



أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مقدمة

السلام عليكم ورحمة الله ، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فالفقه في الدين من خصائص الله تعالى التي يخص بها من شاء من عباده، قال النبي ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

الفقه هو الفهم للنصوص من الآيات والأحاديث، واستنباط الأحكام منها ، هذا الفهم هبة من الله تعالى ، يحصل لمن شاء الله تعالى ، ولمن هداه وتميز بهذا الفهم .

يتفاوت الناس في هذا الفهم، فمن مقل ومن مستكثر ؛ وسببه - أي سبب الفهم - إما فتح من الله تعالى وتوفيق ، ومع ذلك هو قوة إدراك، وقوة حفظ، وقوة استنباط ، وذلك ما يتفاوت فيه الناس.

وقد انقسم العلماء -رحمهم الله- بالنسبة إلى العلم والحديث إلى أربعة، الناس أقسام، انقسم الناس أربعة أقسام:

قسم وهبهم الله تعالى الحفظ، فهم حفاظ، يحفظون النصوص ، ويحفظون الأحاديث ، ويحفظون الأسانيد ، حفظ الله تعالى بهم هذه الشريعة أن يفقد منها شيء، يضرب بحفظ كثير منهم المثل، ولم يكونوا يكتبون، كما روي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال: ما كتبت سوداء في بيضاء. يعني كل ما روي عنه فإنه من حفظه.

القسم الثاني : وهبهم الله الفهم والإدراك، بحيث يستنبطون الأحكام من الأدلة، فيأتيهم الحديث وهم لا يحفظونه، ولكن يكتب لهم، فيستخرجون منه عشرات المسائل: يدل على كذا، ويفهم منه كذا، ويستنبط منه كذا.

وقسم جمعوا بين ذلك: رزقهم الله الحفظ، ورزقهم الفهم.

وقسم نقص حظهم من الاثنين: من الحفظ، ومن الفهم.



فرب ذي حرص شديد الحب
معجز في الحفظ والرواية
وآخر يعطى بلا اجتهاد
والعلم قد يرزقه الصغير
فإنما المرء بأصغريه
لسانه وقلبه المركب
للعلم والفهم بليد القلب
ليست له عمّن روى حكاية
حفظا لما قد جاء في الإسناد
في سنه ويحرم الكبير
ليس برجليه ولا يديه
في صدره وذاك خلق أعجب

ذكر العلماء أن الإمام أحمد -رحمه الله- جمع بين الحفظ والاستنباط، رزقه الله الحفظ، ورزقه الفهم، فهو -كما ذكر أبو حاتم الرازي- يحفظ ألف ألف حديث، وكذلك أيضا يجيب على الأحاديث، ويجيب على المسائل بالحديث.

مدحه الصرصري في قصيدته اللامية بقوله:

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت
أجاب على ستين ألف قضية
وأثبتها حفظا بقلب محصل
بأخبرنا لا عن صحائف نقل

عرضت عليه ستون ألف مسألة أجاب عنها من حفظه بأخبرنا فلان، حدثنا فلان، لم يرجع إلى الكتب ولا إلى الصحائف، ولما كان كذلك كان هو إمام أهل السنة، مذهبه أقرب المذاهب إلى الحق وإلى السنة.

العلماء الآخرون لا نبخسهم حقهم، نقول: إنهم على خير، فأبو حنيفة -رحمه الله- قليل الحفظ، لم يذكر بالحفظ ولا بالأحاديث، ولكنه كان قوي الفهم، وقوي التعليل، معرفته بالأدلة



وبكيفية الاستدلال أمر يفوق به غيره، اهتم تلامذته بتسجيل مسائله التي سئل عنها، سجلها تلامذته أبو يوسف ومحمد، ثم اشتهر مذهبه بسبب تلك الكتب التي سجلوا بها مذهبه.

أما الإمام مالك فهو - بلا شك - محدث وحافظ، ولكنه لم يتوسع، إنما حديثه ما رواه عن أهل المدينة، وما حفظه عنهم، ومع ذلك فإنه أيضا قد استنبط أحاديث، واستنبط مسائل، ألف كتابه الموطأ، وذكر فيه أيضا كثيرا من الآراء التي نقلها أهل المدينة، وتلمذ عليه بعض التلامذة، فألفوا من مسائله، وعمدتهم في مذهبه النقل، اشتهر مذهبه، واشتهر الذين تمذهبوا به، ولكنهم اشتهروا في المغرب.

أما الشافعي - رحمه الله - فهو أيضا تلمذ على مالك، وأخذ عنه الموطأ، وكذلك أيضا أخذ عن غيره، ولكنه لم يكن من أهل الحفظ، ومعرفة الصحاح من الأحاديث؛ ولذلك كان يقول لتلميذه الإمام أحمد: إذا صح الحديث عندكم فأخبرنا حتى نعمل به، ولكنه رزقه الله تعالى الفهم، فهو يستنبط كما تدل على ذلك كتبه التي كتبها والتي أملاها، فكتبه كتب فقه.

أما الإمام أحمد فلم يكن يكتب الفقه، وإنما يكتب في الأحاديث، أو يكتب في العقيدة، وكره كتابة الفقه والمسائل الفقهية، وأحال تلامذته على أن يأخذوا من حيث أخذ.

ولعل السبب أنه رأى أن كثيرا من الذين كتبوا اختلفوا، فمثلا كتب أبي حنيفة فيها خلاف لمن بعده، كتب مالك فيها خلاف لمن قبله وبعده، كتب الثوري أو مسائل الثوري كذلك، وهكذا.

ومع ذلك فإن تلامذته كتبوا مسائله، كتبوا مسائله التي نقلوها عنه شفاهة والتي حفظوها أكثر من ثلاثين مجلدا، يوجد بعض منها: كمسائل أبي داود، ومسائل ابنه صالح، ومسائل ابنه عبد الله، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، وغيرها.

ولكن أكثرها لم يوجد، ولكن حُققت أو أخذت، وذلك لأن الإمام الخلال أبا بكر تتبع مسائل الإمام أحمد، وجمعها في الجامع الكبير ورتبها، وقال: نقل ابن حنبل كذا، ونقل ابن منصور كذا، ونقل المرزوقي كذا، ونقل ابن هانئ كذا، تحت أبواب، وبلغت نحو عشرين مجلدا.

ثم جاء بعده ابن حامد وجمعها أيضا، وجمع ما فات على الخلال، واجتمعت له عوج مسائل كثيرة.



ثم كاد مذهب أحمد أن ينطمس وينمحي؛ وذلك لأن القرن الرابع كان أهله تركوا العقيدة السلفية، واعتنقوا مذهب الأشعري، ومذهب الكرامية، ومذهب الكلائية، واشتهر أيضا مذهب الاعتزال، وأصبح كلام أحمد ومذهب أحمد غريبا، وأصبح من تمذهب بمذهبه يُتهم بأنه مشبه، وبأنه ممثل، وبأنه حشوي، وبأنه، وبأنه.

فقل أصحاب أحمد، وقل الذين اعتنقوا مذهبه، وصاروا لا يخرجون، ولا يصرحون بمذهبيهم إلا خفية، وفي ذلك الزمان ألف الخرقى مختصره، وهو من أهل العراق، ثم انتشر مذهب الاعتزال ومذهب الرفض هناك، فهرب إلى الشام، وبقي هناك في الشام حتى مات، وكان المذهب هناك أكثر -يعني في الشام-.

توارث أهل الشام مذهب الإمام أحمد، ويوجد أيضا في العراق، ويوجد في مصر، ولكنه قليل، ومازال كذلك إلى هذه الأزمنة أن الحنابلة أكثر ما يوجدون في الشام، في حلب، وفي دمشق، وفي بعلبك، ونحوها.

ثم كان أهل نجد جهلة يذهبون ويتعلمون، فمن ذهب إلى مصر تعلم مذهب الشافعي، ومن ذهب إلى الشام تعلم مذهب الحنابلة، ومن ذهب مثلا إلى تركيا ونحوها تعلم مذهب الأحناف. إذ كان أئمة الدعوة حنابلة؛ لأنهم يتعلمون هذا المذهب من علماء الشام، وكان في الشام حنابلة إلى العهد القريب، من آخرهم الحنبلي المشهور بابن بدران، الذي خدم أيضا المذهب الحنبلي.

وكان منهم أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني من علماء الحنابلة في القرن الحادي عشر، ألف كتابا له سماه: "كافي المبتدي"، اشتهر هذا الكتاب كأنه متن، ورأى أن فيه زيادة أو تريبا أحسن مما قبله كزاد المستقنع ونحوه، ثم اختصره وسماه: "أخصر المختصرات"، وكلاهما لهذا المؤلف: البلباني.

كافي المبتدي شرحه أيضا معاصر للمؤلف، وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي ثم الحلبي، وسمى شرحه: "الروض الندي لشرح كافي المبتدي"، وهو مطبوع في مجلد كبير.



ثم إن أخاه عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي شرح "أخصر المختصرات"، وسماه: "كشف المخدرات"، أخوان شرحا هذين الكتابين اللذين للبلباني، وكلاهما في القرن الحادي عشر، وفي دمشق أو في حلب.

لا شك أن هذا دليل على عناية الحنابلة بمسائل الفقه؛ وسبب ذلك أنهم تميزوا بالفقه الحنبلي واختصوا به.

فلذلك الحنابلة المتقدمون - وكذلك المتأخرون - ما تجد مؤلفاتهم غالبا إلا فيما يتعلق بالفقه، وقليل منهم من يؤلف في غيره إلا العلماء الفطاحلة الكبار، كالإمام أحمد -رحمه الله-، وكذلك تلامذته كالخلال، وابنه عبد الله، وابن بطة، ونحوهم ممن كتبوا في المسائل الأخرى.

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، ولكن لهم اختيارات قد يخالفون بها المشهور عن الحنابلة في الفقه.

وبكل حال، فإن هذا الكتاب يقول مؤلفه: إنه لم يجد ما هو أخصر منه. يعني في زمانه لم يجد أخصر منه، فهو مؤلف على أبواب الفقه، ومسائله قريبة من مسائل كتب الفقه في زاد المستقنع، الغالب أنه لا يخرج عن مسائل الزاد، يغير سيرتها، وقد يحذف منها بعض الأشياء، بعض الجمل التي ليست مشهورة.

نحن في هذه الدورة نحاول أن نكمل قسم العبادات، آخره كتاب الجهاد، ومن المعلوم أنه لو توسعنا في شرح المسائل والخلافات لم نقطع إلا شيئا يسيرا، ولكن لعلنا نقتصر على تحليل المسألة، والتمثيل لها إذا احتاجت إلى ذلك، والإشارة إلى الحكم، والإشارة إلى الخلاف إذا كان قويا.

فنبداً الآن في كتاب الطهارة، وبقراً الأخ راشد .. معك .



كتاب الطهارة

أقسام المياه



قال المصنف -رحمه الله تعالى-: كتاب الطهارة المياه ثلاثة:

الأول: طهور وهو الباقي على خلقته، ومنه مكروه كمتغير بغير ممانج ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو المغصوب، وغير بئر الناقة من ثمود.

الثاني: طاهر لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممانج طاهر، ومنه يسير مستعمل في رفع حدث.

الثالث: نجس، يحرم استعماله مطلقا، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، أو لاقها في غيره وهو يسير، والجاري كالراكد، والكثير قلتان، وهما مائة رطل، وسبعة أرطال، وسبع رطل بالدمشقي، واليسير ما دونهما .

نعم ، سمعنا أنه جعل المياه ثلاثة، وهذا اختيار كثير من العلماء، أكثر الفقهاء قسموها إلى ثلاثة، وذهب كثير من المحققين إلى أن المياه قسمان: طهور ونجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير بالنجاسة.

والذين قسموها إلى ثلاثة عرفوا الأول بأنه الباقي على خلقته كمياه الآبار والأنهار والأمطار والبحار، هذه هي الباقي على خلقته، يقولون: ومنه مكروه، كالذي تغير بغير ممانج ، الممانج هو الذي يخالط الشيء، يختلط بالماء ولا يمكن تصفيته منه، فإذا كان غير ممانج فإنه مكروه، مع كونه طهورا.

إذا صب عليه لبن فإن يمازجه ولا يمكن تخليصه منه، وإذا صب عليه دهن فإنه لا يمازجه، بل يطفو فوقه، يمكن تصفيته، فيريد بغير الممانج مثل الدهن والزيت والكافور ونحوها.

يقول: إذا تغير بهذه الأشياء فإنه طهور، ولكنه مكروه؛ لأنه قد يظهر رائحته، وقد يكون محرما لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، أو يزيل الخبث ولا يرفع الحدث، وهو المغصوب .

المغصوب اختلف فيه هل يرفع الحدث أم لا ؟.



والصحيح أنه يرفع الحدث ويزيل الخبث؛ وذلك لأنه يستعمل في هذه الأعضاء فينظفها. نقول: إن الغاصب آثم ومذنب، ولكن لا نقول: بطل وضوءه إذا توضع بهذا الماء المغصوب. بل وضوءه صحيح، وإذا صلى في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة، لا يؤمر بالإعادة، ولكنه آثم بسبب الغصب.

فنتبه إلى مثل هذا: أن المغصوب يرفع الحدث مع كون صاحبه آثماً باستعماله، نقول: أنت آثم إن شربته، وإن أرقته، وإن توضع به، وإن غسلت به إناء، وإن غسلت به نجاسة. فأنت آثم، ولكن لا تبطل طهارتك، فالآثم هاهنا بالغصب، إلا إذا كان مضطراً، ومنعه صاحبه بغير حق، فإن له أن يغصبه، أن ينقذ نفسه إذا كان مضطراً إلى شرب، يخشى عليه الموت عطشاً، فله أن يغصبه بقيمته.

قوله: "وغير بئر الناقة من ديار ثمود": ديار ثمود هي التي تعرف الآن مدائن صالح، ذهب كثير من العلماء إلى أن الآبار كلها يتوضأ بها إلا بئر الناقة، واستدلوا بأنه ﷺ لما وردوها نهاهم أن يشربوا منها، والذين عجنوا من تلك الآبار علفوا نواضحهم ودوابهم بذلك العجين، والذين ارتووا أراقوا ما ارتووا.

ثم إن بعض العلماء قال: إن هذا من باب الزجر؛ ولذلك قال: ﴿فِيحِلُّ بِكُمْ مَا حَلَّ بِهِمْ﴾^[٥٢] والصحيح أن الحدث يرتفع بها أصغر أو أكبر، سواء من بئر الناقة أو غيرها، وإنما من باب الزجر. أما الطاهر الذي عندهم طاهر غير مطهر، لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس، فهو المتغير بممازج، عرفنا الممازج وهو المخالط، فإذا صب عليه لبن، أو صب عليه مرق، أو صب عليه حبر، فإنه ممازج، يعني مثل هذا لا يرفع الحدث.

لكن إذا قيل: إن المياه قسمان. فكيف نسمي هذا؟ ما نسميه ماء؛ لأنه انتقل اسمه؛ نقول: هذا مرق، فلا يسمى ماء، أو نقول: هذا لبن إذا رأيناه أبيض، أو نقول: هذا شاي، أو قهوة، نقول: هو طاهر في نفسه، ولكن لا يسمى ماء.



والوضوء إنما يكون من ماء، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^(١) ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٢) فعلى هذا لا يدخل في اسم الماء؛ لأنه تغير بممازجه.
ثم اختلف في المستعمل، إذا -مثلا- توضأت، وجمعت الماء الذي مر على جسدك في طست، فهل هذا الماء الذي تصاب من أعضائك طهور أو طاهر؟ .
يقولون: إنه غير طهور.

الصحيح أنه طهور، ولكن لا يُشعر أن يتوضأ به، ولا أن يغتسل به، لأنه قد رفع به حدث، فلا يُرفع به حدث آخر، ولأنه لو كان يستعمل مرة ثانية ما فرط الصحابة والنبي ﷺ بإتلافه، يتوضئون ويتركون الماء، الأعضاء، ينصب على الأرض، وتشربه الأرض، فلو كان ينتفع به مرة ثانية لتلقوه، ولتلقفوه، وبكل حال فالماء المستعمل لا يُرفع به حدث آخر، ولو كان طهورا.

الثالث: النجس الذي يحرم استعماله، تعريفه: أنه ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها.
يقول: "إذا تغير بنجاسة" التغير يكون بأحد أوصافه: اللون، أو الريح، أو الطعم، ورد في حديث، في حديث بئر بضاعة: الماء طهور لا ينجسه شيء في رواية ضعيفة: إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه .

ذكر هذه الرواية في بلوغ المرام، وضعفها كثير من العلماء، من حديث أبي أمامة وغيره، ولكن يقول الإمام أحمد: العمل عليها؛ وذلك لأن الميتة نجسة، فإذا ظهر أثر الميتة في الماء فإنه ينجس. وكذلك الدم نجس، والبول نجس، فإذا ظهر أثر البول أو الدم أو الرجيع في هذا الماء لونا أو ريحا أو طعما فإنه ينجس، لا يجوز استعماله.

وأما إذا لاقاها في محل التطهير، صورة ذلك: غسل نجاسة الكلب، تُغسل سبعا، محل التطهير آخر غسلة، فإذا كان لآخر غسلة فإن المكان قد طهر، فالماء الذي ينفصل عنه في آخر غسلة

سورة النساء آية : ٤٣ - 1

سورة الفرقان آية : ٤٨ - 2



يعتبر طاهرا، وكذلك الثوب إذا كان به نجاسة، فالغسلة الأخيرة التي يكون طاهرا بعدها، الماء الذي ينفصل يعتبر طاهرا.

يقول: "والجاري كالراكد" إذا كان نجسا، عليه أثر النجاسة، فلا فرق بين كونه يجري أو كونه راكدا.

ثم إن الفقهاء قسموا الماء إلى يسير وكثير، وحددوا اليسير بأنه القلتان فأقل، وأن ما فوق القلتين أو ما بلغ القلتين هو الكثير، وقالوا: القلتان هي الحد الأعلى لحمل النجاسة، فإذا كان الماء دون القلتين وقعت فيه نجاسة -ولو يسيرة ولم يتغير- فإنه يعتبر نجسا، وإذا كان كثيرا فلا ينجس إلا بالتغير.

هذا هو كلامهم، فيقولون مثلا: إذا كان الماء دون القلتين -يعني قريبتين أو ثلاث قرب- وقع فيه عظم ميتة مثلا فإنه ينجس، أو وقع فيه قطرات بول أو دم، ولكنها لم تظهر، ولم يظهر أثرها، فإنه يعتبر نجسا ويستدلون بحديث القلتين: \square إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث \square أو لم ينجس، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، فيظهر أثر النجاسة فيه، فلا يتوضأ به. ثم قدروا القلتين، قدروهما بخمس قرب، وقدروهما بمائة رطل، وسبعة أرطال، وسبع رطل بالدمشقي، والرطل ميزان كان معروفا عندهم.

فالصحيح على هذا، الصحيح القول بأن الماء قليله وكثيره طهور حتى يظهر أثر النجاسة فيه، وأنه لا فرق بين القلتين، وما فوق القلتين، وما دون القلتين، ولا فرق بين القليل والكثير، وأن الحد الفاصل هو التغير، فإذا ظهر أثر النجاسة طعما أو لونا أو ريحا فإنه نجس.

فصل كل إناء طاهر

فصل: كل إناء طاهر يباح اتخاذ واستعماله، إلا أن يكون ذهباً، أو فضة، أو مضيباً بأحدهما، لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وما لم تعلم نجاسته من آنية الكفار وثيابهم طاهرة. بعد ذلك تكلم على الآنية:



وذلك لأن الماء يحتاج إلى آنية تمسكه، فالآنية الأصل فيها الطهارة، سواء كانت من الزجاج، أو من الخشب، أو الحجارة، أو الحديد، أو النحاس، أو الصفر، أيا كان أكثر آواني تتخذ من الجلود مثلا، الجلود التي تدبغ ويجعلونها آواني، وكذلك يصنعونها أيضا، ينحتون من الحجارة، أو من الخشب، ثم في هذه الأزمنة أيضا تتخذ من الريلة، أو ما أشبهه من المعادن الجديدة.

فكل الأواني طاهرة، يباح اتخاذها واستعمالها، إلا آنية الذهب، أو الفضة، أو المصنوب بهما، لا يباح اتخاذها اقتناء ولا استعمالا، وردت فيه أحاديث مشهورة، كما في بلوغ المرام.

واختلف في العلة، ففي بعض الروايات: ﴿إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ وعلل بعضهم بأن فيها كسر قلوب الفقراء، والصحيح أنها تجمع الأمرين: أن فيها إسرافا، وفيها كسر قلوب الفقراء، وفيها تعجل لحظ العبد من الآخرة: ﴿مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ﴾ ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ .

ويعم ذلك كل ما يصاغ من الذهب والفضة، ويعم الكئوس، الكأس من ذهب أو من فضة، والفنجان من ذهب أو فضة، ويعم الأقداح، القدح والإناء وما أشبهها، ويعم القدور والصحون ونحوها، لا يجوز اتخاذها من ذهب ولا من فضة؛ لهذه الأحاديث، لهذه العلة.

واختلف فيما إذا توضع من إناء ذهب أو إناء فضة، هل يرتفع حدثه؟ .

الصحيح أنه يرتفع؛ لأنه استعمل الماء في الأعضاء، ويعتبر آثما بالاستعمال، وأما الحدث فإنه يرتفع لوجود رافعه.

"المصنوب" هو المُلحَم إذا كان فيه لُحمة، إذا انصدع مثلا، إذا انصدع طرفه ثم لُحِمَ بفضة يسيرة لحاجة جاز، وأما إذا لُحِمَ بذهب فلا يجوز، وكذلك إذا طُعِمَ أو طلي، المطعم الذي فيه خروق محشوة بذهب أو فضة، والمطلي به الذي يطلى بماء الذهب أو نحوه لا يجوز استعماله إلا الضبة اليسيرة لحاجة إذا كانت من فضة، لهذه الشروط أن تكون من فضة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة.

يقول: آنية الذهب والفضة محرمة مطلقا، حتى على النساء، معلوم أن النساء يباح لهن التحلي، لباس الذهب، ولباس الفضة، كأسورة وقلائد وخواتيم وأقراط، ومع ذلك فإن آنية الذهب والفضة



شربا أو استعمالا أو اقتناء لا تصح لا للرجال ولا للنساء، وكذلك الأواني ولو كانت صغيرة، وكذلك الأدوات كالسكين مثلا، أو ملعقة، أو قلم، أو نحو ذلك، وساعة الذهب للرجال لا تصح، وللنساء تصح لأنها حلية.

تكلم على آنية الكفار وثيابهم، الأصل فيها أنها طاهرة، وذلك لأن الأصل أنهم يتنزهون ويتطهرون، لكن إذا علم أن هذا الثوب صاحبه يتعاطى نجاسة، كالذي يصنع الخمر لا بد -غالبا- أن يراق بعضها على ثيابه، فلا تلبس إلا بعد الغسل، وكذلك الطباخون الذين يطبخون مثلا في قدورهم لحم الخنازير، أو يشرب في آنيتهم الخمر، فلا تباح هذه الأواني إلا بعد غسلها، فأما إذا لم تُعلم نجاستها فإنها طاهرة.

جلد الميتة

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، وكل أجزائها نجسة، إلا شعرا ونحوه، والمنفصل من حي كميته. تكلم على جلد الميتة:

واختار أنه لا يطهر بالدباغ، واستدل بحديث عن عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ قال لهم: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب [٥١] ولكن الحديث فيه مقال، كثر اعتراض المحدثين فيه، فلما كان فيه ضعف ومضطرب عدل عن العمل به الإمام أحمد في الآخر . فالصحيح أنها تطهر [٥٢] إذا دبغ الإهاب فقد طهر [٥٣] ورد فيه حديث صحيح كقوله: [٥٤] أيما إهاب دبغ فقد طهر [٥٥] وقوله: [٥٦] يطهره الماء والقرظ [٥٧] يعني الدباغ، وقوله: [٥٨] ذكاته دباغه [٥٩] أي يعمل الدباغ كما تعمل الذكاة، وغيرها من الأحاديث، وفعل الصحابة -رضي الله عنهم- كميونة دليل على أنه يجوز، أنه يطهر بالدباغ .

أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر ونحوه؛ لأن الشعر يقطع منها بالحياة، يختار المؤلف أن أجزاءها -كالعظام مثلا والأظلاف والقرون- أنها نجسة، واختار شيخ الإسلام أن العظم إذا جف أنه طاهر



ولو كانت تحله الحياة، وكذلك الظلف والقرن، فيجوز أن يجعل القرن كنصال سكين مثلا، وكذلك الظلف؛ وذلك لأنه لا تحله الحياة، ولأنه لا يسري فيه الدم.

والمنفصل من حي كميته، ورد حديث: ﴿ما أبين من حي فهو كميته﴾ يعني ما قطع منه، فإذا قطع ذنب الشاة وهي حية فإنه نجس، أو كذلك قطع الرامي رجل الطيبي مثلا وهو حي فإنها نجسة ميتة، وما قطع من السمكة وهي حية فإنه طاهر وحلال؛ لأن ميتة السمك طاهرة.

فصل في الاستنجاء والاستجمار

فصل: الاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث، وسُن عند دخول خلاء قول: ﴿بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ وبعد خروج منه: ﴿غفرانك الحمد الذي أذهب عني الأذى وعافاني﴾ وتغطية رأس، وانتعال، وتقديم رجله اليسرى دخولا، واعتماده عليها جالسا، واليمنى خروجا، عكس مسجد ونعل ونحوهما، وبعد في فضاء، وطلب مكان رخو لبول، ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا. وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى، وكلام فيه بلا حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض، وبول في شق ونحوه، ومس فرج بيمين بلا حاجة، واستقبال النيرين.

وحرّم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبث فوق الحاجة، وبول في طريق مسلوك ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا.

وسُن استجمار ثم استنجاء بماء، ويجوز الاقتصار على أحدهما، لكن الماء أفضل حينئذ، ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس مُنقٍ، وحرّم بروت وعظم وطعام وذئ حرمته وملتص بحيوان، وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة، وثلاث مسحات منقية فأكثر.

بعد ذلك ذكر الاستنجاء:

الذي هو النجاسة بعد التبول، النجاسة بالتبول والتغوط ظاهرة، أولا أنه ناقض للوضوء، وثانيا أنه نجاسة تخرج من أحد المخرجين، من القبل أو الدبر، فلا بد من تطهيرها.



ولما كان كذلك كان لها آداب، تلك الآداب مأخوذة من السنة، ثبت أنه ﷺ ﷻ علم أمته كل شيء حتى الخراءة ﷻ يعني حتى آداب التخلي، وإن كانت عادية وطبيعية، أو ما يُستحبى من ذكره. الاستنجاء هو غسل أثر الخارج، غسل أثر البول أو الغائط، ويسمى استنجاء لأنه يقطع الأثر، مشتق من النجو الذي هو القطع، من حكمة الله تعالى أنه -يعني- خلق هذا البشر محتاجا إلى الطعام والشراب، ثم إن هذا الطعام والشراب بعدما يتغذى به يتغير ويفسد، فيخرج متغيرا، فيخرج نجسا، فإذا خرج نجسا فلا بد من إزالة أثره.

فلاستنجاء الذي هو غسله بالماء واجب، يجب من كل خارج إلا الريح، الريح ليس لها جرم، تخرج من الدبر فليس لها جرم، فلا يستنجى منها.

وأما البول، والغائط، وكل خارج، كما لو خرج من دبره دم، أو خرج من ذكره دم، أو نحو ذلك، أو قيح، أو ما أشبهه، فإنه يعتبر نجسا، فلا بد من إزالة أثره بالماء.

إذا خرج منه طاهر، كما لو خرج منه حجر مثلا، أو شعر، أو نحو ذلك، فإن كان مبتلا فإنه يستنجى منه، وإن كان يابساً من غير بلل، وغير ملوث، ليس فيه أثر الغائط ونحوه -التلوّث هو التغير، لوّثه يعني غيّره وانطبع عليه- فالطاهر كالريح، والطاهر غير الملوّث لا يُستنجى منه، مثلوا أيضا للطاهر بالولد، إذا ولدت المرأة ولدا فإنه طاهر وغير ملوث، ولكن معلوم أنه يخرج بعده الدم دم النفاس .

يقول: سن عند دخول الخلاء قول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﷻ ورد أن ﷻ الحشوش محتضرة ﷻ أي تحضرها الشياطين، فأمر ﷻ بذكر اسم الله عندها؛ فإن اسم الله يطرد الشياطين، ثم بعد ذلك بالاستعاذة، الاستعاذة هي التحفظ والتحصن، أي: أتحفظ، وأستعين، وأتحصن، وأتحرز، وأستجير بالله من الخبث والخبائث.

وفسروا بأن الخبث ذكران الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، ورويت بإسكان الباء: "الخبث" أي الشر، والخبائث أهل الشر.

وبعد الخروج أن يقول: ﷻ غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ﷻ ويسن بعد الخروج أن يقول: غفرانك. ومناسبة طلب المغفرة تقصير الإنسان عن شكر نعمة الله تعالى.



روي أن بعض الصحابة كان إذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال: يا لها من نعمة، وقال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ منفعته، وأذهب عني أذاه، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى - الذي لو بقي لأهلكك-، وعافاني بدون أذى.

وروي أيضا أنه يقول: ﴿ الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ﴾ [٥٢] وقيل في مناسبة المغفرة: إنه دخل وهو مثقل بهذا الأذى، وخرج وقد أحس بالخفة، فتذكر ثقل الذنوب، فقال: ﴿ اغفر لي، أسألك غفرانك ﴾ [٥٣].

ويُسن تغطية الرأس إذا كان في صحراء مثلا، يغطي رأسه؛ لأنه جالس على شيء مستقذر، وكذلك ينتعل، يلبس نعلا مخافة أن ينصب إليه البول مثلا، أو يتطاير إليه.

يقول: وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا، اليمنى تقدم إلى الأشياء الفاضلة كالمسجد، والبيت، ولبس النعل، ولبس الخف. واليسرى بعكسها، فيقدم في دخول الخلاء رجله اليسرى، ويقدم عند الخروج رجله اليمنى، عكس المسجد والنعل.

قيل: إن هذا تكريم لليمنى، كذلك يعتمد في جلوسه أكثر ما يعتمد على رجله اليسرى تكريما لليمنى، وقيل لأنه أسهل للخارج.

ويسن أن يبعد إذا كان في صحراء؛ لأنه حالة مستقدرة فيبتعد، ولأنه قد يُسمع منه صوت، ولأنهم قد يتأذون به إذا كان قريبا بما يخرج منه.

ويسن طلب مكان رخو للبول، إذا كان في أرض صلبة حرص على أن يجد أرضا لينة؛ ليأمن رشاش البول، أو مثلا يأخذ حجرا يلين به الأرض، يضربها إلى أن تلين؛ حتى إذا انصب البول عليها لم يتطاير منه رشاش، الذي قد يقع على ثوبه، أو يقع على قدمه، أو على ساقه، فيتنجس وهو لا يدري؛ لأن البول ورشاشه نجس.

أما مسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا، وكذلك نثره ثلاثة، فهذا ليس بصحيح، يعني ولا حاجة إليه ذكره، الفقهاء قالوا من باب الاحتياط حتى يخرج ما بقي في الذكر.



ولكن الصحيح أنه لا حاجة إليه؛ وذلك لأن البول كما ذكروا البول -يقول شيخ الإسلام- هو في المثانة كاللبن في الضرع، إن حُلب دَر وإن تُرك قَر. فلا حاجة إلى هذا التمسح، ولا حاجة أيضا إلى هذا النتر.

ثم ذكروا أنه يُحدث السلس، وهذا واقع، ذكر لي كثير من الشباب أنهم معهم هذا السلس، بحيث يخيل إلى أحدهم أنه إذا قام وإذا خرج يحس بقطرة أو بقطرات. ما سبب ذلك؟ أنه يستعمل هذا السلت، ويستعمل النتر -نتر ذكره-، فكان من أثر ذلك أنه صارت معه هذه الوسوسة، وصار دائما هو يوسوس في الطهارة.

الصواب أنه إذا توقف البول وانقضى تقاطره فإنه يستنجي بعده، يغسله بالماء، والعادة أن الماء يوقفه، ولذلك يسمى الغسل بالماء استنجاء، من النجو الذي هو القطع، يقال: نجوت الشجرة أي قطعتها، فالأصوب أنه إذا تبول فإنه يستنجي بعد ذلك، ولا يلتفت إلى ما يوسوس به الشيطان .

ذكر الأشياء المكروهة والمحرمة والمسنونة :

فمن المكروهات: أن يدخل الحمام أو بيت الخلاء بما فيه ذكر الله، ذكروا أن رسول الله ﷺ كان مكتوبا على خاتمه محمد رسول الله، فكان إذا ذهب إلى الخلاء نزع خاتمه، وإذا لم يستطع أو لم يجد قبض عليه بيده اليمنى، يعني جعل فسه مما يلي الكف وقبض عليه.

فإذا كان مع الإنسان -مثلا- أوراق فيها ذكر اسم الله فالأولى أن يخرجها، فإن لم يستطع أو نسي فإنه يخفيها في جيبه، يعم ذلك كل ما فيه حتى ما فيه البسمة ونحوها.

ويكره أيضا تكلمه وهو جالس على حاجته -لأنه على حالة مستقدرة- إلا لضرورة، كإجابة داع مثلا، أو إنقاذ هالك، أو نحو ذلك، يكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض إذا كان في الصحراء، فلا يرفع ثوبه حتى يقرب من الجلوس؛ لأنه إذا رفع ثوبه انكشفت عورته للناظرين.

يكره أن يبول في شق ونحوه، أي: جحر الدابة ونحوه؛ لأنه قد يخرج عليه من الشق شيء من الدواب أو نحوها، وقد يكون ذلك الشق مسكونا به بعض الجن أو نحوهم، ذكروا أن سعد بن عبادة بال في شق فصرع ميتا، وسمعوا قائلا يقول:

"نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده". والله أعلم بذلك.



يكره مس فرج يمين بلا حاجة، يعني اليمين تنزه عن أن يمس بها فرجه في الاستنجاء أو الاستجمار، أو يمسك ذكره بيمينه تكريماً لليمين، لكن إذا كان أقطع -مثلاً-، أو مشلولاً، أو نحو ذلك جاز له ذلك للضرورة .

أما استقبال النيران وجعلها من المكروهات، ولعل الصواب أنه لا مانع من ذلك، النيران يعني الشمس والقمر، ولا دليل على كراهة إلا أن فيهما نور الله، لما فيهما من نور الله. ولكن استنبط بعض العلماء جواز الاستقبال والاستدبار من حديث قوله: ﴿لكن شرفوا أو غربوا﴾ فقالوا: إنه أمر أهل المدينة إذا جلسوا لقضاء الحاجة أن يشرفوا، ولم يقل: إلا أن تكون الشمس طالعة، وكذلك: غربوا، ولم يقل: إلا أن تكون الشمس غاربة، وكذلك القمر، فالغالب أنهما -أي الشمس والقمر- أنهما في المشرق والمغرب .

بدأ في المحرمات: حرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان، وردت أحاديث كثيرة بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، واختلف في القضاء. إذا كان في داخل البيوت، في البنيان، فأكثر الفقهاء استثنوا البنيان، وحملوا عليه حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين، مذكور في العمدة: أنه ﴿رأى النبي ﷺ على لبنتين مستقبلا الشام، مستدبرا الكعبة﴾ وحملوا عليه بعض الأحاديث الواردة في ذلك فعلية . ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في النيل، والكلوذاني في تحفة الأحوزي: أنه لا يجوز لا في صحراء ولا في بنيان لعموم الأحاديث، وحملوا الأحاديث التي فيها الاستقبال أو الاستدبار بأنها من الأفعال، وهي تحتمل الخصوصية، أنها للخصوصية .

والحكمة في ذلك تنزيه قبلة المصلي، القبلة التي يستقبلها المصلي، سواء في صحراء أو في بنيان، تنزه عن أن يستقبلها الذي يقضي حاجته، يستقبلها بفرجه، أو يستدبرها بدبره، فيكون في ذلك استهانة بهذه القبلة، يعني فالراجح أنه لا يستقبلها، لا في بنيان، ولا في صحراء، لكن إذا كان هناك ضرورة عفي عن ذلك.

في حديث أبي أيوب يقول: ﴿فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحنرف عنها، ونستغفر الله ﷻ﴾ .



يحرم لبثه فوق حاجته يعني إطالة جلوسه وهو على نجاسته بغير حاجة كما هو فعل الموسوسين بل إذا قضى حاجته استنجى وخرج

يحرم بوله في طريق مسلوك ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا؛ لقوله ﷺ ﴿ اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال؟ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ﴾ .
الطريق المسلوك، والظل الذي يستظل به يفسده على الناس، وربما أوقعهم في النجاسة، وكذلك الثمرة المقصودة، كثمر العنب والنخل ونحو ذلك، لأنه قد يتساقط فيتلوث بالنجس.
ذكر بعد ذلك المسنونات:

يسن أن يستجمر، ثم يستنجي بالماء، يعني يجمع بينهما، يبدأ بالاستجمار، الذي هو التمسح بأحجار أو نحوها، ثم يستنجي بالماء، يجوز أن يقتصر على أحدهما، والماء أفضل، إن اقتصر على أحدهما فالإقتصار على الماء أفضل، وإن جمعهما بدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء.
والاستجمار يسن أن يمسح ثلاث مسحات، إما بالمناديل المعروفة، وإما بالأحجار أو نحوها، يمسح ثلاث مسحات منقية للمخرجين: مخرج البول، ومخرج الغائط.
ولا يجوز الاستجمار إلا بطاهر، مباح، يابس، منقٍ، فلا يستجمر بالنجس، يعني بالأشياء النجسة، سواء كانت مائعة أو سائلة، فلا يستجمر -مثلا- ولا يتمسح بعظام الميتة، أو لحمها -ولو يابسا-، أو دم متجمد، أو روث حمار، أو نحوه.

وكذلك لا يغتصب شيئا يستجمر به، وكذلك لا يستجمر إلا بالشيء اليابس؛ لأنه إذا استجمر بالرطب لم يحصل به النقاوة، والعادة أن الاستجمار بالأحجار اليابسة، أو بالمناديل والخرق والأعواد ونحوها، لا بد أن يكون منقيا، الذي لا ينقي للزوجته كالزجاج مثلا، الشيء يعني اللزج ما ينقي.

يحرم الاستنجاء بالروث، الاستجمار بالروث والعظم، ففي الحديث: أنه ﷺ ﴿ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم وقال: إنهما لا يطهران ﴾ وفي حديث آخر علل بأنهما طعام الجن، وأن الروث علف لدوابهم، وإذا كان طعام الجن -يعني- العظام، فإن طعام الإنس أو الأكل الخبز اليابس ونحوه.



وكذلك المحترم، فلا يتمسح بأوراق كتب علم مثلا، أو بغلاف كتاب، أو ما أشبه ذلك، وكذلك متصل بحيوان، فلا يتمسح بذب بقرة، أو برجلها، ونحو ذلك.

متى يجزئ الاستجمار وحده؟ بشرط أن لا يتجاوز الخارج موضع العادة، ألا يتجاوز موضع العادة، فإذا انتشر مثلا الغائط على صفحات الإليتين فلا يكفيه إلا الماء، أو كذلك البول مثلا تَرطب به رأس الذكر والحشفة ونحو ذلك فلا بد من الماء.

الاستجمار ثلاث مسحات منقيات فأكثر، ويسن قطعه على وتر، ورد حديث: ﷺ ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ﷺ فإذا استنجى بشنيتين جعل ثلاثة حتى تكون وترا، فإذا لم ينق إلا بأربع زاد خامسة، فإذا لم ينق إلا بست زاد سابعة، هذا معنى فليوتر .

فصل في السواك وتوابعه

فصل: يسن السواك بالعود في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد عند صلاة ونحوها، وتغير فم ونحوه، وسُن براءة باليمين فيه، وفي طهر، وشأنه كله، وأدهان غبّا، واكتحال في كل عين ثلاثا، ونظر في مرآة، وتطيب، واستحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط. وكره قزع، ونتف شيب، وثقب أذن صبي، ويجب ختان ذكر وأنثى بُعِد بلوغ مع أمن الضرر، ويسن قبله، ويكره سابع ولادته، ومنها إليه

بعد ذلك ذكر المسنونات:

"يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره" يعني السواك مسنون في كل وقت، هذا العود الذي يمسح به الأسنان يؤخذ مثلا من أراك، أو من زيتون أو نحوه، ولكن أكثر ما يستعمل الأراك.

وردت فيه أحاديث كثيرة، وتكلم عليه العلماء قديما وحديثا، وألف فيه بعض المعاصرين رسالة كشهادة ماجستير بعنوان: "السواك خلف المجهر" يعني أنه حقير عند الناس، ولكن المجهر يكبر الشيء، يعني وكأنه يقول: أكبره.



له أحكام كثيرة: [٥٢] السواك مطهرة للغم مرضاة للرب [٥٣] السنة فيه أو شرعيته تنظيف الفم، وتنظيف الأسنان، والمحافظة عليها من التآكل، والمحافظة على الفم من التغيير؛ لأن الفم طريق النفس مثلاً، ولأنه أيضاً طريق ما يتبخر من الفم، ولأنه طريق الأكل، فالغالب أنه يبقى بين الأسنان شيء من المآكل -بقايا الطعام- فيحتاج إلى إزالتها

يقول: "يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره": فيه خلاف، والصحيح أنه لا يكره، لا قبل الزوال ولا بعده، رجح ذلك العلماء كابن تيمية وابن القيم.

الذين كرهوه قالوا: إنه يزيل الخلوف، والخلوف أطيب عند الله من ريح المسك، وحقق ابن القيم أنه لا يزيله؛ لأن الخلوف ما يخرج من المعدة من الروائح من آثار خلو المعدة من الطعام ولا يزيلها، وإنما يزيل ما بين الأسنان من النتن مثلاً، أو نحوها، وكذلك نتن الفم فلا يزيله، فلا يكره.

يتأكد عند الصلاة والوضوء ونحوه، يتأكد إذا قام إلى الصلاة، حتى ورد حديث ذكره الناظم الذي نظم منظومة في السواك يقول:

به الصلاة فضلت سبعينا رواه أحمد مسندنا يقينا

يعني ورد حديث: [٥٤] الصلاة التي يستاك لها تفضل عن الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً [٥٥] نظيره إن كان في سنده مقال رواه أحمد مسندنا يقينا.

وكذلك عند الوضوء ورد فيه حديث: [٥٦] لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء [٥٧] وعند تغير الفم، تغير رائحته مثلاً إما بنوم كان عليه السلام [٥٨] إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك [٥٩] أو بطول سكوت، أو ببقايا أكل، أو للشراب+ أسنان.

ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، يعني يبدأ بجانب فمه، طرف فمه الأيمن، ثم يُمرّه إلى الأيسر، عملاً بأنه -عليه السلام- كان يعجبه التيمن، وكذلك الطهور -يعني الوضوء- يبدأ بيده



اليمنى قبل اليسرى، وبرجله اليمنى قبل اليسرى، وفي شأنه كله كان -عليه السلام- يحب التيمن في تنعله ، وترجله ، وفي شأنه كله .

بعد ذلك ذكر سنن الفطرة ، والأشياء المعتادة:

وذكر أنه يسن أن يدهن غبًا. في بعض البلاد تكون هناك حرارة وبيوسة ، فيحتاج إلى أن يبيل جسده بالدهن، فيدهن مثلا وجهه، ويدهن يديه ورجليه غبًا، ولكن إذا لم يكن هناك دافع فلا حاجة. الاكتحال يُسن بالإثمد، وهو علاج للعين، وهو من أنفع الأكحال، ويسن أن يكتحل في كل عين ثلاثا، يعني يوما بعد يوم.

ويسن أن ينظر في المرآة، ينظر فيها لينظر وجهه، كان -عليه السلام- ينظر فيها ويقول: ﴿اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي﴾ .

ويسن التطيب، كان -عليه السلام- يحب الطيب، ويحب الرائحة الطيبة، ويقول: ﴿من عرض عليه طيب فلا يردّه؛ فإنه طيب الرائحة خفيف المحمل﴾ .

بعد ذلك ذكر سنن الفطرة، التي قال ﷺ ﴿الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط﴾ .

الاستحداد: هو حلق الشعر الذي حول الفرج في الرجال والنساء، جعله الله تعالى حول هذا الفرج ليكون مثلا مخففا للشهوة، أو ليكون حماية، وعلامة على العورة، فيسن حلقه.

الشارب: الشعر الذي ينبت على الشفة العليا، سمي شاربا لأنه إذا طال ينغمس في الشراب، فيسن حفه، الحف هو القص من غير حلق، يسن أن يقص بالمقراض، ولا يحلق بالموسى، هذا الصحيح.

تقليم الأظفار في اليدين أو في الرجلين، وذلك لأنها تشوه إذا طالت، ويجتمع فيها أوساخ، وقد تكون حائلة بينها وبين وصول الماء إلى البشرة.

ونتف الإبط -الشعر الرقيق الذي يكون في الإبط- أيضا من السنة إزالته، ولكونه رقيقا لا يشق نتفه فينتفه.



فهذه من خصال الفطرة، وقدرها بأجل بأربعين يوما، وقيل بوقت الحاجة، من الناس من يطول شاربه بكل أسبوع، أو بكل عشرة أيام، فيحتاج إلى حفه، وكذلك أظفاره، وكبير السن مثلا قد يكون طولها أقل، لا تطول إلا في مدة طويلة كأربعين يوما.

يكره القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، قال ﷺ ﷺ احلقه كله أو اتركه كله ﷻ وسواء كان المحلوق من جانب، أو من جانبيين، أو من الوسط، أو من المقدم، أو المؤخر، هذا هو القزع، لا يجوز، صرحوا بالكراهة، وهي كراهة تحريم.

وكذلك نتف الشيب، وذلك لأن الشيب نور وبهاء في الإنسان، فلا يجوز أن ينتفه هربا من الشيب، وذلك لأن الله تعالى هو الذي قدر أن الإنسان في أول عمره يكون شعره أسود، ثم ينقلب إلى أبيض.

وتقّب أذن صبي لا يجوز؛ لأن تقّب أذن الأنثى لأجل الحلي، الأنثى يتقّب أذنها مثلا لأجل ما يسمى بالقرط أو القرص+، يعني قطعة من ذهب تعلق في أذن الأنثى، فأما الصبي فلا يجوز؛ لأن ذلك يعتبر مثلة.

ويجب الختان للذكر والأنثى، أما الذكر فإنه واجب، وأما الأنثى فإنه غير واجب، لكنه مكروه، على الصحيح أنه واجب في الرجل؛ لأجل تكملة الطهارة؛ لأن القلفة التي تكون فوق رأس الذكر إذا تبول بقي فيها شيء من البول، وقد يصعب غسل داخلها.

فلأجل ذلك إذا قطعت وظهر رأس الذكر كان الغسل ظاهرا، ولم يبق شيء، فقطعها لأجل أن تتم الطهارة، ولأجل ذلك لو مات قبل أن يختن فلا يشرع ختنه، ولأن هذه الجلدة تعود في الآخرة، حيث لا يكون في الجنة بول ولا غائط ولا نجاسة.

أما الأنثى فهو أن يقطع من أعلى الفرج لحمة صغيرة كعرف الديك، ولا تستأصل، بل تقطع منها بعضها، في الحديث أنه قال للخافضة: ﷻ أشمي ولا تنهكي ﷻ أي لا تبالغي.

متى يجب الختان ؟ .



يجب بعد البلوغ، بُعِد البلوغ أي: ساعة ما يبلغ، وقبل ذلك يُسن مع أمن الضرر، إذا خاف على نفسه جاز تأخيرها، يسن قبله، يسن في الصغر؛ وذلك لأنه في ذلك الوقت ليس له عورة محترمة.

يكره بسابع ولادته ومنها إليه إذا خيف منه ضرر، ولكن الأصل أن يرجع في ذلك إلى العادة، وما يحدث بعدها، فإذا أمنت المضرة فلا بأس أن يُختن ولو في اليوم الأول، وإلا فالأصل أنه يكون بعد اليوم السابع أو ما بعده، لنكتفي بهذا، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

•

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرأنا في الأمس المياها ، ذكر المؤلف أنها ثلاثة أقسام، واختار شيخ الإسلام أنها قسمان: طهور ونجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغيير.

كذلك ذكرنا أن ما سموه طاهرا في نفسه ولا يرفع الحدث أنه في الغالب لا يسمى ماء، حيث إنه يكتسب اسما آخر، كأن يسمى لبنا، أو مرقا، أو قهوة، أو شايًا، أو نحو ذلك.

كذلك ذكرنا في باب الآنية أن الراجح أن جلد الميتة يطهر بعد الدبغ؛ لقوة الأدلة في ذلك، وأنها واضحة الدلالة، وأن الحديث الذي تمسكوا به فيه اضطراب.

ذكرنا في الاستنجاء أن مسح الذكر باليد اليسرى بعد البول ونتره لا دليل عليه، والحديث الذي فيه ضعيف، وأنه يسبب السلس، كما وقع ذلك كثيرا.

وذكرنا أن استقبال القبلة واستدبارها بالبنيان رجع شيخ الإسلام أنه لا يجوز، كما لا يجوز في الصحراء، وأخذ بعموم الأحاديث التي فيها النهي.

كذلك ذكرنا في السنن أن السواك يصح للصائم قبل الزوال وبعده ، وأن الذي استدلوا به غير صحيح، الحديث الذي فيه: ☞ إذا صمتم فاستاكوا أول النهار ولا تستاكوا آخره ☞ لا يصح هذا

الحديث، والتعليل أيضا غير صحيح ، هذه الأمور التي نبه عليها العلماء في المخالفات، والبقية على ما ذكروا، يعني سواء كانت مأمورات أم منهيات، والآن نبدأ فيما يتعلق بالوضوء.



الوضوء

فصل في فرائض وسنن الوضوء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.. قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

فصل: فروض الوضوء ستة: غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق ، وغسل اليدين والرجلين، ومسح جميع الرأس مع الأذنين ، وترتيب، وموالاته، والنية شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث، وغسل كتابية لحل وطء، ومسلمة ممتنعة.

والتسمية واجبة في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط سهوا وجهلا.

ومن سننه: استقبال قبلة، وسواك، وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل، ويجب له ثلاثا تعبدا، وبمضمضة فاستنشاق، ومبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل شعر كثيف، والأصابع، وغسلة ثانية وثالثة، وكره أكثر، وسن بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول ما ورود، والله أعلم.

رأينا أنه يختصر كثيرا، فاقصر على فروض الوضوء ولم يذكر صفته؛ وذلك أنه إذا أتى بهذه الفروض فقد أتى بالوضوء المطلوب، وكذلك إذا حافظ على سننه وشروطه وواجباته، وهذه الأشياء التي هي السنن مثلا والواجبات والشروط وما أشبهها مأخوذة من عمومات الأدلة.

الوضوء مسمى شرعي، لا تعرف العرب هذا الاسم إلا من حيث العموم، يعني مشتق من الضوء الذي هو النور، قيل لأنه ينير للمتوضئ الطريق إلى العبادة، وقيل لأنه ينور هذه الأعضاء أي ينظفها، أو لأنه ينورها في الآخرة تنويرا حسيا، حيث ورد أن هذه الأمة يُعرفون بالغرة والتحجيل كما هو مشهور.

شروط الوضوء تسعة كما هو معروف: من شرطه الإسلام: فلا يصح الوضوء من كافر، والعقل: لا يصح من فاقد، والتمييز: لا يصح من الصغير الذي لا يميز، إلى آخرها .



فروضه ستة ، يعني بالتبع وُجد أنها لا تخرج عن ستة، يعني يراد بها الواجبات فيه، وكأنهم بهذا فرقوا بين الفرض والواجب، والجمهور على أنه لا فرق بينهما، فهاننا جعلوا هذه فروض، وجعلوا الواجب هو التسمية، والفرق بينهما أن التسمية تسقط سهوا وجهلا، وأما الفروض فلا تسقط سهوا ولا جهلا.

الذين فرقوا بينهما كالحنفية قالوا: الفرض آكد ، وهو ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. ولعل هذا اصطلاح خاص بالأحناف، وإلا فالفرض والواجب تعريف كل منهما واحد. يعرفون الواجب بأنه ما يثاب فاعله احتسابا، ويعاقب تاركه تهاونا ، فيدخل في ذلك الفروض؛ فإنه يثاب من فعلها تقربا إلى الله تعالى، ويعاقب من تركها عصيانا وتهاونا بها، فيعم الفروض والواجبات.

ففروض الوضوء ستة: غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق، الوجه ما تحصل به المواجهة، يعني المقابلة، فلا يدخل فيه الرأس الذي هو منبت الشعر؛ لأنه غالبا يستر بالعمامة والقلنسوة، ولا تدخل فيه الأذنان؛ فالغالب أنها تستر بالعمامة ونحوها، وتدخل فيه اللحية والعارضان لأنها تحصل بهما المقابلة والمواجهة، فعلى هذا يلزم غسل الشعر كما سيأتي.

المضمضة والاستنشاق ألحقا بالوجه، الجمهور على أنهما لازمان، واجب أن يتمضمض ويستنشق، المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق: اجتذاب الماء في الأنف بقوة النفس. الحكمة تنظيف الفم؛ لأنه قد يكون فيه شيء من الوسخ بعد الأكل والصمت ونحو ذلك؛ ولذلك شرع تنظيفه بالسواك، كذلك تنظيف الأنف -يعني المنخرين- لأنهما قد يتحلل منهما شيء من الرأس من المخاط ونحوه، فشرع تنظيفهما؛ حتى يأتي الصلاة نظيفا بقدر ما يستطيع قد نظف ظاهره.

استدل على الوجوب بقوله في الحديث: ﴿إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ﴾ وفي حديث آخر: ﴿وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ﴾ . وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما .

واستدل بأن الوجه يدخل فيه ما يلحق به كالعينين، فالمنخران تابعان له ، ويلزم غسل داخلهما بقدر الاستطاعة ، والفم أيضا داخله ، فيجعلونه في حكم الظاهر ؛ لأنه إذا وضع في فمه ماء وهو



صائم ثم مجه لم يفطر، فدل على أن له حكم الظاهر، ولو وضع في فمه جرعة خمر ثم مجها ما حُدَّ لذلك ، ولو أن الصبي مثلاً في سن الرضاع وُصِبَ في فمه اللبن -لبن المرأة- ثم مجه لم يعد ابناً لها، فدل على أنه في حكم الظاهر فيلزم تنظيفه.

وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: إنه في حكم الباطن؛ لأنه لا تحصل به المواجهة ، داخل الفم وداخل الأنف لا تحصل به المواجهة، فالأنف يستره المنخران، والفم تستره الشفتان. وبكل حال لما ثبت الفعل الصريح من النبي ﷺ في وضوئه أنه كان لا يترك المضمضة والاستنشاق كان مبيناً للآية الكريمة: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١).

غسل اليدين وغسل الرجلين فرضان بلا خلاف، وحد اليدين إلى المرفقين، والصحيح دخول المرفقين في اليدين، وتكون "إلى" في قوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(٢) أي: مع المرافق. وقد روي أنه ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه ، إذا توضع أدار الماء على المرفق من جوانبه، مما يدل على أنه يدخل المرفق في الغسل.

وكذا الكعيبين يغسلهما مع القدمين، والكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، وفي كل قد كعبان من الجانبين، وينتهي الكعب بمستدق الساق، نهاية الكعب وعروقه وما يتصل به مستدق الساق، ويكون الغسل إلى ذلك المكان .

من الواجبات مسح الرأس مع الأذنين، الرأس هو ما ينبت فيه الشعر غالباً، يعني منابت الشعر المعتاد من نهاية الجبهة -الجبين- إلى القفا، ورد مسحه مبتدئاً بالناصية -المقدم- في حديث عبد الله بن زيد: أنه ﷺ ﴿ مسح برأسه فأقبل بهما وأدبر ﴾^(٣) والواو هاهنا ليست للترتيب ولكنها لمطلق الجمع.

يقول: ﴿ فأقبل بهما وأدبر ﴾^(٤) ثم فسر ذلك بقوله: ﴿ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ﴾^(٥) .

سورة المائدة آية : ٦ - 1

سورة المائدة آية : ٦ - 2



هذه صفة المسح: يمرهما على الشعر، إذا كان الشعر مسدولاً فإن اليدين تمران على الرأس، يمرهما عليه، وكذلك إذا كان الشعر معقوصاً، وكذلك إذا كان الشعر جعداً، المرور يعم الرأس يعم جميع الرأس، يمر يديه على الشعر.

واختلف في مسح الأذنين: هل يجوز ببقية بلل الرأس، أو يأخذ لهما ماء جديداً؟ ورد في حديث أنه ☞ أخذ لأذنيه ماء جديداً ☞ والصحيح أنه أخذ الماء الجديد لرأسه، ☞ مسح رأسه بماء غير فضل يديه ☞ هكذا ذكر في بلوغ المرام.

ثم صفة مسح الأذنين: إدخال السبابتين في صماخ الأذنين - يعني في خطها-، ومسح ظهور الأذنين بالإبهامين، يمسح ظهر الأذن بإبهامه - يعني يمره عليه-، وأما غضاريف الأذن فلا تمسح؛ لما في ذلك من مشقة.

وقد ورد أيضاً أنه ☞ قال: ☞ الأذنان من الرأس ☞ وهو صريح بأنهما يمسحان، حديث مشهور مروى عن عدة من الصحابة، السنة دلت على تعميم المسح، أنه يعم جميع رأسه بالمسح، من أدناه إلى أقصاه.

خالف في ذلك الشافعية فقالوا: يجزئ أن يمسح ولو بعض شعرة. وهذا خلاف النصوص؛ فإن الوارد عنه - عليه الصلاة والسلام - كان يعمم رأسه بالمسح، لم ينقل أنه كان يقتصر على بعضه. وذهب الحنفية إلى أنه يكفي ربع الرأس، واستدلوا بحديث المغيرة أنه ☞ مسح بناصيته، وأجاب عن ذلك ابن كثير في التفسير بأنه مسح ناصيته لأنها ظاهرة، وكمل المسح على العمامة؛ فإن في الحديث: ☞ مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ☞ ولم ينقل أنه اقتصر على مسح بعض الرأس، فمسح جميع الرأس هو فرض، لا يجزئ بعضها، هذا هو الأصل، ومنه الأذنان.

من الفروض أيضاً الترتيب، الترتيب أن يرتب على ما في الآية: أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، ويختتم بالرجلين.

الرجلان مغسولتان كما أن اليدين مغسولتان، وعليه أن يتأكد من غسل رجليه، ورد الحديث: ☞ ويل للأعقاب من النار ☞ الأعقاب هي مؤخر الأقدام، وذلك لأن الذي يتوضأ سريعاً قد يكون من سرعته أنه لا يتعاهد مؤخرة الرجل، فيبقى فيه بقعة مثلاً أو بياض، فأمر بأن يتعاهد ذلك وبدلكه.



تعرفون أن مذهب الرافضة مسح الرجلين، وهو خلاف السنة، ما نقل أنه ﷺ مسحهما، بل كان يغسلهما، والسنة مبينة للقرآن .

الترتيب بدؤه بوجهه، ثم بيديه، ثم برأسه، ثم برجليه، فلو غسل يديه قبل وجهه لزمه إعادة غسلهما بعد الوجه.

ولو غسل رجله قبل أن يمسح رأسه لزمه غسلها آخر وضوئه، ولو مسح رأسه قبل غسل يديه لزمه أن يمسح رأسه بعد اليدين حتى يرتبها على ما ورد في الآية: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ⁽¹⁾ على هذا الترتيب، فيبدأ بما بدأ الله به كما في الحديث.

الموالة أيضا فرض، الموالة هي أن يوالها ويسرع فيها، أن يغسل كل واحد عقب الآخر ولا يتوقف، إذا انتهى من غسل الوجه بدأ بغسل يديه، ثم بعد اليدين يبدأ بمسح الرأس، وبعد الرأس يبدأ مباشرة بغسل الرجلين.

فلو غسل وجهه ويديه ثم توقف، توقف ساعة أو نصف ساعة أو ربع ساعة، ثم جاء كمل لم يصح وضوءه؛ لأن الوضوء عبادة لا بد أن تكون متوالية في وقت واحد ولا يفرقها. وحددوا ذلك بالأبليس عضو قبل غسل ما بعده، فلو يبس وجهه قبل غسل يديه أعاد غسل الوجه، إلا إذا كان هناك مثلا ريح شديدة وحر وسموم، فإنه قد يجف الوجه بسرعة، ولكن الوضوء المعتاد.

هناك بعض الناس الموسوسين الذين يقيم أحدهم في الوضوء ساعة أو ساعتين، لا شك أن هذا من الشيطان، حيث إنه يبقى يدلك يديه نصف ساعة، ويخيل إليه أنهما ما تبلَّغا، ويبقى يغسل رجله ويدلكهما مثلا ساعة أو نصف ساعة.



في هذه الحال يعتبر ما توضع وضوءاً متوالياً، عليه في هذه الحال إذا كان يشق عليه أنه إذا انتهى من غسلهما يعيد وضوءهما بسرعة، في نصف دقيقة يعيد غسلهما متوالياً، هذه أركان الوضوء ستة -فروض الوضوء-.

النية شرط لكل طهارة شرعية، النية -كما عرفتم- هي عزم القلب على الفعل، أن ينوي بقلبه فعلاً من العبادات الشرعية، الطهارة عبادة شرعية، الوضوء، الغسل، التيمم: تسمى هذه طهارات شرعية، فلا بد لها من النية.

فلو مثلاً أن إنساناً غسل وجهه لإزالة نعاس أو نحو ذلك، ثم غسل يديه لنظافتهم وتنظيفهم، هذه نيته، ولما انتهى من ذلك قال: سأكمل الوضوء، مسح برأسه، وغسل رجليه. نقول: لزمه أن يعيد غسل وجهه ويديه؛ لأنه غسلهما بدون نية رفع الحدث، وإنما بنية رفع نعاس مثلاً، أو بنية النظافة، أو ما أشبه ذلك، وكذلك الاغتسال، إذا اغتسل للتبريد ولم يغتسل لرفع الجنابة فإنه لا يصح غسله، لا يرتفع حدثه.

والحاصل أن النية شرط للطهارة: كالوضوء، والغسل، والتيمم، أما إزالة النجاسة فليست شرطاً، فلا تشترط لها النية، لو كان لك ثوب نجس ثم أصابه المطر وغمره طهر، أو وقع مثلاً في سيل فغمره طهر، أو كان في نعله نجاسة فخاض بها في سيل أو في نهر بدون نية طهر.

كذلك مما لا يشترط له غسل: الكتابية والمسلمة الممتنعة لحل وطء، إذا طهرت الحائض لا يحل وطئها إلا بعد الغسل، فإذا امتنعت المسلمة أجبرها زوجها على الاغتسال، فغسلها مجبرة بدون نية يبيح الوطء، ولكن لا يرفع حدثها، ولا تباح لها الصلاة بذلك، وكذلك إجبار الكتابية.

"التسمية واجبة في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل".

التسمية قول "بسم الله" ورد فيها حديث: ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ﷺ هذا الحديث روي بعدة طرق عن عدة من الصحابة، ولكن طرقها ضعيفة لا تبلغ درجة الصحة، فروي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح في هذا الباب شيء، ولكن يقول: بمجموع تلك الأحاديث يتقوى، فيكون دليلاً على الوجوب.



محلها عند المضمضة ، أو عند غسل اليدين قبلها، إذا أراد أن يغسل يديه فإنه يقول: "بسم الله"، ثم يغسل يديه، ثم يتمضمض، ثم يكمل.

وكذلك عند الاغتسال، إذا أراد أن يغتسل قبل الوضوء بدأ برأسه، بدأ بالبسملة، ثم كمل، وكذلك التيمم، عندما يريد أن يتيمم بالتراب يقول: "بسم الله".

وهكذا من قام من نوم ليل نوم مستغرق ناقض للوضوء، فإنه يجب غسل يديه قبل أن يدخلهما في الماء، فيذكر اسم الله، يقول: "بسم الله".

ويسأل كثير: إذا كان الإنسان -مثلا- في داخل الحمام يمنع فيه من ذكر الله؛ لأنه مستقدر، تنزه أسماء الله تعالى عن أن يؤتى بها في ذلك المكان المستقدر.

وبعض المشايخ يقول: يكفيه التسمية عند الدخول ، قد تقدم أنه إذا أراد أن يدخل قال: ﴿بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ فيقول: تكفي هذه البسملة، ولكن يفضلون أنه إذا دخل واستنجدى خرج بعد ذلك، وتوضأ خارجا من الصالة أو نحوها، حتى يسمي.

وبعض المشايخ يقول: يسمي ولو كان في داخل الحمام؛ وذلك لأن هذه التسمية من مكملات الوضوء، فيأتي بها، والاحتياط أن يتوضأ خارجا ؛ حتى يأتي بالتسمية.

وتسقط سهوا وجهلا، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) ولكن الجاهل عليه أن يتعلم. هذه واجبات الوضوء.

بقيت السنن:

من سننه: استقبال القبلة، يعني أن يكون مستقبلا القبلة حال الوضوء، ولكن لم يرد دليل في ذلك.

ومن سننه: السواك، قد تقدم قوله ﷺ ﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء﴾ .



ومن سننه: أن يبدأ بغسل يديه غير قائم من نوم ليل، يعني غسل يدي القائم عرفنا أنه واجب، ولكن غير القائم يغسل كفيه ثلاثاً؛ لأنهما الآلة التي يغترف بهما، فهو يغترف الماء باليدين، ويغسل بهما وجهه، ويغترفه باليد، ويغسل يده، وهكذا يغسل بيده؛ فلا بد أن ينظف اليدين، فهو سنة. أما من نوم الليل فإنه يجب أن يغسلهما قبل الوضوء ثلاثاً، واختلف في العلة في ذلك، واختار المؤلف أنه تعبد، لا تعرف الحكمة؛ لأنه مثلاً لو جعل يديه مثلاً في كيس حتى أصبح لوجب عليه أن يغسلهم.

وكذلك أيضاً من السنن: أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، فإن أخرهما جاز.

من السنن: المبالغة فيهما لغير صائم، أن يبالي، المبالغة في المضمضة هو أن يحرك الماء بقوة في فمه، والاستنشاق أن يجتذب الماء بقوة النفس إلى أقصى خياشيمه حتى ينظفه، وأما الصائم فلا يفعل مخافة أن يدخل إلى حلقه.

من السنن: تحليل شعر الوجه الكثيف، إذا كان شعر اللحية كثيفاً فإنه يخلله بأن يدخل فيه أصابعه حتى يصل إلى أصوله، هذا من السنن، وإذا اقتصر على غسل ظاهره إذا كان كثيفاً كفى ذلك، الكثير هو الذي يستر البشرة، والخفيف هو الذي ترى البشرة من وراءه، الخفيف يجب ما تحته غسل داخله وظاهره.

تحليل الأصابع أيضاً من السنة، ويتأكد في أصابع القدمين؛ لأنها غالباً ملتصقة، فيدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه حتى يتأكد من وصول الماء، وتحليل أصابع اليدين مستحب بأن يدخل بعضهما في بعض، ولكن العادة والمعروف أن أصابع اليدين متفرقة، وأن الماء يصل إليها.

من السنن: التثليث، أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، الوجه ثلاث غسلات، وكل يد ثلاثاً، وكل رجل ثلاثاً.

الثلاث هي أكمل، والغسلتان دونهما، والغسلة الواحدة مجزئة، من اقتصر على غسلة واحدة رفع حدثه، ومن غسل كل عضو مرتين فهو أفضل، والثلاث أفضل من الثنتين.



وما زاد على الثلاث لا يجوز، مكروه كراهة تحريم، وورد النهي عن الإسراف، فروي في الحديث: ﴿ لا تسرف ولو كنت على نهر جارٍ ﴾ .
بعد ذلك يسن أن يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد، رفع بصره إلى السماء يعني لذكر الله تعالى، كأنه لما أراد أن يدعو الله ويذكره رفع بصره.
الذي ورد الشهادة أن يقول: ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﴾ ورد أنه يقول: ﴿ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ .
وإن قال غير ذلك من الأدعية، كأن يقول: ﴿ وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴾ ^(١) لأنه من الدعاء الذي قاله إبراهيم -عليه السلام- جاز ذلك، هو إن دعاه جاز ذلك.
فصل في المسح على الخفين

فصل: يجوز المسح على خف ونحوه، وعمامة ذكر محنكة، أو ذات ذؤابة، وخُمُر نساء مدارة تحت حلوقهن، وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة إلى حلها، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة.
ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبث يوم وليلة، ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها، فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس فكمقيم، وشرط تقدم كمال طهارة، وستر ممسوح محل فرض وثبوتة بنفسه، وإمكان مشي به عرفا وطهارته وإباحته، ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظاهر قدم خف، وجميع جبيرة، وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة.
انتقل بعد ذلك إلى المسح على الخفين:
المسح على الخفين رخصه لهذه الأمة، من الرخص التي فيها يسر وتيسير للعبادة.



الخف هو ما يخرج من جلود الإبل أو البقر ونحوها، ويُجعل على قدر القدم، ويجعل له موطن -مثلا- كالنعل، ويجعل له غطاء تُربط فيه، أو تُخرج في أصل النعل، ثم بعد ذلك يجعل له مدخل تدخل معه القدم، ثم يعقد على الساق، يسمى الزغلول.

والأصل في الخفاف يصنع من الجلود، ويلبس للتدفئة في وقت البرد، وقت شدة البرد، المسح عليه من الرخص، والله تعالى ﴿٤٦﴾ يحب أن تؤتى رخصه ﴿٤٧﴾ .

أنكر ذلك الرافضة ونحوهم من المبتدعة؛ ولأجل ذلك يذكر الفقهاء مسألة الخفين في العقيدة؛ وذلك لأن المخالفين فيها مخالفون في العقائد.

ثم قوله: "ونحوه": في هذه الأزمنة ألبسة على الأقدام، منها ما يكون تحت الكعبين، ومنها ما يكون فوق الكعبين، فالذي يكون فوق الكعبين -كالذي يسمى + أو نحوه- وينضم على الساق يلحق بذلك، يمسح عليه، والذي دون الكعبين لا يمسح عليه؛ وذلك لأنه لا يستر القدم.

مما ورد المسح عليه "الجورب":

عبارة عن منسوج من صوف أو نحوه، يستر القدم وينضم على الساق، إن كانت الجوارب تكفي عن الأحذية، يعني تنسج من الصوف أو من الشعر، وتكون غليظة، وتلبس على القدم، ويجعل تحتها رقعة من الجلد حتى تتمكنك مواصلة المشي فيها، هذه هي الجوارب قوية النسج بحيث أنه لا يخرقها الماء.

جاءت في هذه الأزمنة ما يسمى بالشراب، وسمي جوارب، وترخص الناس في المسح عليها، وتوسعوا في ذلك، ونحن نقول: إذا كانت صفيقة قوية بحيث إنه لا يخرقه الماء، أو لا يخرقها إلا بعد صب كثير، فإنه يمسح عليها.

فأما إذا كانت شفافة أو رقيقة فلا يمسح عليها؛ وذلك لأنها لا تحصل بها التدفئة المطلوبة؛ ولأن الجوارب التي كانت عند الصحابة كانوا يمشون فيها وحدها، يجعلون من تحتها رقعة من جلد ويمشون فيها وحدها، وكانت تستر القدم كله إلى مستدق الساق.

كذلك يمسح على العمامة:



على الرجل إذا كانت محنكة، وهي التي يجعل طرفها تحت الحنك، تشد على الرأس ويجعل طرفها تحت الحنك، ثم يربط ويشق نزعها، "أو ذات ذؤابة" هي التي تجعل على الرأس كله، وتربط ويجعل لها طرف بين الكتفين يسمى الذؤابة يتدلى خلف الظهر؛ لأن في رفعها مشقة. فإذا لم يكن في رفعها مشقة كالغطرة الآن والقلنسوة - التي هي الطاقية - فإنه لا حرج، يعني لا حرج في رفعها، ولا مشقة في رفعها، ويلزم الغسل لها، أي رفعها ومسح ما تحتها. خمار المرأة:

إذا كانت قد أدارته تحت حلقها يمسخ، يعني هناك نوع من الخمر تديره على رأسها، مثلا ثم تديره تحت حلقها ويشق رفعه، فيجوز أن يمسخ عليه. "الجبيرة":

هي ما يجبر به الكسر في اليد مثلا أو في الرجل أو نحو ذلك، فإذا جبرت الجبيرة على الكسر فإنه يمسخ عليها إذا كانت لم تتجاوز قدر الحاجة، ولا تحديد لها، بل يمسخ عليها إلى حلها. أما إذا تجاوزت قدر الحاجة، كما يعمل الآن في الجبس، إذ يكون الكسر - مثلا - قدر أربع أصابع، ثم يجعل الجبس على اليد كلها إلى نصف العضد؛ ففي هذه الحال يلزم نزعها، فإن خاف تيمم بعد المسح.

هل يشترط أن توضع على طهارة؟

الصحيح أنه لا يشترط؛ وذلك لأن الكسر يقع بغتة، فيفزع أهله إلى جبره بسرعة، ويشق عليهم أن يأمره بأن يتوضأ، سيما في ذلك العضو الذي قد انكسر، فيجوز المسح عليها، ولو لبسها على غير طهارة.

فإذا وضعها على غير طهارة فالصحيح أنه لا يلزمه نزعها، وإذا تجاوزت محل الحاجة مسح عليها، وتيمم عن الزائد إذا خاف الضرر بنزعها.

مدة المسح للمقيم: يوم وليلة، تبدأ المدة - على الصحيح - من أول حدث، هذا الذي عليه جمهور الفقهاء، وقيل: من أول مسح. وقول الجمهور هو الأقرب، أنه من أول حدث.



مثال ذلك: إذا توضأ لصلاة الفجر، وغسل قدميه ولبس الخفين، وانتقض وضوءه -مثلاً- في الضحى في الساعة العاشرة، ولن يمسخ إلا في الساعة الثانية عشرة لصلاة الظهر، مسح الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وتوضأ -مثلاً- في الساعة الحادية عشر، فهل يمسخ؟ لا يمسخ؛ لأنه قد انتهت المدة، فلا يمسخ، فإن توضأ في الساعة التاسعة مسح؛ لأن المدة ما تمت. اختلف في العاصي بسفره، إذا سافر سفر معصية: هل يمسخ يوماً وليلة أو ثلاثة أيام؟ الفقهاء قالوا: يمسخ يوماً وليلة؛ لأن العاصي لا يرخص له. والأقرب أنه مثل غيره كسائر المسافرين، أنه يمسخ ثلاثة أيام بلياليها. نحن نقول: يأثم بعصيانه، وأما الأحكام الشرعية فلا يختلف فيها العاصي وغيره.

المسافر سفر قصر يمسخ ثلاثة أيام بلياليها، إذا كان يحمل الماء أو يجد الماء مثلاً في طريقه يمسخ ثلاثة أيام بلياليها، يعني من باب التسهيل عليه؛ لأن السفر -وكما ورد في الحديث-: ☞ قطعة من العذاب ☞.

من مسح في سفره ثم أقام، أو عكس، مسح مثلاً لصلاة الظهر ثم سافر بعد صلاة الظهر يسمح مسح مقيم يوماً وليلة، أو مسح وهو في السفر لصلاة الظهر ثم وصل البلد بعد الظهر وقبل العصر يسمح مسح مقيم تغليبا لجانب الإقامة، وتغليبا للعبادة أنه يجعل العبادة مما يحتاط لها. أما إذا أحدث مثلاً في الساعة العاشرة قبل أن يمسخ، سافر في الساعة الحادية عشرة، ومسح وهو في السفر، فإنه يمسخ مسح مسافر.

ماذا يشترط لهذا المسح؟.

يشترط له شروط الشرط:

الأول: أن يلبس الخفين بعد تمام الطهارة، هكذا اشترطوا، فلا يلبس الخف الأيمن إلا بعد غسل رجله اليسرى، يعني بعدما ينتهي من الطهارة، واستدلوا بقوله: ☞ أدخلتهما طاهرتين ☞ يعني ابتدأت بإدخالهما حال كونهما طاهرتين.

القول الثاني: أنه يجوز أن يلبس الخف الأيمن قبل أن يغسل رجله اليسرى إذا غسل الرجل اليمنى وطهرها، وهذا أقرب؛ وذلك لأنه أدخلها وهي طاهرة، ثم يغسل اليسرى ويدخلها وهي



طاهرة، واستدل الشوكاني في النيل بحديث: ﴿أدخلتهما وهما طاهرتان﴾ كلمة "وهما" يعني: وكل منهما.

الشرط الثاني: "ستر الممسوح محل الفرض": أن يكون ساترا، فإذا كان ساترا لبعضه - كالكنادر التي ما تستر الكعب - فلا يمسح عليها، ولو كان يصمّم + على القدم لأنها ما سترت القدم كله، لا بد للخف أن يستر القدم كله - يعني الفرض - إلى منتهى الكعبين.

الشرط الثالث: أن يثبت بنفسه، فإذا كان لا يثبت إلا بامساكه باليد فإنه لا يسمى خفا، فلا بد أن يثبت بنفسه، ولو شده بخيط أو نحوه.

الشرط الرابع: أن يمكن المشي فيه عرفا، فإذا كان لا يمشي فيه - إذا مشى فيه سقط، وإنما يثبت إذا جلس أو ركب - فلا يمسح عليه؛ لأنه عرضة للسقوط.

الشرط الخامس: طهارته، فإذا كان نجسا مثلا، يعني هذا الخف نجس، إما فيه نجاسة طارئة، أو نجاسة أصلية، كالمنسوج من جلد ميتة قبل الدبغ، أو جلد حمار، أو كلب، أو نحو ذلك؛ فلا يمسح عليه؛ ذلك لأنه يصلي بنجاسة.

الشرط السادس: الإباحة، فإذا كان مغصوبا فلا يمسح عليه، هذا على القول المشهور عند الفقهاء، والقول الثاني - ولعله الأقرب - أنه يمسح عليه، ونقول له: أنت آثم بلبسه، سواء في الصلاة، أو في غيرها.

وصفة المسح:

أن يمسح أكثر دوائر العمامة - دوائرها يعني أطرافها التي تدور على الرأس: فيمسح دوائرها، ويمسح وسطها؛ وذلك لأن العمامة بدل على الرأس، والرأس يمسح كله، وأما الخف فيمسح ظاهره من أصابعه إلى ساقه، وأما الجبيرة فيمسحها كلها.

يقول: "متى ظهر بعض محل الفرض استأنف الطهارة"، فلو - مثلا - انحسر الخف وظهر الكعب بطلت الطهارة بعد المسح، ويلزمه أن يستأنفه، وكذلك متى تمت المدة بطلت الطهارة.



فلو -مثلا- تمت المدة في الساعة الثانية ظهرا، وتوضأ للظهر في اليوم التالي، وبقي على طهارته إلى العصر نقول: انتقض وضوءه، متى انتقض؟ انتقض في الساعة الثانية التي هي تمام يوم وليلة، فليزمه أن يخلع ويجدد الوضوء.

فصل في نواقض الوضوء

فصل: نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل مطلقا، وخارج من بقية البدن من بول، وغائط، وكثير نجس غيرهما، وزوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد، وغسل ميت، وأكل لحم إبل، والردة، وكل ما أوجب غسلا غير موت، ومسح فرج آدمي متصل أو حلقة دبره بيد، ولمس ذكر أو أنثى الآخر بشهوة بلا حائل فيها، لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع، ولا ينقض وضوء ملموس مطلقا.

ومن شك في طهارة أو حدث بنى علي يقينه، وحرم على محدث مس مصحف، وصلاة، وطواف، وعلى جنب ونحوه ذلك، وقراءة آية قرآن، ولبث في مسجد بغير وضوء.

عندنا نواقض الوضوء، التي هي مبطلاته، ذكر أنها ثمانية، وفي بعضها خلاف:

لا خلاف أن ما خرج من السبيلين فإنه ناقض، سواء ما له جرم، أو ليس له جرم كالريح يعتبر ناقضا، وسواء كان طاهرا أو نجسا، فلو خرج من دبره مثلا حجر أو خيط يابس عرف أنه طاهر، أو دود، فإنه يعتبر ناقضا، وذلك لأنه خارج من مخرج النجاسة.

الناقض الثاني: الخارج من بقية البدن، الخارج من البدن إما أن يكون طاهرا أو نجسا، فإن كان طاهرا فلا ينقض، يعني مثل العرق، والدموع، واللعاب، والمخاط، هذه طاهرة فلا ينقض خروجها الوضوء، أما النجس فمثل القيح، والصديد، والدم، والبول، والغائط.

قد يقول: كيف يخرج البول والغائط من غير المخرج؟ نقول: نعم، يعني لو مثلا انسد دبره ففتح له مخرج مع جنبه أو مع ظهره، فإنه يعتبر ما خرج منه ناقض، إلا إذا كان لا يتحكم فيه فيعتبر كصحاب السلس.



وكذلك لو انسد مخرج البول، ففتق له -مثلا- مع المثانة فوق العانة، أو نحو ذلك، فإنه يعتبر ناقضا إذا خرج من هذا المخرج، وسواء كان قليلا أو كثيرا، أما الخارج من أي ثغر غيرهما فلا ينقضه إلا الكثير، فلا ينقض مثلا قطرة دم أو قطرتان، أو قيح أو صديد أو نحو ذلك. واختلف في القيء الذي هو ما يسمى بالتطريش، هل ينقض؟ والصحيح أنه ينقض إذا كان كثيرا متغيرا برائحة أو بلون، ولا ينقض قليله كماء الفم مثلا، ولا ينقض إذا كان متغيرا كما إذا شرب ماء ثم قاءه.

الناقض الثالث: زوال العقل، المجنون قد لا يشعر بحالته، فلا يدري ما يخرج منه، ربما يخرج منه الريح والبول ونحو ذلك ولا يشعر، فإذا كان متوضئا ثم جن -ولو يسيرا- انتقض وضوءه، وكذا الإغماء -الغشية- ناقض للوضوء أيضا لأنه لا يشعر بنفسه. أما النوم: فإذا كان يسيرا من قاعد أو قائم فلا ينقض، وأما إذا كان مضطجعا فإنه ينقض -ولو كان يسيرا-؛ لأنه قد يستغرق. وحد القليل أو اليسير هو ما يبقى معه شعور بنفسه، وذلك لأنه إذا استغرق وهو قاعد سقط على جنبه.

الناقض الرابع: تغسيل الميت، وردت فيه أحاديث، وفيها شيء من الخلاف، ورد ما يدل على أنه يغتسل: ﴿من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ ﴾ ولكن لعل الأقرب أنه يكفي فيه الوضوء، وذهب بعضهم أنه لا حاجة للوضوء إذا كان متوضئا، إلا إذا مس عورته أو نحو ذلك. الناقض الخامس: أكل لحم الإبل، فيه أيضا خلاف مع الشافعية، والقول الصحيح: إنه ناقض، والشافعية يرون أنه غير ناقض لحديث ترك الوضوء مما مست النار، مع أن الأحاديث الصحيحة في النقض به.

واختلف هل ينقض كل -جميع- أجزائها، أو يختص باللحم؟ فأكثر الفقهاء على أنه يختص باللحم الأحمر، والقول الثاني -ولعله الأرجح- أنه ينقض جميع أجزائها، إذا أكل من الكبد، أو من الكرش، أو من القلب، أو من اللسان، فكل ذلك يلحق باللحم.



الناقض السادس: الردة، الردة عن الإسلام تبطل الأعمال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١) والوضوء عمل شرعي، فإذا ارتد بطلت أعماله، ومنها الوضوء.

الناقض السابع: ما أوجب غسلًا، كل ما أوجب غسلًا أو جب وضوءًا، من موجبات الغسل إذا انتقل المني من الصلب ولم يخرج يغتسل، فكذا يتوضأ.

الناقض الثامن: مس الفرج: "مس فرج آدمي متصل أو حلقة دبره بيد"، وهذا أيضا فيه خلاف، وكذلك الخلاف عند من يقول بأنه ناقض، يعني هل ينقض المنفصل كالذكر المقطوع أم لا؟ والصحيح أنه خاص بالمتصل، والخلاف فيه طويل يعني + به.

وكذلك النقض بمس الدبر يعني فيه خلاف، ولعل الأقرب أنه لا ينقض مس الذكر إلا إذا كان يثير الشهوة، إذا مس ذكره لإثارة الشهوة، وكذلك مس دبره.

وكذلك مس الرجل المرأة بشهوة، أو مس المرأة الرجل بشهوة، الجمهور على أنه يختص بالذكر مس المرأة بشهوة بلا حائل، ولعل الأقرب أنه لا ينقض إلا إذا كانت الشهوة حادة.

وذهبت الشافعية إلى أنه ينقض مطلقا، واستدلوا بقوله الله تعالى: "أو لمستم النساء" على إحدى القراءات، والصحيح أنه لا ينقض إلا لشهوة، فإن كان وراء حائل لا ينقض.

ولا ينقض مس الشعر، إذا مس شعرها أو مس الظفر أو السن لا ينقض، وكذلك لو مسها بظفره لم ينقض، أو مسها بشعره، وكذلك لا ينقض مس الطفلة دون سبع سنين؛ لأنها ليست محلا للشهوة.

وضوء الملموس لا ينتقض، إذا مس امرأة بشهوة لا ينتقض وضوءه، وكذلك إذا مسته بشهوة منها وهو لم يمسه لا ينتقض.

بعد ذلك يقول: "من شك في طهارة أو حدث بنى على اليقين"، صورة ذلك إذا شك هل أنا تطهرت؟ أنا أتحقق مثلا أنه انتقض وضوئي في الساعة العاشرة، ولا أدري هل أنا توضأت حين ذلك الوقت أم لا؟ في هذه الحالة نقول: الحدث يقين، والطهارة مشكوك فيها، فعليك تجديد الطهارة.



والعكس إذا قال: أنا أتحقق أنني توضأت في الساعة العاشرة، ولا أدري هل انتقض وضوئي أم لا، الجواب: يبقى على طهارته ؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول إلا بيقين.
المحدث الذي انتقض وضوءه بواحد من هذه النواقض لا يجوز له مس المصحف، وفيه أيضا كلام كثير، ولكن الراجح أنه لا يمسه ، والآية صريحة: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٧٦) تنزيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨﴾ (١) .

التنزيل هو هذا القرآن، وصف الذي لا يمسه بأنه تنزيل، لا يمسه هذا القرآن المنزل إلا المطهرون، وكذلك أيضا ورد في السنة ، وورد من فعل الصحابة، ورخص فيه بعض العلماء بتأويلات ، والصحيح أنه لا يمسه إلا طاهر.
لا تصح الصلاة إلا بطهور، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ﴾ وقال: ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ وكذلك قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ (٢) أي إذا قمتم وأنتم محدثون فاغسلوا.

الثالث: الطواف، لا يجوز أن يطوف إلا وهو متطهر لقوله ﷺ ﴿ غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ ولقول الله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ (٣) فلا بد أن يكون الطائفون متطهرين، ولأنه ﷺ لما أراد أن يطوف تطهر، توضأ.

يحرم على الجنب -الذي عليه جنابة- مس المصحف، والصلاة، والطواف، وكذلك المرأة الحائض التي لم تغتسل ونحو ذلك، يحرم عليهم قراءة القرآن، قراءة القرآن ولو من الحفظ.
وفي ذلك أيضا خلاف بالنسبة إلى الحائض، وأباح كثير من المشايخ أنه يجوز لها قراءة القرآن إذا خافت النسيان ، وأنه يجوز للجنب قراءة آية على أنها دعاء كقول: ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ (١) أو على أنها ذكر كقول: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (٢) .

سورة الواقعة آية : ٧٩-٨٠ - 1

سورة المائدة آية : ٦ - 2

سورة الحج آية : ٢٦ - 3



يحرم على الجنب ونحوه كالحائض اللبث في المسجد بغير وضوء، يعني أن يمكث في المسجد وهو غير متوضئ، ورد أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا إذا أرادوا أن يجلسوا في الحلقات - في حلقة التعليم - وهم عليهم جنابة توضعوا وجلسوا، ويقرهم النبي ﷺ .
ولا شك أن ذلك دليل على أنهم فهموا أن الوضوء يخفف الجنابة، وأباحوا للجنب أن يدخل المسجد لحاجة -عابر سبيل- كأن يدخل من باب ويخرج من باب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾⁽³⁾ قالوا: عابر سبيل يعني قاطعا طريق، أي جعله طريقا لحاجة.
هذه نواقض الوضوء، يعني مع الاختصار، فهمنا ما هو يعني ما فيه خلاف قوي، وما الأصل فيه على ما ذكره الفقهاء. مياه الغسل وما بعده نقرأه غدا إن شاء الله.

الغسل

فصل في موجبات وسنن الغسل

فصل: موجبات الغسل سبعة: خروج المني من مخرجه بلذة وانتقاله، وتغييب حشفة في فرج أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس.
وسنن لجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وجنون وإغماء لا احتلام فيهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام، ودخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة إذا روت أصوله.

سورة البقرة آية : ٢٠١ - 1

سورة البقرة آية : ٢٥٥ - 2

سورة النساء آية : ٤٣ - 3



وسن توضأ بمد واغتسال بصاع، وكره إسراف، وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفاعاً، وسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لها أفضل، وكره نوم جنب بلا وضوء.

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه. نكمل واجبات الغسل، ثم نجيب على الأسئلة.

ذكر أن موجبات الغسل سبعة، الغسل يراد به الاغتسال، غسل البدن كله، أي ما يمكن وصول الماء إليه:

الأول: خروج المنى من مخرجه بلذة، اشترط بعض العلماء لخروج المنى الموجب للغسل شرطان: الأول: الدفع، والثاني: اللذة.

يعني أن يخرج بلذة في اليقظة، يشعر بلذة عند خروجه، فإذا خرج يسيل سيلانا كالبول فلا يوجب غسلًا، وكذلك إذا خرج دفقا -يعني اندفاعا- ولكن لم يصحبه لذة، استثنوا من ذلك النائم، فإنه بمجرد خروجه منه -إذا وجد المنى خرج منه- فإنه يغتسل؛ لأن النائم لا يشعر به حالة خروجه.

الموجب الثاني: انتقاله، وهو أن ينتقل من الصلب متوجهاً إلى خروجه، ولكنه لم يخرج، فيغتسل له، فإذا قدر مثلاً أنه كالعادة يخرج فلا يعيد الاغتسال، ولكن يتوضأ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين.

الموجب الثالث: مسمى الوطء، وحده: "تغيب حشفة في فرج أصلي -قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميت- بلا حائل"، وفيه أيضاً كلام كثير، والصحيح أنه يوجب الغسل.

والذين قالوا لا يوجب استدلووا بالحديث الذي فيه: الماء من الماء يعني أن الاغتسال لا يكون إلا بعد الإنزال.

والذين قالوا يوجب استدلووا بحديث بلفظ: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل يعني أن الاغتسال لا يوجب استدلووا بحديث بلفظ: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل يعني أن الاغتسال لا يكون إلا بعد الإنزال. غيب الرجل رأس ذكره إلى محل الختان -ولو في بهيمة أو دبر أو ميت أو امرأة حلال أو حرام- وجب عليه الغسل.



ولا شك أن الحرام يوجب الإثم، يعني كالبهيمة، والدبر، والمرأة الحرام، ولكن مع ذلك يكون عليه جنابة، اشترط أن لا يكون مع حائل، فإن كان من وراء ثوب فإنه لا يوجب.

الموجب الرابع: الكافر إذا أسلم؛ وذلك لأنه في حالة كفره نجس، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١) وقد ورد أيضا أنه -عليه السلام- أمر رجلا أسلم أن يغتسل، وذهب بعضهم إلى أنه يستحب، إلا أن يكون عليه نجاسة قبل أن يسلم، كجنابة لم يغتسل لها، والأقرب أنه واجب عليه.

الموجب الخامس: الموت، إذا مات الإنسان وجب تغسيله كما هو معروف.

السادس والسابع: الحيض والنفاس، يختص بالمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾^(٢) هذه هي الموجبات.

أما المسنونات فكثيرة، منها:

الأول: غسل الجمعة، قد ذهب بعضهم إلى وجوبه، ورد فيه قوله ﷺ ﴿ غَسَلِ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَحْتَلِمٍ ﴾^(٣) وذهب بعضهم أنه ليس بواجب، وأنه سنة.

وذهب آخرون إلى أنه واجب على من بعيد العهد بالنظافة، على بدنه وسخ أو قدر أو نحو ذلك يؤذي المصلين، يجب عليه، وأما إذا كان نظيف البدن فلا.

الثاني: الغسل للعيد قياسا على الجمعة؛ لأن فيه اجتماع عام.

الثالث: الاغتسال لصلاة الكسوف قياسا أيضا على الجمعة، ولكن ليس هناك دليل.

وكذلك الرابع: الاغتسال للاستسقاء، ولعل الأقرب أنه يكتفى بالوضوء لعدم الدليل؛ ولأنه ﷺ لما

سمع بالكسوف قام فرعا إلى الصلاة، ولم ينقل أنه اغتسل.

الخامس: الجنون، إذا أفاق من جنون فإنه يغتسل؛ وذلك لأنه لا يدري ما حدث فيه.

سورة التوبة آية : ٢٨ - 1

سورة البقرة آية : ٢٢٢ - 2



السادس: الإغماء - الغشية-، إذا غشي عليه ثم أفاق، قد ثبت أنه -عليه السلام- في مرض موته أغمي عليه، فلما أفاق قال: ﴿ضعوا لي ماء في المنحضب، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه﴾ فإن كان فيهما احتلام -في الجنون والإغماء- فإنه يكون واجبا، لا يكون مسنونا.

السابع: الاغتسال للمستحاضة كل صلاة، ورد أمر لها بأن تغتسل لكل صلاة، أو تجمع الصلاتين باغتسال واحد إذا شق عليها.

الثامن: الاغتسال عند الإحرام، الصحيح أيضا أنه سنة.

التاسع: عند دخول مكة، وكان في ذلك الوقت بين الإحرام وبين دخول مكة عشرة أيام مثلا، أو أربعة أيام، أو ثلاثة، فأما في هذه الأزمنة فالزمن قصير، يدخلها بعد أن يحرم بساعة أو نحوها، فلا حاجة إلى تجديد.

والعاشر: إذا وصل إلى حدود الحرم، يقولون أيضا: يغتسل لحرم مكة.

الحادي عشر: يغتسل للوقوف بعرفة.

الثاني عشر: الاغتسال لطواف الزيارة "طواف الإفاضة".

الثالث عشر: الاغتسال لطواف الوداع.

الرابع عشر: الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

الخامس عشر: الاغتسال لرمي الجمار.

هكذا عددوا هذه، وأكثرها استحسان، وقالوا: لأنه عمل صالح فيسن أن يأتيه بنظافة. والصحيح أنه لا دليل على ذلك، وأنه لا موجب للاستحباب إلا إذا كان الإنسان بعيد العهد بنظافة أو نحوها.

قالوا: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض والنفاس؛ وذلك لأن الغسل من الحيض ينبغي التنظيف فيه، ولأنه تطول مدته وهي نفاسا لم تغتسل، وكذلك أيضا الحائض يعني قد تبقى أربعين يوما وهي لم تصل، وكذلك ستة أيام، أو عشرة أيام في الحيض، وهذه المدة قد تتسخ فيها، فيتأكد أن تنقض شعرها عند الاغتسال.

أما الجنابة فيكفي أن تروى أصوله، ولا حاجة أن تنقضه -ولو شدته- لحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله: ﴿إني امرأة أشد ضفر رأسي﴾ تجعل رأسها ضفائر يعني قرونا ﴿فأنقضه لغسل



الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حشيات ﴿٥٢﴾ ترؤيه، فلا بد أنها تغرف عليه وتدلّكه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر.

السنة أن يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، يعني تلافياً للإسراف، يكره الإسراف ولو كان الإنسان على البحر أو النهر، يتوضأ بالمد يعني بمقدار المد الذي هو ربع الصاع، ويغتسل بالصاع، وإذا كان يغتسل تحت الرشاش المعروف فإنه يحاول الاقتصاد وعدم الإسراف.

إذا نوى بالغسل رفع الحداثين أو رفع الحدث وأطلق ارتفع الحداثان، إذا كان مثلاً على المرأة حداثان، عليها، مثلاً طهرت من الحيض ولم تجد ماء، فتيممت ووطئها زوجها، ثم وجد الماء، فأصبح عليه موجبان: الجنابة، والحيض، فإذا نوت في الغسل اغتسلت غسلاً واحداً تنوي رفع الحداثين ارتفاعاً.

وكذلك الرجل مثلاً لو وطئ امرأته، ثم نام فاحتلم أصبح عليه موجبان: موجب الاحتلام، وموجب الوطء، فاغتسل بنية الحداثين أو بنية الحدث وأطلق ارتفع الحداثان.

وهكذا لو اغتسل للجمعة اغتسل لسنة الجمعة وعليه جنابة لم يتذكرها إلا بعد الاغتسال فالصحيح أنه يرتفع حدث الجنابة؛ لأنه اغتسل بنية الطهارة ناوياً الطهارة لصلاة الجمعة فيطهر.

يسن للجنب أن يتوضأ ويستنجي إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء، والغسل لها أفضل، في حديث عن عمر أنه قال: ﴿٥٣﴾ يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ ﴿٥٤﴾ وفي حديث عن عائشة وغيرها: أنه ﷺ ﴿٥٥﴾ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ﴿٥٦﴾.

يعني استنجى، ثم توضأ وضوءه للصلاة؛ وذلك لأن الأكل ولو كان مباحاً كل وقت، ولكن نعمة من الله تعالى، فيناسب أن يتطهر له، فإذا شق عليه الطهارة خفف ذلك بالوضوء.

وقد تقدم أنه يسن إذا أراد أن يدخل المسجد -أو يتأكد- إذا أراد أن يجلس في المسجد أن يتوضأ، وكذلك أيضاً إذا أراد أن يعود إلى الوطء، ورد فيه حديث: ﴿٥٧﴾ إذا وطئ أحدكم امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما ﴿٥٨﴾ الاغتسال لهذه أفضل، ويكره نوم جنب بلا وضوء، يعني أشدها كراهة النوم لكثرة الأحاديث التي في النهي عن أن ينام وهو جنب إلا بعد أن يتوضأ.



بهذا مختصر ما جاء في هذه الأسباب وتطالع، لها مبسوطاتها، الآن نستمع إلى الأسئلة.

س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا يقول: ما معنى قول المصنف: "وغسل كتابية لحل

وطء ومسلمة ممتعة"؟

ج: معلوم أن الرجل يباح له أن يتزوج امرأة كتابية -يعني من أهل الكتاب- لقوله تعالى: ﴿

وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا بِالْكِتَابِ ﴾ ⁽¹⁾ فإذا نزلت من الحيض فلا يحل له أن يطأها حتى

تغتسل، فإذا امتنعت أجبرها، ومعلوم أن غسلها غسل يكره بدون نية، فيجزئ ذلك الغسل، ويحل له الوطء.

وكذلك المرأة المسلمة لو مثلاً أنها طهرت من الحيض، طهرت في الصباح، أراد زوجها أن

يطأها وامتنعت، امتنعت من الاغتسال وقالت: لا أغتسل حتى يأتي وقت صلاة، أجبرها حتى

اغتسلت، غسلها بدون نية، يعني فيحل به الوطء.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، أحسن الله إليكم، ما حكم من أراد أن يتزوج من امرأة غير

قبيلية وهو قبيلي، وأبوه يصر على عدم زواجه منها ويقول: إنه سياترّب عليه أمر عظيم، فيقول: إنه

سيسافر أو سافر إلى دولته في هذا اليوم لمشاكل حول هذا الموضوع، ورجا عرض هذا الموضوع

على الشيخ ليأخذ فتواه، وفق الله الجميع.

ج: هذه ترجع إلى العادات، الأصل أنه لا فرق بين العرب وبين الموالي، الموالي الذين يعرفون

بالخيري+، والعرب يعرفون بالقبائل، والأصل أنهم كلهم بنو آدم، وكلهم مسلمون.

لكن في ذلك خلاف قديم مذكور في كتب الفقه كما في المغني مثلاً، والزرکشي، والمستوعب،

ونحوها، ولكن الصحيح أنه لا بأس بذلك، ولكن إذا كان يترتب على ذلك شيء من الخلافات،

ومن الأضرار، ونحو ذلك، ويترتب على ذلك سخط الوالدين، فعليه أن يلتمس رضا والديه ويطيعهما



س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ، نرى بعض الناس يمسح الرقبة عند الوضوء، فهل لهذا أصل؟

ج: ورد فيه آثار، وذهب إليه الزيدية، يرون أنه يجوز مسح العنق أو أنه يسن، ورووا في ذلك حديثاً: ﻩ مسح العنق أمان من الغل ﻩ والصحيح أنه لا يصح في ذلك شيء، تجدون الآثار في ذلك مذكورة في "نيل الأوطار" وذلك لأنه خالط أولئك الزيدية، ورأى عملهم هذا، وقرأ في كتبهم، فجمع ما يستدلون به، ولا يصح منه شيء.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، نحن عازمون على إكمال الدورة العلمية، ونحن من خارج الرياض، فهل نصلي السنن الرواتب؟

ج: تصلون إلا إذا كان عليكم مشقة، وذلك لأن الجمع والقصر وترك السنن الرواتب سقط عن المسافر لأجل المشقة، فإن كان عليكم مشقة وصعوبة يعني وكلفة فإنها تسقط.

وإذا لم يكن عليكم مشقة فتزودوا من الخير؛ فإن في هذه السنن فضل كبير، فيها أجر كبير، في جميع النوافل، يقول ﷺ حكاية عن الله في الحديث القدسي: ﻩ ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ﻩ فالنوافل تصير سبباً لمحبة الله تعالى للعبد.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، إذا جامع الرجل وهو يلبس على ذكره حائل كالربل هل عليه غسل؟

ج: نعم؛ وذلك لأنه حصل بذلك الإيلاج، ولو كان هذا الحائل مقصوداً، وكذلك أيضاً يحصل غالباً الإنزال، فلا بد من الاغتسال للرجل والمرأة.

س: يقول بعض العوام: إن أكل لحم الإبل بمقدار العصفور فأقل لا ينقض الوضوء، أفتونا مأجورين.

ج: ينقض إذا كان له جرم، يعني إذا كان أحس به مثلاً بما يحتاج إلى مضغ وأكل، فإنه ينقضه، أما الشيء الذي يتفتت كالذي يجعل للسمبوسة أو نحو ذلك في رمضان، قد يجعل بعض اللحم - لحم الإبل - في بعض الأطعمة، ولكنه بعدما يفرم وبعدهما يذوب فيعفى عنه.



س: يقول: هل يجوز لي في حالة الوضوء بأن أغسل وجهي ثلاثاً، ويدي ثنتين، ورجلي واحدة في وضوء واحد؟

ج: يجوز ذلك، يجوز أن يتوضأ كل عضو ثلاثاً، ويجوز أن يتوضأ بعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها ثنتين، وبعضها واحدة.

س: من حس بخروج المنى من ذكره ولم يخرج ولم يغتسل وصلى، فهل يعيد الصلاة؟

ج: إذا أحس بانتقاله من الصلب، علامة ذلك مثلاً أن تثور شهوته، أو يرى ما يحرك شهوته، بأن يمس امرأة، أو يحقق النظر مثلاً إليها، أو ينظر إلى صور، أو نحو ذلك، ففي هذه الحال يغتسل إذا أحس بانتقاله، ولو لم يخرج.

س: وهذا يقول: أشهد الله على أني أحبك فيه، فضيلة الشيخ: ما حكم شرب حليب الإبل هل ينقض الوضوء؟

ج: ونحن أيضاً إن شاء نكون جميعاً من المتحابين في الله، النقض خاص باللحم، أما اللبن فلا ينقض.

س: ما حكم النوم عن صلاة الفجر، ويتعذر بقوله: ﴿النائم حتى يستيقظ﴾ ؟

ج: لا يجوز تعمد ذلك، الإنسان معروف أنه ينام، ولكن يأتي بالأسباب: ينام مبكراً مثلاً، ويوكل من يوقظه للصلاة، أو يجعل عنده ساعة منبهة، أو نحو ذلك؟

س: إذا مسح شخص عن الجبيرة وهي زائدة عن الحاجة، وصلى بذلك مدة شهر مثلاً، وكان يمسح أعلى الجبيرة، فماذا عليه الآن؟ وفقكم الله.

ج: مدة شهر، ما نلزمه بأن يقضي الشهر كله، نقول: هذا شيء قد يشق عليك، وأنت معذور بالجهل، وفي المستقبل عليك أن تمسح ثم تتوضأ، تمسح جميع الجبيرة، ثم تميم عن الزائد.

س: كنا في منطقة تبعد عن المدينة ما يقارب خمسة إلى عشرة كيلو مترات، وكان معنا ماء

قليل، فتيمننا وصلينا، فهل يجوز ذلك؟



ج: إذا كنتم على سيارة فلا يجوز؛ لأن السيارة تقطع هذه العشرة مثلاً في عشر دقائق أو في خمس دقائق؛ فواجب عليكم أن ترسلوا سيارة تأتيكم بماء للوضوء؛ وليس في ذلك صعوبة؛ وإذا كنتم على أرجلكم -ليس معكم سيارة- فأنتم معذورون في هذا. نعم.

س: يقول: هل مسح المرأة على رأسها إذا كان الشعر طويلاً يكون كله أم ماذا؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً.

ج: الصحيح أنه يكفي نصفه إذا قدر، أما القرون التي تتدلى مثلاً، قد تتدلى ذراعاً أو أكثر، فلا يلزمها أن تتبع، وكذلك إذا كان الإنسان عليه شعر، الرجل قد يكون عليه شعر يتدلى، يصل قدمه إلى ثديه مثلاً، فلا يلزمه أن يتبع الشعر.

س: إنسان عليه جنابة، اغتسل للتبرد، ثم ذكر بعد أيام، هل يعيد الصلوات التي كانت عليه بعد الجنابة؟

ج: الصحيح أنه يعيد؛ لأنه إذا اغتسل للتبرد لم يرتفع الحدث، فلا بد أن يعيد الصلوات التي صلاها بعد الجنابة وقبل الاغتسال لها.

س: تعودت الخروج من المنزل على وضوء، ويستمر هذا الوضوء حتى صلاة الظهر، فهل أصلي به الظهر؟

ج: نعم، إذا كنت على وضوء فإنك تصلي حتى ينتقض الوضوء صلاتين أو ثلاث أو أربع.

س: يقول: فضيلة الشيخ: في قول الرسول ﷺ «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ» وأنا وزوجتي بعد الجماع نستحم في المسبح أو المغطس الإفرنجي مع بعضنا جميعاً في وقت واحد، هل ما نقوم به يرفع الجنابة؟ أرجو الإفادة، فأنا على هذه الحال منذ مدة طويلة.

ج: قوله: «الماء لا يجنب» هي حالة خاصة، وهو أنه كان عندهم ماء في قده كبير، فاغتسلت منه ميمونة من جنابة، ثم جاء ليغتسل منه أو ليتوضأ، فقالت: «إني كنت جنباً»، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ» فاغتسل منه، يعني من سؤرها، من بقية الماء، فلا يضره مثلاً.



ثبت أيضا أنه ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يغترفان منه جميعا ﷺ فلا بأس بذلك، وهكذا أيضا إذا اغتسل في المغطس مثلا، وامتلاً المغطس ماء واغترفا منه جميعا من طرفيه يجوز ذلك، وكذلك إذا اغتسل من الرشاش لا بأس.

ولا يجزئ الانغماس في الماء، حتى ولو كان كثيرا، يعني في الحديث: أنه ﷺ نهى أن يغتسل الرجل في الماء الراكد قيل: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا ﷺ يعني ينغمس فيه إذا كان الماء راكدا، فلا يجزئ أن ينغمس فيه، فأما إذا كان يغترف منه ويتناول منه فلا بأس .

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: إذا كان للرجل ضفائر في شعره، فهل ينقضها عند غسل الجنابة؟

ج: الصحيح أنه لا ينقضها إذا كان الماء يدخلها، يدلها حتى يصل الماء إلى أصولها.

س: شخص نوى الوضوء وهو يستحم، فهل يجزئ هذا عن الوضوء المعروف؟

ج: الصحيح أنه يجزئ، إذا نوى الاغتسال دخل فيه الوضوء، وإن كان الأولى أن يرتب.

س: هل يصيب السنة من استاك بأصبعه أو بخرقه؟

ج: هكذا قال الفقهاء: إنه لا يصيب السنة، وإن كان يخفف، إذا لم يجد إلا أصبعه ذلك به

أسنانه مثلا، أو خرقه خشنة ذلك بها أسنانه، يخفف ذلك، وإن لم يكن مصيبا للسنة.

س: إذا غسل الشخص اليسار قبل اليمين، سواء في اليدين أو في القدمين لعموم الآية، هل هذا

صحيح؟

ج: ارتفع الحدث وإن كان ترك السنة، يجوز غسل اليد اليسرى قبل اليمنى ويرتفع الحدث.

س: ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- أنه توضأ ولم يرتب بين أعضاء الوضوء

كما جاء في أثر صحيح، وذلك في كتاب تمام المنة.

ج: لأن ذلك كان لعذر، أو أن ذلك كان وضوء تجديد، لا أنه وضوء من حدث، وإلا فالمتبع

أنهم كانوا جميعا يرتبون، الصحابة يقتدون بالنبي ﷺ .

والله أعلم، وصلى الله على محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



•

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

قرأنا في الليلة الماضية: شروط الوضوء، ومنها:

مسح جميع الرأس: ذكرنا الأدلة على العموم، وأدلة من اكتفى ببعضه، وكونها لا تصلح دليلاً، وكذلك -أيضاً- التسمية، ودليل من جعلها واجبة، والأحاديث التي بها، وإن لم تبلغ درجة الصحة بمفردها، ولكنهم عملوا بها بمجموعها.

قرأنا -أيضاً- المسح على الخفين، وفيه الخلاف في ابتداء المدة، هل مدة المسح تبدأ من أول حدث؟، أو من أول مسح؟ على قولين، والمختار أنه من أول حدث؛ وذلك لأنه حينئذ يكون أهلاً للمسح، ومن اختار أنه من أول مسح، فلهم اختيارهم.

مر بنا -أيضاً- أن العاصي بسفره كالمقيم بمدته، هذا اختيار الفقهاء، والقول الثاني:

أنه كالمسافر يمسح ثلاثة أيام، ولو كان عاصياً بسفره، وكذلك -أيضاً- الخلاف في ما إذا تمت مدة المسح، وهو على طهارة، هل ينتقض وضوءه أم يبقى؟ والمختار أنه ينتقض إذا تمت المدة التي هي يوم وليلة، وهو على طهارة، ورجح بعضهم أنه يبقى على طهارته، حتى ينتقض الوضوء، وآخرون وهو الذي اختاره أكثر الفقهاء. أنه يبطل وضوءه، ويصير كأنه متوضئ لم يغسل قدميه، يعني: المسح عليهما بطل مفعوله.

مر بنا -أيضاً- من النواقض: الخارج من بقية البدن إذا كان كثيراً نجساً، غير بول، أو غائط، أو خلافه، مثلاً في الكثير كالدّم والقيء والصدید، وحيث الاتفاق على أنه نجس، والصحيح أنه ناقض، مع خلاف موجود في ذلك، كذلك الخلاف مع الشافعية في لحم الإبل، هل ينقض؟

المختار أنه ينقض، خلافاً للشافعية ونحوهم، ورد فيه حديثان: حديث عن البراء، وحديث عن جابر بن سمرة، ولا عذر في ترك العمل بهما، كذلك الخلاف في مس الفرج، في مس الرجل ذكره، أو الأنثى قبلها، فيه ثلاثة أقوال:

. قول إنه ناقض مطلقاً، إذا كان بدون حائل، والمس بالكف.

. وقول إنه لا ينقض مطلقاً.



. وقول إنه ينقض إذا أثار الشهوة، والاحتياط أنه يتوضأ.

ويعفى عما إذا كان دون قصد كما في الاغتسال، وكان اللمس -مثلا- برءوس الأصابع، أو بظهرها، أو نحو ذلك.

ومر بنا في موجبات الغسل تغييب الحشفة في الفرج، هل ينقض؟ الجمهور على أنه يوجب الغسل، وقع فيه خلاف بين الصحابة، ذهب بعضهم إلى أنه لا ينقض إلا بالإنزال بحديث: ﴿إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ﴾ ورجحوا أن هذا منسوخ، ذكر ذلك المحققون كما في شرح الزركشي، وغيره.

والخلاف -أيضا- في إسلام الكافر، هل يوجب الغسل؟

والصحيح أنه يلزمه الغسل؛ وذلك لأنه نجس معنويا قبل إسلامه.

وذكر -أيضا- المستحب الغسل له، وهي كثيرة كما ذكرنا.

كذلك نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض، أو النفاس وفيه -أيضا- خلاف، المختار أنها تنقض؛ وذلك لأنه حدث كبير؛ ولأنه يحتاج إلى تنظيف زائد؛ ولطول عهدها بالاغتسال. ذكر مقدار ماء الغسل، أنه يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، المد من البر ملء الكفين المتوسطتين مجموعتين، وقدر ذلك من الماء؛ لأن الماء لا يكون له علاوة بخلاف البر، فإنه يكون له علاوة فوق اليدين.

وكره الإسراف، يعني: الإكثار من صب الماء، لعموم الأدلة التي في النهي عن الإسراف مطلقا.

هذه أهم المسائل الخلافية، التي في الدرس الماضي.

... ..

س: إذا مسح شخص عن الجبيرة وهي زائدة عن الحاجة، وصلى بذلك مدة شهر مثلا، وكان يمسح أعلى الجبيرة، فماذا عليه الآن؟ وفقكم الله.

ج: مدة شهر، ما نلزمه بأن يقضي الشهر كله، نقول: هذا شيء قد يشق عليك، وأنت معذور

بالجهل، وفي المستقبل عليك أن تمسح ثم تتوضأ، تمسح جميع الجبيرة، ثم تميم عن الزائد.



س: كنا في منطقة تبعد عن المدينة ما يقارب خمسة إلى عشرة كيلو مترات، وكان معنا ماء قليل، فميمنا وصلينا، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كنتم على سيارة فلا يجوز؛ لأن السيارة تقطع هذه العشرة مثلا في عشر دقائق أو في خمس دقائق؛ فواجب عليكم أن ترسلوا سيارة تأتيكم بماء للوضوء؛ وليس في ذلك صعوبة؛ وإذا كنتم على أرجلكم -ليس معكم سيارة- فأنتم معذورون في هذا. نعم.

س: يقول: هل مسح المرأة على رأسها إذا كان الشعر طويلا يكون كله أم ماذا؟ أفيدونا، جزاكم الله خيرا.

ج: الصحيح أنه يكفي نصفه إذا قدر، أما القرون التي تتدلى مثلا، قد تتدلى ذراعا أو أكثر، فلا يلزمها أن تتبع، وكذلك إذا كان الإنسان عليه شعر، الرجل قد يكون عليه شعر يتدلى، يصل قدمه إلى ثديه مثلا، فلا يلزمه أن يتبع الشعر.

س: إنسان عليه جنابة، اغتسل للتبرد، ثم ذكر بعد أيام، هل يعيد الصلوات التي كانت عليه بعد الجنابة؟

ج: الصحيح أنه يعيد؛ لأنه إذا اغتسل للتبرد لم يرتفع الحدث، فلا بد أن يعيد الصلوات التي صلاها بعد الجنابة وقبل الاغتسال لها.

س: تعودت الخروج من المنزل على وضوء، ويستمر هذا الوضوء حتى صلاة الظهر، فهل أصلي به الظهر؟

ج: نعم، إذا كنت على وضوء فإنك تصلي حتى ينتقض الوضوء صلاتين أو ثلاث أو أربع.

س: يقول: فضيلة الشيخ: في قول الرسول ﷺ إن الماء لا يجنب الماء وأنا وزوجتي بعد الجماع نستحم في المسح أو المغطس الإفرنجي مع بعضنا جميعا في وقت واحد، هل ما نقوم به يرفع الجنابة؟ أرجو الإفادة، فأنا على هذه الحال منذ مدة طويلة.

ج: قوله: الماء لا يجنب الماء هي حالة خاصة، وهو أنه كان عندهم ماء في قده كبير، فاغتسلت منه ميمونة من جنابة، ثم جاء ليغتسل منه أو ليتوضأ، فقالت: إني كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يجنب الماء، يعني من سورها، من بقية الماء، فلا يضره مثلا.



ثبت أيضا أنه ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يغترفان منه جميعا ﷺ فلا بأس بذلك، وهكذا أيضا إذا اغتسل في المغطس مثلا، وامتلاً المغطس ماء واغترفا منه جميعا من طرفيه يجوز ذلك، وكذلك إذا اغتسل من الرشاش لا بأس.

ولا يجزئ الانغماس في الماء، حتى ولو كان كثيرا، يعني في الحديث: أنه ﷺ نهى أن يغتسل الرجل في الماء الراكد قيل: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا ﷺ يعني ينغمس فيه إذا كان الماء راكدا، فلا يجزئ أن ينغمس فيه، فأما إذا كان يغترف منه ويتناول منه فلا بأس .

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: إذا كان للرجل ضفائر في شعره، فهل ينقضها عند غسل الجنابة؟

ج: الصحيح أنه لا ينقضها إذا كان الماء يدخلها، يدلها حتى يصل الماء إلى أصولها.

س: شخص نوى الوضوء وهو يستحم، فهل يجزئ هذا عن الوضوء المعروف؟

ج: الصحيح أنه يجزئ، إذا نوى الاغتسال دخل فيه الوضوء، وإن كان الأولى أن يرتب.

س: هل يصيب السنة من استاك بأصبعه أو بخرقه؟

ج: هكذا قال الفقهاء: إنه لا يصيب السنة، وإن كان يخفف، إذا لم يجد إلا أصبعه ذلك به

أسنانه مثلا، أو خرقه خشنة ذلك بها أسنانه، يخفف ذلك، وإن لم يكن مصيبا للسنة.

س: إذا غسل الشخص اليسار قبل اليمين، سواء في اليدين أو في القدمين لعموم الآية، هل هذا

صحيح؟

ج: ارتفع الحدث وإن كان ترك السنة، يجوز غسل اليد اليسرى قبل اليمنى ويرتفع الحدث.

س: ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- أنه توضأ ولم يرتب بين أعضاء الوضوء

كما جاء في أثر صحيح، وذلك في كتاب تمام المنة.

ج: لأن ذلك كان لعذر، أو أن ذلك كان وضوء تجديد، لا أنه وضوء من حدث، وإلا فالمتبع

أنهم كانوا جميعا يرتبون، الصحابة يقتدون بالنبي ﷺ .

والله أعلم، وصلى الله على محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



•

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

قرأنا في الليلة الماضية: شروط الوضوء، ومنها:

مسح جميع الرأس: ذكرنا الأدلة على العموم، وأدلة من اكتفى ببعضه، وكونها لا تصلح دليلاً، وكذلك -أيضاً- التسمية، ودليل من جعلها واجبة، والأحاديث التي بها، وإن لم تبلغ درجة الصحة بمفردها، ولكنهم عملوا بها بمجموعها.

قرأنا -أيضاً- المسح على الخفين، وفيه الخلاف في ابتداء المدة، هل مدة المسح تبدأ من أول حدث؟، أو من أول مسح؟ على قولين، والمختار أنه من أول حدث؛ وذلك لأنه حينئذ يكون أهلاً للمسح، ومن اختار أنه من أول مسح، فلهم اختيارهم.

مر بنا -أيضاً- أن العاصي بسفره كالمقيم بمدته، هذا اختيار الفقهاء، والقول الثاني:

أنه كالمسافر يمسح ثلاثة أيام، ولو كان عاصياً بسفره، وكذلك -أيضاً- الخلاف في ما إذا تمت مدة المسح، وهو على طهارة، هل ينتقض وضوءه أم يبقى؟ والمختار أنه ينتقض إذا تمت المدة التي هي يوم وليلة، وهو على طهارة، ورجح بعضهم أنه يبقى على طهارته، حتى ينتقض الوضوء، وآخرون وهو الذي اختاره أكثر الفقهاء. أنه يبطل وضوءه، ويصير كأنه متوضئ لم يغسل قدميه، يعني: المسح عليهما بطل مفعوله.

مر بنا -أيضاً- من النواقض: الخارج من بقية البدن إذا كان كثيراً نجساً، غير بول، أو غائط، أو خلافه، مثلاً في الكثير كالدّم والقيء والصدید، وحيث الاتفاق على أنه نجس، والصحيح أنه ناقض، مع خلاف موجود في ذلك، كذلك الخلاف مع الشافعية في لحم الإبل، هل ينقض؟

المختار أنه ينقض، خلافاً للشافعية ونحوهم، ورد فيه حديثان: حديث عن البراء، وحديث عن جابر بن سمرة، ولا عذر في ترك العمل بهما، كذلك الخلاف في مس الفرج، في مس الرجل ذكره، أو الأنثى قبلها، فيه ثلاثة أقوال:

. قول إنه ناقض مطلقاً، إذا كان بدون حائل، والمس بالكف.

. وقول إنه لا ينقض مطلقاً.



. وقول إنه ينقض إذا أثار الشهوة، والاحتياط أنه يتوضأ.

ويعنى عما إذا كان دون قصد كما في الاغتسال، وكان اللمس -مثلاً- برءوس الأصابع، أو بظهرها، أو نحو ذلك.

ومر بنا في موجبات الغسل تغييب الحشفة في الفرج، هل ينقض؟

الجمهور على أنه يوجب الغسل، وقع فيه خلاف بين الصحابة، ذهب بعضهم إلى أنه لا ينقض إلا بالإنزال بحديث: ﴿إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ﴾ ورجحوا أن هذا منسوخ، ذكر ذلك المحققون كما في شرح الزركشي، وغيره.

والخلاف -أيضاً- في إسلام الكافر، هل يوجب الغسل؟

والصحيح أنه يلزمه الغسل؛ وذلك لأنه نجس معنويًا قبل إسلامه.

وذكر -أيضاً- المستحب الغسل له، وهي كثيرة كما ذكرنا.

كذلك نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض، أو النفاس وفيه -أيضاً- خلاف، المختار أنها تنقض؛ وذلك لأنه حدث كبير؛ ولأنه يحتاج إلى تنظيف زائد؛ ولطول عهدها بالاغتسال. ذكر مقدار ماء الغسل، أنه يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، المد من البر ملء الكفين المتوسطين مجموعتين، وقدر ذلك من الماء؛ لأن الماء لا يكون له علاوة بخلاف البر، فإنه يكون له علاوة فوق اليدين.

وكره الإسراف، يعني: الإكثار من صب الماء، لعموم الأدلة التي في النهي عن الإسراف مطلقاً.

هذه أهم المسائل الخلافية، التي في الدرس الماضي.

التيتم

فصل ما يصح به التيمم

ونقرأ الآن في هذه الليلة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قال المصنف -رحمه الله تعالى-: فصل: يصح التيمم بتراب ظهور مباح له غبار، إذا عدم الماء لحبس، أو غيره، أو خيف باستعماله، أو طلبه ضرر ببدن، أو مال، أو غيرهما، ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض، وأبيح غيره، وإن وجد ماء لا يكفي طهارته استعماله، ثم تيمم.

ويتيمم للجرح عند غسله، إن لم يمكن مسحه بالماء، ويغسل الصحيح، وطلب الماء شرط، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد، وفروضة مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، وفي أصغر ترتيب وموالة -أيضا- ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له، ولا يصلي به فرضا إن نوى نفلا، أو أطلق، ويبطل بخروج الوقت، ومبطلات الوضوء، وبوجود ماء إن تيمم لفقده، وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار، ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا إعادة ويقتصر على مجزئ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا.

فصل: تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء، وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقبوه بغمره به، وغيرهما بسبع غسلات، أحدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها، ولا يضر بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزا، وتطهر حمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها، لا دهن ومتشرب نجاسة، وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه، من حيوان طاهر، لا دم سليل إلا من حيض، وما لا نفس له سائلة.



وقمل وبرغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقا، ومائع مسكر، وما لا يؤكل من طير وبهائم، مما فوق الهر خلقة، ولبن ومني من غير آدمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول لحم نجسة، ومنه طاهرة كما لا دم له سائل، ويعفى عن يسير طين شارع عرفا، إن علمت نجاسته، وإلا فطاهر.

هذه من تنمة أحكام الطهارة:

الطهارة بالماء هي الأصل، ولكن قد يعوز الماء، أو قد يشق استعماله، فأبيح أن يتيمم بدل الطهارة بالماء، التيمم في اللغة: القصد، تيممت الشيء إذا قصدته، وسمي بذلك أخذا من نص



الآية، قوله -تعالى- ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا ﴾ ^(١) أي: اقصدا الصعيد الطيب فامسحوا.

والأصل أن الماء هو الطهور الذي يرفع الأحداث، ويزيل الأخباث؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ ^(٢) وقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(٣) ولكن قد يعوز الماء بقلته مثلا، وقد يشق استعماله، ذكر في سبب شرعية التيمم،  كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة مسافرين في غزوة، وكانوا يسيرون في ليلة مظلمة، فانقطع، أو سقط عقد لعائشة، فلما سقط قال النبي -ﷺ-: -: أنيخوا هاهنا حتى الصباح، ولم يكن معهم ماء يتوضئون به، ولم يكونوا على ماء، فقال الناس لأبي بكر: ألا ترى لعائشة حبست النبي -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فلما أصبحوا، أو في آخر الليل، نزل الأمر بشرعية التيمم، نزل فيه آيتان: آية في سورة النساء، وهي قول الله -تعالى- ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(٤) ومثلها في سورة المائدة  .

يعني: في سورة النساء فيها ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ^(٥) وفي سورة المائدة ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ^(٦) زيادة منه.

سورة النساء آية : ٤٣ - 1

سورة الأنفال آية : ١١ - 2

سورة الفرقان آية : ٤٨ - 3

سورة النساء آية : ٤٣ - 4

سورة النساء آية : ٤٣ - 5

سورة المائدة آية : ٦ - 6



والحاصل أن التيمم يعتبر رخصة، وتوسعة على هذه الأمة، دليله من السنة على أنه من الخصائص قول النبي ﷺ ﴿ع﴾ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره ﴿ع﴾ أي: متى كان سائرا مسافرا، ونحوه فأدركته الصلاة، وليس معه ماء، فإن عنده مسجده وجه الأرض يصلي في أي بقعة، وطهوره يعني: تراب الأرض يتطهر منه، أي بالتيمم فهذا دليل على أن التيمم من خصائص هذه الأمة.

ثم ذكر العلماء له أحكاما:

أولا: هل يشترط أن يكون التيمم بتراب؟ أو يجوز بغير التراب؟

الجمهور من الفقهاء على أنه لا بد أن يكون بتراب، ومعنى هذا أنه لا يتيمم على صخرة، ولا على بلاط، ولا على فراش، ولا على بطحاء خشنة، كالحصباء ونحوها، ولكن الصحيح أنه يتيمم من الجميع عند الحاجة، وذلك لقوله - ﷺ ﴿ع﴾ أيما رجل أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره ﴿ع﴾ عنده، ولو كانت الأرض رملية، أو حصباء، أو صخرية، يقول: "عنده" إن تيسر التراب طلبه، فإن شق عليه لم يلزمه أن يحمله، تشدد بعض العلماء؛ فقال: يحمله إذا كان أمامه أرض رملية يحمل معه ترابا يتيمم منه، وذكر ذلك الشافعية في كتبهم، ولكن الصحيح أنه عنده مسجده وطهوره، فيتيمم من أية مكان، إن وجد التراب فنعمما هي، وإلا تيمم من الرمل، أو من البطحاء، أو نحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون طهورا، يعني: طاهرا، الله - تعالى - جعل هذا التراب طهورا، يقوم مقام الماء، فإذا كان فيه نجاسة فلا. إذا كانت هذه الأرض فيها نجاسة أبوالا مثلا، وذبل، ورماد نجس، أرض فيها دم نجس، فلا يجوز.

لماذا؟ لأن الله شرط الطيب في قوله - تعالى - ﴿ع﴾ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١﴾ والأرض الوسخة لا تسمى صعيدا طيبا، الرمادية مثلا، أو المذبلة، أو ما يلقي فيه الكناسات والقمامات،



والفضلات، أو المجزرة التي فيها الدماء، والفرت والدم.. ونحو ذلك، ليست أرضا طيبة، لا تدخل في ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١).

الشرط الثالث: أن يكون مباحا، عند الفقهاء أنه لو تيمم في أرض مغصوبة، فلا يرتفع حدثه؛ لأنها ليست مباحة، وكذا لو دخل أرضا بغير إذن أهلها، يعني: كأن دخل وتسلق حائطا يقولون: لا يباح أن يتيمم منها؛ وذلك لأنها غير مباحة، والأقرب أنه يرتفع حدثه، يَأْتِمُ فِي دُخُولِهِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، ولكن إذا تيمم فيها، وصلى فيها، يرتفع حدثه، وأجزأته صلاته، ولا يؤمر بالإعادة، يقال: أنت آثم بدخول أرض غيرك قهرا، ولكن عبادتك لا نأمرك بإعادتها.

الشرط الرابع: قولهم: له غبار. هذا شرط عند كثير من الفقهاء؛ لأن الله يقول: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٢) في سورة المائدة "منه" ومن للتبعض أي: من بعضه، فالأرض التي بها غبار إذا ضربته بكفيه علق الغبار، ثم مسح به وجهه، ومسح بالغبار كفيه، والتي لا غبار فيها إذا ضربها لا يعلق بيديه شيء، فبأي شيء يمسح؟ ما مسح منه.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الغبار، وأن قوله: "منه" أي بعد أن تضربه ولو لم يعلق ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٣) يعني: بما ضربتم فيه، العادة هنا أن اليد إذا ضربت الأرض، قد يلتصق بها بعض حبات التراب، كالرمل والبطحاء ونحو ذلك، وكذلك الغبار ولو كان يسيرا، فيصدق عليه أنه مسح منه.

على هذا الرملية ليس لها غبار، كما هو مشاهد لو ضربتها -مثلا- ما تطاير غبار، وقد يكون هناك غبار على غير الأرض مثلا. إذا كان هناك فراش في مجلس، وطال عدم تنقيته عشرة أيام، أو شهر، ضربته بيدك تطاير منه غبار، بل قد يجتمع الغبار على غيره، يعني: ولو كان مرتفعا، على هذا يضرب وجه الأرض، سواء كان به غبار أم لا.

سورة النساء آية : ٤٣ - 1

سورة المائدة آية : ٦ - 2

سورة المائدة آية : ٦ - 3



الشرط الخامس: عدم الماء، إذا عدم الماء، دليله قوله -تعالى- ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^(١) كيف

يعدم الماء؟

إذا حبس مثلا. ولم يستطع الوصول إلى الماء صلى بالتيمم، أو كذلك سافر في أرض صحراء، ليس فيها ماء يجوز له أن يتيمم، ولو كان معه ماء للشرب، يحبس الماء لشربه، أو لطبخ طعامه، ويتيمم؛ لأن الوضوء له بدل، والشراب ليس له بدل.

ثم لا يجوز التسهل بأدنى سفر، كثير من الناس بعد وجود السيارات يتساهلون، فإذا خرجوا - مثلا- من الرياض مسيرة عشرين كيلو، أو أربعين كيلو تيمموا، ومعهم مياه كثيرة، قد تكفيهم لو توضئوا وكذلك -أيضا- يوجد حولهم قرى، أو مزارع، وقد يكون -أيضا- البلد قريب، ففي مثل هذا لا يجوز التسهل، إذا كان معهم ماء، ولا يقولون: إننا لسنا على آبار، أو مكائن، أو نحوها، فإن الماء الذي معهم كثير، ومعلوم -مثلا- أنه لو قل الماء معهم، لأرسلوا واردهم؛ ليأتيهم بالماء، بل لو فقدوا حاجة كملح الطعام أرسلوا من يأتيهم به.

فيدل على أنهم عندهم القدرة على تحصيل الماء، فلا يجوز التيمم والحال هذه، التيمم مع وجود الماء، أو مع القدرة عليه، أو على إحضاره يعتبر تساهلا؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^(٢) قد تشدد الأصحاب في طلب الماء، قال: إذا دخل الوقت لزمه أن يطلب الماء، ويبحث عنه فيما حوله لعله يجد مستنقعا، أو يجد غديرا. مثلا، أو يجد بئرا، أو نحو ذلك، يبحث، إلا إذا تحقق، تيقن، وتحقق أنه ليس عنده ماء، عدم الماء يكون للحبس، أو لغيره كالسفر ونحوه. كذلك يباح التيمم إذا خيف باستعمال الماء، أو طلبه الضرر، إذا خاف أنه إذا استعمله تضرر بعطش له، أو لرفقته، أو لدوابهم، أو -مثلا- إذا استعمله فيه جرح تضرر، إذا غسل بالماء جرحه، أو خاف بطلبه الضرر، وذهب يطلبه خاف ضررا، كأن يكون هناك عدو يخافه، ويترصد له.

سورة النساء آية : ٤٣ - 1

سورة النساء آية : ٤٣ - 2



الضرر يكون بالبدن، أو بالمال، أو غيرهما، الضرر بالبدن كالجرح إذا غسله تضرر يعدل إلى التيمم، الضرر بالمال كالعطش إذا توضأ -مثلا- عطشت دابته، أو نحو ذلك. الضرر في غيرهما كالرفقة، إذا كان معه رفقة، وذهبوا يطلبون الماء تضرروا، إذا تيمم فعل كل ما يفعل بالماء، سوى نجاسة على غير بدن، يعني: إذا تيمم جاز له أن يصلي، وجاز له أن يقرأ في المصحف، وإذا كانت المرأة حائضا وطهرت، وتيممت جاز له وطء زوجته، وكذلك إذا تيمم عن جنابة جاز له أن يصلي، أو نحو ذلك.

يفعل كل ما يفعله إذا توضأ بالماء، إلا نجاسة على غير بدن، النجاسة التي على غير بدن يقولون: لا يرفعها التيمم.

اختلف في النجاسة التي على الثوب إذا لم يجد إلا هذا الثوب، لم يجد سترة يستر بها بدنه، ويصلي، وأصابه نجاسة كبول، أو غائط، أو دم، أو نحو ذلك هل يتيمم لها؟

الأقرب: أنه يتيمم لها إذا لم يجد ثوبا غير هذا، وأما النجاسة التي على القدح -مثلا- أو على الفراش، فلا يرفعها التيمم؛ لأنه ليس ضروريا تطهيرها، وأما النجاسة التي على البدن إذا تنجس فحذره، ولم يجد ماء يغسله رفعها التيمم، لأنه إذا تيمم رفع الحدث، ورفع النجاسة التي على بدنه.

متى يشرع في التيمم، أو متى يجوز التيمم؟

بعد دخول الوقت، لا يتيمم قبله، فلا يتيمم لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، ولا يتيمم لصلاة الظهر قبل الزوال، ولا للمغرب قبل الغروب، ولا للعشاء قبل غروب الشفق، لا بد أن يكون التيمم بعد دخول الوقت؛ وذلك لأنه استباحة عبادة، فلا يتيمم إلا بعدما يدخل الوقت، وإذا كان يصلي غير الفرض، فلا يتيمم إلا بعدما يباح الفرض، فإذا -مثلا- طلعت الشمس انتقض تيممه لصلاة الفجر، أراد أن يصلي صلاة الإشراق، متى يتيمم؟ إذا أبيحت النافلة. متى تباح؟ إذا خرج وقت الفجر بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، يقدر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة بعد طلوع الشمس، فإذا أبيحت النافلة تيمم لها.



ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها، استعمله وتيمم للباقي، وجد ماء قليلا، في مثل هذا الكأس غسل به وجهه، وغسل به ذراعيه وانتهى الماء، يتيمم عن الباقي، عن مسح الرأس وغسل الرجلين، وذلك لأنه وجد ماء، فاستعمله، فانتهى ذلك الماء قبل تكملة طهارته فيتيمم للباقي.

متى يتيمم؟ بعد الاستعمال، هل قبل أن تنشف أعضاؤه؟ الصحيح أنه يتيمم بعدما تنشف أعضاؤه؛ لأنه قد يلوثة التراب إذا تيمم ويده رطبة.

إذا كان فيه جرح، فمتى يتيمم للجرح؟ يقول: عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء، وهذا قد يكون فيه -أيضا- مشقة، وصورة كلامهم: إذا كان به جرح -مثلا- في يده اليسرى في الذراع، وعليه لصوق، أو نحوه يبدأ، فيغسل وجهه، مع المضمضة والاستنشاق، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يغسل كف اليسرى، ويغسل ما يقدر عليه من غسله منها، كالمرفق، أو نحو ذلك، يبقى هذا الجرح لا يقدر على مسحه، إذا مسحه قد يتضرر، يتيمم له في هذه الحالة قبل مسح الرأس، فإذا تيمم له كمل الوضوء، مسح على رأسه وغسل رجليه، هذا معنى تيمم للجرح عند غسله؛ لأن هذا من الترتيب.

ولعل الأقرب أنه قد يشق عليه أن يتيمم، ويده رطبة، وقد يكون التراب الذي حوله -مثلا- غير صالح قد يكون في داخل حمام مبلط، أو نحوه، فالأقرب أنه إذا انتهى من وضوئه كله تيمم لهذا الجرح، أما إذا قدر على مسحه، فإنه يمسحه، يبل يده، ثم يمسح هذا الجرح، إذا كان الجرح بارزا، فإن كان عليه -مثلا- شاشة، أو جبيرة مسح عليها وكفى.

وتقدم أنها إذا كانت زائدة عن قدر الحاجة، تيمم عن الزائد، إذا كان فيه جرح غسل الصحيح، يغسل أعضائه الصحيحة، أو العضو الصحيح، إذا كان الجرح -مثلا- في العضد غسل الكف، وغسل أول الساعد، وغسل المرفق، يبقى الوسط الذي فيه هذا الجرح، أو فيه هذه الجبيرة، هو الذي يتيمم له.

من شروط صحة التيمم طلب الماء

يقول: طلب الماء شرط .



يعني: لازم أن يطلبه، والصحيح أنه إذا علم أنه ليس حوله ماء، فإنه لا يلزمه الطلب، يقولون - مثلاً- إذا دخل الوقت، فإنه يمد نظره من هنا وهنا، ويمشي قليلاً، ويسأل، وإذا رأى -مثلاً- خضرة، قال: يمكن أن يكون هناك ماء، أو ما أشبه ذلك، هذا طلب الماء، ولعله الأولى إذا كان متحققاً أن الأرض قاحلة، ليس فيها ماء تيمم، وإن لم يطلب، فإن نسي قدرته عليه، وتيمم أعدد، يعني -مثلاً- الإنسان تيمم بصحراء، وهو يذكر أن فيها ماء، هناك عين -مثلاً- أو هناك بئر، أو ماكنة قريبة منه، فتيمم، وهو قد علم مكانها، ولكن نسي القدرة عليه، يعيد ذلك؛ لأنه فرط.

فروض التيمم اثنان: مسح الوجه ومسح الكفين، كما أن فروض الوضوء أربعة، يعني: التي تغسل، واثنان مكملان: الموالاة والترتيب.

مسح اليدين يعني: إلى الكوع، ما هو الكوع؟ الكوع المفصل الذي بين الكف والذراع، يديه إلى كوعيه، مفصل الكف من الذراع يسمى كوعاً، ومفصل الذراع من العضد يسمى المرفق، فالمسح إلى المرفقين مختلف فيه.

الشافعية قالوا: يمسح إلى المرفق؛ لأن المسح بدل الغسل، وأما المنقول والذي استدل به الحنابلة، كحديث عمار بن ياسر: أنه يكفي مسح الكفين فقط، ولكن لا بد من مسح بطونها وظهورها، وتحليل الأصابع، لأن الله قال: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾^(١) ولم يذكر حداً لم يقل إلى المرفق، ولا إلى الآباط، فاليد تطلق على الكف عند الإطلاق؛ وذلك لأنها هي التي تعمل لقوله: ﴿ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾^(٢) ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾^(٣) الذراع ليس يعمل غالباً، فتكون اليد هي الكف؛ ولقوله: ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٤) والسارق تقطع يده من الكوع.

والدليل الذي يستدل به الشافعية أن المسح إلى المرفق ضعيف لا يصح، مروى في سنن الدار قطني ٤٦ التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ٤٦ ولكنه ضعيف، ثم أتوا

سورة النساء آية : ٤٣ - 1

سورة يس آية : ٧١ - 2

سورة آل عمران آية : ١٨٢ - 3

سورة المائدة آية : ٣٨ - 4



بفرضين للتيمم نقلا عن الوضوء، وهما الترتيب والموالة، يقولون: يجب الترتيب والموالة، إذا كان التيمم عن حدث أصغر، يعني: التيمم -مثلا- لأجل خروج الريح، أو لأجل البول، أو لأجل أكل لحم أبل، أو نحو ذلك، فيكون أركانه وفروضة أربع: مسح الوجه، ومسح الكفين، والترتيب، والموالة.

أما إذا كان عن أكبر، فلا يشترط ترتيب ولا موالة؛ لأنه لا يشترط في أصله، الغسل لا يشترط فيه الترتيب، ولا يشترط فيه الموالة، لو غسل -مثلا- أعلى جسده إلى بطنه، في أول الليل، وآخر غسل بقيته من بطنه فيما تحت أجزاء.

يعني: لا تشترط فيه الموالة، وكذلك لو بدأ في الاغتسال برجليه، ثم بساقيه، ثم بفخذه، ثم بحقوقه أجزاء، لا يشترط الترتيب، فيقولون: إذا كان التيمم بدل الحدث الأصغر، فلا بد من ترتيب وموالة، وإذا كان بدل الحدث الأكبر، فلا حاجة إلى موالة ولا ترتيب، والأقرب أنه يلزمه الترتيب والموالة في الأمرين؛ وذلك لأنه ليس فيه كلفة، يعني: في مقام واحد يضرب، ثم يمسح، ثم يمسح، ولعموم قوله - - :- ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ [١] فالله بدأ بالوجه ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (١) فقدم الوجه، فنقدمه كما في الوضوء.

وكذلك -أيضا- كون الإنسان -مثلا- يضرب يديه، ثم يمسح وجهه، ثم يجلس بعده ساعة، أو نصف ساعة، ثم يضرب يديه، هذا خلاف المعتاد، التيمم عبادة واحدة، فلا يفرقها لا في أكبر ولا في أصغر.

النية: قد تقدم أنها شرط لرفع كل حدث، نية الاستباحة شرط لما يتيمم له، ما معنى ذلك؟ يعني: أنه ينوي بتيممه هذا صلاة الظهر مثلا، وإذا كانت الضحى نوى بتيممه صلاة الضحى، ينوي الصلاة التي يتيمم لها، ويدخل في هذا التيمم بقية العبادات، يتيمم للضحى، جاز أن يصلي سنتها قبلها وسنتها بعدها مثلا، وأن يمس المصحف يعني: ارتفع حدثه بهذا التيمم.



يقولون -مثلا-: إذا تيمم لنفل لم يصل به فرضا، صورة ذلك: إذا أصبح إنسان، وتيمم لأجل أن يصلي صلاة الضحى، وتذكر بعد ذلك أنه لم يصل الفجر، أو العشاء، فهل يصليها بهذا التيمم الذي تيممه لنية الضحى، لنية التطوع، أو يتيمم له تيمما جديدا؟

عند الفقهاء أنه يتيمم تيمما جديدا؛ لأنه تيمم للنافلة، فلا يصلي بها فريضة، وهذا على القول بأن التيمم مبيح، ولعل الأقرب أنه رافع، يعني التيمم قيل: إنه يرفع الحدث رفعا مؤقتا، وقيل: إنه لا يرفع الحدث في الواقع، ولكنه يبيح العبادة، ومبيح لا رافع، فإذا قيل: إنه مبيح، فمن تيمم لنافلة لم يصل فرضا، وإذا قلنا: إنه رافع -ولعله الأقرب- فإنه يصلي فروضا ونوافل، ولو كانت نيته أن يصلي صلاة نافلة كالضحى، وذلك لأننا قلنا: إنه ارتفع حدثه، فإذا ارتفع فلا يعود إلا بموجب.

نية التيمم

يقول: إذا نوى نفلا، أو أطلق، ولم ينو نفلا، ولا فرضا بل تيمم بإطلاق .

ولكن عرفنا أن الصحيح أنه إذا تيمم لنافلة صلى بها فرضا.

يبطل التيمم بخروج الوقت، هذا هو المشروع، وذلك لأنه حدد الوقت، فإذا -مثلا- تيممت لصلاة العصر، وغربت الشمس، وأنت على تيممك لم ينتقض، لم تأت بناقض من نواقض الوضوء، جدد التيمم للمغرب، وإذا تيممت للمغرب، وأنت لا تجمع، وجاء وقت العشاء جدد التيمم للعشاء، وهكذا... يبطل بخروج الوقت؛ وذلك لأنه طهارة ضرورية، تتحدد بقدرها.

كذلك يبطل بمبطلات الوضوء، يعني: بخروج ريح، أو بول، أو غائط، أو دم، أو بأكل لحم الإبل، أو نحو ذلك يبطل بها، ويبطل -أيضا- بوجود الماء؛ لأنه محدد بفقد الماء، فإذا وجد الماء، إذا كان التيمم لأجل فقدته، فإنه يبطل، فإذا حضر الماء بطل التيمم -كما يضرب ذلك مثلا - اختلف فيما إذا وجد الماء، وهو في الصلاة هل يستمر في صلاته، أو يقطعها؟

الأكثر على أنه يقطعها، وقول ثان: إنه يستمر فيها؛ لأنه دخلها بطهارة، ولم يوجد ما يبطل هذه الطهارة، على هذا إن استمر فلا بأس، ولكن الأولى أن يقطعها ويتوضأ.

تأخير التيمم رجاء وصول الماء



وسن لراجي الماء تأخيره لآخر وقت مختار .

"راجيه": يعني: راجي الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار، تعرفون أن وقت الصلاة ينقسم إلى قسمين كالعصر والعشاء، وقت اختيار، ووقت ضرورة، فوقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا كنت -مثلا- تسير في الطريق، ودخل عليك وقت العصر، إذا قلنا -مثلا- إنه يدخل وقت العصر الساعة الثالثة والثلاث، وأنت تمشي يمكن أنك تصل إلى الماء بعد ساعة، قبل أن يخرج الوقت، قبل أن يصير ظل الشيء مثليه، فالأولى أن تؤخره إلى الساعة الرابعة والثلاث مثلا. فالأولى أن تؤخر التيمم؛ لأنك ترجو أن تصل إلى الماء، أو أرسلت من يأتي بالماء، وتنتظره فإن خرج وقت الاختيار، أو خفت أن يخرج لك أن تيمم، كذلك -مثلا- لصلاة الظهر، إذا أرسلوا واردا، ثم أملوا أنه يأتيهم قبل الساعة الثانية -مثلا- فإنهم ينتظرونه، حتى يؤدوا الصلاة بماء. عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما

يقول: من عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض، فقط على حسب حاله ولا إعادة .

عدم الماء والتراب، يعني: مثلا ، المحبوس ونحوه لا يجد ماء، ولا ترابا في هذه الحال هو معذور، إذا صلى بدون وضوء ولا تيمم، ولكن إذا تيسر له أن يجده، فله أن يتيمم على البلاط ونحوه، في هذه الحال يقولون: يقتصر على الفرض، فلا يصلي نوافل؛ لأن طهارته ناقصة، وكذلك - أيضا- يقتصر على المجزي، يقرأ الفاتحة فقط، ولا يقرأ معها سورة، ويقتصر من التسبيح على سبحان ربي العظيم واحدا، وسبحان ربي الأعلى واحدا، هكذا قالوا.

ولعل الصواب أنه يصلي صلاة كاملة، وأنه يصلي نوافل؛ وذلك لأنه معذور بفقد التراب، ولا إعادة عليه.

ويقولون: لا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا، إذا كان جنبا، ولم يجد ماء ولا ترابا، وصلى فإنه يقرأ في صلاته، ولا يقرأ خارج الصلاة.



إزالة النجاسة

الدهن المتنجس

وقوله: وكذا دنها .

والفصل الذي بعده يتعلق بإزالة النجاسة:

النجاسة مثل الدم والبول والغائط والقيء والخمر والصدید والميتة ولحمها، وما يتعلق بها، وسور الكلب ولعابه ونحو ذلك، هذه تسمى نجاسات، هذه نجاسات عينية، ويشترط للصلاة لإزالة النجاسة وتطهيرها وتجنبها، ومن صلى، وعليه نجاسة لم تصح صلاته، إذا كان قادراً على إزالتها.

النجاسة إما أن تكون على الأرض، أو على الثوب، أو على الإناء، أو على البدن، فإذا كانت على الأرض، أو على ما اتصل بالأرض كالبلاب مثلًا، أو الفراش الملتصق بالأرض، لا يمكن رفعه، أو على الجدران ونحوها متى تطهر؟

بزوال عين النجاسة وآثارها بالماء، إذا زال عين النجاسة: جرمها وزال أثرها، مشهور أنه ﷺ اكتفى في نجاسة بول الإعرابي بصب الماء عليها، مكاثرتها، جاء بدلو بسجل من ماء، وهو الدلو وصب عليها، ومن المعلوم أن الدلو يكاثرها كثيرًا، فتطهر، فإذا كان لها جرم كالدّم والغائط ونحوها، فلا بد من زوال جرمها، زوال حمرة الدم مثلًا، أو صفرة القيء والصدید، فإذا زال جرمها وأثرها طهر، ولا حاجة إلى عدد.

من الثاني: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة، يكتفى بصب الماء عليه، دون فرك وتكرار، وأما إذا أكل الطعام بشهوة، فإنه يغسل كغيره حتى يطهر أثره، بخلاف بول الأنثى، ولو لم تأكل الطعام؛ لأنه يغسل كبول الكبير، وبخلاف غائط الصغير، فإنه يغسل، الرخصة والتخفيف إنما هي في بوله بشرط ألا يشتهي الطعام.

وألحقوا قيأه به، يعني: إذا تقيأ الصغير، إن قاء -مثلًا- لبنا فإنه -أيضًا- يغمر بالماء، يغمر يعني: يكاثر بالماء، يصب عليه صبا دون ذلك، أما بقية النجاسات، فاشتروا لها سبع غسلات، واستدلوا بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أمرنا بغسل الأنجاس سبعة رضي الله عنهما ولكن الحديث غير معروف،



والصحيح أن جميع النجاسات لا يشترط لغسلها عدد، بل الحكم واحد، إذا زالت عين النجاسة بالماء اكتفي بذلك دون عدد؛ وذلك لأنها لو لم تزل بالسبع زيد حتى تزول، لو لم يزل -مثلا- أثر الدم، أو الغائط بسبع غسلات غسل ثمانيا، أو تسعا، أو نحو ذلك حتى يزول أثرها؛ وذلك لأن القصد إزالة أثرها وبه تطهر.

يستثنى من ذلك نجاسة الكلب، نجاسة الكلب ورد فيها العدد.. الحديث الصحيح ☞ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعا إحداهن بالتراب ☞ وفي حديث آخر ☞ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب ☞ الفقهاء ألحقوا به الخنزير، وذلك لنجاسته، وخبثه، ولعل الصواب أنه لا يلحق به شيء، لا يلحق به الخنزير ولا غيره، ولا الحمار - مثلا- ولا الأسود ولا السباع، يختص الحكم بالكلب، وهذا لحكمة فيه ظهرت أخيرا، أن في لعابه جراثيم خفية، صغيرة لا تزول إلا بتكرار غسله بالتراب، هكذا ذكر لنا بعض المشايخ، فالخنزير ليس مثله، ثم اختلفوا في بقية نجاسة الكلب، هل تغسل سبعا، يعني: بول الكلب، وروثه في إناء، أو نحوه، هل يغسل سبعا، أو يكتفى بغسله حتى يزول أثر النجاسة؟

الأقرب أنه لا يحتاج إلى سبع، ولا إلى تراب، بل يغسل إلى أن يزول أثر النجاسة وعينها، يعني: كسائر النجاسات، أي كالخنزير، وبول الكلب ودمه، يعني: كلها تغسل إلى أن يزول الأثر، ولا حاجة إلى التسبيع إلا في لعابه، يعني: إذا شرب من الإناء، ثم إنهم قالوا: لا بد من زوالها، فدل على أنه لا بد من زوال النجاسة، إذا زالت النجاسة بعد غسلها لم يضر اللون، أو الريح قد يكون - مثلا- كأنه لم يزل لونها، يقولون: لا يضر اللون، ورد أنه ﷺ ☞ أمر بغسل الدم من الثوب ☞ ☞ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: تحته ☞ يعني: لأن عليه جرم، تحته، حتى يتساقط ما تجمد منه، ثم تقرصه بالماء، تصب عليه ماء، وتدلكه جيدا برؤوس الأصابع، ثم تنضحه أي تغمره بالماء، وفي حديث آخر أنه قال: ☞ يكفيك الماء، ولا يضرك أثره ☞ .

لو بقي أثره، لو أصاب الثوب الأبيض -مثلا- دم من جرح، أو نحوه، ثم إنه غسله بالماء، ولكن بقي سواده، لم يضر، إذا بقي شيء لا يزيله الماء، لا يشترط صابون ولا مزيل، إذا غسل بالماء، وبقي شيء لا يزيله الماء، وكذلك لو بقي ريح عجز عن إزالتها، فلا يضر.



من النجاسات الخمر، سماها الله -تعالى- رجسا، والرجس: هو النجس، فكل شيء وصف بأنه رجس إذا كان من السوائل، فإنه نجس العين، وسماها النبي ﷺ خبيثا بقوله: ﴿الخمير أم الخبائث﴾ فعلى هذا تكون نجسة، ولو كان أصلها طاهرا، مصنوعة من التمر -مثلا- ومن العنب، ومن العسل، ومن الزبيب ومن الشعير، ومع ذلك فإنها إذا كانت مسكرة، فهي نجسة.

إذا انقلبت خلا بنفسها طهرت، يعني: الخل طعام مفيد طاهر، يصلح إداما، كما في الحديث ﴿نعم الإدام الخل﴾ خل التمر، أو خل الزبيب، أو نحو ذلك، فإذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر، وأما إذا عالجهما حتى تخللت فلا تطهر، لأنه مأمور بإراقتها فورا، فإذا نقلها -مثلا- من الظل إلى الشمس حتى تتخلل، أو طبخها مثلا، أو جعل فيها دواء حتى يخللها، فإنها تبقى على نجاستها، دنها: يعني: ظرفها الذي هي فيه، سواء كان من الجلود، أو من الخشب، إذا تخللت طهر ذلك الدن.

وهل يطهر الدهن المنتجس؟ أو المتشرب نجاسة؟ لا يطهر؛ وذلك لأنه لا يمكن غسله، لكن الصحيح أنه إذا وقعت فيه نجاسة، فإنها تلقى وما حولها، ويطهر الباقي، سئل النبي ﷺ عن فارة سقطت في سمن وماتت، فقال: ﴿ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم﴾ لأنها إذا ماتت، فهي نجسة، فتلقى وما حولها.

واختلف هل هناك فرق بين المائع والجامد؟ والصحيح أنه لا فرق، تلقى وما حولها ولو كان جامدا، وفي الرواية التي فيها التفريق غير صحيحة، والحاصل أنه إذا كان دهن منتجس كله، فإنه لا يطهر، وكذلك بالطريق الأولى إذا كان نجس العين كشحم الميتة، فإنه يعتبر نجسا، ولا يمكن تطهيره، أو كذلك إذا تشرب الدهن بالنجاسة، يعني: امتزجت به، فلا يمكن تطهيره.

يسير الدم

يعنى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر .

" يعنى عن يسير دم نجس": يعني نقطة، أو نقطتين -مثلا- في الثوب، أو على البدن، أو على البقعة يسير دم نجس، إذا كان من حيوان طاهر يعني: دم إنسان -مثلا- أو دم حيوان طاهر كالدوم



المأكول كالإبل والبقر والغنم والدجاج، ونحو ذلك بخلاف دم من كلب، أو من خنزير، أو من حمار، فإنه لا يعفى عن يسيره؛ لأنه نجس في الحياة، فكذا فضلاته، فلا يعفى عن الكثير، ويعفى . -أيضا- . عن القليل اليسير، وما أشبهه، إذا كان الدم اليسير في المائعات، فلا يعفى عنه، إذا سقطت نقطة دم في الماء، فلا يشرب، ولا يتوضأ به بل تزال، أو يصب منها إلى أن يزول صبغها، وكذلك المطعومات لا تأكل إذا وقعت النقطة، أو النقطتان -مثلا- على خبزة، فهذه الخبزة التي وقعت عليها النقطة تزال، ويزال أثرها.

يقول: "لا دم سبيل" دم السبيل: مثل دم الحيض، أو الذي يخرج من الدبر فإن نجاسته أشد، فلا يعفى عن يسيره، إلا من الحيض؛ لكونه ضرورة؛ فإنه يعفى عنه.

الحيوانات التي ليس لها دم إذا ماتت تعتبر طاهرة مطلقا، ما لا نفس له سائلة، النفس هنا الدم، يعني: الدابة التي ليس فيها دم يتقاطر إذا قتلت، تعتبر طاهرة إذا ماتت في الطعام، أو ماتت في الماء، ويستدل بحديث الذباب، والأمر بغمس الذباب، فالذباب ليس له نفس سائلة، وكذا البعوض والذر، والنمل، والفراش بأنواعه، والزنابير، وأشباهها، والعقرب ونحوها، هذه الدواب إذا ماتت ليس لها دم.

ويلحق بها القمل والبراغيث والبعوض طاهرة إذا ماتت.

عندنا المسكر المائع نجس، يعني: المسكر إما أن يكون مائعا، أو غير مائع، تختص النجاسة بالمسكر المائع، وهو الذي -مثلا- يشرب، فأما -مثلا- المخدرات، أو غير المائع مثلا، كالحبوب التي تخدر، أو تسكر هذه لا يحكم بنجاستها؛ لأنها ليس مائعة، كذلك ما لا يؤكل من الطيور، نجس مثل: الرخم والغراب والعقاب، والصرد، والهدهد، هذه لا تأكل، فهي نجسة إذا ماتت في الماء، لها حكم النجاسة.

وكذلك -أيضا- البهائم مما فوق الهرة، يعني: البهائم التي لا تؤكل كالكلب والذئب والسباع، والثعالب، وما أشبهها. يعفى عن الهرة للضرورة أن سؤها طاهر، كما ورد ذلك في الحديث، وكذلك ما يتلى به كثيرا كالفأرة، إذا وقعت، ولم تمت في الماء، أو في الدهن، فإنها طاهرة، كذلك لبن ما لا



يؤكل لحمه، كلبن الحمر، ولبن الكلاب نجس، وكذلك منيها، وكل ما لا يؤكل إلا الآدمي، معلوم إن لبن الآدمية طاهر، كذلك مني الآدمي فيه خلاف، المنى فيه خلاف هل هو طاهر أم لا؟ المشهور: أنه طاهر، والاحتياط أنه إذا كان يابساً يفرك، إذا وقع على الثوب مني الاحتلام، وإن كان رطباً فإنه يغسل، لأنه ورد غسله وورد فركه. وكذلك بيض ما لا يؤكل كبيض النسور، وبيض الغراب والحدأة، وما أشبهها، وكذلك بولها وروثها، وكل ما ليس بمأكل اللحم، يعتبر نجساً. ومنه طاهرة مما لا دم له سائل، إذا لم يكن له دم سائل، فإنه طاهر، ومن ليس له دم مثل الفراش والبعوض وما أشبهها. وطين الشوارع: كثيراً ما تجدون في الشوارع مياها ومستنقعات، الأصل فيها أنها طاهرة كطين الشوارع والمستنقعات فيها، فإن علمت نجاسته، فهو نجس، ففي بعض البلاد يكون ماء البيارات يخرج على وجه الأرض، يحكم بأنه نجس. أما ما يتسرب مثلاً- من المياه، أو من الخزانات ونحوها، ثم يستنقع في الأسواق والطرق، فالأصل طهارته.

فصل في الحيض

فصل: في الحيض:

لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة، ولا قبل تمام تسع سنين، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست، أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره، وحرم عليها فعل صلاة، وصوم، ويلزمها قضاءه، ويجب بوطئها في الفرج دينار، أو نصفه كفارة، وتباح المباشرة فيما دونه، والمبتدأة تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت -أيضاً- إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثاً فهو حيض، تقضي ما وجب فيه، وإن أيسر قبله، أو لم يعد، فلا، وإن جاوزه فمستحاضة، تجلس المتميز إن كان، وصلح في الشهر الثاني، وإلا أقل الحيض حتى تكرر استحاضتها، ثم غالبه.



ومستحاضة معتادة تقدم عاداتها ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه، والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء ونية الاستباحة، وحرم وطؤها إلا مع خوف زنا، وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه، وهو كحيض في أحكامه غير عدة وبلوغ.

نكمل الفصل الذي في الحيض، وهو آخر كتاب الطهارة:

الحيض يختص بالنساء، ولكن تهم معرفته؛ وذلك لأن طالب العلم لا بد أن يعرف أحكام ما جاء في الشرع. يتعلق به كثير من الأحكام، ويتعلق به تحريم وطء الحائض في الفرج، وكذلك الاعتداد إذا طلقها زوجها تكون عدتها بالحيض ثلاثة قروء، إذا كانت تحيض، وكذلك الرجعة في زمن العدة، يتعلق به مما يختص بالمرأة، أنها لا تصوم، ولا تصلي ولا تطوف، ولا تمس المصحف، ولا تقرأ القرآن إلا لضرورة، ولا تدخل المسجد، ولا تلبث فيه. وأحكامه معروفة، وأدلتها:

فأولاً: لا حيض مع حمل، لماذا لا تحيض الحامل؟.

لأن الدم ينصرف غذاء للجنين، يتغذى به الحمل ما دام في بطن أمه، يتغذى به مع سرتة، هذا الدم الذي هو دم الحيض، إذا علق بالحامل توقف خروجه، وانصرف غذاء للجنين، فإذا ولدت خرج الدم المتبقي الزائد عن غذاء الجنين، وسمي دم نفاس، الدم الزائد المحتبس في الرحم، فإذا انقطع دم النفاس توقف الدم، إذا كانت ترضع، ينقلب لبناً؛ ولهذا المرضع لا تحيض إلا قليلاً، يعني: بعض النساء تكون بنيتها قوية، وجسدها وبدنها قوي، وخلقتها قوية كبيرة، ودمها كثير، فتحيض ولو كانت ترضع، والغالب أنها إذا كانت ترضع من صدرها طفلها، فإنها لا تحيض، بل ينقلب الحيض الذي هو هذا الدم لبناً، يتغذى به الجنين، يتغذى به الولد لبناً.

فإذا لم تكن حاملاً ولا مرضعاً، فإن هذا الدم يجتمع في الرحم، ولا يكون له مصرف، فيخرج في أوقات معينة، إذا اجتمع في الرحم إلى حد محدد، خرج بعد ذلك في أيام متتابعة، وله أحكام، فلا بد من معرفة أحكامه.

يقولون: لا تحيض بعد الخمسين سنة، يعني: هذا هو الغالب أنها لا تحيض إذا تم لها خمسون سنة، ولكن قد يوجد من تحيض، وهي بنت خمسين، وربما إلى خمس وخمسين، ويرجع ذلك إلى



قوة البنية والجسم، قوة الجسم وقوة البدن، فالعادية والنحيفة يتوقف حيضها في ثمان وأربعين، أو تسع وأربعين، أو خمسين، وغيرها قد يستمر إلى خمس وخمسين، أو نحو ذلك.

أول سن تحيض فيه تسع سنين، وإن كان نادرا، وسبب تكبير الحائض إلى الفتاة هو قوة البنية، إذا كانت مثلا- قوية يعني: كبيرة البدن عادة، أنها في الأزمنة التي تكثر فيها الخيرات، وتكثر فيها النعم، تشب الطفلة شابا سريعا، وتراها مثلا- بنت تسع سنين، وتعتقدها بنت خمس عشرة، أو ثلاث عشرة، فتحيض في سن مبكرة، أقل ما تحيض فيه تمام تسع سنين.

مدة الحيض أقلها يوم وليلة، يعني: أقل ما وجد، ثم تطهر، وأكثر ما وجد خمسة عشر يوما، يعني: أكثر ما وجد أنها تبقى خمسة عشر يوما، ثم تطهر، وأكثر النساء وأغلبهن ستة أيام، أو سبعة أيام، هذا هو الأغلب.

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، روي أن امرأة جاءت إلى علي وقالت: إنها قد اعتدت في شهر. بعدما طلقها زوجها، فأنكر ذلك، وقال له قاضيه: إن جاءت بشاهد يشهد لها من أهل بيتها، وإلا فهي كاذبة، فدل على أنها قد تحيض في الشهر الواحد ثلاث حيضات، يعني يوم واحد، ثم تطهر، ثلاثة عشر يوما طهر، اليوم الخامس عشر حيض، والسادس عشر وما بعده إلى ثمانية وعشرين طهر، التاسع والعشرين حيض، فتحيض في تسعة وعشرين يوما ثلاث مرات، وإن كان ذلك نادرا.

فهذا معناه أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، ولا حد لأكثره، يعني: قد تبقى بعضهن شهرين، أو خمسة أشهر ما رأت الدم.

الحائض لا تصلي ولا تصوم، حرام عليها، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، كما ذكرت ذلك عائشة؛ وذلك لأن الصلاة تتكرر، ويشق قضاؤها، قد تحيض مثلا- في الشهر نصفه، ويشق عليها أن تقضي صلاة نصف شهر، أما الصيام، فإنه لا يتكرر، إنما هو في السنة مرة.



يحرم وطؤها في الفرج؛ وذلك لقوله تعالى- ﴿ فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾^(١) والمحيض يراد به مجرى الدم من الفرج.

من وطئها، فعليه كفارة، إذا أولج في الفرج، وهي حائض، فعليه كفارة، دينار، أو نصفه، لم يثبت في ذلك حديث صحيح، الحديث المروي في ذلك يصحح العلماء أنه موقوف على ابن عباس، أو غيره، فلاجل ذلك ذهب بعضهم، كشيخ الإسلام إلى أنه لا كفارة، لا يلزمه كفارة؛ وذلك لأنه لم يثبت فيه حديث مرفوع، ولكن حيث جاء صحيحا موقوفا عن ابن عباس، فابن عباس لا يقوله برأيه، ولا يتخرص؛ ولذلك يلزمون من وطئها في الحيض أن يكفر.

قالوا: إن كان في أول الحيض فدينار، وإن كان في آخره فنصفه، والدينار قطعة من الذهب يتعامل بها، تقدر بأنها أربعة أسباع الجنيه السعودي، يعني: إذا وطئها في أول الحيض، تصدق بقيمة أربعة أسباع الجنيه، إذا كان صرف الجنيه سبعمائة، تصدق بأربعمائة، وإن كان في آخره تصدق بنصفه أي بمائتين.

يجوز-أيضا- أن يباشرها فيما دون الفرج، كان النبي-صلى الله عليه وسلم- إذا حاضت المرأة يأمرها، أن تأتزر أي: تلبس إزارا، وتجعله فوق بطنها من السرة إلى الركبة، ويباشرها فيما دون ذلك. ويجوز-أيضا- أن يباشرها فيما دون الفرج، الممنوع-مثلا- هو الإيلاج، في الفرج؛ لأنه محل النجاسة ﴿ فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾^(٢).

تكلم العلماء عن المبتدئة، التي ابتدأها الحيض ماذا تفعل؟.

أول ما يأتيها الحيض، يقولون: تجلس أقله، ثم تغتسل، وتصلي ولو كان الدم معها جارٍ، أقله يوم وليلة؛ مخافة أن الزائد دم عرق، ثم إذا انقطع قبل أكثر.. قبل خمسة عشر يوما، اغتسلت مرة ثانية، وتفعل ذلك في ثلاثة أشهر، مثلا في الشهر الأول تغتسل بعد يوم، فإذا انقطع بعد خمسة أيام

سورة البقرة آية : ٢٢٢ - 1

سورة البقرة آية : ٢٢٢ - 2



اغتسلت مرة ثانية، في الشهر الثاني كذلك تغتسل بعد يوم، فإذا انقطع بعد خمسة أيام مع اليوم يعني: ستة، اغتسلت ثانية، وهكذا في الثالث.

فإذا انقطع بعد خمسة أيام اغتسلت مرة ثانية ، في الشهر الثاني كذلك تغتسل بعد يوم ، ثم إذا انقطع بعد خمسة أيام مع اليوم يعني ستة اغتسلت ثانية وهكذا في الثالث ، ففي الرابع تجلس الستة ؛ لأنها تكررت ثلاثة أشهر فدل على أنها كلها حيض ، ولكن القول الثاني أنه لا يشترط أن تتكرر بل حكمها حكم غيرها ، إذا رأت الدم الذي يصلح أن يكون دم حيض فلا تصل حتى ينقطع ، إلا إذا تعدى خمسة عشر يوماً ، وذلك ؛ لأن الأصل هو دم الحيض ، وأنه لا فرق بين المبتدئة وغيرها ، ذكروا أن المبتدئة إذا أيست قبله أم لم يعد ، فلا ، يعني مثاله: إذا اغتسلت بعد يوم .

وقلنا: الخمسة الأيام الأخرى صلى فيها وصومي ، فصامت نذراً أو قضاء ثم تكرر هذا منها كأنها تطهر وينقطع الدم بعد ستة أيام ، تبينا أن هذا كله حيض ، ستة الأيام ، وتبيننا أنها صامت النذر أو صامت القضاء وهي حائض ، ماذا نفعل؟ نأمرها بأن تقضي ما صامته ؛ لأنه تحقق أنها صامت في أيام حيض ، إلا إذا أيست ، بلغت سن الإياس ، أو لم يعد ، انقطع الدم ولم يعد ولو كانت صغيرة ، فلا قضاء عليها ؛ لأنها صامته فلا يلزمها أن تصومه مرة ثانية ، إذا تجاوز خمسة عشر يوماً ، المبتدئة فهي مستحاضة ، المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة ، مثلاً إذا استمر الحيض معها عشر سنين يأتيها من أول الشهر وينقطع في اليوم السابع ، ثم اختلط عليها الأمر بعد عشر سنين ، نقول: هذه تعدي بعادتها ، فتجلس من أول الشهر إلى اليوم السابع لكل شهر ، حتى تشفى من هذا الاختلاط ، تقدم عادتها ، فإذا لم يكن لها عادة ، تارة يكون حيضها خمسة وتارة يكون عشرة ، وتارة ثمانية ، تارة يكون في أول الشهر ، تارة يكون في آخر الشهر ، تارة في وسطه ، ماذا تفعل ؟

تعمل بالتمييز ، التمييز هو: أن تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، الغالب أن دم الحيض يكون غليظاً ، والاستحاضة يكون رقيقاً ، أو الحيض يكون أسود والاستحاضة يكون أحمر ، وقد يكون بغير ذلك والنساء يعرفن ذلك ، فتعمل بالتمييز ، التمييز الصالح ، فإذا لم يكن لها تمييز ،



امتزج الدم وليس لها عادة ، وتسمى المتحيرة ، فهذه تجلس عادة نساءها من كل شهر ستة أيام ، سبعة أيام ، عادة أمها وأختها وأخواتها، ونحوه .

يقول: تجلس التمييز إن كان وصلها في الشهر الثاني ، فإن لم يصلح جلست أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها من غالبه . يعني إذا كانت مستحاضة جلست أقل الشهر ، الذي هو يوم وليلة ، حتى تتكرر استحاضتها ، فإذا تكررت استحاضتها ولم تميز وأطلق عليها الدم ، قد يطلق عليها سنة سنتين ، ثلاث ، أو أكثر ، هذه إذا لم يكن لها تمييز أم لم يكن لها عادة تجلس غالبه ، غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام والمستحاضة المعتادة تقدم عاداتها فرضنا أنها تقدم العادة فإن لم يكن لها عادة فالتمييز ، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فغالب الحيض من كل شهر .

المستحاضة إذا أرادت أن تصلي تغسل المحل ، تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لكل صلاة إلا إذا لم يخرج بين الصلاتين شيء ، وتنوي بالوضوء استباحة الصلاة ، ويحرم على زوجها وطؤها إلا إذا خاف الزنا ، إذا لم يستطع أن يملك نفسه وخشي على نفسه العنت ، فجاء في حديث أكثر العلماء قالوا: للضرورة يجوز وطؤها .

النفاس:

عرفنا أنه الدم الذي يخرج بعد الولادة ، واختلف في أكثره ، فقليل: أكثره أربعون يوما ، وقيل: ستون يوما ، أن يوجد من تحيض ، أو من يكون معها دم بعد الأربعين ، ولكن ذلك نادر ، وإذا طهرت فإنها تصلي ، يعني بعض النساء قد تطهر بعد نصف شهر من الولادة ، وبعضهن قد تبقى خمسين يوما ما طهرت ، فمتى كان الدم مستمرا وهو مثل دم النفاس فإنها تجلسه ولو زاد عن الأربعين ، وأما إذا ما بقي معها إلا صفرة بعد الأربعين أو كدرة أو نجاسة من مياه أو نحو ذلك فإنها تصلي ، وأما الوطء الصحيح أنه يكره وطؤها قبل الأربعين ولو طهرت ، وهكذا كرهوا ، ولعل الصواب أنه يجوز إذا انتظرت طهرا كاملا ورأت النقاء وصلت وصامت فلا مانع من وطئها ،

يقول: النقاء زمنه طهر . مثلا . إن طهرت بعد عشرين يوما فهذا الزمان الذي بعد العشرين طهر ؛ لأنه نقاء ، إلا أنه يكره الوطء فيه ، فإن فعل فلا بأس .



النفاس مثل الحيض في أحكامه يعني أنها لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ، ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يجوز وطؤها إلى آخره ، إلا العدة ، العدة تعدد بالحيض ، وأما النفاس فلا يعد من الأقرء ، وكذلك البلوغ ، فيعرف بلوغ المرأة بالحيض ، ولا يعرف بلوغها ، ولا يكون النفاس علامة على البلوغ ؛ وذلك ؛ لأنها بلغت بمجرد الحمل ، مجرد ما حملت حكم بلوغها .

هذا ما يتعلق بالحيض على وجه الاختصار ، وتطالع لها المبسوطات قد تكلم العلماء وتوسعوا فيه .

السلام عليكم ورحمة الله ﷺ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، قرأنا الليلة الماضية في التيمم ، اشتراط أن يكون التيمم به ترابا وأن الصحيح جواز التيمم بالرمل ونحوه ، واشتراط الإباحة وأن الصحيح جواز أو ارتفاع الحدث بالتيمم بتراب غير مباح كالأرض المغصوبة ونحوها ، وكذلك مر بنا أيضا في مبطلات التيمم الخلاف في بطلان التيمم بخروج الوقت ، وأن الاحتياط أن يتيمم لكل صلاة كذلك من عدم الماء والتراب ذكروا أنه يصلي على حسب حاله ويقتصر على المجزئ ، يعني لا يقرأ زيادة عن الفاتحة ولا يسبح أكثر من واحدة ، ولا يقرأ في غير الصلاة إذا كان جنبا ، وأن الصحيح أنه مثل غيره ؛ لأنه يفعل ما يستطيعه ، كذلك في إزالة النجاسة اشتراط سبع غسلات في إزالة النجاسة كلها ، والصحيح أن إزالة النجاسة يكون بزوال عين النجاسة دون أي اشتراط عدد ، لا سبع ولا أقل ولا أكثر إلا في نجاسة الكلب والمراد بها ولوغها فقط ، وأما بقية نجاساته فهي كسائر النجاسات وأن الصحيح عدم إلحاق الخنزير بالكلب بل هو كغيره يغسل حتى يزول أثر النجاسة ، وجرمها وعينها ، وكذلك تكلموا على طين الشوارع ، والصحيح أنه إذا تحقق أنه نجس كالمياه التي تتسرب من البيارات ونحوها فإنه نجس ، وإلا فالأصل الطهارة .

كذلك مر بنا في البحث الحيض ذكر أقله وأكثره وأن الصحيح في المبتدئة أنها كغيرها إذا رأت الدم فمادام الدم كثيرا يمشي معها ويجري معها ، الدم الذي هو دم الحيض ، فإنها تتوقف عن الصلاة ، ولا يلزمها أن تتطهر بعد يوم ، بل هي كغيرها ، وحدده بخمسة عشر ، يعني نظرا إلى



الواقع ، وإلا فلو قدر زيادته فإنه يعتبر دما ، ويعتبر حيضا إذا تحقق بأنه مثل دم الحيض إلا إذا استمر فإنه يكون استحاضة ، وأن المستحاضة لها ثلاث حالات :
الأولى : العادة أن ترجع إلى عادتها ، فإن لم يكن لها عادة فالتمييز ، التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فإنها تجلس غالب الحيض من كل شهر أي : ستا أو سبعا ، هذه أهم المسائل الخلافية في هذه الأبواب .

كتاب الصلاة

وجوب الصلوات الخمس

نقرأ في كتاب الصلاة وما بعده .

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما

بعد

قال المصنف . رحمه الله تعالى . كتاب الصلاة :

تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلا حائضا ونفساء ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز وعلى وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ، ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا ممن له الجمع بنيته ، ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا ، وجاحدها كافر .

بسم الله ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه

الأصل أن العلماء يبدأون بكتاب الصلاة ولكن بدأوا بالطهارة ؛ لأنها شرطها ، والعادة أن الشرط يتقدم المشروط ، واستطردوا في كل ما يتصل بالطهارة وفي كل ما له صلة بإزالة النجاسات وما أشبهها ، إن كانت عادة المؤلفين الأولين أن يرتبوا كتبهم على ترتيب أركان الإسلام فيبدأون بالشهادتين ثم بالصلاة ثم بالزكاة إلى آخرها ، فعل ذلك مسلم في صحيحه، وكذا البخاري في تقديمه للإيمان الذي هو مضمون الشهادتين ، ثم الصلاة ثم الصوم ، إلا أن البخاري أخر الصوم عن الحج ، ثم الحج ، وهذا هو الترتيب المعتاد ، ولما كان التوحيد هو العقيدة الأساسية أفرد بعد



ذلك بكتب جعلت باسم التوحيد أو الإيمان أو السنة أو الشريعة جعلت كتب التوحيد مفردة لأهميتها ، وجعلت بقية الأحكام مجموعة وقسموا الأحكام أربعة ، فبدأوا بالعبادات ؛ لأنها حق الله فإذا انتهوا من العبادات التي هي حق الله بدأوا بالمعاملات التي فيها كسب المال ؛ لأن الإنسان بحاجة إلى كسب المال الذي هو قوته والذي هو مادة حياته ، ثم بعد ذلك بالنكاح ؛ لأنه أيضا من تمام الضرورات ثم ختموا بالحدود والجنايات ؛ لأنها تنتج عن كملت عليه النعمة واتسعت نفسه بعد ذلك بالعدوان وبالظلم .

الآن نحن في القسم الأول الذي هو العبادات وفي أهمها وهو الصلاة:

الصلوات الواجبة خمس كما هو معروف دليلها قوله ﷺ ﴿٥١﴾ خمس صلوات كتبهن الله على العباد ﴿٥٢﴾ في حديث طلحة بن عبيد الله ، وقوله ﷺ لمعاذ: ﴿٥٣﴾ فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ﴿٥٤﴾ فدل على أن الصلوات المكتوبة خمس ، وفي حديث الإسراء أن الله -تعالى- فرض عليه أولا خمسين صلاة ، ثم إنه طلب التخفيف بإشارة ملموسة حتى جعلها الله تعالى خمسا ، وقال ﴿٥٥﴾ لا يبديل القول لدي هي خمس وهي خمسون ﴿٥٦﴾ يعني أن من حافظ عليها فله أجر خمسين ، الحسنه بعشر أمثالها .

هذه الصلوات الخمس واجبة على المسلم ، الكافر مطالب بشرطها ، وهو الإسلام فإذا لم يسلم لم يطالب بها ، وفيه خلاف أصولي ، هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ، تكلم العلماء على ذلك في أصول الفقه ، ورجحوا أنهم مخاطبون بها، وإن كانت لا تقبل منهم ، ويكون خطابهم بمعنى زيادة العقوبة عليهم ، فيقال مثلا: هذه عقوبتك على الشرك وهذه عقوبتك على ترك الصلاة ، وهذه عقوبتك على ترك الصوم ، وهكذا ، وإلا فإنهم لو صلوا وهم مشركون ما قبلت منهم ولا أثيبوا عليها ، ثم معروف أن كلمة تجب بمعنى تلزم ، فيلزم المسلم أي: أنها واجبة وجوبا مؤكدا لا تجب إلا على المسلم المكلف .

المكلف هو البالغ العاقل ، هذا تعريف التكليف البالغ العاقل ، يخرج بذلك الصغير فإنه لا تجب عليه وأمره بها أمر تعليم وتدريب ويخرج بذلك فاقد العقل وهو المجنون فإنه مرفوع عنه الكلام حتى يفيق فإن الله -تعالى- إنما خاطب بالواجبات من يعقل ، ومعلوم أن فاقد العقل لا يفهم



، ولا يدري ما يقال له ، ولا يميز بين الواجب وغيره ، وعلامة ذلك أنه يفعل الأفعال التي لا يقبلها العقل ، وليس معه ما يميز به ، بين النافع والضار ، ويستثنى من هذا الوصف الحائض والنفساء ، فيسقط عن الحائض والنفساء كما تقدم زمن الحيض ، وزمن النفاس ، لا تجب عليها الصلاة ، ولا يلزمها قضاؤها كما تقدم في الحيض ، وتقدم أن السبب استمرار هذا العذر وهذه النجاسة ومشقة القضاء عليها ، حيث أنه قد يجب قضاء خمسة عشر يوما ، وأربعين يوما في الحيض ، فيكون في ذلك صعوبة .

صرح بعد ذلك بما يحتز به عن مسلم مكلف ، عرفنا أن مكلف احتراز من مجنون وصغير فلا تصح من المجنون ، ولا يؤمر بها ؛ لأنه لا يحسن ولا يفهم ولا يدري ما يقال له ، وكذلك من الصغير غير المميز ، وأما إذا كان مميزا فإنه يؤمر بها ويكون أمره بالتدريب حتى يألف هذه الصلاة ، وحتى تخف عليه عند التكليف وحددوا الصغر الذي يميز معه بسبع سنين ، ورد فيه الحديث قوله ﷺ ﴿مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع﴾ [الأمم] هنا للأولياء ، هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ .

النبى -عليه الصلاة والسلام- يقول لنا: ﴿مروا أولادكم﴾ [الأمم] هذا الأمر إن قال ذلك إنه للوجوب يلزم الولي أن يأمر أولاده ذكورا وإناثا بالصلاة لتمام سبع ، ولكن القرينة وهي أنه ما أمر بالضرب إلا لتمام عشر فدل على أن الأمر ليس للإلزام ، وإنما هو للتعليم والتدريب ، فإذا بلغ سبع سنين ودخل في الثامنة فإن والده ، وولي أمره يأمره ، ويستدعيه ، ويأخذ بيده إلى المسجد ويعلمه ما يلزم ، ويعلمه الطهارة ، ويعلمه اجتناب النجاسة ، ويعلمه الصلاة ، بقدر ما يستطيع ، فيعلمه ما يقول في القيام ، وما يقول في الركوع والسجود ، وما يقول في القعود وفي الرفع من الركوع ، ويعلمه الطمأنية في الركوع ، ويعلمه الإقبال على الصلاة وعدم الحركة وعدم الالتفات ، ويدربه على ذلك كما أنه في هذا السن يحافظ عليه أيضا ، فيحفظه عن المحرمات ، ويبعده عن السفه ويبعده عن ما هو محرم أو منكر مثلا ، كرؤية الصور القبيحة والأفلام الخليعة ، وكذلك مثلا سماع الأغاني والملاهي ، وما أشبهها ؛ لأنه في هذه السن يألف ما يسمع ، وينطبع في ذاكرته ما يقال له ،



ويتدرب على هذا السماع المحرم ويكون ذلك سببا في انحرافه أو في توغل هذه المنكرات في قلبه ، ويصعب بعد ذلك تخليصه ، يضرب على تركها لعشر ، وذلك ؛ لأن العشر مظنة البلوغ .
الأصل أن أقل ما يبلغ الصبي إذا تم عشر سنين ، يعني يوجد كثيرا من يحتلم وهو ابن عشر سنين ، يعني قد دخل في الحادية أو مثلا يبلغ بالإنبات أو نحوه إذا بلغ عشر سنين فهو مظنة البلوغ ، فيضرب على تركها ، وهل الضرب ضرب تعليم أو ضرب تأديب؟ الصحيح أنه ضرب تعليم ، يعني لا يشدد فيه بل يضربه ضرب تعليم حتى يعلم ذلك ؛ لأنه لا يزال في سن الصغر غالبا ، فيعلمه تعليما وفيه شيء من الشدة ، هذا ما يتعلق بمن تلزمه .

تأخير الصلاة

بعد ذلك يقول: ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة .

يحرم وذلك ؛ لأنها لا تأخر إلا للضرورة ، يأتينا وقت الضرورة في صلاة العصر ، والعشاء ، إلا لمن له الجمع بنيته ، إذا كان يجوز له الجمع مثلا إنسان سائر في الطريق ، ودخل عليه وقت الضرورة وهو مستمر في السير ويحب مواصلة السير ، دخل عليه وقت العصر ، ومشتغل أيضا بالسير ويحب مواصلة السير ، خرج وقت الاختيار ، الذي سترك كل شيء إليه استمر في سيره حتى صار وقت الضرورة ، قبل الغروب مثلا بنصف ساعة أو بثلاث ساعة ، وقف صلى ثنتين في وقت الضرورة أي في آخر وقت العصر الذي هو وقت الضرورة ، وكذا لو كان سائرا في الليل وشق عليه النزول وأراد مواصلة السير فلم ينزل إلا في آخر الليل فإنه يجوز له ؛ لأن هذا له عذر في التأخير فأما الإنسان المقيم ، فلا يجوز أن يؤخر العصر إلى قرب الغروب ، لما ورد في ذلك من قوله ﷺ ﷺ تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ﷻ يعني أنه فرط في الوقت ، وأخره ، أخر صلاة العصر إلى أن قرب الغروب ، قد ثبت أن الشمس تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها المشركون ، كذلك تطلع بين قرني شيطان ؛ ولأجل ذلك نهى عن الصلاة في هذين الوقتين ، عند الطلوع وعند الغروب ، لئلا يكون سجوده للشيطان .



فالحاصل أنه لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ، وقت الضرورة . مثلا . إلا لناوي الجمع بنيته ، من له الجمع بنيته .

ومشتغل بشرطها الذي يحصل قريبا إذا كان أخرها لأجل أن يشتغل بشرطها ، وعرف أن شرطها يحصل قريبا ، مثاله تأخر لا انتظار الماء ، ينتظر أن يأتيه الماء ، أن ليس عنده ماء وقد أرسل وأردا ، فينتظر ولو خرج وقت الاختيار ، ودخل وقت الاضطرار ، مثال ثان: السترة يعني الثياب ، إذا كان ليس عليه ثياب تستره ، ولكن ينتظر إلى أن يأتيه فلان بثوب ساتر ، أو ينتظر خياطة هذا الثوب الذي يستر به عورته ، فإذا له أن يؤخرها لا انتظار هذا الشرط ، وكذا بقية الشروط .

تارك الصلاة جحودا

بعد ذلك يقول: وجاحدها كافر .

ما تكلم إلا على جاحدها ، وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن تاركها كافر ، ولو لم يجحد ، ولكن إذا دعي إليها وأصر على أن يمتنع من الصلاة ، ففي هذه الحال يقتل ، وإذا قتل وهو مصر على تركها فلا يعامل معاملة المسلمين ، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وذلك ؛ لأنه استمر على الترك ، وأصر عليه ، ولو لم يجحد ، واستمر على ذلك إلى أن صبر على القتل .

نقول: وردت أحاديث تدل على كفر تاركها ، تجدونها في كتاب الصلاة لابن القيم ، ذكر الأدلة أدلة من يقول: بأنه كافر ، ومن يقول: بأنه غير كافر ، لا يخرج من الإسلام ، وحكم بين القولين ، ولكنه ذكر أن العلماء فرضوا مسألة ممتنعة الوقوع ، وهي أنهم يقولون: إنما يكفر . يعني يعامل معاملة الكافر . إذا دعي إلى الصلاة وقيل له: صل وإلا قتلناك فقال: لا أصلي ، وأنا معترف بأن الصلاة فريضة وأنها ركن من أركان الإسلام بل عمود الإسلام ، وأنها فريضة الله التي فرض على عباده ، وأنها أول ما يحاسب عليه العبد ، وآخر ما يفقد من الدين ، وأن الله فرضها منه إلى نبيه ﷺ بلا واسطة وأنها شعار الإسلام ، وشعار المسلمين ، أنا أعترف بذلك كله، ومع ذلك فإني لا أصلي ، ولو قتلتموني ، ولو قطعتموني إربا إربا ، ويقال: هل هذا صحيح؟ هل يكون مؤمنا إيمانا صحيحا



بأن تاركها كافر ، وبأنها فريضة الله ، وبأنها عمود الإسلام ، وبأنها أول ما يحاسب عليه العبد ، ومع ذلك يصبر على القتل ولا يهون عليه أن يصلبها؟ إذا رأينا مثل هذا قلنا: كذبت لست معترفا بفرضها ، ولست معترفا بأكديتها ، لو كان كذلك ما صعبت عليك ، الصلاة ليست فيها مشقة ، ولا تعب ولا صعوبة ، بل الصلاة تعتبر لذة لذة للمؤمن وراحة له ، وقرّة عين له ، فأنت على هذا القول وعلى هذا الصبر حتى تقول: اقتلونني ولا أصلي ، وتقول مع ذلك: إنك مصدق بأنها فريضة ! .

نقول هذا قول يخالف الفعل ، فعملك هذا يخالف كلامك ، ففي هذه الحال إذا صبر على القتل ، وأصر عليه نحكم بأنه جاحد لها ، وأن إقراره باللسان يخالف ما في قلبه ، يخالف عمله ، تركا وإصرارا ، وصبره على القتل دليل على أنه ليس مقتنعا بأنها فريضة ، فإذا قتل والحال هذه فإنه يعامل معاملة الكفار ، يعني لا يتولاه المسلمون فلا يغسلونه ولا يكفونونه ، ولا يصلون عليه ، ولا يدفونونه في مقابر المسلمين ، وتطلق منه زوجته في الحياة مثلا ، وكذلك لا يرثه أقاربه المسلمون يعتبر مرتدا ، ويعتبر ماله فيء ، وإذا مات أحد من أقاربه فإنه لا يرثه ، إذا كان بهذه الحال .

الحاصل أنه ذكر هنا جاحدها كافرا ولو . مثلا . عرف وأمر وبين له فإنه يعتبر كافرا ، أما تركها تكاسلا وتهاونا ففي هذه الحال لا يكفر إلا إذا دعي إليها وأصر ، لو قال: أنا معترف بفرضيتها ولكني متكاسل أرى أنها ثقيلة ، وأرى مشقة فيها ، فأنا أستثقل أداءها في كل يوم في هذه الأوقات ، في هذه الحال يدعى إلى فعلها ، ويشدد عليه ويضيق عليه ، فإذا امتنع وأصر حتى قتل أو حتى تضايق وقت الذي بعدها ففي هذه الحال يحكم بكفره ، وذكر العلماء أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن فعلها وأقر بوجوبها ، وإلا فإنه يقتل وحينئذ يقتل قتل كافر ، وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ، ولا يعامل معاملة المسلمين ، الحاصل أن الصلاة لها أهميتها ولها مكانتها في الدين فلذلك يراها المسلمون لذة وراحة ويراهم المنافقون ونحوهم ثقلا وعائقا ، المشهور أن النبي -صلى الله عليه وسلم كان يقول لبلال: ﴿ أرحنا بالصلاة ﴾ أي: عجل بها حتى تريح أنفسنا إذا دخلنا فيها نجد لها راحة ونجد لها لذة ، وكان إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة فدل على أنها لذيدة عند أهل الإيمان ، وثقيلة عند غيرهم قال -تعالى-: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ



﴿٤٥﴾ (١) أي: فعلها ثقيل إلا على أهل الخشوع ، فالخاشعون تكون عندهم خفيفة ، لذيدة وراحة ، وسرورا وسلوى ، وغيرهم تكون عندهم كبيرة يعنى ثقيلة .

فصل في الأذان والإقامة

حكم الأذان والإقامة وكيفيةهما

فصل: الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمسة المؤداة والجمعة ولا يصح إلا مرتبا متواليا منويا من ذكر مميز عدل ولو ظاهرا ، وبعد الوقت لغير فجر ، وسن كونه طيبا أمينا عالما بالوقت ، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ، وأقام لكل صلاة ، وسن لمؤذن وسامعيه متابعة قوله سرا إلا في الحيلة فيقول: الحوقلة ، وفي الثوب صدقت وبررت ، والصلاة على النبي -عليه السلام- بعد فراغه وقول ما ورد والدعاء ، وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع.

مما يلحق بالصلاة: الأذان والإقامة ، اتفق العلماء على أنها من شعائر الإسلام ، وأن الأذان من شعائر الإسلام ، وكان النبي ﷺ إذا أغار على قوم انتظر فإن سمع أذانا كف عنهم ، لمعرفته بأنهم مسلمون ، وإلا أغار عليهم ، ذلك ؛ لأنه رفع صوت بذكر الله -تعالى- ونداء إلى شعيرة من شعائر الصلاة ، ورد في شأن المؤذنين أحاديث كقوله ﷺ ﴿٥٦﴾ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ﴿٥٧﴾ وقوله: ﴿٥٨﴾ يغفر للمؤذن مدى صوته ﴿٥٩﴾ وفي حديث آخر ﴿٦٠﴾ لا يسمعه حجر ولا شجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ﴿٦١﴾ .

وورد في تفسير قوله -تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) قالوا: نزلت في المؤذنين ، والأذان والإقامة فرضان ، فرضا كفاية ، وفروض الكفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي وإذا تركوها أثموا كلهم فإثمهم دليل على أنهم مكلفون بها ، إثمهم جميعا دليل على كليفتهم ، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي ، الأصل أن المؤذن يتولى الأذان بنفسه

سورة البقرة آية : ٤٥ - 1

سورة فصلت آية : ٣٣ - 2



، ولا يعتمد على جهاز أو آلة أو نحو ذلك ، وفي بعض الدوائر أو بعض الشركات يجعلون الأذان من الأشرطة مثلا ، يأخذون شريطا عند المكبر ثم يشغلونه صحيح أنه يحصل به المقصود و هو الإعلام المطلوب، ولكن الأصل أن المؤذن الذي يريد الأجر يلقيه بنفسه ، يلقيه كما هو ويستمع إليه المدعوون .

الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والإقامة: الإعلام بالقيام إليها ، الوجوب والفرضية على الرجال ، لا يجب على النساء ، لو كانت قرية مثلا أو خيام أو بيوت شعر في بادية كلهم إناث فلا أذان عليهم ، ولا تتول الأذان امرأة ؛ لأنها منهيّة عن رفع صوتها الرفيع أمام الرجال ، لا تتولاه ، يشترط أيضا أن يكون الأذان على الأحرار ، أما إذا كانوا مماليك ، يقولون: لا يجب عليهم الأذان ، ولكن يسبحوا ، وذلك ؛ لأنهم مكلفون بأن يصلوا ، ولو كانوا مملوكين ، ويجب على ساداتهم أن يمكنوهم ، ويخلوا لهم وقتا يؤدون فيه صلاة الجماعة ، إلا إذا كان المسجد بعيدا ، يستغرق ساعة مثلا ذهابا ، وساعة إيابا فلهم أن يمنعوهم ، يعتذر بأنه يذهب عليهم عشر ساعات ، يفوت عليهم خدمة هذا المملوك .

فأما إذا كان مسجدا قريبا كان نصف ساعة أو ربع ، فلا يستطيعون منعه ، ويشترط أيضا في الأذان أن يكون على المقيمين ، ويسن للمسافرين من غير وجوب ، والمقيمون يلزم عليهم سواء كانوا في بيوت مدر أو في بيوت شعر يلزمهم، ويجب عليهم ،المسافرون يسن لهم ، كان بلال يؤذن للصحابة وهم في سفر دائما هو الذي يتولى الأذان إذا دخل الوقت ، بل يشرع حتى للمفرد في حديث عن أبي ذر أنه قال له ﷺ ﷻ إني أراك تحب البادية والغنم فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذن فارفع الصوت بالأذان فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ﷻ .

فهو فضيلة حتى ولو كان منفردا ، السنية تكون للصلوات الخمسة المؤداة ، وللجمعة ، يخرج الخسوف ، ينادى له ولكن لا يؤذن له بالأذان المعتاد ، والاستسقاء والعيد والتراويح لا يؤذن لها والمقضية ، فمثلا لو أنهم فاتتهم الصلاة صلاة الفجر واستيقظوا بعدما طلعت الشمس ، أرادوا أن يقضوا الصلاة فلا يؤذنوا ، لا بد أن يكون الأذان المؤداة التي تؤدي في وقتها ، لا يصح الأذان إلا



مرتبا متواليا ، ترتيبه أن يبدأ بالتكبيرات الأربع ثم بالشهادتين الأربع ثم بالحيصلات الأربع ، ثم بالتكبيرتين ثم بالتهليل كما هو معروف ، هذا هو الترتيب ، فلو قدم الشهادات لم يصح ، ولو قدم الحيلة على الشهادات لم يصح ، ولم يصطنع الوجوب ، لا بد أن يكون مرتبا .
كذلك لا بد أن يكون متواليا فلو كبر التكبيرات الأربع ، ثم سكت أو خرج مثلا ، ثم رجع بعد خمس دقائق أو أربع دقائق فاته الموالاة ، فلا بد من أن يعيده من أوله ، يعيد ما ترك كما فعلها ، حتى تكون متوالية ، السنة أن يقف بين كل تكبيرتين ، التوالي هو كونها إذا أتى بكل تكبيرة إذا أتى بالتكبيرة أتى بالذي بعدها ، والسنة أن يترسل في الأذان ، ورد في حديث عنه إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر عنه .

الترسل أن يقف بعد كل تكبيرة كلما أتى بتكبيرة وقف وتنفس ، ثم أتى بالتكبيرة الثانية ، ثم وقف وتنفس ثم بالثالثة ويقف ويتنفس ، ثم بالرابعة وهكذا الشهادات ، وهكذا الحيعلات ، وذلك ليحصل به مد الصوت ؛ لأن المؤذن يمد صوته بقدر ما يستطيع ، ومعلوم أنه إذا جمع جملتين في نفس لم يحصل مده كما ينبغي ، إذا جمع تكبيرتين في نفس لم يحصل المد المطلوب ثم هو يخالف الترسل الذي في الحديث عنه إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر عنه .

الاحذر هو الإسراع ، والترسل هو التأني في الإلقاء ، وهذا هو الأذان المعتاد في السنين المتأخرة كان المؤذنون في الحرم يجمعون التكبيرتين في نفس واحد كل تكبيرتين ، وكان الذي حملهم على ذلك الإسراع من غير دليل الإسراع ، ثم جاءت الإذاعة فصارت تنقل صوت مؤذن الحرم على هيئته تكبيرتين في نفس ، فاعتقد الناس أن هذا هو السنة وقلدهم كثير من المؤذنين ، وصاروا يجمعون تكبيرتين في نفس ، وهو خلاف الحديث ، وخلاف الحكمة التي لأجلها شرع الأذان وهو مده ومد كل جملة مدا بليغا حتى تطول مدته .

كنا نسمع بعض المؤذنين قديما أنه يقيم في الأذان قبل وجود المكبر نحو خمس دقائق يمد صوته حتى يسمعه الغافل ؛ لأن هناك إنسان منشغل ، و هناك إنسان غافل فإذا طالت مدته سمع ولو جملة ، فالسنة أن يمد كل تكبيرة مدا بليغا بأقصى نفسه ، ثم يقف بعدها ، ويسترجع النفس ، ثم



يمد التكبيرة الثانية بقدر أقصى نفسه ثم يقف بعدها ، وهكذا التكبيرات الأربعة ، وهكذا الشهادات

المد يكون في حروف المد في الله يمد حرف اللام الله ، وكذلك في الشهادة ، أن لا إله إلا الله ، يمد هذه الحروف بقدر ما يتسع له نفسه ، هذا هو الأذان المعتاد ، نرى أن جمع التكبيرتين في نفس واحد أنه من الخطأ ، ورأيت من تكلم في ذلك من العلماء ، يعني نقل ذلك عن النووي أنه أجاز ذلك . جمع التكبيرتين . وكأنه حكى ذلك قولاً في الجواز ، وقال : ؛ لأنهما من جنس واحد ، ثم تكلم على ذلك المباركفوري شارح الترمذي بتحفة الأحوذى وكأنه يرى الاستحباب جمع التكبيرتين في نفس واحد ، ولكن سبب ذلك أنه رأى أن هذا تكبير أهل الحرم ، الحجاج إذا حجوا ورأوا تكبير الحرم اعتقدوا أن أهل الحرم هم أهل السنة وهم أهل الدليل وأنهم أقرب إلى الصواب .

ومعلوم أن هؤلاء حدث منهم هذا في عهد أخير ، وقد كنا قبل خمسين سنة في مكة وكان يؤذن أربعة مؤذنين في زوايا الحرم ، هذا مؤذن حنفي ، وهذا مالكي ، وهذا شافعي ، وهذا حنبلي ، والمؤذن الحنبلي هو الذي يرتل الأذان ، الأخيرون كأنهم مشوا على طريقتهم هذه التي هي طريقة محدثة جمع التكبيرتين ، ثم أمروا بعد ذلك بأن يقتصروا على مؤذن واحد ؛ لأنه يحصل به الإعلام ، مع أنهم أيضاً قبل ثمانين سنة أو نحوها قبل الفتح ، كان يصلي فيه أربع جماعات ، في الحرم كل جماعة أهل مذهب يصلون وحدهم حتى جمعهم الله - تعالى - بعد استيلاء هذه الدولة المباركة .

والحاصل أن المباركفوري كأنه استدل بالحديث الذي في صحيح مسلم وهو قوله ﷺ إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر ، فقال: أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر ، فقال: الله أكبر الله أكبر .

فاستدل بجمع التكبيرتين على أنهما يجمعان ، ورأيت بعض الشباب الذين يؤذنون على هذه الكيفية ، يستدل بهذا الحديث ، والجواب أن نقول: هل سمعتم النبي ﷺ عندما تكلم بهذا ؟ هل تأكدتم بأنه ما سكت بين التكبيرتين ؟ قد يكون سكت ، قد يكون قال: الله أكبر إذا قال المؤذن



الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ، وأيضا فإنه من باب تعليمهم ما يقولون ، والدليل أنه ما ذكر إلا تكبيرتين مع أنها أربع ، وكأنه يريد جنس التكبيرات ، لا يكون في هذا الحديث دليل على أنه يجمع التكبيرتين هذا هو الذي نختاره .

يشترط أن يكون منويا يعني أن يكون ناويا الأذان ، يعني أنه نداء للصلاة يشترط أن يكون من ذكر فلا يجوز أن تؤذن الأثنى ولا يرفع صوتها ولو في أشرطة ونحوها ، يشترط أن يكون مميزا ، فلا يكون صغيرا دون التمييز هذا دليل على أنه إذا ميز كابين سبع صح أذانه ؛ لأنه يحصل به المقصود ، يشترط أن يكون عدلا ، يخرج الفاسق، الفاسق ليس أهلا أن يتولى الأعمال الخيرية ، لكن لو كان ظاهره العدالة اكتفي بذلك لا نبحث عن باطنه أو عن أسراره.

يشترط أن يكون الأذان بعد دخول الوقت ، فمن أذن قبل الوقت فإنه يعيد ولو بدقيقة ، فلو أذن للمغرب قبل الغروب أو للظهر قبل الزوال ولو بدقيقة يعيد ، واختلفوا في الأذان للفجر أكثر الفقهاء من الحنابلة أجازوا الأذان للفجر قبل طلوع الفجر ، ومنهم المؤلف هنا ، والصحيح أنه لا يجوز ، ولو اشتهر ذلك في كتب الحنابلة ، وذلك ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد دخول وقتها، ومنها صلاة الصبح فلا تصح إلا بعد ما يدخل الفجر ، والفجر يدخل بطلوع الصبح ، فلا بد أن يكون بعد طلوع الفجر ، أما ما استدلوا به من أذان بلال فإنه كان لأجل الصوام ينبههم على أن يستعدوا للسحور ونحوه،

ما يسن على المؤذن أولا كونه صيئا أي: رفيع الصوت ؛ لأنه المقصود يحصل الأذان ولو كان صوته خافتا ، ولكن الحكمة من الأذان بلوغ الصوت إلى أقصى القرية ونحوها .

الوصف الثاني: أن يكون أمينا ، وذلك ؛ لأنه يؤتمن على هذه العبادة ، يسمعه مثلا المعذور أو النساء فيصلون في بيوتهم ، ويسمعه الصائم فيفطر ، يسمعه الصائم فيمسك للصيام ، فلا بد أن يكون أمينا يعني موثوقا يعتمد أذانه .

الوصف الثالث: أن يكون عالما بالوقت يعني عنده معرفة بالمواقيت ، بحيث أنه يعرف متى يدخل الوقت ، ومتى يخرج ففي هذه الحال لا بد أنه يتعلم أول الوقت وآخره ، يقولون: إذا جمع صلاتين في وقت واحد كالمسافر أو من جمع لمطر أو نحوه ، كفاه أذان واحد ، ثبت أنه ﷺ لما



جمع في عرفة الظهرين اكتفى بأذان واحد ، وفي مزدلفة العشائين أذن للأولى وأقام لكل صلاة ، كذلك أيضا إذا قضى فوائت ، اشتهر أيضا أنه عليه السلام لما كانت غزوة الأحزاب شغله الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فصلاها كلها في وقت العشاء أو بعد العشاء أذن مرة فاجتمعوا ، ولم يكن هناك حاجة أن يكرر الأذان لاجتماعهم ، ثم صلى كل صلاة بإقامة .

يسن للمؤذن والسامع متابعتها سرا ، يقال: المؤذن أيضا يجب نفسه ، إذا كبر قال: الله أكبر بصوت رفيع كبر أيضا سرا ليحصل على إجابة نفسه ، وكذا السامع ، إذا سمعته كبر فكبر كل جملة بعدها تحببه ، متابعة قوله سرا ، إلا في الحيلة فيقول الحوقلة في الحيلتين يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ، بعد كل واحدة ، وهي أربع جمل والثوب الذي هو قوله: الصلاة خير من النوم ، يقول: صدقت وبررت ، يعني كأنهم قالوا: إن هذا استحسان ، استحسان وذلك ؛ لأن كلمة حي على الصلاة ليست ذكرا ، وليست آية ، وإنما هي دعوة ، نداء أي: هلموا إلى الصلاة ، فلا فائدة أن تقولها وأنت تحببه ، لا فائدة للسامع أن يقول: حي على الصلاة.

وكذلك في الصلاة إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ، فليست هذه ذكرا فلا فائدة للمأموم في أن يقول: سمع الله لمن حمده ، فلأجل ذلك يقول: ربنا ولك الحمد ، فهكذا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح يأتي بالحوقلة ؛ لأنها ذكر كأنه يقول: أنا أجيبك أيها المنادي ، معتمدا على حول الله وقوته ، فليس لي حول وليس لي طول ، وليس لي قدرة وليس لي قوة إلا بأن يمدني الله -تعالى- بحول منه وبقوة منه ، فيكون في هذا اعتماد على الله وتوكل عليه .

كذلك الثوب الصلاة خير من النوم ليست ذكرا ، فلا فائدة في قولها ، فإذا قال: صدقت وبررت فإنه لا بأس بذلك يكون ذكرا يعني صدقه فيما يقول ، وبعض العلماء يقول: يأتي بها لعموم الحديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ولكن الصحيح أن عموم قوله: فقولوا مثلما يقول مستثنى منه الأشياء التي ليست ذكرا ومثلها أيضا الإقامة كلمة: قد قامت الصلاة ، ليست ذكرا ، فلا فائدة في أن يقولها ، الحديث الذي فيه أن يقول: ﴿ أقامها الله وأدامها ﴾ ضعيف ، ولكن لما كانت كلمة أقامها الله وأدامها كلمة دعاء فلا اعتراض على من قالها ، ولا يقال: إن هذا لم يثبت



، نحن نقول إنه لم يثبت مرفوعا ولكن الدعاء لا يمنع منه ، وكونك تعيدها مع المقيم تقول: ﴿﴾
أقامها الله وأدامها ﴿﴾ لا فائدة في ذلك .

بعد ذلك ذكر الصلاة على النبي يقول بعد الفراغ من الأذان يصلي على النبي ﷺ السامع كذلك
والمؤذن نفسه ، وذلك ؛ لأنه موطن إجابة للدعاء ، ومن أسباب إجابة الدعاء تقديم الصلاة على
النبي ﷺ لحديث ﴿﴾ الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلي على النبي ﴿﴾ وقولنا: ورد
ومنه ﴿﴾ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعده ﴿﴾ -زيدت- إنك لا تخلف الميعاد لم ترد في الحديث لكن لا بأس بها ،
وذلك ؛ لأنها في القرآن واردة في القرآن ، مثل قوله -تعالى-: ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ
رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ﴿﴾ (١) فلا ينكر على من أتى بها حيث
أنها بعض آية من كلام الله ، يسن بعد ذلك الدعاء ورد في حديث ﴿﴾ الدعاء بين الأذان والإقامة لا
يرد ﴿﴾ أي من أسباب الإجابة .

الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر

يقول: يحرم خروجه من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع . ورد حديث ﴿﴾ أن أبا هريرة
رأى رجلا بعد الأذان خرج من المسجد فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﴿﴾ ويحمل على أن
أبا هريرة عرف أنه لا يرجع ، أما إذا كان خرج مثلا ليتوضأ ثم يرجع سريعا بأن كان مثلا حاقنا أو له
عذر شديد خرج ثم قضى حاجته ورجع فلا حرج على ذلك ، وهكذا إذا كان مثلا إماما في مسجد
آخر فلا حرج أن يذهب إلى مسجده أو عرف بأنه يدرك الصلاة في مسجد آخر ، وكان له شغل
في ذلك المسجد ، يعني كان له عذر ، فالعذر في قوله: بلا عذر كونه مثلا إماما في مسجد أو
مؤذنا في مسجد آخر ، أو له حاجة قرب ذلك المسجد ، أو يريد أن يرفع أذى عن الطريق أو نحو
ذلك من الأعذار.

سورة آل عمران آية : ١٩٤ - 1



فمثل هذا يباح له أن يخرج بعد الأذان إذا أمن ألا تفوته الصلاة جماعة ، والحكمة في ذلك أنه إذا خرج فاتته الجماعة ، فيكون تسبب في فوت صلاة الجماعة التي هي من الواجبات كما سيأتي .

فصل في شروط صحة الصلاة

فصل: شروط صحة الصلاة ستة: طهارة الحدث وتقدمت ، ودخول الوقت ووقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصفه وفيؤه سوى ظل الزوال، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ، والضرورة إلى الغروب، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، والضرورة إلى طلوع فجر ثان ، ويليه الفجر إلى الشروق ، وتدرك مكتوبة بإحرام في وقتها لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها ، ولا يصل حتى يتيقنه أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ، ويعيد إن أخطأ ، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيره لزمته وما يجمع إليها قبلها ، ويجب فوراً قضاء فوائت مرتباً ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها .

الثالث: ستر العورة ويجب حتى خارجها وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة ، وعورة رجل وحره مراهقة وأمة ما بين سرّة وركبة وابن سبع إلى عشر الفرجان وكل الحرّة عورة إلا وجهها في الصلاة ، ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلى في نجس أو غصب ثوبا أو بقعة أعاد ، لا من حبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . نبدأ في شروط الصلاة:

الشرط: ما لا يتم المشروط إلا به ، وشروط الصلاة تكون قبلها ، لا يدخلها إلا بعدما تتكامل الشروط ، معروفة الشروط يقرأها أو يحفظها الأطفال في المرحلة الابتدائية ، ذكرها هنا ستة وهي تسعة ، وذلك ؛ لأن الثلاثة الأولى الإسلام والعقل والتمييز شروط لكل عبادة ، فكأنهم يتركونها ؛ لأنها معروفة متكررة ، فيتكلمون عن الشروط الخاصة بالصلاة .

الشرط الأول: الطهارة ، وقد تقدمت في كتاب الطهارة ، ويراد بها الطهارة من الحدث .



والشرط الثاني: دخول الوقت لقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١) من حكمة الله -تعالى- أنه ما أوجب الصلوات جميعا يعني سبع عشرة ركعة في وقت واحد ، فإنه قد يشق ، يعني قد يصعب سردها جمعها في وقت واحد ، فجعلت متفرقة ، ومن الحكمة في ذلك تجدد الصلة بالله ، وذلك ؛ لأن العبد إذا غفل وقتا من الأوقات .

وهذه الغفلة قد تقسي القلب دخل عليه وقت من الصلاة ، فهذا الوقت يؤدي فيه عبادة فيها ذكر، وفيها دعاء ، وفيها قراءة، وفيها خشوع، وفيها إنابة، وفيها تدلل فيكون هذا الذكر وهذه العبادة مما تصقل القلب ومما تنشطه على العبادة ، ومما يزيل ما هو به من الغفلة ، وما وقع من آثارها من القسوة ، أطول الأوقات التي لا صلاة فيها بعد العشاء وبعد الفجر ، وذلك ؛ لأن بعد العشاء محل راحة غالبا ومحل نوم ومع ذلك شرع فيه التهجد ووردت الأدلة في تأكيد التهجد وفي تأكيد صلاة الليل ، وهي مشهورة ، والثاني بعد الفجر إلى الظهر ومع ذلك شرع فيه صلاة الضحى .

الحكمة أن يكون هذا الوقت الطويل ، لا يخلو من صلاة ولا تطوع ، أما بقية الأوقات فإنها متقاربة ، من الظهر إلى العصر من العصر إلى المغرب ، من المغرب إلى العشاء هذه أوقات متقاربة ؛ فلأجل ذلك لا تطول فيها الغفلة ، هذه المواقيت قد تؤخذ من عموم الآيات أو من ظواهرها ، استنبطت من آية في سورة هود ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ (٢) طرفي النهار يدخل في الطرف الأول صلاة الفجر وفي الطرف الثاني الظهر والعصر ؛ لأنهما في النصف الثاني من النهار ، ﴿ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ (٣) أي المغرب والعشاء ؛ لأنهما في أول الليل ، والآية الأخرى في سورة الإسراء قوله -تعالى-: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۗ ﴾ (٤) .

1 - سورة النساء آية : ١٠٣ - 1

2 - سورة هود آية : ١١٤ - 2

3 - سورة هود آية : ١١٤ - 3

4 - سورة الإسراء آية : ٧٨ - 4



فدلوك الشمس يعني ميلها ، يدخل فيه الظهر والعصر ، غسق الليل يدخل فيه المغرب والعشاء ، قرآن الفجر يعني صلاة الفجر ، واستنبط أيضا من قوله -تعالى- في سورة الروم: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (١) .

فحين تمسون يدخل فيه صلاة المغرب والعشاء ، وحين تصبحون يدخل فيه صلاة الفجر ، وعشيا صلاة العصر ، وحين تظهرون صلاة الظهر ، هكذا فسرها المفسرون ، بدأوا بالظهر ؛ لأن الذي قبلها ليس وقتا لشيء من الفرائض ، أي ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس لم يوقت فيه فريضة ، فهو ليس وقتا لشيء من الصلوات المكتوبة.

فلذلك بدءوا بالظهر؛ لأن بعدها الأوقات المتصلة بعضها بعض الظهر تصل وقتها إلى العصر ليس بينهما فاصل والعصر يمتد وقتها إلى المغرب ، والمغرب يمتد وقتها إلى العشاء ، والعشاء يمتد وقتها إلى الفجر ، فالظهر وقتها يبدأ من الزوال ، الزوال يراد به زوال الشمس من وسط السماء ، معلوم أن الشمس إذا طلعت لا تزال ترتفع وينتصب لها ظل ، كل شيء شاخص فإنه يكون له ظل ثم لا يزال ذلك الظل يتقلص ، ولا يزال ينقص حتى تصل في وسط السماء ، فيتوقف نقصه ، فإذا مالت إلى جهة الغرب ابتداءً يزيد ، ولا يزال يزيد إلى أن تغرب فإذا مالت وابتدأ الظل في الزيادة ولو قدر أنملة دخل وقت الظهر ، يدخل بزوال الشمس .

ابتداء الظل في الزيادة إذا زاد الظل ، يقول: حتى يتساوى المنتصب وفيؤه سوى ظل الزوال - يعني متى ينتهي وقت الظهر- إذا تساوى منتصب وفيؤه ، فيؤه يعني ظله ، ويراد ما كان زائدا على الظل الموجود وقت الزوال ، فلا يحسب ، مثلا إذا نظرنا إلى هذا الكأس عندما زالت الشمس وقت زوال الشمس كانت الشمس مائلة إلى جهة الجنوب فكان له ظل مثلا ولو قدر أصبعين ، فهذا الظل الموجود وقت الزوال ما نعهه يبدأ وقت الظهر من زيادة الظل ، ولا نحسب الظل الموجود وقت الزوال ، ثم لا يزال وقت الظهر ممتدا حتى يصير ظله مثله ، يتساوى وفيئه ، إذا قدرنا مثلا أن هذا



الكأس ثماني سنتيمتر مثلا فإذا زاد الظل بعد الظل الموجود طوله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر .

نفرض مثلا ظل هذا المسجد ، ظله وقت ما زالت الشمس ، وقت ما انتهى الظل من النقص وبدأ في الزيادة ، كان الظل الموجود مثلا خمسة أقدام أو نقول مثلا: متر ، متى ينتهي ؟ إذا زاد ظله من جهة المشرق مثله ، نفرض مثلا أن طول هذه الجدار عشرة أمتار فمتر موجود قبل الزوال وعشرة بعده إذا وصل ظله إلى أحد عشر مترا ينتهي وقت الظهر ودخل وقت العصر ، افرض أنت وقفت وقت الزوال وإذا ظلك قدم ، الظل الموجود وقت الزوال هذا القدر لا تعده يمتد وقت الظهر إلى أن يكون ظلك مثلك ، افرض مثلا أن طولك مثلا مائة وخمسون سنتيمتر فإذا كان الظل مثلك فإنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ، هذا معنى قوله: يتساوى منتصب وفيئه يعني وظله سوى ظل الزوال ، إذا انتهى وقت الظهر دخل وقت العصر المختار العصر لها وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار . انتهى

المختار أن العصر له وقتان: وقت اختيار ووقت اضطرار، فالمختار يبدأ من خروج وقت الظهر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، إذا كان ظلك مثلك مرتين، ولا ... الظل موجودا في الزوال خرج وقت الاختيار، ودخل وقت الاضطرار، يمتد إلى أن تغيب الشمس وقت الضرورة وقد تقدم أنه لا يجوز تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا لعذر، بعد الغروب، يدخل وقت المغرب، يمتد حتى غياب الشفق الأحمر .

الشفق الأحمر: هو الحمرة التي تكون في الجو، في الجهة الغربية بعد غروب الشمس، فإذا انتهت وغابت تلك الحمرة، وأظلم الجو خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء، العشاء أيضا لها وقتان: وقت اختيار ووقت اضطرار، فالمختار يبدأ من غروب الشفق إلى ثلث الليل الأول وقيل إلى نصفه، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر .

والفجر فجران: فجر أول، وهو بياض في آخر الليل مستطيل دقيق يسمونه أو يشبهونه بذب السرحان، فهذا لا يدخل به وقت الفجر، ولا يحرم على الصائم الأكل، وأما الفجر الثاني، ويسمى الفجر الصادق، وهو البياض المنتظم في الأفق الشرقي هذا هو الذي يحرم الطعام على الصائم



ويصح صلاة الفجر، وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس، يعنى بخروجها يخرج الوقت ولا يكون وقتا بعد طلوع الشمس لشيء من الصلوات .

يقول: (تدرك المكتوبة بإحرام في وقتها) إذا أحرم بأن قال: الله أكبر قبل أن يخرج الوقت، فقد أدرك الوقت، وأصبحت صلاته أداء لا قضاء، هذا قول، والقول الثاني أنه لا يدرك إلا بإدراك ركعة، وهذا هو الصواب، دليله قول النبي ﷺ ﴿٥٦﴾ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ﴿٥٧﴾ لكن وردت في رواية: ﴿٥٨﴾ من أدرك من الفجر سجدة قبل أن تطلع الشمس ﴿٥٩﴾ وحملت السجدة على أن المراد بها الركعة، من ركوع وقعود وسجود، فمن أدرك ركعة عدت صلاته أداء، وإلا فهي قضاء، يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها، يحرم أن يؤخرها إلى أن يأتي وقت يضيق عن أدائها .

إذا كانت مثلا صلاة الفجر تستغرق -مثلا- أربع دقائق أخرها إلى أن لن يبقى ثلاث أو دقيقتان، حرام عليه، أو صلاة العصر تستغرق أربع دقائق أو خمس، وأخرها حتى لم يبق بينه وبين غروب الشمس إلا دقيقتان، لا يجوز ذلك، الصلاة لا بد أن تكون في الوقت، فلا يصلي حتى يتيقن أن الوقت قد دخل، لأنه ربما يؤديها قبل دخول الوقت فلا تجزئ، فلا يصلي الظهر حتى يتحقق أنها قد زالت، ويعرف زوالها بزيادة الظل إذا كانت الشمس طالعة، وإذا كان غيما فبالتحري ، أو يغلب على ظنه بدخوله، وإن عجز عن اليقين، إذا غلب على الظن أنه قد زالت الشمس، وقد طلع الفجر بأن كان هناك مثلا غيم، وقبل أن تشار الساعة إلى وجوده، فالساعات تحدد الوقت يعيد إن أخطأ، لو قدر مثلا أنهم صلوا الفجر قبل أن تطلع الشمس، أو قبل أن يطلع الفجر، ثم تبين أنهم أخطئوا يعيدون، وكذلك لو تبين أنهم صلوا المغرب قبل غروب الشمس ولو بدقيقة يعيدون .

يقول: من صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيره لزمته، وما يجمع إليها قبلها، يتضح هذا بالمثال: من صار أهلا لوجوبها، يعني: من صار تلزمه، وتجب عليه قبل أن يخرج وقتها بتكبيره لزمته وما يجمع إليها قبلها، إذا أدرك من آخر وقتها قدر تحريمه أدركها، وهو أهل لوجوبها لزمته، يدخل في ذلك مثالان .



المثال الأول: المجنون إذا أفاق قبل أن تغرب الشمس بدقيقة أو بتكبيرة لزمته العصر، وما يجمع إليها لأنه أدرك آخر العصر، الذي يجمع إليها قبلها هو الظهر فيقضي الصلاتين؛ لأنه قبل ذلك كان ساقطا عن التكليف، ولكن الآن أصبح مكلفا، أفاق وسقط قبل أن تغرب الشمس ولو بدقيقة أو بنصف دقيقة، نقول له: اقض الصلاة لأنك أدركت وقتها ولو ما أدركت إلا جزءا يسيرا، اقض الظهر والعصر؛ لأن وقتها واحد، وكذلك في العشاء، إذا صح هذا المجنون قبل أن يطلع الفجر بدقيقة أو بنصف دقيقة أو بقدر تحريمه الزمناه أن يقضي صلاة المغرب والعشاء؛ لأنه أدرك آخر وقتها وهما يجمعان .

المثال الثاني: الحائض، وهذا يقع كثيرا، إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس بدقيقة لزمها العصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر لزمها العشاء، إذا أدركت آخر وقت العشاء ولو قدر تحريمه أو تكبيره أو ركعة لزمته العشاء، العمدة في ذلك على أنها صارت من أهل التكليف، وأن الصلاة وقتها واحد، ثم العمدة أيضا على آثار عن الصحابة، مروى عن عبد الرحمن بن عوف، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن عباس وغيرهم بأسانيد صحيحة، رواها ابن أبي شيبة في مصنفه في المجلد الثاني الطبعة القديمة في صفحة ١٣٥ أو نحوها يعني: كثيرا من النساء جادلن في ذلك، وكذلك أيضا من أنكر ذلك، ونقول: العمدة في ذلك كلام هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- ، وهم لا يقولون إلا عن توكيد .

يجب فورا قضاء الفوائت مرتبة، إذا كان عليه فوائت، فإنه يجب قضاؤها فورا، فورا يعني: مسارعا لا يؤخرها، فإذا مثلا كان مغما عليه لمدة يومين أو ثلاثة أيام صار عليه خمسة عشر وقتا في هذه الحال يقضي هذه الخمسة عشر إذا صحا مرتبا لها، إذا كان أولها مثلا الفجر يصلي فجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء، فجر، ظهر، وهكذا حتى يكملها، ولا يؤخرها، بل يأتي بها فورا من ساعة ما يصحو، أو ساعة ما ينتهي عذره.

فصاحب (البنج) مثلا إذا زال العذر قضاها فورا مرتبة، فإن تضرر فله أن يؤخر بعضها، إذا سئم وتعب إذا كان مريضا مثلا ويشق عليه بعد ما صحا، وبقي أثر المرض إرهاق وتعب، ففي هذه الحال يجوز أن يؤخر بعضها حتى يريح نفسه قليلا، وكذلك إذا نسي أولها صلاحا على حسب ما يذكر،



يعتقد بعض الناس أن ترتيبها أو أن قضاءها يكون كل وقت مع وقته، يقول: إذا صليت الظهر صل معه ظهرا من الفوائت، إذا صليت العصر صل معه عصرا من الفوائت، وكذا المغرب والعشاء والفجر، وهذا خطأ لا دليل عليه، بل تقضيها كلها متوالية، وكذلك إذا خشي فوت الحاضرة أو اختيارها .

فمثلا أنه إذا استمر يصلي فخرج وقت الظهر، نقول: يقدم الظهر؛ لأنها تؤدي أداء، أو إذا استمر يقضي هذه الصلوات خرج وقت الاختيار للعصر، وهو صيرورة ظل الشيء مثليه وقت الاختيار فيقدم العصر .

عندنا الشرط الثالث: يقول: ستر العورة، مسائله يسيرة، العورة هي ما يلحق كاشفها عار، السوأة معلوم أنه من كشفها فإنه يلحقه عار وعيب ويسوءه ذلك، لأجل ذلك يسمى السوأة، وفي قوله تعالى: ﴿ بَدَتْ هُمَا سَوَاءَهُمَا ﴾ ^(١) يجب ستر العورة حتى في خارج الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ^(٢) ولقوله: ﴿ قَدْ أَنْزَلْنَا لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ ^(٣) يستر الإنسان عورته إذا كان كافرا، ولو كان في خلوة ما عنده أحد، روي أنه -عنه السلام- قيل: يارسول الله يغتسل أحدنا في الصحراء عاريا، فقال الله أحق أن يستحيى منه .

وكذا في ظلمة، إذا كان في ظلمة يقول ما عندي أحد يرى عورتي، بل يستر عورته، الستر بأي شيء بما لا يصف بشرته، بالستر الذي يستر الجسد بحيث لا يكون شفافا، توصف من ورائه البشرة، بحيث يرى شعر البشرة أو لونها بياض، أو سواد أو حمرة، لا بد أن يكون الساتر هو الكسوة، فيستر ظاهر الجسد، ولا يرى ما وراءه، عورة الرجل، والحرمة الصغيرة التي دون البلوغ والأمة كبيرة أو صغيرة من السرة إلى الركبة، وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط، المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، فإنها تكشف وجهها في الصلاة.

سورة الأعراف آية : ٢٢ - 1

سورة الأعراف آية : ٣١ - 2

سورة الأعراف آية : ٢٦ - 3



أما بقية بدنها فإنها تستره ؛ لحديث أم سلمة قالت ﷺ يا رسول الله: أتصلي المرأة في الدرع الواحد فقال: نعم إذا كان ساترا يغطي ظهور قدميها ﷺ واشترط أن يغطي ظهور القدمين، فكذا يغطي الكفين، ويغطي العنق وبقية الجسد .

الصحيح أنه يشترط للرجل إذا صلى فرضا أن يستر العورة التي من السرة إلى الركبة ويستتر المنكبين، يعني: أو أحدهما، قال ﷺ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ﷺ فلا بد أن يستر العاتق أو العاتقين وفي بعض الروايات العاتقين، ومن العلماء من اقتصر على ستر عورته، استدلال الشافعية بقوله ﷺ إذا كان الثوب واسعا فلتحط به، وإذا كان ضيقا فاتزر به ﷺ أباح أن تصلي بالإزار، ولكن لعل هذا للعدر، وسئل النبي ﷺ أيصلي أحدنا في الثوب الواحد، فقال: أولكلكم ثوبان؟ ﷺ وفي رواية ﷺ أوكلكم يجد ثوبين؟ ﷺ يعني: كثيرا منهم لا يجد إلا ثوبا واحدا إزارا أو رداء، يعني: أكثر اللباس يكون واحدا، من انكشفت بعض عورته ، وفحش أعاد أما إذا كشفت الريح مثلا إزاره أو ثوبه، ولكنه غطاه بسرعة فلا يعيد، وذلك؛ لأن ذلك ليس فاحشا، فأما إذا انكشفت بعض عورته ما فوق الركبة وما تحت السرة، وفحش أي طالت المدة، فإنه يعيد أو صلى في نجس أو غصب ثوبا أو بقعة أعاد .

فقد ذكرنا أنه إذا صلى في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة الصحيح أنه لا يعيد وذلك؛ لأنه أدى الصلاة كما ينبغي، ولكننا نقول له: آثم وصاحب الثوب المغصوب يطالبه بأجرته، سواء أجرة الصلاة به أو أجرته خارج الصلاة، وصاحب البقعة المغصوبة أيضا يطالبه بردها، أما الثوب النجس فإنه إذا صلى فيه متعمدا فإنه يعيد، كما سيأتي .

فلا بد أن يصلي في ثوب طاهر، لا من حبس في محل نجس لا يمكنه الخروج منه، إذا حبس في مكان نجس فيه مزيلة مثلا أو فيه أبوال أو أرواث، أو في دماء ولا يستطيع التخلص فهو معذور يصلي على حسب الحالة، وبقية الشروط نأتي بها غدا، والله أعلم .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

ابتدأنا في كتاب الصلاة، وذكر المؤلف من تجب عليه الصلاة ومن تسقط عنه، ومتى يؤمر بها الصغير ومتى يضرب، وحكم تأخيرها إلى آخر الوقت، وحكم من جردها، وكذلك ذكر ما يشترط



للأذان من ترتيب وموالاته، ونية، ومن يصح منه، وأنه يشترط أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وذكرنا أن استثناء الفجر بناء منهم على حديث بلال أنه كان يؤذن في آخر الليل، والظاهر من الأحاديث أنه ما كان يؤذن إلا في رمضان أو آخر الليل، ولم يقتصر على أذانه بل يؤذن بعد الفجر ابن أم مكتوم فيترجح أنه لا يؤذن للوقت كله، لا يؤذن لصلاة إلا بعد أن يدخل وقتها، لا فرق بين الفجر وغيره، وكذلك متابعة المؤذن في كلمات الأذان وما له بذلك من الأجر؛ لأنه إذا كان ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة، وأنه لا يتابعه في الهيعة بل يأتي به لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا في التثويب ولا في (قد قامت الصلاة)؛ لأنها ليست من الأذكار، وما يقول بعد الفراغ من الأذان .

وكذلك أيضاً شروط الصلاة والحكمة في تفريقها، في تفريق المواقيت، ودخول وقت الظهر، ونهاية كل وقت، وأن صلاة العصر لها وقتان: اختياري، واضطراري، وكذا العشاء، وبأي شيء تدرك الصلاة في وقتها لتكون أداء لا قضاء، وترجيح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، وكذا إدراك الجماعة، ووجوب التأكد من دخول الوقت، ولو بغلبة الظن، وأنه إذا صلى قبل الوقت وأخطأ فإنه يعيد، وحكم من أدرك من آخر وقتها، من أدرك أول وقتها وهو غير مكلف، ثم كلف في آخر وقتها كالمجنون يفيق، والحائض تطهر في آخر الوقت، ومتى تقضيه، وحكم قضاء الفوائت وتأديتها، وحكم ستر العورة، ومتى يجب وهل يختص الستر لها بداخل الصلاة، ومقدار عورة الرجل والحرمة والأمة، والصغير، وكذلك من انكشف بعض عورته في الصلاة وفحش، وحكم من صلى في مكان نجس أو مغصوب أو ثوب مغصوب، ويرجحون أنه يعيد، والراجح أنه لا يعيد إذا صلى في ثوب مغصوب، أو بقعة مغصوبة، ولكنه يأثم .

هذه خلاصة ما مر بنا وشرحها قد اتضح بالأمس .

ونسلم الآن بقية الشروط .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ



قال المصنف رحمه الله تعالى (الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة ومن جبر عزمه وأوقاته بنجس، وتضرر بقلعه لم يجب، ويتمم إن لم يغطه اللحم، ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل، ومجزرة ومزيلة، وقارعة طريق ولا في أسطحها .
الخامس: استقبال القبلة ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين، وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، وإن صلى بأحدهما مع القدرة قضى مطلقا .
السادس: النية فيجب تعيين معينة، وسن مقارنتها لتكبيره إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير، وشرط نية إمامة وائتمام، ولمؤتم انفراد بعذر، وتبطل صلاته بطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد .

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

من شروط الصلاة اجتناب النجاسة، والنجاسة يراد بها النجاسة العينية، كالبول والغائط والقيء النجس والدم، وأجزاء الميتة والخمر الدواب النجسة كالخنزير، والحمر وأرواث الدواب النجسة كروث الحمر ونحوه، هذه كلها تسمى نجاسات عينية، وهي التي لا تطهر؛ لأنها نجاسة عين، يعني: لو غسلت لم تطهر، مثلا الكلب لو غسل ثم غسل لا يطهر، والميتة لو غسلت ما تطهر بالغسل، وكذلك الخنزير والأعيان النجسة .

فالمصلي يكون متطهرا ويجتنب النجاسات، أن يكون في ثيابه أو على بدنه أو في البقعة التي يصلي عليها حتى لا يكون حاملا للنجاسة، لو حمل النجاسة ولو في قارورة، ولو مثلا قطرات بول في قارورة مثلا أو نقط دم مثلا لا يعفى عنها في منديل، فإنه لا يصح حمله لها ولا تصح صلاته، يتساهل كثير من الناس في حمل المناديل التي فيها دم أحدهم .

مثلا يعرف أو يظهر في أسنانه شيء من الدم، أو في جرح معه فتراه يمسحه بالمنديل، ثم يستمر في صلاته، ويجعل المنديل في مخبئه، ويكون ذلك الدم مما لا يعفى عنه، فمثل هذا لا يصح أن يحمله، وكذلك لو خرج منه الدم في خارج الصلاة ومسحه بمنديل مثلا ثم حمل المنديل معه فإن هذا خطأ، لا يصلي وهو حامل لنجاسة .



نقول: قد تقدم في بعض الأسئلة التي عرضت أن بعضكم يشك في نجاسة الدم كثير من الإخوان، يقول: الدم ليس بنجس، وذكرنا أنه نجس، وإنما يعفى عن قليله، كنقطة أو نقط يسيرة متفرقة، وذكرنا أن الدليل كونه محرماً ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾^(١) وكل محرّم من السوائل فإنه نجس العين ومن الدليل أيضا على نجاسته أن النبي ﷺ أمر في تطهيره بثلاثة أشياء: سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: ﴿ تحكه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ﴾ .

وذلك دليل على نجاسته، ولا يقال: أن هذا خاص بدم الحيض فإن الحكم واحد؛ لأن دم الحيض أصله يخرج من عرق في جوف المرأة خلقه الله -تعالى- لتغذية الجنين، فهو من جملة بدن المرأة، وقد ذكر ﷺ المستحاضة: دمها دم عرق يقال له العازل، فدل على أنه مخرجه واحد، ويلحق به بقية الدماء من الجروح ومن البدن، ومن الذبيحة ونحوها، وذكرنا أن صلاة عمر -رضي الله عنهم- وجرحه يثقب دما؛ لأنه معذور، ويلحق بمن حدثه دائم، وكالجروح السيارة، وصاحب سلس يصلي على حسب حاله، ولأنه لو ترك الصلاة ما توقف الدم، وكذلك صلاة الصحابي الذي رمي وهو يصلي فاستمر في صلاته مع أنه نرف الدم، الجواب أيضا أنه لا يستطيع إيقاف الدم، فاستمر في صلاة فهو كمن حدثه دائم، وهناك أدلة أخرى كثيرة .

يقول: إن هناك نجاسة معفو عنها وهي مثل نقط الدم اليسيرة، يعفى عن نقطتين أو ثلاث متفرقة من الدم يعفى عنها، وذلك للمشقة، ويعفى أيضا عن أثر الاستجمار بمحلّه، إذا استجمر الإنسان بعد التغوط، ومسح أثر الخارج بالحجارة، وبقي شيء لا يزيله إلا الماء، فمثل هذا يعفى عنه، كما تقدم في إزالة النجاسة ذكر أنه يعفى عن ذلك في غير مائع ومطعوم، عن يسير دم ونحوه من حيوان طاهر، لا دم سبيل.

وكذلك أيضا دم ما لا نفس له سائلة كدم البراغيث، والقمل ونحو ذلك، يتجنب النجاسة في ثوبه وفي بدنه وفي البقعة التي يصلي عليها، ويكون ذلك مع القدرة فإن عجز فهو معذور، إذا عجز يعني: لم يجد إلا هذا الثوب الذي فيه نجاسة، وكذا مسجون في مكان نجس، ليس له قدرة،



وكذلك أيضا مريض لا يستطيع أن يتطهر إذا كان مثلا لا يماسك بوله، ولا يستطيع أن يتطهر بعد التخلي، فمثل هذا عاجز عن التطهر فيصلي على حسب حاله، ومن جبر عظمه بنجس أو خاط جرحا بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه وصلّى على حسب حاله.

الجبر مثلا: قد يجبرونه بعظم ميتة، مثلا يشدونّه عليها أو بجلد نجس يمسكون به الجرح، يعني: بشيء نجس يخاط به الجرح أو يجبر به العظم، ويشق عليه قلعه، فإنه لا يجب ولكنه يتيمم، فإن غطاه اللحم نبت اللحم على هذا الشيء كما لو جرح مثلا وأدخلوا في الجرح خيطا نجسا في قلبه مثلا، ونبت اللحم عليه فهل يلزمه أن يشق اللحم ويخرج ذلك الخيط النجس، فيه مشقة، يعفى عن ذلك .

ذكر بعد ذلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها .

الأول: المقبرة، فيها أحاديث كثيرة، في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وفي النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، واختلف في العلة، فأكثر الفقهاء على أن العلة تلوثها بصديد الموتى، يعني: أن الميت يتحلل ويخرج منه في قبره رائحة منتنة، وأن تلك الرائحة تمتصها الأرض، وتظهر على وجه الأرض، فلا جرم لا يجوز أن يصلّى فيها لهذا السبب، والصحيح من التعليل أن العلة مظنة الغلو فيها، ولذلك نهى عن الصلاة عند قبور الأنبياء ﷺ لا تتخذوا القبور مساجد ﷻ مع أن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض، فهو دليل على أن العلة خوف الغلو في الأموات ودعائهم مع الله، وهذا هو الذي وقع من القبوريين، فإنهم لما بنوا على القبور، زين لهم الشيطان أن ذلك من تعظيمها ومن احترام أهلها، فوقع من بعدهم في دعاء الأموات، صاروا يقصدون تلك القبور التي يقال: إنها قبور أولياء أو سادة أو شهداء أو صالحين، فأدى الأمر إلى عبادتها مع الله .

فالصحيح ما علل به شيخ الإسلام أنها مظنة الغلو ذكر ذلك في (اقتضاء الصراط المستقيم) .

الثاني: الخلاء يراد به بيت الخلاء ويسمى الحش والكنيف والمرحاض وتسميته بالحمام تسمية جديدة، هو محل قضاء الحاجة، ورد أيضا النهي عن الصلاة في الحمام أنه ﷺ ﷻ نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام ﷻ وليس المراد الحمام الذي في البيوت الذي هو بيت التخلي، بل المراد الحمام الذي يكون في البلاد الباردة كالشام والعراق ومصر، وتركيا وغيرها عبارة عن بيت يحفر له



في الأرض، دور أو دورين، ثم يكون فيهما ماء ساخن يدخله الإنسان حتى يستحم يتنظف، وكرهوا الصلاة فيه لما فيه من كشف العورات، أي أنه يكثر فيه كشف العورات، وكان في الزمان القديم مظلمًا، وفي هذه الأزمنة بعد وجود الكهرباء استطاعوا أن ينوروه، فأصبح كأنه الأقبية التي يحفر لها في الأرض .

والحاصل أنه نهى عن الصلاة فيه لهذه العلة، وأما عن النهي في الخلاء فلأجل أنه مأوى الشياطين، الشياطين تألف الأماكن القذرة ، ﴿٥٦﴾ إن هذه الحشوش محتضرة ﴿٥٧﴾ يعني: تحضرها الشياطين، وأمر بالاستعاذة من الخبث والخبائث، (ذكر الشياطين وإناتهم) فهذه هي العلة .

الثالث: الحمام ذكرنا أنه الحمام غير الخلاء وأنه الدور الذي يحفر له في الأرض، ويدخل فيها من يستحم فيها ليجد الماء الساخن .

الرابع: أعطان الإبل، العلة أنها مأوى الشياطين، ورد في الحديث ﴿٥٨﴾ إن على ذروة كل بعير شيطانًا ﴿٥٩﴾ وفي حديث: ﴿٦٠﴾ إنها جن خلقت من جن ﴿٦١﴾ وفي حديث آخر: ﴿٦٢﴾ إن الفظاظه وغلظ الطبع في الدجاجين أصحاب الإبل والسكينة في أهل الغنم ﴿٦٣﴾ هكذا علل أكثر العلماء، وعللوا بذلك أيضا الوضوء من أكل لحمها، ومنهم من علل؛ لأن مبارك الإبل مظنة النجاسة، وأن كثيرا إذا أرادوا التبول أو التغوط استتروا بالإبل فتكون تلك المبارك لا تخلوا من نجاسة .

الخامس: المجزرة، وهي التي تذبح بها البهائم؛ لأنها تتسخ بالدم وبالفروث، وذلك دليل على أنها نجسة، ومستقدرة .

السادس: المزبلة التي هي ملقى الزبالات والقمامات والنفايات؛ لأن الغالب أنها لا تخلوا من نجاسة، ولأنها مستقدرة، تقدرها النفوس وتنفر من هذه القمامات .

السابع: قارعة الطريق، واختلف في العلة إن الناس إذا سلكوا هذا الطريق غالبا لا يخلو من إلقاء نجاسة، أو أن أحدهم تبول في طريق، أو لكثرة مرور الناس عليها يلقي فيها قمامات ونفايات ونحوها، وقيل: العلة التشويش أنه إذا صلى في قارعة الطريق، تشوش بكثرة المارين الذين يسيرون مع هذه الطريق، فلا يقبل على صلاته، وأما الصلاة في أسطحها، يراد به سطح الحمام مثلا، والخلاء وأشباهاها، ذكروا أنها لا تصح .



ولكن لعل القول الثاني، وهو القول بالصحة أقرب، وذلك؛ لأن الذي يصلي لا يشاهد نجاسة، ولا يشاهد شيئاً مما نهي عنه، فلا ضرر عليه ولا أثر عليه، ولذلك مثلاً إذا تنجست الأرض ويبست النجاسة عليها، ولم تجد ما تغسلها به، وبسطت عليه بساطاً أو سجاداً صحت الصلاة، ويحدث كثيراً في المساجد أن (البالوعة) يحتاج إلى سطحها، يحتاج إلى التوسع في سطحها فيفرش عليها إذا ضاق المسجد لصلاة جمعة أو نحوها، فيضطرون إلى أن يصلوا في سطحها مع أنها يعني: التي فيها نجاسات محققة فعلى هذا الصحيح أنه لا مانع من الصلاة في أسطحها .

الشرط الخامس: استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿ فَلَتَوَلَّيْنَاكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١) المسجد الحرام يراد به الكعبة، ويدخل في ذلك المسجد الذي حول الكعبة، فالمصلي مأمور بأن يستقبل بيت الله تعالى والكعبة المشرفة ويستقبل المسجد الذي حولها إذا كان خارجه، ولكن الأصل أن القبلة هي البيت، الكعبة المشرفة، ولأجل ذلك مثلاً إذا صليت خارج المسجد، خارج حيطان المسجد عليك أن تتحقق أنك مستقبل بناية الكعبة، ولا تكفي بناية أو جانب من جوانب المسجد .

ثم يعنى بذلك عن العاجز مثلاً المريض الذي لا يستطيع التوجه؛ لأنه مضطجع على سريره والسرير موجه لغير القبلة ولا يستطيع الحركة، وليس هناك حيلة في توجيه السرير إلى القبلة، ومثل هذا عاجز يصلي على حسب حاله، فيدخل في قول الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (٢) أي فثم الجهة التي تتوجهون إليها وهي مجزئ أن يصلي فيها، الثاني المتنقل إذا كان مسافراً مسافراً مباحاً، وقولهم: مباح يخرج سفر المعصية، كالذي يسافر ليقطع الطريق أو ليسرق أو ليزني أو ليقتل مسلماً فلا تباح له الرخص هكذا عللوا .

سورة البقرة آية : ١٤٤ - 1

سورة البقرة آية : ١١٥ - 2



السفر يأتيها أنه ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة، ولما كان السفر مظنة المشقة، وكان المسلم إذا سافر يحب ألا تفوته أوراده وصلواته رخص له بأن يصلي على ظهر بعيره، ولو كان وجهه لغير القبلة، قد تكون القبلة خلفه أو عن أحد جانبيه، فيصلي إلى جهته اغتناما للصلاة حتى لا تفوته هذه الأوراد والصلوات، كان النبي ﷺ إذا كان في سفر يصلي النوافل على راحلته حيث ما كان وجهه غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، الفريضة لها مكانتها أو أهميتها، فينزل ويصلي على الأرض، ويصلي بأصحابه وكذلك يأمرهم .

وفرض من قرب يصادف عينها ومن بعد جهتها، فرض القريب القريب الذي في مكة وفي حدودها يلزمه أن يحدد جهة الكعبة ويتوجه إليها عينا، وأما البعيد الذي من جهة بعيدة كهذه البلاد وما حولها وخارج المملكة يكفيهم أن يتوجهوا إلى جهتها؛ لأن الجهات أربع، جهة المشرق وجهة المغرب وجهة الشمال وجهة الجنوب .

وهذه الجهات الأربع يكفي إذا يتوجه إلى جهتها أي الجهة التي هي فيها ولو مال عنها يمينا أو يسرة و ذلك؛ لأن الجهة التالية ورد فيه حديث وفي السنن أنه ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبة ما بالنسبة إلى أهل المدينة؛ لأن قبلتها من جهة الجنوب هو يقول: هذه الجهة التي هي القبلة إذا مال عنها يمينا قليلا، ولم يكن إلى جهة الغرب، أو مال عنها يسارا ولم يكن إلى جهة الشرق، بين الجهتين كله قبة، يقال في هذه البلدة ما بين الشمال والجنوب قبة، أي أنت على قبة ما لم تستقبل الشمال وتستقبل الجنوب، ولكن مع ذلك يحدث...

يقول: ويعمل وجوبا بخبر ثقة وبقين، إذا أخبرك موثق أن هذه القبلة، فاعمل به و لو كان واحدا، وبمحارب إسلامية، إذا كنت مسافرا ودخل عليك وقت، ورأيت محرابا موجها إلى القبلة في بلاد الإسلام فاعمل به، وإذا اشتبهت في السفر اجتهد العارف بأدلتها، إذا اشتبه في السفر يجتهد في علامتها مثلا الشمس والقمر مطالعها، كذلك المنازل يعني: النجوم الذي يعرف النجوم يعرف مثلا أن هذا يطلع من جهة الشرق وهذا يطلع من جهة كذا وكذا، يعرف مثلا أن نجم سهيل أنه يطلع في جانب من المشرق، وأن نجم الثريا يطلع من وسط المشرق.



وكذلك بقية النجوم يعرفها بالمنازل فيجتهد، وإذا كان لا يعرف فإنه يقلد العارف، وإذا صلى بلا اجتهاد وهو قادر على أن يجتهد فأخطأ فعليه القضاء مطلقاً، وذلك؛ لأنه لم يأت بشرطها .

الشرط السادس: النية، يتوسع كثير من العلماء في النية ويشددون فيها، وسبب ذلك أن الشافعية رحمهم الله هم الذين توسعوا في أمر النية؛ لأنه نقل عن الشافعي أنه قال: تفتتح الصلاة بفرضين وسنة، الفرضان هما: النية والتحريم، والسنة رفع اليدين، فلما نقل هذا اعتقد الشافعية أنه يريد التلفظ بها، فصاروا يتلفظون بالنية عند الصلاة.

والصحيح أن النية محلها القلب، وأن التلفظ بها بدعة ولذلك قيل للإمام أحمد: تقول قبل التحريم شيء؟ فقال: لا، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أي لم ينقل عنهم أنهم كانوا يتلفظون بقول: نويت أن أصلي أربع ركعات صلاة العشاء مستقبلاً القبلة متطهراً إماماً أو مأموماً أداءً أو قضاءً لم ينقل عنهم ذلك، فلا حاجة إلى ذلك.

ولكن النية محلها القلب، فينوي بقلبه ولو لم يحرك قلبه، وذلك يكفي فيه العزم والتصميم على الشيء، يقول ابن القيم رحمه الله: إن كل عمل لا يخلو من نية، إما أن تكون نية صادقة أو نية كاذبة .

ويقول: من التكليف بما لا يطاق العمل بلا نية، لا يعمل الإنسان عملاً إلا وله نية، تارة تكون سالحة وتارة تكون فاسدة، فمثلاً إذا تطهرت في بيتك وتوجهت إلى المسجد، قلبك يتحدث بأمر من الأمور الدنيوية مثلاً، أو نحوها، اعترضك إنسان وقال لك أين تذهب؟ تقول: إلى المسجد، ثم يقول لماذا؟ تقول: لأداء الصلاة نطق لسانك بما في قلبك، إذن فالنية ضرورية، فإذا كان مثلاً نيته أن يراه الناس ويمدحوه فالنية فاسدة، كالمنافقين قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالٍ يُرَآؤْنَ النَّاسَ ﴾ (١) .

والحاصل أنه يجب تعيين النية يعني: بقلبه، ويسن مقارنتها لتكبيرة الإحرام، والصحيح أنها مستمرة قبل التكبيرة وبعدها، وتستمر إلى أن ينتهي من الصلاة ولا حاجة إلى أن يحرك نيته عند



التحریم، ولا یضر تقدیمها علیها بیسیر، نقول: إن النية متقدمة من حين دخل الوقت وأنت عازم وناو أن تصلي .

يقول: شرط نية إمامة وائتمام، معلوم أن الإمام عازم على أنه إمام، فلأجل ذلك يأتي أعمال الإمام ، والمأموم كذلك عازما على أنه مأموم فلا حاجة إلى أن ينوي كل واحد يعني: يجدد النية أو يحدث قلبه بذلك، وكذلك ذكروا أنه يجوز للمأموم أن ينفرد بعذر دليله في قصة معاذ أنه صلى مرة بأصحابه فافتتح الصلاة بسورة البقرة، وكان معه رجل مرهق ومتعب فلما رأى أنه سوف يطيل انفراد وصلى بنفسه، أتم صلاته لنفسه .

دليل هذا أنه يجوز للمصلي أو المأموم أن ينوي الانفراد بعذر، وهل يجوز للمنفرد أن يقيم نفسه إماما، إذا كبر الإنسان وحده منفردا، ثم جاء آخر وصلى معه؟، هل له أن يقيم نفسه إماما مع أنه ما نوى إلا الصلاة وحده؟ الصحيح الجواز، ودليله أن النبي ﷺ كبر وحده في صلاة التهجد فجاء ابن عباس وكبر معه وصار إماما، والحديث الذي في صحيح مسلم ذكر جابر أن النبي ﷺ توضعاً قبلهم، ثم كبر وحده، يقول جابر: [٥٢] فجئت أصلي فصففت عن يساره، فأدارني عن يمينه [٥٣] قلب نفسه إماما بعدما كان مأموما، [٥٤] ثم جاء جبار بن صخر، فصف عن يساره [٥٥] فدفعهما خلفه، هذا أيضا قلب نفسه إماما، وفي حديث عن عائشة ذكرت أن النبي ﷺ كان يصلي وحده وخلفه ستارة أو جدار، فرآه الناس المصلون فصفوا خلفه، ولما علم بأنهم يصلون بصلاته رفع التكبير فقلب نفسه إماما، وهذا دليل على الجواز .

إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين وذلك؛ لأنهم مرتبطون بإمامهم، يقول: وذلك فيما إذا كبر الإمام، ثم تذكر أنه محدث في هذه الحال بطلت صلاته، فيأمرهم أن يستأنفوا صلاتهم، أما إذا خاف أن يسبقه الحدث يعني: أحس مثلا بحدث كريح أو رعاف، ثم علم بأنه سوف يحدث، ولا يستطيع إتمام الصلاة، فله أن يستخلف، يجتذب واحدا ويصلي بهم، أما إذا سبقه الحدث أو تذكر أنه محدث، فالمشهور أنه لا يستخلف، أجاز الاستخلاف بعض المشايخ .

والمسألة فيها خلاف مبنية على أنه، هل تبطل صلاة المأمومين إذا بطلت صلاة إمامهم، كما هو القول المشهور أو لا تبطل؟ إذا كان الزمن يسيرا، المشهور أنها تبطل، أما إذا بطلت صلاة المأموم،



فإنها لا تبطل صلاة الإمام، صورة ذلك: إذا كان وراء الإمام، ومعه واحد، أو معه اثنان، ثم بطلت صلاة أحدهما في هذه الحال، إذا بطلت صلاة المأموم، فالإمام يتم صلاته سواء وحده أو معه فرد؛ لأنه لا فرق بين صلاة الإمام والمنفرد، يعني: مثاله: إذا كانوا اثنين، هذا إمام، وهذا مأموم، بطلت صلاة الإمام، تبطل صلاة المأموم، ولو ما بقي إلا التشهد، فإذا بطلت صلاة الإمام، فإن المأموم ينصرف، ويلتمس إماما أو يصلي وحده لا أكثر، إذا بطلت صلاة المأموم، فإن الإمام يبقى على حالة الانفراد ينوي أنه منفرد، ويتم صلاته. انتهى ما يتعلق بشروط الصلاة.

باب صفة الصلاة

(باب صفة الصلاة) : يسن خروجه إليه متطهرا بسكينة ووقار مع قول ما ورد، وقيام إمام فغير مقيم إليها عند قول مقيم: قد قامت الصلاة فيقول الله أكبر، وهو قائم في فرض رافعا يديه إلى أحد منكبيه، ثم يقبض بيمنه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرتيه، وينظر مسجده في كل صلاته، ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك ثم يستعيد ثم يبسم سرا ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، وفيها إحدى عشرة تشديدا.

وإذا فرغ قال: آمين يجهر بها إمام ومأموم معا في الجهرية، وغيرهما فيما يجهر فيه، ويسن جهر إمام بقراء صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأوائل مغرب وعشاء، ويكره لمأموم، ويخير منفرد ونحوه ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه، ثم يركع مكبرا رافعا يديه، ثم يضعهما على ركبتيه، مفرجتي الأصابع، ويسوي ظهره ويقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثا، وهو أدنى الكمال ثم يرفع رأسه ويديه معا وقائلا سمع الله لمن حمده، وبعد انتصابه: ﴿ ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ﴾ ومأموم ﴿ ربنا ولك الحمد ﴾ فقط ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه .

وسن كونه على أطراف أصابعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وتفرفة ركبتيه، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا وهو أدنى الكمال، ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا ويقول: (رب



اغفر لي (ثلاثا، وهو أكمله ويسجد الثانية كذلك، ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شق بالأرض، ويأتي بمثلها غير النية والتحريمة والاستفتاح والتعوذ، إن كان تعوذ ثم يجلس مفترشا، وسن وضع يديه على فخذه، وقبض الخنصر والبنصر من يمينه، وتحريك إبهامها مع الوسطى، وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا، وبسط اليسرى ثم يتشهد فيقول: ﴿الله أكبر﴾ التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿الله أكبر﴾ ثم ينهض من مغرب ورباعية مكبرا، ويصلي الباقي كذلك سرا، مقتصرًا على الفاتحة ثم يجلس متوركا فيأتي بالتشهد الأول ثم يقول: ﴿اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد﴾ .

وسن أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، وتبطل بدعاء بأمر الدنيا، ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، مرتبا معرفا وجوبا، وامرأة كرجل، لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة، أو مرسله رجليها عن يمينها، وهو أفضل .

نبدأ في باب صفة الصلاة:

يذكرون قبل ذلك آداب الخروج إليها، فيسن أن يخرج إليها متطهرا إذا تيسر له الطهور ، وله أن يؤخر الطهور، ويتطهر من الأماكن المعدة عند المساجد ، يسن أن يمشي من بيته إلى المسجد في سكينه ووقار، هكذا ورد أنه ﷺ قال: ﴿الله أكبر﴾ إذا أتيتم الصلاة، فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوه وما فاتكم فاقضوه ﴿الله أكبر﴾ والسكينة يعني: التأدب في المشي والوقار الهيبة، يسن أن يقول: ما ورد والأدعية التي وردت كثيرة.

نذكرك بآداب المشي إلى الصلاة، منها أن يقول: ﴿الله أكبر﴾ بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ﴿الله أكبر﴾ ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، ويقول: ﴿الله أكبر﴾ اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك بحق ممشاي هذا... ﴿الله أكبر﴾ إلى آخر الأدعية، إذا دخل إلى المسجد والصلاة لم تقام، فإنه يصلي إن كان وقت راتبة كالظهر والفجر،



صلى الراتبة القبليّة، وإن لم يكن وقت راتبة صلى تحية المسجد ركعتين، قبل المغرب، وقبل العشاء، وقبل العصر، مع أنه ورد أيضا الأمر بها متى يقوم إلى الصلاة؛ لأن المقيم فإنه يقوم إذا أمره الإمام، وأما غيره أي: جماعة، فيقومون إذا قال المؤذن، قد قامت الصلاة، والصحيح أنه لا حرج في التقدم أو التأخر لو قام في أول تكبيرة أو قام بعد التحريمة حصل المقصود، كلمة: قد قامت الصلاة، كأنها إشارة لها، أي: قد قامت فقوموا؛ ولذلك خصها الفقهاء بأنهم يقومون عند (قد)، افتتاح الصلاة بالتكبير " الله أكبر " ركن من أركان الصلاة، ولا يجزئ غيره، ولا يكفي أن يقول: " الله أعظم ، أو الله أجل " أو ما أشبه ذلك، والتكبيرة التي هي تكبيرة التحريمة ركن من أركان الصلاة، يأتي بها الإمام، وهو قائم في الفريضة .

في صفة الصلاة التي هنا ذكر المؤلف -رحمه الله- الفرائض والنوافل والسنن والأركان والواجبات على ترتيب حركات الصلاة، فبدأ بالتكبيرة، وهي ركن، ثم بالقيام، قوله: وهو قائم، وهو ركن، وخصه بالفرض؛ لأن القيام إنما يجب في الفرض، وأما في النفل، فيجوز أن يصلّيها، وهو قاعد، وله نصف أجر القائم، وكذلك العاجز إذا عجز عن القيام سقط عنه، وصلى وهو جالس، واختلف فيما إذا كان إماما، هل يصلون خلفه قعودا أو قياما .

والأرجح أنه إذا ابتداء بهم، وهو قائم، ثم اعتل أتموا خلفه قياما، وأما إذا ابتداء، وهو جالس، فالأرجح أنهم يتمون خلفه جلوسا جمعا بين الأدلة .

من السنن رفع اليدين إلى محاذاة المنكبين، سنة ثابتة بأدلة قوية، متفق عليها عند الأئمة الأربعة، خالف في ذلك الرافضة ونحوهم، فهذه من السنن، ذكر العلة بعض العلماء: أنه إشارة إلى رفع الحجاب، كأنه إذا رفع يديه يرفع الحجاب بينه وبين ربه، يرفعهما حتى يحاذيا منكبيه، وقيل: تكون الكف إذا المنكب، والأصابع إذا الأذن، من السنن أن يقبض اليد اليمنى باليسرى، و يكون القبض على الكوع، الكوع هو المفصل الذي بين الكف والذراع، فيقبض الكوع اليسرى بيده اليمنى بكفه اليمنى، أما كونه يجعلهما تحت سرتة، فهذا نظرا إلى المشهور عند الفقهاء الحنابلة، روى في ذلك حديثا عن علي: عنه من السنة قبض الشمال باليمين تحت السرة عنه ولكن الحديث ضعيف، ولأنه لم يثبت عند بعض العلماء موضع لهذا المكان .



الترمذي - رحمه الله - مع سعة اطلاعه وكثرة ما يذكر من الأحاديث، أو يشير إليها لم يذكر في الباب شيئا، وكأن الأمر عنده واسع أن يضعهما على الصدر، أو على البطن أو على السرة أو تحتها، ولكن الشارح الذي هو المباركفوري توسع في هذا المكان، ورجح أنه يجعلها على الصدر، وذكر في ذلك حديثين: حديث في مسند أحمد، وحديث في صحيح ابن خزيمة، ولو كانا غريبين، وقال: إنهما أولى، وأصح من حديث علي، وقد صنف في هذه أحد علماء الهند رسالة طبعت قديما، ويمكن أنها جددت بعنوان (شرح الصدور في وضع الأيدي على النحر) حتى أنه استدل بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ ﴾ (١) .

و إن بعض العلماء وبعض المفسرين قال: إن "صل" "وانحر" يعني: اجعل يديك على نحر، ولكنه قول شاذ، وبكل حال فوضعهما تحت السرة جائز؛ لنص كثير من الفقهاء عليه، والأفضل فوق السرة أو على الصدر، من السنن أن ينظر إلى موضع سجوده في كل صلاته، يعني: أن يقصر نظره على موضع مسجده، أي موضع جبهته لماذا؟ ليجتمع عليه قلبه؛ لأنه إذا نظر يمنا ويسرة تشوش عليه فكره، وقد ورد أيضا النهي عن الالتفات في الصلاة، وورد .. الوعيد على رفع البصر إلى السماء: ﴿ لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيَخْطَفْنَ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

بعد ذلك يستفتح، واختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره، وذلك؛ لأنه ثناء، والثناء على الله يقدم على الدعاء، لا شك أن حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين: ﴿ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ﴾ إلى آخره ، أصح إسنادا، أما هذا الحديث فمرروي في صحيح مسلم عن عائشة، ومرروي أيضا عن عمر أنه كان يجهر به، واختاره الإمام أحمد؛ لأنه ثناء على الله تعالى، والتسبيح هو التقديس والتنزيه، الحمد: بحمدك يعني: متلبسا بحمدك، البركة كثرة الخير، العلو ﴿ تعالَى جَدُّكَ ﴾ يعني: لك جميع أنواع العلو، الجد يعني: الحظ والنصيب يعني: حظك من التقديس، كلمة التوحيد، لا إله غيرك، كلمة الإخلاص، يجوز أن يستفتح



مثلا باللهم باعد بيني وبين خطاياي، ويستفتح بحديث علي الذي في السنن: ﴿﴾ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ﴿﴾ إلخ. وهو طويل، مذكور في سنن أبي داود، وفي غيره. وكذلك أيضا يجوز أن يستفتح بالحديث الذي به: ﴿﴾ اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة ﴿﴾ إلخ .

لشيخ الإسلام رسالة مطبوعة في المجلد الحادي والعشرين أو الثاني والعشرين في أنواع الاستفتاحات، يعني: أن أنواع الاستفتاحات كثيرة، وبين أساليبها، وتكلم عليها، وبين أصحها، وتكلم أيضا ابن القيم في زاد المعاد عن الاستفتاح، وقال: إن الذين يستفتحون بالاستفتاحات الطويلة لا يكملونها وأن هذا أخصرها، وأجمعها، بعد ذلك يستعيد، ويسمى سرا. الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والأفضل أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، حتى يجمع بين الأمرين، الأمر الذي به في سورة فصلت: ﴿ وَإِذَا يَنْزَعْنَاكَ مِنَ الْأَرْضِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) وفي سورة النحل: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٢) ويقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، البسمة اختلف فيها هل هي من الفاتحة أو ليست من الفاتحة ؟ .

فالشافعية يرون أنها من الفاتحة، ولذلك يجهرون بها، المالكية لا يقولونها لا سرا ولا جهرا، الحنابلة يرون أنها ليست من الفاتحة، ولكن أنها آية من القرآن، ولأجل ذلك يقرءونها سرا، ولا يقولون: إنها من الفاتحة، وإنما تكتب أمام كل سورة، يعني: تكتب للتبرك في أول كل سورة .

قراءة الفاتحة ركن ؛ لقوله ﷺ ﴿﴾ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴿﴾ والمشهور أنها ركن في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم، فإنها مستحبة في سكتات الإمام، وبما لا يجهر به، وإذا لم يقرأ بها، فإن صلاته تصح، ويحملها عنه الإمام، وفيه أيضا خلاف طويل قد ألف فيها البخاري رسالة، والرسالة مطبوعة بعنوان: (جزء القراءة خلف الإمام) ورجح أنها لازمة للمأموم كما أنها لازمة

سورة فصلت آية : ٣٦ - 1

سورة النحل آية : ٩٨ - 2



للإمام والمنفرد، واستدل بعمومات، وناقش من قال: إنها لا تجب على المأموم، قراءتها لا بد أن تكون مرتبة، فلا يقدم آية على آية، لو قال: الحمد لله الرحمن الرحيم، رب العالمين أو قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين، الرحمن الرحيم بطلت، لا بد أن تكون مرتبة آياتها، ولا بد أن تكون متوالية، فلا يفرق بينها تفريقا طويلا، يسن أن يقف عند كل آية انتظارا لجواب الله تعالى، إذا قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) سكت قليلا ينتظر قول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢) سكت قليلا ينتظر قوله: ﴿ هـ مَجْدَنِي عَبْدِي ﴾ إذا قال: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾^(٣) سكت ينتظر قول الله: ﴿ هـ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ﴾ وإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾^(٤) سكت ينتظر قول الله: ﴿ هـ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ﴾ هكذا ورد في الحديث، وورد أيضا أنه ﷺ يقف على رءوس الآيات .

استحب أكثر العلماء أن يقف في قرءته على رأس كل آية، وذلك؛ لأنها فصلت عما قبلها، واختلفوا فيما إذا كانت الآية متصلة بما بعدها، ورجح بعضهم كالشيخ أبي القاسم على حاشيته على قول: أنه يقف، ولو كانت متصلة بما بعدها؛ لأن بعض الآيات لا يصح الوقوف عليها عند القراءة المستمرة، ولكن أحيانا يجوز الوقوف عليها لضرورة من نفس أو نحو ذلك يعني: مثل قوله: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ﴿ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ﴾^(٥) يقولون: لا يقف عليها إلا لضيق النفس، ومثل قوله -تعالى- في سورة التين: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾^(٦) يمنع بعضهم الوقوف على: ﴿ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾^(٧)

سورة الفاتحة آية : ٢ - ١

سورة الفاتحة آية : ١ - ١

سورة الفاتحة آية : ٤ - ٣

سورة الفاتحة آية : ٥ - ٤

سورة التكويد آية : ١ - ٢ - ٥

سورة التين آية : ٥ - ٦ - ٦

سورة التين آية : ٥ - ٧



ومثل قوله تعالى في سورة التين: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ^(١) يمنع بعضهم الوقوف على: ﴿ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٦﴾ ﴾ ^(٢) ويقول: لا بد من الاستئناف، وأما قوله: ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ^(٣) فيرخص في ذلك، على كل حال، فالوقوف على رءوس الآي هو الأفضل.

ذكروا أن في الفاتحة إحدى عشرة شدة، عدا البسملة، إحدى عشرة تشديدة، كلام الداعية فيها بالتشديد، لأن الشدة تعتبر حرفاً فلو قال: " مالك يوم دين " ، أو قال: إياك، أو قال: اهدنا صراط، فإنها لا تنعقد قط، يعتبر أخلّ بالقراءة، وترك منها حرفاً، بعد الفاتحة يؤمن " آمين " إذا كانت الصلاة جهرية جهر بها الإمام والمأمومون، ومعناها: اللهم استجب وفيها فضل ﴿٥﴾ إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ ^(٤) فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿٥﴾ وأما إذا كان في سرية فإنه يسر بالتأمين.

يسن الجهر في الصلاة الجهرية، ولو لم يجهر صحت صلاته، يعني صلاة الصبح والجمعة والعيد، والركعتان الأولى من المغرب والعشاء، هذه جهرية، يسن أن يجهر بها، فلو ترك الجهر صحت صلاته، ولو نسي الجهر لم يلزمه سجود سهو .

وكذلك صلاة الكسوف والاستسقاء وصلاة العيد يجهر فيها أيضاً بالقراءة بالفاتحة وبالسورة التي بعدها، المأموم يسر ولا يجهر، وذلك لأنه مأمور بالإنصات، وإذا قرأ -مثلاً- في سكتات الإمام فإنه يسر، لأنهم لو قرءوا -مثلاً- مائة أو مائات لشوشوا على المصلين، فيسرون بقراءتها، المنفرد يخير بين السر والجهر، فإن كان هناك من يستمع له إذا كان يقرأ ويستفيد من قراءته جهر، في ليل أو نهار تطوع أو فرض، وإن كان هناك من يتأذى بجهره يسر، كنائم أو متحدث أو

سورة التين آية : ٥-٦ - 1

سورة التين آية : ٥ - 2

سورة العصر . 3

سورة الفاتحة آية : ٧ - 4



نحوهما... نقف عند هذا، ونكمل بعد الصلاة - إن شاء الله - والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد.



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه بعد ما يفرغ من قراءة الفاتحة، اختلف في السكتة التي بعدها، من العلماء من ذكر أنه يسكت بعد الفاتحة سكتة ينتظر أن المأمومين يقرءون الفاتحة، ومنهم لم يذكر هذه السكتة، ومنهم من أنكرها، ورجح أنه لا يسكت كما ذكر ذلك ابن القيم في (زاد المعاد)، والأشهر أنه يسكت، ورد في ذلك الحديث الذي في الترمذي، وفيه ذكر السكتين، ثم وقال: إذا قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾^(١) العادة أنه يسكت حتى يرجع إليه نفسه، وحتى يتفكر فيما يقرأ بعد الفاتحة، وحتى لا يصل القراءة بالقراءة، لا خلاف أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة، في الصباح وفي الأوليين من المغرب ومن الفجر وفي الجمعة ونحوها، ذكروا أنه يقرأ سورة، وهذا هو الذي اشتهر في كثير من المؤلفات، وهو دليل على أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة، كأول السورة أو وسطها أو آخرها، هكذا ذكروا.

وهو الذي يحدث من النبي ﷺ أحيانا يقرأ سورة في كل ركعة، وأحيانا يقرأ في الركعة سورتين من المفصل، فيقرأ في الركعتين أربع سور في الفجر.

المشهور أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والعشاء من أوساطه، وطواله من سورة (ق) إلى سورة (عم) وأوساطه من (عم) إلى سورة (الضحى) ومن (الضحى) إلى آخره قصاره .

ويستحب أن يقرأ في المغرب - أيضا - من طواله، فقد ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ بها من سورة الأعراف، قسمها في الركعتين، وكذلك في غيرها من الصلوات تجوز الإطالة أحيانا لمناسبة .

سورة الفاتحة آية : ٧ - ١



والقراءة معلوم أنها تترتل كما أمر الله ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ^(١) وفي حديث عائشة ؓ كان صلى الله عليه وسلم يرتل القراءة حتى تكون أطول من أطول منها ؓ ومع ذلك فإنه كان يطيل ، فالثابت أنه كان يقرأ في الفجر ما بين ستين آية إلى مائة آية، وإذا كان من السور القصار، فإنه يقرأ بقدرها، يعني من سورة البقرة نحو ثلثها، فالبقرة (٢٨٦) آية يعني إذا قرأ ثلثها صدق عليه أنه قرأ ما فوق الستين ودون المائة، كذلك -مثلاً- إذا قرأ سورة الأنبياء، وسورة الحج فهذه السور دون المائة، وسورة الأحزاب آياتها (٧٣) هذه دون المائة، معناه أنه إذا قرأها فلا يستنكر عليه، وكذلك إذا قرأ سورة النمل، أو سورة العنكبوت أو سورة الروم هذه كلها أو بعضها أقل من الخمسين، وبعضها فوق الستين.

وكذلك سور (آل حاميم) فلا يُنكر على الإمام الذي يقرأ من هذه السورة، لا سيما وقد ذكر عن الصحابة - رضي الله عنهم -، كان عمر رضي الله عنه غالباً يقرأ بالسور الطويلة كسورة النحل، وهي فوق المائة، وسورة يوسف، وثبت أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بهم بسورة البقرة كلها، ولما انصرف قالوا: ؓ كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين ؓ رواه مالك في الموطأ، وكانوا مع ذلك يتحملون ويألفون الصلاة ويحبونها.

بعد ذلك يركع، إذا انتهى من القراءة سكت قليلاً حتى يرجع إليه نفسه ثم ركع، ويرفع يديه - كرفعه الأول- إلى منكبيه، ويكون تكبيره في حالة انحنائه حالة ما يتحرك منحياً يأتي بلفظة: (الله أكبر) يضع يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع، لكل ركلة يد، قالوا: لا يسن تفريج الأصابع في الصلاة إلا في الركوع، أما البقية فإنه يسن ضمها، يجعل ظهره مستويا فلا يجعله مقوساً، ولا يجعله محسوراً منحياً، بل يصير وسطاً مستويا، حتى يقال: إنه لو وضع عليه قدح لركد، ويجعل رأسه بحياله، فلا يخفض رأسه ولا يرفعه.

الدعاء والتسبيح أن يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وأدنى الكمال ثلاثاً، وإن زاد إلى عشر فله ذلك أعلاه في حق الإمام عشر، لحديث أنس: أنه قال: ؓ لما صلى خلف عمر بن عبد



العزیز، وهو أمير المدينة: هذا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ يقول: فحزنا تسيحه في الركوع والسجود عشرا عشرا ۞ .

بعد ذلك يرفع من الركوع يرفع يديه -أيضا- إلى حذو منكبيه، ويقول: (سمع الله لمن حمده) يُسرِعُ فيها، ينطقها بسرعة حتى لا يسبقه المأمومون، المأمومون يبقون راكعين حتى يفرغ من التسميع، لا يتحركون حتى يفرغ من قول: (سمع الله لمن حمده)، ويقول في حال حركته مرتفعا، بعدما ينتصب يقول: (ربنا ولك الحمد) أو: ۞ اللهم ربنا لك الحمد ۞ روي كذا، وكذا: ۞ ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ۞ وإن زاد بقوله: ۞ أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد -وكلنا لك عبد- لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ۞ فإن ذلك وارد .

وورد أنه -عليه السلام- أقر الرجل الذي قال: ۞ ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ۞ وروي أيضا أنه قال: ۞ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ۞ يقول ذلك ما أمكنه، المأموم لا يُسمِع، لا يقول: سمع الله لمن حمده الحديث فيه قوله ﷺ ۞ إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، وإذا رفع وقال: سمع الله لمن حمده، فارفعوا وقولوا: ربنا ولك الحمد ۞ .

روي عن الشافعية أن المأموم يُسمِع أيضا، ولا دليل لهم إلا عموم قوله: ۞ صلوا كما رأيتموني أصلي ۞ ومعلوم أنه هنك فرق بين الإمام والمأموم، وأن الحديث إنما هو في الرؤية، لا في السماع، وأن المأمومين لا يقرءون والإمام يقرأ، وأنهم لا يجهرون كما يجهر الإمام، فعرف أن هناك فرق بين المأمومين وبين إمامهم، الحديث ليس فيه إلا أن المأموم يقول: (ربنا ولك الحمد) إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده) يعني: يكمل ما زاده، يقول: ۞ ملء السموات ... ۞ إلى آخره، فما دام إمامه واقفا .

بعد ذلك يكبر، ويخر ساجدا، ويسجد على الأعضاء السبعة، فأول ما يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، هكذا هو المختار أنه يقدم ركبتيه على يديه، وهذا هو الذي تدل عليه السنة، السنة النبوية من فعله ﷺ والأحاديث الصريحة أنه ذكر ذلك وائل بن حجر، وكذلك أنس



وغيره أنه كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ودل على ذلك أيضا أن هذه هي جلسة النشاط، وأن تقديم اليدين جلسة العاجز؛ لأنه معروف أنه إذا قدم يديه اعتمد عليهما؛ فيكون ذلك جلسة المتناقل العاجز، معلوم عن الإنسان -مثلا- إذا دخل في مجلس، وأراد أن يجلس على الأرض، وهم جلوس على الأرض، فإنه عادة لا يقدم يديه إلا إذا كان مريضا، أو كان كبير السن، يعتمد على يديه، أما إذا كان نشيطا.

فإنه يجلس الجلسة العادية، ويقدم رجليه، أي: يحني رجليه ويجلس على الأرض، هذا هو الصحيح وقد نصره ابن القيم - رحمه الله - في كتبه الثلاثة: في زاد المعاد، واستوفى الكلام حوله، وفي كتاب الصلاة، وأطال فيه، وفي شرحه، أو حاشيته على سنن أبي داود، لما أتى على الحديث الذي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: ع إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه ع فبين أن هذا الحديث فيه انقلاب، وأن الصواب أن يضع ركبتيه قبل يديه، ويتبع طرق الحديث **وَجِدَّ أَنْ** في الحديث ضعفا، أنه ضعيف ومضطرب، أشار إلى الاضطراب في زاد المعاد **وَبَيْنَ الضَّعْفِ**، وكذلك أيضا في كتاب الصلاة أطل في ذلك، و**رَجَّحَ** أنه ضعيف، ثم **بَيَّنَّ** أيضا أن أوله يخالف آخره، فإن البعير يبدأ بيديه قبل رجليه، هذا هو المعروف، إذا برك البعير فإنه يقدم يديه قبل رجليه، وأما قولهم: إن ركبة البعير في يديه، فهذا غير صحيح، الأصل أن الركبة إنما هي في الرجل في كل شيء ولو كانت صورة ركبة البعير في يديه صورة، فإنها لا تسمى ركبة، بل تسمى كما في اليد مرفقا يعني: يرتفق به، فالبعير مشاهد أنه يقدم يديه قبل رجليه، فإذا قدم الإنسان يديه، فقد أشبه البعير في بروكه هذا هو الصحيح.

ثم وردت أيضا أحاديث تؤيد حديث وائل في أنه يقدم يديه قبل ركبتيه، وورد أيضا حديث أبي هريرة في شرح المعاني الآثار للطحاوي، وفي مصنف ابن أبي شيبة، وفيها فليضع ركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كما يبرك الفحل، ولو كان في الإسناد راوٍ ضعيف لكن يتقوى ببقية الروايات هذا هو القول الصحيح ولا عبرة لمن رد على ابن القيم، وأنكر ما قاله حتى المحقق الذي حقق زاد المعاد **ضَعَّفَ** رأي ابن القيم، ولم يجب عن كل الاعتراضات التي ذكرها .



ألف بعض تلامذة الألباني رسالة في تأييد أنه يقدم يديه بعنوان (نهي الصحبة عن تقديم الركبة) ولكنه تكلف في رده، وأتى بأدلة لا تنهض له ، ثم ألف أيضا فيها فريح بن هلا الشيخ المعروف بالزلفي، وانتصر لابن القيم، انتصر للحق، وبين أن الحديث الذي عن أبي هريرة خطأ، ولا دلالة فيه، وأن الحديث الثاني الذي استدلوا به حديث أيضا ضعيف، وأنه إنما صح من فعل ابن عمر، وابن عمر فعل ذلك لما كبر سنه، كان يقدم يديه قبل ركبته لعجزه عن ذلك .

وقد بين ذلك أيضا الشيخ خليل إبراهيم الذي حقق رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الأحاديث، وطبعت مع مجموعة رسائل الشيخ، فرجح ما رجحه ابن القيم، وبين الأدلة الواضحة على ذلك، وذكرنا ذلك أيضا بتحقيقنا لشرح الزركشي، وبيننا الأدلة، وهذا هو الذي يترجح لنا، ومن قرأ كلام ابن القيم يانصاف عرف موافقته .

فالحاصل أنه ذكر أنه يقدم ركبته ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه، ويسن كونه على أطراف أصابعه، يعني: سجوده على أطراف رجليه، ويجعل رءوسها إلى القبلة ويطونها إلى الأرض منبسطة، ويجافي عضديه عن جنبيه ويطنه عن فخذه، يعني: لا يُلصق عضده بالجانب، بل يفرج ما استطاع ما لم يضايق الذي إلى جانبه، ويرفع بطنه عن فخذه، ويرفع فخذه عن ساقه، ولا يلصق بطنه بفخذه؛ لأن هذا كأنه غير ساجد، ويفرق بين ركبته، وكذلك يفرق أيضا بين رجليه، فلا يلصقهما .

هذا هو الصحيح أنه يجعل بينهما -مثلا- نحو فتر، رأينا بعض الشباب يلصقونهما، ويستدلون بقول عائشة:

﴿ وقعت يدي على رجليه أو على قدميه وهما منصوبتان ﴾ نقول هذا لا يدل على أنهما ملتصقتان؛ لأنها قد تمس أصابعها قدما، والكف قدما، يعني: أسفل الكف، وقد تكون مسحتهما مسحا، بينهما فاصل، فوقت يديها على الرجل ثم على الرجل مع وجود الفرجة التي بينهما، (تفرقة ركبته) .

الدعاء في السجود مندوب، والتسبيح كتسبيح الركوع، سبحان ربي الأعلى ثلاثا أدنى الكمال، وأعلاه عشر، ويسن فيه الإطالة فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ويسن أن يكثر فيه من الدعاء، لقوله: ﴿ فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ .



بعد ذلك يرفع مكبرا، ويجلس مفترشا، الافتراش أن يفرش رجله اليسرى، ويضع عليها إيتيه، وينصب اليمنى، ويضع بطون أصابعها إلى الأرض، يقول: رب اغفر لي ثلاثا، ويزيد أيضا، ويطيل هذا الركن أيضا، فكان أنس إذا جلس بين السجدين أطال حتى يقول القائل قد نسي، ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى .

بعد ذلك ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه، ما ذكر أنه يجلس بعد الركعة الأولى ، وهو ما يسمى بالاستراحة، وذلك لأن جلسة الاستراحة ما رويت مرفوعة صحيحة، إنما رويت من فعل رجل من التابعين، كان شيخا كبيرا في حديث أبي قلابة يقول جاءنا مالك بن الحويرث فقال ﴿٥٢﴾ إني أصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي فليل لأبي قلابة: كيف كان يصلي ؟ فقال: مثل: صلاة شيخنا هذا ، قال وكان ذلك الشيخ إذا رفع من الركعة الأولى لم يقم حتى يستوي جالسا ﴿٥٣﴾ .

ذلك الشيخ يقال له: عامر بن سليمة الجرمي، وليس صحابيا على الصحيح، ولو كان أدرك عهد النبي ﷺ وهو صغير، وهو الذي قدمه قومه يصلي بهم، وهو صغير كما في صحيح البخاري، ولم تثبت صحبته، جلسته هذه كانت لعجزه، لكبر سنه، كان يجلس بعد الأولى، وبعد الثالثة .

أما مالك بن حويرث فما رويت في فعله صريحة، فقولهم ﴿٥٤﴾ مثل صلاة شيخنا هذا ﴿٥٥﴾ يعني: مثلها في الأغلب، لا في كل الحالات ثم أيضا قد رويت من قول مالك بن الحويرث ذكر أنه ﷺ كان ﴿٥٦﴾ إذا كان في وتر من صلاته لم يقم حتى يستوي جالسا ﴿٥٧﴾ وهذه الرواية ليست في الصحيح، فيدل على أنها رويت بالمعنى، وأنها كانت من فعل عامر بن سليمة، هذا الذي يتوجه لنا، أنها ما رويت إلا من فعل هذا الرجل .

وأما حديث أبي حميد الساعدي الذي في الصحيح بعضه، فلم تذكر أصلا في صحيح البخاري، وذكرت في سنن الترمذي، ولكن الصحيح أنها غلط من الراوي، وأنها تكرر عليه ذكرها، تكرر عليه الجلوس ؛ لأجل ذلك ذكر أن جلسته بين السجدين وجلسته بين السجدين على حد سواء، وهذا ليس بصحيح .



الحاصل أن ذكرها بحديث أبي حميد غير ثابت، يعني: أن العبرة بما في حديث أبي حميد عند البخاري، وأما ذكرها في حديث المسيء صلاته فلم تذكر إلا في رواية وقعت خطأ في صحيح البخاري، نَبّه البخاري على أنها خطأ وقعت في كتاب الاستئذان، ذهب إليه الشافعية، وهم الذين بالغوا في استحباب هذه الجلسة، وأنكرها الحنفية، ولما كانوا ينكرونها، ذكر بعض الاعتراضات عليها الطحاوي في شرح معاني الآثار، ابن حجر لَمَّا كان شافعيًا تكلف في إجابته على تلك الإيرادات التي أوردها الطحاوي، في فتح الباري، ولكل اجتهاده، وما روي أن الإمام أحمد رجع إليها، فلعله رجع إليها بالفعل لما أَسْنَى أي لما كبر سنه في السبعين كان مما يشق عليه أن يقوم بسرعة معتمدا على ركبتيه، أو معتمدا على صدور قدميه، فكان يجلس ثم يعتمد ويقوم، وقد تكلمنا أيضا في تعليقنا على شرح الزركشي.

فالحاصل أنه ذكر أنه ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شقَّ فبالأرض، يعني: إذا شق عليه القيام فله أن يعتمد على الأرض، لكبر أو مرض، الركعة الثانية يأتي بها كأولى إلا أنه لا يأتي بالتحريمة، ولا بالاستفتاح ولا بالتعوذ، ولا بتجديد النية إلا إذا لم يتعوذ في الركعة الأولى، ثم بعد الركعتين يجلس مفترشا يعني: يبطش رجله اليسرى كجلسته بين السجدين ويجلس عليها.

يُسْنُ أن يضع يديه على فخذه، يعقد من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق بإبهامه وسبابته يجعلهما كالحلقة، ويشير بالسبابة، يعني: يجعل الإبهام والوسطى حلقة والسبابة يشير بها، الإشارة يشير بها عند التشهد، إشارة إلى الوجدانية وعند الدعاء وعند ذكر الله مطلقا وقيل إنه يشير بها كلما أتى بذكر الله، أو عند الدعاء، إذا قال السلام عليك، السلام علينا، أو عند الشهادة أشهد أو عند الدعاء مطلقا بعد آخر صلاة يدعو بها، أما تحريكها دائما، فليس بسنة، إنما يشير بها أحيانا .

بعد ذلك اليسرى يبسطها على ركبته، بعد ذلك يتشهد بذلك التشهد، واختار الإمام أحمد هذا التشهد لأنه مروى عن ابن مسعود بأسانيد صحيحة، ولم ينقل عنه اختلاف فيه، بعد ما يتشهد إذا كان في ثلاثية كالمغرب أو رابعة كالعشاء أو كالظهيرين نهض مكبرا بعد قوله: وأن محمد عبده ورسوله، وصلى ما بقي سرا يقتصر على الفاتحة ولا يجهر بعدما يأتي بالباقي يجلس متوركا إذا تيسر كالإمام والمنفرد.



وأما المأموم فإذا شق عليه لأنه قد لا يجد متسعاً، فله أن يجلس مفترشاً؛ لأنه قد يكلفه إخراج رجله إلى جانبه بجانب من جنبه، وكذا الثاني والثالث فيحصل مضايقة، يجلس متوركا يأتي بالتشهد المذكور، ثم بعد ذلك يأتي بالصلاة على النبي ﷺ لم يذكر في هذا إلا الصلاة على إبراهيم ، في بعض الروايات أنه يجمع بين إبراهيم وآله أنكر بعض العلماء وقالوا: لم يرد الجمع ، بل إنه يقول: كما صليت على إبراهيم ، أو كما صليت على آل إبراهيم، الأكثر كما صليت على آل إبراهيم، والإشارة إلى ذكر ذلك في سورة هود بقوله: ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ (١) بعد ذلك يُسَنُّ أن يتعوذ ورد فيه أيضا حديث أن يتعوذ من عذاب جهنم ، إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ﴿ وروي أيضا أنه كان يستعيز من المأثم والمغرم، فقيل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يعني: الدَّيْنُ فقال: ﴿ إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ﴾ .

ولا يدعو بدعاء يخص الدنيا، بل يكون الدعاء للأخرة فلا يدعو بدعاء خاص كريح تجارة - مثلا- أو مال كثير أو أمتعة أو ما أشبه ذلك ، يدعو بدعاء عام أن يقول اللهم ارزقني، واغني بحلالك عن حرامك وهبي لي من أمري رشداً، بعد ذلك يسلم ، ﴿ السلام عليكم ورحمة الله ﴾ عن يمينه، وكذلك عن يساره مرتبا معرفا السلام لا يقل: سلام ، زيادة وبركاته رويت في سنن أبي داود والظاهر أن النبي ﷺ ما كان يقولها إلا قليلا ، ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة أن الذين رووا: ﴿ ورحمة الله ﴾ خمسة عشر صحابياً.

المرأة صلاتها كالرجل ذكر أنها تجمع نَفْسَهَا يعني: أنها تضم نفسها ولا تتفرج ولا تتجافى، لا تجافي العضد عن الجنب، وذكروا أنها تجلس متربعة، أو مسدلة رجلها، والأولى أنها تسدل رجلها بجانب يمينها، ويجوز أن تفترش، وهو أيضا معتاد.

مكروهات الصلاة



وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة، وإقعاء وافتراش ذراعيه ساجدا، وعبث، وتخصر، وفرقة أصابع، وتشبيكها، وكونه حاقنا ونحوه، وتائقا لطعام ونحوه، وإذا نابه شيء سبح رجل وشفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى، ويزيل بصاقه ونحوه بثوبه، ويباح في غير مسجد عن يساره، ويكره أمامه ويمينه).

هذه مكروهات الصلاة:

الأول: الالتفات، وهو أشدها، ولا تبطل الصلاة به إلا إذا انحرف عن القبلة انحرافا كليا، فإذا كان لحاجة، وكان يسيرا فلا بأس.

- الإقعاء، وهو أن ينصب قدميه ويجلس على أليتيه على عقبهما، يضع إليتيه على عقبه.
- الافتراش، وهو إذا سجد أن يفرش ذراعه على الأرض، للنهي أن يفرش الرجل ذراعيه انبساط الكلب.

- العبث، كثرة الحركة، كذلك التخصر، أن يضع يديه على خاصرتيه، كذلك فرقة الأصابع، أي: معالجتها حتى تصوت، كذلك تشبيكها؛ لأنه عبث.

- ولا يصلي، وهو حاقن، يعني: حصر لأن ذلك يشوش عليه صلاته، ولا بحضرة طعام يشتهي، ورد في الحديث الذي في العمدة: لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين.

إذا نابه شيء في صلاته سبَّح رجل وشفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى، أن تضرب ظهر الكف بطن الكف، ولا يجوز لها أن تسبح؛ لأن ذلك يعني: فيه إشهار لها، إذا كان نابها بصاق، فإنه يبصق في ثوبه أو في منديله، ويزيله، وأما في غير المسجد، فإنه يبصق عن يساره، ويكره بصقه أمامه، أو عن يمينه، بهذا انتهينا مما يتعلق بصفة الصلاة. والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرأنا في الليلة البارحة في اجتناب النجاسة، في الثوب والبدن والبقعة مع الكدرة، وكذلك حكم من جبر عظمه بنجس، وحكم الصلاة في المقبرة، ومن علل بأنها مظنة النجاسة، والترجيح أن العلة



خوف الغلو في القبور، وحكم الصلاة في أسطح هذه المنهيات، سطح الحمام والخلاء ومعاطن الإبل والمجزرة والمزبلة، والصحيح أنه لا مانع من الصلاة في أسطحها، كذلك حكم استقبال القبلة وأنه فرض، إلا لعاجز أو متنقل بسفر، وكذلك العلامات التي يُعْمَلُ بها لمعرفة تحديد القبلة، وحكم من اشتبهت عليه بالسفر، وحكم من صلى بلا اجتهاد ولا تقليد من يعرف، كذلك من شروط الصلاة النية، وسبب اهتمام الفقهاء بها، وذكرهم أنه تقارن التحريمة، والصحيح أنها ملازمة للمصلي في جميع صلاته، وكذلك نية الإمامة ونية المأموم، وما أشبه ذلك .

وهكذا أيضا صفة الصلاة، وما ذكر من أنه يخرج إليها بسكينة ووقار، ودليل ذلك، ومتى يقوم إلى الصلاة عند الإقامة، وحكم التحريمة، وأنه لا يصح غيرها بدلها، وحكم رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه، وأين يضع يديه بعض قبضهما، والترجيح أنه يضعهما على صدره، وحكم الاستفتاحات، وسبب اختيار الإمام أحمد لهذا الاستفتاح، وحكم قراءة الفاتحة، ووجوب ترتيبها وتواليها، والتلفظ بشداتها، وكذلك التأمين أنه للكل، للجهرية، وجهر الإمام بالقراءة في أي صلاة، وحكم الجهر للمأموم والمنفرد، واستحباب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة، وأنه أفضل من قراءة أول سورة أو آخر سورة، لأنه الوارد، ولأن السور الكاملة منفصلة لها مبدأ ومنتهى .

وكذلك حكم الركوع، وأن يضع يديه بمقدار المجزئ من التسبيح في الركوع والكمال، والرفع من الركوع، وأن التسميع خاص بالإمام والمنفرد، والمأموم لا يسمع، لا يقول: سمع الله لمن حمده، والسجود على الأعضاء السبعة، والترجيح لأن يضع ركبتيه ثم يديه، وأن تقديم اليدين على الركبتين، إنما يكون في حق العاجز كالكبير والمريض ونحو ذلك، وأن الأدلة صريحة على ذلك، وكذلك كونه يسجد على أطراف أصابعه، وصفة السجود الكامل، وما يقول فيه، وصفة الجلسة بين السجدين وما يقول فيها، ونهوضه إلى الركعة الثانية مكبرا، وأن جلسة الاستراحة لم تثبت مرفوعة عن النبي ﷺ من فعله، وإنما رويت عن مالك خارج الصحيح، مالك بن الحويرث، وأنه تجوز للعاجز ونحوه.

بعد ذلك الجلوس بين السجدين مفترشا، وصفة قبض أصابعه في هذا الجلوس، والتشهد الأول وسبب اختيار تشهد ابن مسعود، والنهوض إلى الركعة الثالثة أو الرابعة، والفرق بينها وبين الركعة الثانية، والصلاة على النبي ﷺ بآخرها والتعوذ بالله من أربع واستحباب ختمها بالدعاء، والسلام، وأن



زيادة وبركاته - في السنن وفيها شدوذ، وأن الاقتصار على ورحمة الله هو المتبع الكثير، والمرأة كالرجل في صلاتها، وحكم الالتفات في الصلاة بلا حاجة، وكذلك الإقعاء، وافتراش الذراعين، والعبث، والتخصر... إلخ.

فهذه الأفعال التي وردت في صفة الصلاة، وبسطها موجود في الكتب المبسطة .

فصل في أركان الصلاة

والآن نواصل القراءة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- : (فصل: وجملة أركانها أربعة عشر: القيام والتحريمة والفتاحة، والركوع والاعتدال عنه، والسجود والاعتدال عنه ، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، وجلسته والصلاة على النبي -عليه السلام- والتسليمتان، والترتيب، وواجباتها ثمانية: التكبير غير التحريمة، والتسميع والتحميد، وتسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي مرة مرة، والتشهد الأول وجلسته، وما عدا ذلك -والشروط- سُنَّة، فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا، ويسقط الواجب بهما.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

للصلاة شروط تقدم أنها تسعة وأنها قبلها، يأتي بها قبل أن يشرع في الصلاة، وللصلاة أركان وواجبات وسنن، ذكر أن الأركان أربعة عشر، يقولون: الركن هو جزء الماهية، ركن الشيء: جزء ماهيته، يعني: الأجزاء التي إذا تكاملت كملت الماهية، كما يقال -مثلا- رأس الإنسان ركن منه، ويده ركن ورجله ركن، وصدره ركن المجموع يتكون منه إنسان، وكما نقول -مثلا- هذا الجدار ركن من هذا المسجد، وهذا العمود ركن، وهذا السطح ركن، فأركان الشيء أجزاءه التي يتركب ويتكون منها .

وقيل: ركن الشيء جانبه الأقوى، أي: أحد جوانبه التي يعتمد عليها كأركان البيت جوانبه القوية التي تكون هي عمدته، يقال -مثلا-: حيطان المسجد أركانه؛ لأنها الجوانب القوية، وكذلك عموده



أركانه وكذلك سقفه ركن، أي ركن الشيء جانبه الأقوى، ولكن يقال إن أركان الصلاة أجزاءؤها، أي: الأجزاء التي إذا تكاملت كملت الصلاة، وإذا لم تتكامل لم تُقبل ولم تُكْمَل، عدُّها المشهور أنها أربعة عشر، ولكن في بعضها خلاف .

لا خلاف أن القيام ركن إلا على العاجز الذي يعجز عنه، فيصلي قاعدا، وأن هذا خاص بالفريضة، ولا خلاف عندنا أن التحريمة ركن، وكذلك قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد، وكذلك الركوع ركن، والاعتدال عنه، يعني: الرفع عنه حتى يعتدل، ويستقيم قائما، وأن السجود ركن ويراد به السجودتان، وكل واحدة منهما ركن أو أن السجودتين يسميان ركنا واحدا، والاعتدال عنه والجلوس بين السجودتين .

قد يقال: إن هذا تكرار، الاعتدال عنه والجلوس بين السجودتين، لأنه بعد الركوع ما ذكر إلا الاعتدال عنه والقيام، فبعد السجود كذلك أيضا يكفي الاعتدال عنه، أو يكفي الجلوس بين السجودتين، وكأنهم أرادوا أن الاعتدال يعني: الرفع من الركوع حتى يفصل بين السجودتين، وأن الجلوس بين السجودتين شيء زائد عن الفصل، فلا بد أن يرفع حتى يفصل، ولا بد أن يجلس بين السجودتين، فلذلك عدوهما ركنين، والظاهر أنهما ركن واحد، الاعتدال والجلوس.

الطمأنينة يراد بها الثبات في كل ركن من الأركان، الركود فيها، فإذا -مثلا- ركع فلا يرفع حتى يطمئن، ويثبت بقدر التسيحة، بقدر قول: سبحان ربي العظيم وهو راعع، كذلك الطمأنينة في الرفع، لا بد أن يستتم قائما بقدر ما يقول: "ربنا ولك الحمد" قبل أن يتحرك للسجود، هذا يسمى طمأنينة، كذلك أيضا إذا سجد ووضع جبهته على الأرض، فلا بد من الطمأنينة عند الركود على الأرض بقدر قوله: سبحان ربي الأعلى، ولو مرة، كما تقدم.

كذلك بين السجودتين، لا بد من أن يجلس بين السجودتين جلسة يطمئن فيها بقدر ما يقول: رب اغفر لي، وهو جالس، هذه الطمأنينة دل عليها حديث المسيء صلاته، فإن فيه: ﴿﴾ ثم اركع حتى تطمئن راععا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، أو تعتدل جالسا ﴿﴾ وذكره بهذا الركن في هذه الأركان، فذلك لأنه يراه يخطف في صلاته، فأنكر عليه، وقال: ﴿﴾ ارجع فصل فإنك لم تصل ﴿﴾



فذكره أنه لا بد من الطمأنينة في كل ركن، خالف في ذلك الأحناف، تشاهدون -مثلا- الذين يأتون من باكستان أو من الهند على مذهب أبي حنيفة يخفون الأركان، وبالأخص الرفع، فترى أحدهم ساعة ما يرفع، وهو ساجد، ساعة يرفع رأسه من الركوع لا يستتم إلا وينحط للسجود، وساعة ما يرفع رأسه من السجدة الأولى إلا ويتحرك ساجدا السجدة الثانية، فلا يطمئن، وهكذا أيضا، ويقولون إن أبا حنيفة لم ير الطمأنينة واجبة، وإنما يرى أنه يحصل مسمى الركن بوجوده به بالانحناء يسمى ركنا، وبمجرد الرفع يسمى ركنا، وبمجرد سجوده ومس جبهته الأرض يسمى ركنا، ولكن الدليل هو الحديث: ﴿حتى تطمئن راکعا﴾ وأيضاً ثبت أنه ﷺ نهى عن نقر كنقر الغراب، وهو الذي ساعة ما ينحني ويرفع، الغراب إذا نقر، فإنه ينقر بسرعة، فنهى عن نقر كنقر الغراب، كما نهى عن أشياء مما يشبه البهائم، وورد النهي عن ستة أشياء، فيها شبه بالبهائم، ونظم الحافظ بقوله:

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا	نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب	ونقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراع	وأذنا بخیل عند فعل التحية

فمن جملتها أنه نهى عن نقر كنقر الغراب، وهذا لم ينتبه له الحنفية، أبو حنيفة معذور أنه ما بلغه النهي ولا بلغه الدليل، وأتباعه الذين بلغهم الدليل واجب عليهم أن يقولوا به ولا يتركوه، ثم من الأركان التشهد الأخير الذي يعقبه السلام، وجلسته، يعني: لا يتشهد وهو قائم، بل لا بد من الجلوس والصلاة على النبي ﷺ ففيها أيضا خلاف، بعضهم يرى أنها من الواجبات، والتي تجبر بسجود السهو، كما مشى على ذلك صاحب الكافي وغيره .

والمشهور أنها من الأركان، وتقدم ... القول: ﴿اللهم صل على محمد﴾ إلخ وهذا يدل على أن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يؤكد أمر الصلاة على النبي ﷺ ويشدد في تركها، وكذلك أتباعه ومنهم أئمة الدعوة، يؤكدون أمر الصلاة على النبي ﷺ وقد اشتهر عند أعداء هذه الدعوة



نذهم وعبهم بأنهم ينهون عن الصلاة عن النبي ﷺ ويمنعونها فرد عليهم أئمة الدعوة، وقالوا كيف نمنعها.

ونحن نقول: إنها ركن في الصلاة، وكيف نهى عنها ! إنما ينهون عنها بأشياء يعني: في بدع كانت متجددة في بعض البلاد إذا كان الخطيب يخطب، فصلى على النبي ﷺ قام المصلون كلهم، وقالوا: اللهم ﷺ على محمد، فيرتج المسجد فنهى عن ذلك، وقال هذا من البدع، وكذلك أيضا كان المؤذن إذا أذن عندما يرفع صوته بالشهادة أشهد أن محمدا رسول الله يرفع صوته بالصلاة على النبي، وهذا أيضا لم يرد، إنما ورد الأمر بها سرا.

من الأركان التسليمتان، والمشهور أن الركن هو التسليمة الأولى، وأما الثانية تعتبر سنة؛ لأنه يحصل بها الخروج لقوله: وتحريمها التسليم.

من الأركان الترتيب، ومعناه أن يرتب الصلاة كما هي، فلا يجعل السجود قبل الركوع، ولا يأتي بالرفع قبل السجدة الأولى، فإن هذا خلاف الترتيب، فلو -مثلا- جلس من القيام، وقال هذه الجلسة التي بين السجدين يجعلها قبل السجدين، يعتبر قد خالف ترتيب الصلاة، هذه أركان الصلاة.

الواجبات ثمانية:

جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، تقدم أنها ركن وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم، فإنها ركن في حقه إلا تكبيرة الركوع إذا أدرك الإمام راکعا، فكبر ناويا التحريمة سقطت عنه تكبيرة الركوع.

التسميع واجب وهو قول: سمع الله لمن حمده، في حق الإمام والمنفرد دون المأموم، التحميد قول: ربنا ولك الحمد، واجب في المصلين كلهم.

قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، هذا الواجب الرابع .

سبحان ربي الأعلى في السجود هذا الخامس. وقول: رب اغفر لي بين السجدين هذا السادس، فيقولها مرة مرة. التشهد الأول هو السابع، وجلسته هو الثامن . والدليل على أنه واجب سقوطه سهوا .



يكون ما عدا ذلك وما عدا الشروط فهو سنة ، ما عدا الأركان والواجبات والشروط، فإنه سنة. فالسنن بقية الأفعال، فمنها: -مثلا- رفع اليدين، وكذلك وضعهما على الصدر، ورفعهما أيضا عند الركوع، ووضعهما على الركبتين، وكذلك -أيضا- وضعهما حيال منكبيه، أو حيال رأسه إذا سجد، وكذلك أيضا جمع أصابعه عند الرفع وتفريقها عند الركوع، واستقبال القبلة بها في السجود، والمجافاة هذه من السنن، وكذلك أيضا من السنن الاستفتاح والاستعاذة، والبسمة .

هذا القول الصحيح خلافا للشافعية، والتأمين، قول: آمين، وكذلك ما زاد عن واحدة في التسييح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة، يعتبر من السنن، وكذلك من السنن أيضا الجهر والإخفات، الجهر في المغرب والإسرار في الظهر ونحوه، من السنن، وإذا عرفنا ذلك نعرف أن الأركان والشروط لا تَسْقُط، لا سهوا ولا جهلا، وأن الواجب يسقط سهوا وجهلا، ولكن يجبر بالسجود.

فصل في سجود السهو

فصل: ويشرع سجود السهو، بزيادة ونقص وشك، لا في عمد، وهو واجب لما تبطل بتعمده، وسُنَّة لإتيان بقول مشروع في غير محله سهوا، ولا تبطل بتعمده، ومباح لترك سُنَّة، ومحله قبل السلام ندبا إلا إذا سلم عن نقص ركعة، فأكثر بعده ندبا، وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وسهوا فإن ذكر قريبا أتمها، وسجد، وإن أحدث أو قهقهه بطلت كفعلهما في صلبها، وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت، ومن ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها وقبله يعود، فيأتي به وبما بعده، وبعد سلام، فكترك ركعة، وإن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم رجوعه، وقرأ إن استتم قائما، وحرّم وبطلت إن شرع في القراءة، لا إن نسي أو جهل ويتبع مأموم ويجب السجود لذلك مطلقا. وبينى على اليقين وهو الأقل من شك في ركن أو عدد.

بعد ذلك ذكر سجود السهو متى يُشْرَع ؟ .



في ثلاث حالات: في زيادة أو نقص أو شك، إذا زاد في الصلاة أو نقص أو شك، فإنه يسجد للسهو، فمثال الزيادة: لو ركع ركوعين كصلاة الكسوف، يعني: ركع ثم رفع، وظن أنه ما ركع، ثم ركع، اعتبر زاد، ويسجد للسهو، وكذلك لو سجد ثلاث سجدة في ركعة واحدة، اعتبر زاد، وكذا لو صلى خمسا في الظهر أو أربعاً في المغرب، أو ثلاثاً في الفجر اعتبر زاد ويسجد، وكذا في زيادة الحركات، -مثلاً- إذا زاد حركة من جنس حركات الصلاة، إذا كانت من الحركات الواجبة -مثلاً- كأن كرر الرفع أو كرر الجلسة بين السجدتين، أما إذا زاد في الركن سهواً، فإنه لا يعد زيادة.

ولو -مثلاً- أنه جلس بين السجدتين، وظن أنه في التشهد فتشهد، أتى بالتشهد إلى قبيل آخره ثم تذكر أنها بين سجدتين فقال: رب اغفر لي ثم سجد فهل يسجد؟ في هذه الحال في الصحيح أنه لا يسجد لأنه ما أتى بشيء زائد وإنما أتى بالتشهد في غير محله ثم تراجع، وكذلك -مثلاً- لو رفع من الركوع، وقرأ الفاتحة، وظن أنه في القيام ثم تذكر وقال: ربنا ولك الحمد فهل يسجد؟ من الصحيح أيضاً أنه لا يسجد، لأن هذه زيادة في محلها.

والنقص: إذا -مثلاً- لم يسجد إلا سجدة في ركعة من الركعات، أو كذلك لم يرفع بعد الركوع سجد ثم ركع، فلما قال: سبحان ربي العظيم خر ساجداً، ترك الرفع ترك ركننا، كذلك أيضاً إذا نقص -مثلاً- من الصلوات بأن صلى الظهر ثلاثاً أو المغرب اثنتين أو الفجر واحداً نقص منها ركعة، فإنه يسجد كذلك الشك، إذا شك في ركن كتركه، إذا شك -مثلاً- في الفاتحة ما قرأها يحتمل أنه قرأها مرتين، ويسجد أو شك -مثلاً- في السجود هل سجد سجدة أو سجدتين؟ فيعدها سجدة، ثم أتى بالسجدة أو -مثلاً- شك في واجب، شك هل جلس في التشهد الأول أم لا؟ فعليه سجود السهو، شك هل قال: سبحان ربي العظيم أم لا؟ يسجد للسهو وهكذا.

أما العمد فيبطل الصلاة إذا تعمد -مثلاً- زيادة ركعة أو نقص ركن، أو تعمد قيام في حالة قعود، أو تعمد قعود في حالة قيام، أو تعمد الإتيان بشيء في غير محله، كأن تعمد أن يقول: رب اغفر لي، وهو رافع جعل رب اغفر لي مكان ربنا ولك الحمد، أو تعمد قول: سبحان ربي العظيم في السجود أو سبحان ربي الأعلى في الركوع أو ربنا ولك الحمد بين السجدتين أو التشهد -مثلاً- كقول: التحيات لله بين السجدتين متعمداً، فإن العمد يبطل الصلاة، فإذا حصل السهو بزيادة أو



نقص أو شك وجب عليه السجود لما تبطل بتعمده، سجود السهو واجب لكل شيء يبطل عمده الصلاة .

فمعلوم أنه لو ترك التشهد الأول عمدا بطلت الصلاة، وإذا ترك قول سبحان ربي الأعلى في السجود عمدا بطلت صلاته، وإذا ترك قول: التحيات لله عمدا بطلت صلاته، فإذا تركه سهواً وجب عليه السجود، أما إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً، فإنها لا تبطل، ولكن عليه سجود السهو، فإذا قرأ وهو جالس أو تشهد، وهو قائم، أو قال: رب اغفر لي، وهو قائم، أو قال: ربنا ولك الحمد، وهو جالس، أو قال: سبحان ربي الأعلى، وهو راکع، أو سبحان ربي العظيم، وهو ساجد أتى بسنة في غير محلها، مع أنها مشروعة، فإنه يسن له السجود، ولا يجب لأن هذا من جملة أذكار الصلاة، فلا يجب، ولا تبطل بتعمده، يعني: لو تعمد مثل هذا لا تبطل إذا أتى بقول مشروع في غير محله .

استثنى من ذلك السلام، فإن تعمه يبطل الصلاة، وتركه يوجب سجود السهو. يقول: ومباح، يعني: سجود السهو مباح لترك سنة، عرفنا أنه واجب وسنة ومباح، متى يكون واجبا إذا كان المتروك يبطل الصلاة عمدا، متى يكون سنة؟ إذا كان قولاً مشروعاً بغير محله، لا يبطل عمده الصلاة، متى يكون مباحاً؟ إذا كان المتروك سنة من السنن سهواً، كأن ترك رفع اليدين سهواً، مباح له أن يسجد - مثلاً - أو ترك قراءة السورة في الظهر بعد الفاتحة، اقتصر على قراءة الفاتحة مباح، أو ترك قبض الشمال باليمين، والوضع على صدره سنّ، يعني: يباح له السجود، ولا يجب، متى يسجد للسهو؟ يقول: محله قبل السلام ندبا، يعني: كأنه يقول: الأفضل أن يكون قبل السلام؛ لأنه جزء من الصلاة ومتمم لها.

ولأنه يحصل به الخروج من الصلاة، السلام يحصل به الخروج، لقول النبي ﷺ تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فلذلك يسجد للسهو قبل أن يسلم، ذكر العلماء أنه يجوز فيه الحالتان، يجوز أن يكون كله قبل السلام، وأن يكون كله بعد السلام، وأن يكون أكثره قبل السلام، المشهور عند الإمام أحمد أنه كله قبل السلام، إلا في ثلاث حالات ذكرها صاحب عمدة الفقه: الأولى إذا سلم



عن نقص، والثانية إذا بنى الإمام على غالب ظنه، والثالثة إذا ذكره بعد السلام، واعتمد في ذلك على الأدلة.

هاهنا ما ذكر إلا واحدة: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فبعده ندبا، لا وجوبا، يقول لو صلى الظهر -مثلا- ثلاثا، ثم سلم ثم ذكر فقام فإنه إذا أتى بالركعة الرابعة سلم، ثم سجد ثم سلم ندبا، فإن جعله بعد السلام جاز، وإن جعله قبل السلام، فهو الأفضل، يعني: الأفضل أن يجعله بعد السلام، وكذلك إذا بنى الإمام على غالب ظنه، يعني: -مثلا- كان في آخر صلاته، شك، هل هي أربع أم ثلاث؟ وترجح عنده وغلب على ظنه أنها أربع يسلم ثم يسجد ثم يسلم.

وأما بقية الحالات، فإنه يكون كله قبل السلام؛ لأنه جزء من الصلاة، والذين قالوا: إنه إذا كان زيادة فبعد السلام، لم يكن عندهم دليل الذين يقولون: إذا زاد في الصلاة، إذا زاد فيها ركعة أو زاد فيها جلوسا أو زاد فيها قياما أو زاد فيها قراءة، يسجدون بعد السلام، لم يوجد دليل يعتمدونه .

فالصحيح أن الأدلة على أنه بعد السلام في حالتين مذكورة في حديث ذي اليمين، وفي حديث أبي سعيد: إذا سلم قبل إتمامها عمدا بطلت؛ لأنه متلاعب، إذا سلم قبل إتمامها سهوا ثم ذكرها قريبا أتم وسجد، يعني: سلم بعد ثلاث ركعات وانصرف، ثم تذكر أتم الركعة التي بقيت، ويسجد ويكون السجود - كما قلنا - بعد السلام، وأما إذا طالت المدة أو أحدث أو قهقهه فإنها تبطل، القهقهة هي المبالغة في الضحك، إذا لم يتذكر -مثلا- الصلاة يعني: صلى ثلاث ركعات الظهر ولم يتذكر إلا بعد نصف ساعة أو بعد ساعة، تذكر يعيدون الصلاة كلهم، وكذلك إذا لم يتذكر إلا بعدما أحدث، ولو بعد الصلاة بدقيقة أو نصف دقيقة، أو بعد السلام عن نقص ضحك ضحكا مبالغا فيه هو أو أحد المأمومين في هذه الحال تبطل الصلاة، القهقهة والحديث في صلب الصلاة يبطلها، أما إذا نفخ في الصلاة فإن بان حرفان بطلت الصلاة، يعني: كرر النفخ .

وكذلك إذا انتحب من غير خشية الله، يعني: بكى بكاء لم يحمله عليه خشية الله والرقعة والخوف، ولكن لسبب عارض، ففي هذه الحال يعني: إذا بان حرفان بطلت، وكذلك إذا تنحنح من غير حاجة، وبان حرفان أما إذا تنحنح لحاجة فلا حرج .



يقول من ترك ركنا غير التحريمة، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءته مكانها .

مثاله: إذا قرأ في الركعة الأولى، ثم بعد فراغه من القراءة خر ساجدا وترك ركنا، ترك ركنين، ترك الركوع وترك الرفع منه، سجد سجدين بينهما جلسة، قام للركعة الثانية شرع في قراءتها، تذكر أنه ما ركع في الركعة الأولى ماذا يفعل؟ .

الصحيح والمشروع أنه يلغي الأولى، ويجعل هذه هي الثانية، وقيل: إنه يركع من حينه ثم يرفع ثم يسجد سجدين ثم يعده تكملة للأولى، يأتي بالركن الذي تركه وما بعده، إن فعل هذا، وإن فعل هذا يجوز، أما إذا ترك سجدة واحدة، يعني: سجد سجدة ثم قام، ثم تذكر أنه ما سجد إلا سجدة واحدة، ماذا يفعل بعدما شرع في القراءة .

الصحيح أنه يجلس ثم يقول: رب اغفر لي ثم يسجد السجدة الثانية، ويكون بذلك كمل الركعة الأولى، ثم يقوم للثانية، وقيل: إنه يلغي الأولى إذا شرع في قراءة الثانية، ولعل الأرجح أنه يكمل الأولى، أما إذا وصل إلى الركن المتروك من الركعة الثانية، فإنه لا يعيد، مثاله: إذا نسي الركوع من الركعة الأولى سجد سجدين بينهما جلسة، وقام للركعة الثانية وقرأ وركع، وفي الركوع تذكر أنه ما ركع في الأولى، فإن هذا الركوع يكون بدل الركعة الأولى بدل ركوعها، فيلغي الثانية، ويكون هذا تكميل للأولى أو يلغي الأولى، وتكون الثانية هي الأولى، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، يعني: قبل الشروع في القراءة، يأتي به وبما بعده .

يعني: -مثلا- إذا قام ثم تذكر أنه ما ركع، فإنه يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدين، ويكون هذا تكملة، لا يقول أركع وتتم، يأتي به وبما بعده، يأتي به وبالرفع وبالسجدين وبالجلسة بينهما. أما إذا تذكر بعد سلام، تذكر بعدما سلم أنه ترك ركوع ركعة لا يعد تلك الركعة، يعدها بطلت ويأتي بركعة كاملة.

أما إذا تذكر بعد السلام، تذكر بعدما سلم أنه ترك ركوع ركعة لا يعد تلك الركعة، يعدها بطلت، ويأتي بركعة كاملة.

عندنا ترك التشهد الأول: إذا تركه ناسيا فله ثلاث حالات:



الحالة الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائما، فيلزمه الرجوع ويأتي به، وعليه سجود سهو.
الحالة الثانية: أن يذكره بعدما استتم قائما، بعدما وقف قائما، وقبل أن يشرع، فيكره له الرجوع، يستمر في ركعته، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع جاز ذلك، ومع ذلك لا يسقط عنه سجود السهو.

الحالة الثالثة: ألا يذكره إلا بعدما يبدأ في القراءة، ففي هذه الحال لا يجوز له الرجوع، يحرم عليه الرجوع، بل يستمر في قراءته فيكملها، وعليه السجود؛ لأنه ترك واجبين: الجلوس والتشهد، التشهد الأول والجلوس له، فإن رجع بعدما شرع في القراءة بطلت صلاته إلا إذا كان ناسيا أو جاهلا.

يقول: "ويتبع المأموم الإمام" المأموم يتبع إمامه، يسبحون له، ولكن إذا استتم قائما فلا حاجة إلى التسبيح إلا من باب التذكير، وكذلك أيضا إذا شرع في القراءة، فلا يسبحون له، ويسجدون معه، يتبعونه في القيام، لا يجوز أن يخالفوه، إذا كان مثلا في الركعة الثالثة فلا يجوز أن تجلس أنت للتشهد، بل عليك أن تقوم وتتابع إمامك إذا لم يقبل التسبيح.

الحاصل أن السجود للسهو، يجب في هذه الحالات الثلاث مطلقا، بيني على اليقين، هو الأقل، من شك في عدد ركن أو في ركن أو عدد بيني على اليقين، اليقين يعني هو الأقل.
من شك في عدد الركعات، لا يدري أثلاث أم أربع؟ اليقين ثلاثة، والرابعة مشكوك فيها، بيني على أنها ثلاث.

كذلك مثلا من شك أسجد سجدتين أو سجدة واحدة؟ الواحدة يقين، والثانية مشكوك فيها، بيني على اليقين، يأتي بها، هذا سجود السهو على وجه الاختصاص.

فصل في صلاة التطوع والقنوت

فصل: أكد صلاة تطوع: كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر، ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة مشى مشى، ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث سلامين، ويقنت بعد الركوع ندبا فيقول: ﴿اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت،



وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ﴿٥٢﴾ ثم يصلي على النبي ﷺ ويأمن مأموم، ويجمع إمام الضمير، ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً .

والتراويح عشرون ركعة في رمضان تسن، والوتر معها جماعة، ووقتها بين سنة عشاء ووتر، ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما أكدها وتُسَنُّ صلاة الليل بتأكد، وهي أفضل من صلاة النهار، وسجود تلاوة لقارئ ومستمع، ويكبر إذا سجد وإذا رفع، ويجلس ويسلم، وكره للإمام قراءتها في سرية وسجوده لها وعلى المأموم متابعتها في غيرها، وسجود شكر عند تجدد نَعْم، واندفاع نَقْم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناسي، وهو كسجود تلاوة.

بعده بدأ في صلاة التطوع،:

أكد التطوعات من حيث الإطلاق الجهاد؛ لأنه قد يكون جنسه فرضاً، ولكن الأصل أنه غالباً تطوع، ثم بعده النفقة في الجهاد، ثم ما يتبعه أيضاً من التطوعات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أكد نوافل الصلوات صلاة الكسوف:

لقوله ﷺ ﴿٥٣﴾ إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ﴿٥٣﴾ يعني أمرهم بأن يبادروا للصلاة، ولا يتأخروا، ذلك دليل على أهميتها.

بعدها الاستسقاء:

لأن سببها القحط، والناس مأمورين بأن يدعوا ربهم، فهي سنة مؤكدة.

بعدها التراويح:

والمحافظة عليها سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ وحث عليها، وفعلها بعده الصحابة.

ثم بعد ذلك الوتر:



ورد فيه أيضا أدلة على آكديته، قال النبي ﷺ ﴿ أوتروا يا أهل القرآن، من لم يوتر فليس منا ﴾ وقال: ﴿ الوتر حق، من شاء أن يوتر بثلاث فليفعل، من شاء أن يوتر بواحدة فليفعل، من شاء أن يوتر بخمس فليفعل ﴾ .

فيدل على آكديته، ولا يصل إلى الوجوب، خلافا للحنفية يرون أنه فرض كالصلوات الخمس، والصحيح أنه نافلة، وذلك لقوله -عليه السلام-: ﴿ إن الله افترض عليهم خمس صلوات ﴾ ولم يذكر غيرهن، فدل على أن ما زاد فهو نفل .

من أكد السنن، وسببه أن الله تعالى وتر يحب الوتر، ختمت صلاة النهار بوتر وهي المغرب، فكذا صلاة الليل.

وقت الوتر ما بين العشاء والفجر، أي الليل كله وقت له، تقول عائشة: ﴿ من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ﴾ .

أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، يعني أكثر ما يوتر به إحدى عشرة ركعة، وما زاد عليها يعتبر تهجدا، إذا أراد أن يتهجدا ينوي إحدى عشرة ركعة تهجدا كما سيأتي، ينوي إحدى عشرة وتر، والزائد الذي قبله يعتبره تهجدا، يصلها مثنى مثنى، الوتر يسلم من كل ركعتين، هذا هو الصحيح.

ورد قوله ﷺ ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ﴾ أدنى الكمال ثلاث سلامين، ركعتين بسلام وركعة بسلام، هذا أدنى الكمال، والواحدة مجزئة.

القنوت

مستحب، ولكن لا يستحب المداومة عليه؛ لأنه لم يكن -عليه السلام- يداوم عليه، ولكنه علمه الحسن، وعلمه عليا، الدعاء بقوله: ﴿ اللهم اهدنا فيما هديت ﴾ هذا رواية الحسن، والدعاء بقوله: ﴿ اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ... ﴾ إلى آخره، هذا رواية علي.

علمه ﷺ أن يقول: ﴿ اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ﴾ ثم بعده يصلي على النبي ﷺ .



اختلف في الزيادة على هذا المقدار، والصحيح أنه يجوز في المناسبات كالليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وكذلك أيضا الليالي الشريفة قليلة الجمعة ونحوها، يستحب أن يزيد، أن يكثر من الدعاء؛ لأنه مندوب.

والله تعالى يحب من عباده أن يبألغوا في دعائه، وفي الحديث: ﴿من لم يسأل الله يغضب عليه﴾ ٥٢٢ والله تعالى يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (١) فيجب أن يزيد مثل قوله: ﴿اللهم اقسم لنا من خشيتك..﴾ ٥٢٣ إلى آخره، وغير ذلك من الأدعية، ولو لم تكن مأثورة إذا كانت مشتملة على فضل وخير.

بعد ذلك يختم بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه ورد في الحديث: ﴿إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يُصلى على النبي ﷺ﴾ ٥٢٤.

المأمومون يؤمنون بعد كل جملة يتلوها الإمام ويقولون: آمين، الإمام يجمع الضمير، يجمع الضمير إذا كان إماما، يقول: ﴿اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت﴾ ٥٢٥ وإذا كان منفردا يقول: ﴿اللهم اهدني..﴾ ٥٢٦ إلى آخره.

يمسح الداعي وجهه بيده مطلقا، أي كل من دعا بدعاء ورفع يديه فإنه يمسح بيديه وجهه، من أسباب إجابة الدعاء رفع اليدين، وفيه أحاديث كثيرة قيل إنها بلغت سبعين حديثا في تأليف للمنزري، ثم جمعها السيوطي، وبلغت اثنين وأربعين حديثا عن جماعة من الصحابة.

ورسالة السيوطي مطبوعة، اسمها "فضل الدعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء" محققة ومطبوعة، تدل مجموعها على أن رفع اليدين أنه متأكد في الدعاء، وأنه سبب من أسباب الإجابة. ومنها حديث سلمان: ﴿إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا﴾ ٥٢٧.

وأما حديث أنس قال: ﴿لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه إلا في الاستسقاء﴾ ٥٢٨ فيريد المبالغة، كان إذا استسقى على المنبر رفع يديه حتى تكون على رأسه مبالغة في ذلك.



فأما في حالة الدعاء مطلقا فإنه يرفعهما إلى صدره، ورد ذلك في حديث أنه يقول: ﴿لم يكن النبي ﷺ يرفعهما أكثر من هذا﴾ يعني إلى الصدر.

أما مسح الوجه باليدين، فورد فيه أحاديث، ذكر الحافظ منها حديثا له شواهد بآخر بلوغ المرام، وذكر أنه بإسناد حسن، وبالتتبع بلغت سبعة أحاديث، عن سبعة من الصحابة، أنه كان يرفع يديه، ويمسح وجهه بيديه بعد الدعاء.

والذين أنكروه كأنهم لم يتبعوا طرق الحديث، ثم -أيضا- ورد ذلك عن كثير من الصحابة، من فعلهم أنهم كانوا يمسحون وجوههم بأيديهم بعد الدعاء.

وذكر الحكمة صاحب سبل السلام يقول: "إنه إذا رفع يديه فلا بد أن يكون فيهما خير ورحمة وغفران، فأولى إعطائه بهذه الرحمة وجهه؛ فيمسح وجهه حتى يبيض وجهه يوم تبيض وجوه". بعد ذلك ذكر التراويح: عشرون ركعة تسن، والوتر معها جماعة، وقتها بين سنة العشاء والوتر، هذا هو الصحيح.

لم يحدد فيها النبي ﷺ عددا، ولكنه كان يأمرهم بقيام رمضان، ويحثهم على القيام، ويرغبهم فيه، ثم صلى بهم ثلاث ليال، وخشي أن يفترض عليهم قيام الليل، ثم أمرهم بأن يصلوا لأنفسهم. ولما كان في عهد عمر رضي الله عنه ورآهم يصلون أوزاعا، ورأى أن بعضهم لا يحسن القراءة؛ جمعهم، ورأى أن ذلك أفضل من صلاتهم متفرقين.

ولما كان قد صلوا مع النبي ﷺ كانت هذه الجماعة -جماعة صلاة التراويح- سنة نبوية، تركها ﷺ خشية أن تفترض، وفعلها عمر، وأمر بفعلها بعد موته -عليه الصلاة والسلام-، وبعدما أمن أن تفترض، فأصبحت سنة مؤكدة.

سموها تراويح؛ لأنهم كانوا يكثرون فيها القراءة، كانوا يقرءون سورة البقرة في ثماني ركعات، وإذا قرءوها في اثني عشرة ركعة رأوا أن ذلك تخفيفا.

يقرءون مثلا في الليلة الأولى: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، ثلاث سور، وفي الليلة الثانية: يقرءون من المائدة إلى آخر التوبة، وفي الليلة الثالثة: من أول يونس إلى آخر النحل،



وفي الرابعة: أول الإسراء إلى آخر الفرقان، وفي الخامسة: من الشعراء إلى آخر يس، وفي السادسة: من الصفات إلى آخر الحجرات، ويختمون في السابعة، هذا يسمى تحزيب القرآن.

لكن كانوا يطيلون صلاة التراويح، ويصلونها كل ركعتين بسلام، فإذا صلوا أربع ركعات بسلامين استغرقت مثلا ساعة، أربع ركعات تستغرق ساعة، فيستريحون بعدها عشر دقائق أو نحوها، ثم يصلون أربعاً تستغرق ساعة، ويستريحون بعدها، وهكذا، إلى أن يتموا العشرين، فسموها تراويح؛ فهذا سبب تسميتها: من الاستراحات التي بعد كل أربع.

يقول: "والوتر معها فتكون مع الوتر ثلاثا وعشرين"، في هذه الأزمنة غلب الكسل على أكثر البلاد، فصاروا يقتصرون على ثلاث عشرة، ثم غلب الكسل فصاروا يقتصرون على إحدى عشرة، إلا في الحرمين، فلا يزالون يصلون عشرين ركعة مع الوتر، ولكنهم يخففون، يقتصرون على قراءة جزء واحد؛ نظرا لكثرة المصلين.

عرفنا وقتها، بقية البحث نكملها إن شاء الله بعد الصلاة، والله أعلم، وصلى الله على محمد.



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

بعد ذلك ذكر الرواتب، ويراد بها السنن التي قبل الفرائض أو بعدها، ذكرت في حديث ابن عمر عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

ورد في بعض الروايات: أربع قبل الظهر، فتكون اثني عشر يواظب عليها؛ وذلك لأنها متعلقة بهذه الفرائض؛ ولأنها شرعت لتكملة الفرائض.

ورد في حديث أنه: هـ أول ما يُنظر من عمل العبد في صلاته، فإن لم يكملها قال الله: انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به الفريضة هـ وورد أيضا أنه هـ ندب إلى أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وندب أيضا إلى أربع قبل العصر قال: هـ رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً هـ.

وذكر بعض المشايخ أن كثيرا من السابقين وطلبة العلم يحافظون على عشرين ركعة زائدة على الرواتب، الرواتب عشر، فيزيدون معها عشرين، فيصلون قبل الظهر ستا وبعدها ستا، وقبل العصر



أربعة، هذه ست عشر، وبعد المغرب ستا، وبعد العشاء ستا، وقبل الفجر ثنتين، هذه أربع عشرة، وستة عشرة، ثلاثون ركعة.

وورد أيضا أنه ﷺ عمم الصلاة بقوله: ﴿ بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء ﴾ [١] لئلا تُعتقد واجبه، وفي حديث آخر أنه قال: ﴿ صلوا قبل المغرب ركعتين، وكرر ذلك ثلاثا ثم قال: لمن شاء ﴾ [٢].

فإذا كان كذلك، فإنه بين كل أذانين: يعني بين أذان المغرب وإقامتها صلاة، وبين أذان العشاء وإقامتها صلاة، وبين أذان العصر وإقامتها صلاة، فتكون هذه كلها من النوافل التي رغبوا فيها. آخر الرواتب: ركعتا الفجر، سنة الفجر، ورد فيها حديث: ﴿ أنه ﷺ كان يحافظ عليها سفرا وحضرا ﴾ [٣] ما كان يتركها، وفي حديث أنه قال: ﴿ صلوها وإن طردتكم الخيل ﴾ [٤] وفي فضلها: ﴿ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها ﴾ [٥].

ذلك دليل على آكديتها، وقد كثر الكلام حولها، رأيت كتابا مطبوعا، كتابا كبيرا اسمه "كلام أهل الأثر في أحكام ركعتي الفجر"، يعني كتاب، يعني مجلد لطيف، كله في كلام على أحكام سنة الفجر من حيث آكديتها، ومن حيث قضائها، ووقتها، وما أشبه ذلك.

بعد ذلك ذكر حكم صلاة الليل زيادة على الوتر يقول: "تسن صلاة الليل بتأكد، وهي أفضل من صلاة النهار"، يعني تتأكد؛ وذلك لأنه روي أنها كانت مفروضة على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [١] ولقوله: ﴿ وَمَنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [٢] يعني زائدا في حقك، أو أنها تعتبر نافلة، ولكنها مؤكدة.

وقد كثرت الأدلة عليها، وصنفت فيها المؤلفات، منها كتاب لبعض المتأخرين طبع في مجلدين عنوانه "رهبان الليل"، أطل فيه في فضل التهجد، والأدلة فيه، وصفته، وما إلى ذلك.

سورة المزمل آية : ٢ - ١

سورة الإسراء آية : ٧٩ - ٢



وليس لصلاة الليل حد محدود؛ لأن الله تعالى أطلق في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ (١) ولم يحدد لهم عددا، فيجوز لهم أن ينتقلوا من قيام إلى ركوع إلى سجود إلى قراءة سجدا وقيامًا.

وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾ (٢) آناء الليل: يعني ساعات الليل، ووصف الله نبيه وصحابته قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ﴾ (٣) يعني قريبا من ثلثي الليل ﴿ وَنِصْفَهُ ﴾ (٤) أي وتقوم نصفه ﴿ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ (٥) فأخبر بأن هذا هو حالتهم، وكذلك وصف الصحابة -رضي الله عنهم- بذلك في قول الشاعر:

بالليل رهبان وعند جهادهم لعدوهم من أشجع الأبطال

أي أنهم في الليل يصلون، ويتهجدون، ويدعون ربهم، ويتضرعون إليه، ويكثرون من العبادة. وليس لصلاة الليل حد -يعني أنها تقتصر على عدد-، وأما ما ذكرت عائشة من ﴿ أنه ﷺ ما زاد على إحدى عشرة ركعة ﴾ ؛ فإن هذا في الغالب، يعني أنه في الغالب لا يزيد. ولكن قد ورد أنه زاد في حديث عن عائشة آخر قالت: ﴿ كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس ﴾ أثبتت عائشة الزيادة.

1 - سورة الفرقان آية : ٦٤ .

2 - سورة الزمر آية : ٩ .

3 - سورة المزمل آية : ٢٠ .

4 - سورة المزمل آية : ٢٠ .

5 - سورة المزمل آية : ٢٠ .



وكذلك أثبتها ابن عباس في حديث مبيته عند خالته يقول: ﴿فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم أوتر ﴿١﴾ أي ثلاث عشرة، مع أن صلاته استغرقت نصف الليل؛ لأنه يقول: ﴿فلمّا كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام ﴿٢﴾ .

فذكر أنه استمر يصلي طوال آخر الليل كله ثلاث عشرة ركعة، استغرقت مثلاً ست ساعات، إذا كان الليل اثني عشر ساعة، أو أربع ساعات، إذا كان أربعة ونصف، إذا كان الليل تسع ساعات. ولا شك أن هذا دليل على أنه يطيل في أركانها، وبالجملة فالأصل أنه يصليها بعد النوم، كان لا يتحدث بعد العشاء، بل ينام بعدها مباشرة، ثم يقوم آخر الليل.

ولذلك فُسر قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ ^(١) قالوا: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ ^(٢) يعني القيام بعد النوم ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ ^(٣) وعلى كل فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، صلاة النهار يعني التطوع في الضحى، وهي أيضاً مندوبة.

ورد أنه ﷺ قال: ﴿من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة﴾ وفيه أحاديث تجدونها في زاد المعاد وغيره.

وسبب شرعيتها أن في وسط الضحى الناس منشغلون، منشغلون بحرفهم، وبتجارتهم، فالذي يتطوع في ذلك الوقت يكون متفرداً بعبادة، ما يشركه فيها إلا قليل، كالذي يتهجّد في آخر الليل، يكون تهجده وقت نوم الناس، فيصلّي بالليل والناس نيام.

بعد ذلك ذكر سجود التلاوة أنه مشروع، مسنون للقارئ والمستمع دون السامع، وأنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، وأنه يجلس ويسلم، ولم يذكر أنه يتشهد.

وكره للإمام قراءته سجدة في سرية - كالظهر - وسجوده لها، ولو سجد فإن على المأمومين متابعتها، إلا إذا سجد في سرية كالظهر، يتابعونه إذا سجد في المغرب، في الجهرية: من المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيد، والتراويح، وما أشبهها.

سورة المزمل آية : ٦ - ١

سورة المزمل آية : ٦ - ٢

سورة المزمل آية : ٦ - ٣



سجود التلاوة المشهور عندنا أنه أربعة عشر: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج فيها سجدتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق. واختلف في سجدة "ص"، والراجح أنها سجدة شكر، إن سجدها وإلا فلا بأس، فلا حرج، ورد في حديث: ﴿ سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ﴾ .

ومحل السجود المذكور في المصاحف، محل السجدة يذكر بعد الآية علامة على محل السجود، وإذا كان في آخر السورة فإنه يسجد إذا أتمها، كآخر سورة الأعراف، وآخر سورة النجم، وآخر سورة العلق، وإلا فإنه يسجد إذا كمل الآية التي فيها سجود وما يتبعها.

"يسن سجود الشكر عند تجدد نعم واندفاع نقم": إذا تجددت على الإنسان نعمة سجد شكرا، كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره سجد لله، خر ساجدا، سواء كان ذلك الأمر اندفاع نقمة مثلا، كموت عدو أو نحوه، وكذلك إذا حصل فتح ونصر للمسلمين، فإنه يسن سجود الشكر، وفيه كلام طويل أفرد بعضهم بالتأليف.

ولا يجوز أن يسجد في الصلاة سجود الشكر، وإن سجده عالما بطلت صلاته، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا تبطل.

سجود الشكر مثل سجود التلاوة، يعني أنه سجدة واحدة، واختلف هل تشترط له شروط الصلاة؟ اشترط ذلك كثير من العلماء: أنه لا بد أن يكون على طهارة، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون ساتر العورة.. إلى آخره.

ورجح شيخ الإسلام أنه لا يشترط، وأنه يجوز أن يسجد وهو محدث، وأن يسجد لغير القبلة، وأن يسجد وهو لم يستر عورته مثلا، وإن كان ستر العورة واجبا في كل الحالات، خارج الصلاة وداخلها.

ولا شك أن أقل الصلاة ركعة، هكذا يقول شيخ الإسلام، أقل ما روي أنه اسمه صلاة فيها تحريم وتسليم ركعة، فأما سجدة واحدة فلا تسمى صلاة، فعلى هذا سجود التلاوة وسجود الشكر لا يسمى صلاة.



ومع ذلك فيستحب أن يكبر ويسلم؛ لأن هناك من يجعله صلاة، اشتهر عند الكثير من الفقهاء أن سجود التلاوة صلاة، وقالوا: لا بد أن يكبر، وروي في ذلك حديث أنه -عليه السلام- لما سجد كبر، كبر لما خر ساجداً، وكبر لما رفع، ويمكن أن ذلك كان في الصلاة؛ ذلك لأنه صلاة يسن أو يشرع أن يكبر عند كل خفض ورفع.

واختلف فيما إذا سجد في الصلاة ثم قام قبل إتمام القراءة، هل يكبر أو يكتفي برفع القراءة؟ كان مشايخنا الأولون إذا رفع من السجدة ويريد مواصلة القراءة -في التراويح مثلاً أو في صلاة فجر يوم الجمعة- يكتفي بقراءة الآية التي بعدها، ويجهر بها، فينتبه المأمومون ويتبعونه، واستحب آخرون أنه يكبر، وأخذوا ذلك من عموم قوله: ﴿كان يكبر في كل خفض ورفع﴾ ولكل اجتهاده.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وأوقات النهي خمسة: من طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم، فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقاً، لا قضاء فرض وفعل ركعتي طواف وسنة فجر، أداء قبلها، وصلاة جنازة بعد فجر وعصر.

أوقات النهي ذكر أنها خمسة:

اثنان موسعان، وثلاثة مضيقة.

فالموسع من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى قرب الغروب، إلى أن تنهياً للغروب.

والمضيق من طلوع الشمس إلى أن ترتفع عند القيام قدر رمح، ومن تهيؤها للغروب إلى أن يتم غروبها، وعند قيامها حتى تزول، فهذه مضيقة عند الغروب حتى يتم غروبها، وعند الطلوع إلى ارتفاع قيد رمح، وعند القيام حتى تزول هذه مضيقة.



فالمضيقة وقتها قصير، يعني بعدما ترتفع الشمس إلى -يعني- بعدما يطلع حاجبها، يتوقف عن الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، يمكن أن يقدر ذلك بخمس دقائق، أو على الأكثر عشر. كذلك عند الغروب، إذا تهيأت للغروب قبل أن تغرب مثلاً بعشر دقائق دخل الوقت المضيق حتى يتم غروبها، وكذلك عند الزوال، إذا توقف الظل، توقف عن الزيادة إلى أن تزول بزيادة يقدر أيضاً بنحو خمس أو عشر دقائق.

هذه هي الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة، قال: ﷺ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيها وأن ندفن فيها موتانا: حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وحين تبيض للغروب ﷺ.

أما الأحاديث التي في الموسعة فإنها كثيرة، يمكن أن تبلغ أكثر من عشرين، عشرين صحابياً، تجدون في بلوغ المرام عدة منها، وفي عمدة الأحكام ذكر حديثاً أو حديثين ثم قال: ورواه فلان، وفلان، وفلان، حتى زاد عددهم على عشرة.

والترمذي لما روى الحديثين في الباب قال: وفي الباب عن فلان، وفلان، وفلان، حتى عد عشرين من الصحابة روى أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

فتكون الأحاديث فيها متواترة، رواها عدد من الصحابة، يقول ابن عباس ﷺ حدثني رجال مرضيون -وأرضاهم عندي عمر-: ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع ﷺ.

فهذان الوقتان هما الوقتان الموسعان؛ لأنه إذا تبيضت للغروب دخل وقت مضيق، وإذا كانت بهذه الكثرة عرف بذلك أنها لها آكديتها، وأنه ما أكدهما إلا وقد تأكد النهي.

يحرم ابتداء النفل فيها مطلقاً، ابتداء النفل، أما إذا كان يصلي فدخل وقت النهي، يصلي في الضحى، وامتدت صلاته حتى وقفت الشمس فإنه يكمل.



النوافل كلها لا تجوز فيها مطلقا إلا الفرائض إذا فاتته، لو طلعت الشمس وهو يصلي الفجر فإنه يتمها، أو طلعت قبل أن يصلي فإنه يصلي ساعة ما يستيقظ؛ لقوله: وقت النائم إذا استيقظ وقت الناسي إذا ذكر.

واختلف في ركعتي الطواف، فعمر ﷺ طاف بعد الفجر، ولم يصل ركعتي الطواف، وركب راحلته، وصلها بعدما طلعت الشمس+، فكأنه يرى أنها لا تصح.

وكان ابن الزبير أيضا يطوف بعد العصر، ثم يدخل بيته، ولا يصلها عند المقام، وكثير من الصحابة كانوا لا يصلونها، وآخرون رأوا أنها من ذوات الأسباب التي يباح فعلها في هذه الأوقات.

وأما سنة الفجر إذا فاتت فهل يصلها بعد الفجر؟ في حديث قيس: ﻩ أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الفجر قال: ما هذه يا قيس؟ فقال: الركعتان قبل الفجر لم أدركهما. فسكت ﻩ سكوته دليل على الإقرار، ولكن كأنه يكره مثل هذا.

واختلف في صلاة الجنابة، فالصحيح أنها جائزة؛ لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، أي في هذين الوقتين، وبعض العلماء رأى أنها لا يصلى عليها في أوقات النهي.

تجدون مثلا الخرافي الذي شرحه الزركشي وشرحه ابن قدامة في المعنى يقول: "إذا جيء بالجنابة وقت العصر صلوا عليها قبل صلاة العصر، وكذلك إذا جيء بها وقت الفجر قدموا الصلاة عليها قبل صلاتهم للصبح؛ حتى لا يؤخروها بعد الصلاة، فتكون في وقت نهى". فكأن الخرافي فهم أنها لا تصلى في أوقات النهي، ولكن الأكثرون على أنها من ذوات الأسباب.

اختلف في تحية المسجد، فكثير من العلماء يقولون: لا تدخلوا المسجد في أوقات النهي؛ لأنكم إن صليتموها خالفتم أربعة وعشرين صحابيا -يعني روايتهم مرفوعة-، وإن تركتموها خالفتم حديث أبي قتادة: ﻩ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﻩ فكونكم تخالفون حديثا أو أحاديث هذا عمل يخالف الشرع أو الأدلة.

وبعضهم يدخلون المسجد ولا يصلونها، ويقولون: كوننا نخالف أربعة وعشرين أشد من مخالفتنا حديثا أو حديثين.

أحاديث صلاة تحية المسجد ورد فيها حديثان أو ثلاثة، وبكل حال لكل اجتهاده، والله أعلم.



السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كان من آخر ما قرأنا صلاة التطوع، وبيان آكدها: الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، ثم السنن الرواتب، ثم التهجد بالليل، ثم صلاة النهار التي هي صلاة الضحى، ثم سجود التلاوة، ثم ذكر أوقات النهي وما يفعل فيها.

هكذا ذكر ترتيب هذه النوافل، وذلك بناء على آكدية الأدلة، وإن كانت الوتر لها أهميتها، حيث إن بعض العلماء كالأحناف قالوا بفرضيتها.

ولا يلتفت إلى خلاف من ينكر شيئاً منها، كالرافضة الذين يطعنون في عمر أنه ابتدع صلاة التراويح، مع أنها ثابتة من فعل النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

ثم مر بنا أيضاً استحباب القنوت، وذكرنا أنه لا يستحب أن يقنت دائماً، بل يقنت أحياناً؛ لأنه لم ينقل أنه -عليه السلام- كان يقنت قنوتاً دائماً، ولكن علمه حسناً، وعلمه علياً.

كذلك أيضاً مر بنا أنهم يرفعون أيديهم في الدعاء في هذا القنوت، وأنه سن مسح الداعي وجهه بيديه بعد كل دعاء، وذكرنا ما ورد فيه من الأدلة.

وكذلك أيضاً التراويح، وأنها عشرون ركعة على ما كان عليه في عهد عمر بن الخطاب، وكذلك في عهد الخلفاء، وأن عائشة روي عنها أيضاً أنها -عليه السلام- كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

كذلك روي عن ابن عباس، وهو يدل على أن صلاة الليل ليس لها عدد، لا تنحصر في عدد معين، وأن اقتصاره -عليه السلام- على إحدى عشرة ركعة؛ لأنه كان يطيلها، يجعلها في نصف الليل، يعني في نحو ست ساعات، أو في نحو -على الأقل- أربع ساعات ونصف، أي نصف الليل أو ثلثه.

ثم ذكرنا أيضاً آكدية سنة الفجر، وآكدية صلاة التهجد، وما ورد فيها من الأثر، وآكدية سجود التلاوة للقارئ والمستمع، والخلاف هل هو صلاة أم ليس بصلاة؟ وأن الراجح كونه ليس بصلاة،



وكذلك أيضا سجود الشكر وأسبابه، وما يحرم فيها من النوافل، وجواز قضاء الفرائض، وركعتي الطواف.

هذا من باب التذكير، وقد شرحت والحمد لله، وأيضا شروحها موسعة في كتب العلماء في كل مكان.

فصل في صلاة الجماعة

والآن نستمع إلى المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

فصل: تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين، وحرم أن يؤمَّ قبل راتب إلا بإذنه أو عذره أو عدم كراهته.

ومن كبر قبل تسليمه الإمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدركه راعيا أدرك الركعة بشرط إدراكه راعيا وعدم شكه فيه، وتحريمته قائما، وتسبب ثانيا للركوع، وما أدرك معه آخرها، وما يقضيه أولها.

ويتحمل عن مأموم قراءة، وسجود سهو، وتلاوة، وسترة، ودعاء قنوت، وتشهدا أول إذا سبق بركعة، لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية، وإذا لم يسمعه لبعده لا طرش، وسن له التخفيف مع الإتمام، وتطويل الأولى على الثانية، وانتظار داخل ما لم يشق.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد.

ذكر في الفصل الأول صلاة الجماعة وأنها تجب، والواجب هو ما يعاقب تاركه تهاونا ويثاب فاعله، والجماعة يراد بها الاجتماع على أدائها، والأصل أن أداءها جماعة يكون في المساجد.

ولا يكفي أداءها جماعة في البيوت، ولو اجتمع في البيت عشرة، أو أكثر أو أقل فلا يكفي أن يصلوها جماعة في بيوتهم، ويعتذرون بأنه حصلت الجماعة أو حصل الاجتماع؛ وذلك لأن فيه تعطيل للمساجد.



فإن المساجد بنيت لأجل أن تعمر بهذه الصلوات الجماعية، بنيت لأجل عمارتها بالمصلين، فلا يجوز تعطيل المساجد بهذا العذر.

والأصل في وجوبها الأدلة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (١) أي مع المصلين الذين يجتمعون للصلاة، والأحاديث كثيرة صريحة في وجوبها.

قد استدلو عليها أيضا بالوعيد في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ (٢) أن هذا الدعاء دعاء لهم إلى فعلها جماعة فامتنعوا، فعوقبوا في الآخرة بعجزهم عن السجود.

كذلك أيضا ثبت أنه ﷺ هم أن يحرق على المتخلفين بيوتهم، ولا يهمل إلا بحق، وإنما منعه ما فيها من النساء والذرية، وقد كان عازما على أن يحرقها عليهم، ولا شك أن ذلك دليل على ما قاموا به من السيئة وترك العمل الواجب.

وكذلك أيضا في الحديث الذي ذكر في بلوغ المرام قوله ﷺ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر (٣).

والأدلة على وجوبها كثيرة، والحكم والمصالح التي تترتب على تركها كثيرة، والمفاسد التي تترتب على تركها كثيرة، المحاسن والحكم التي تترتب على أدائها جماعة لا تحصى.

نقول: لا تلزم إلا الرجال، أما النساء فتجوز صلاتهن في المساجد من غير وجوب، ثبت أن النساء كن يشهدن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ حتى قال: خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها (٤).

وقال ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٥) ثم قال: (٦) وبيوتهن خير لهن (٧) وقال: (٨) إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها (٩) ومع ذلك فإن بيتها خير لها؛ لأنها قد يتعرض لها الفساق ونحوهم.

سورة البقرة آية : ٤٣ - 1

سورة القلم آية : ٤٣ - 2



ولا تلزم إلا للصلوات الخمس، أما غيرها من النوافل فتصح في البيت.
ولا تلزم أيضا إلا المؤداة، أما المقضية التي قد فات وقتها فيصلها بمفرده متى تيسر له أداؤها.
وتسقط عن المملوك إذا كان المسجد بعيدا، فإذا كان قريبا يلزم سيده أن يمكنه من أداء الجماعة في المساجد.

وتسقط عن العاجزين لمرض أو كبر يشق معه الحضور إلى المسجد، وإنما تلزم القادر وهو الصحيح، الصحيح سالم الأعضاء.

والمعتاد أن كل مسجد له إمام راتب، فيكون هو أولى بمسجده، فيحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب الذي عين فيه والتزم به، فلا يجوز لأحد -ولو كان أفضل منه- أن يتقدم ويصلي إلا بإذنه، برخصة منه، فله أن يقدم غيره، أو تأخر لعذر، بأن تأخر، إذا تأخر نُدب أن يرأس، فإذا عُرف عذره وعدم حضوره قدموا غيره، وكذلك لو عُرف عدم كراهته أن يقدم فلانا أو يتقدم فلان.

من المباحث إذا قيل: بأي شيء تدرك الجماعة؟ فيه خلاف أو فيه قولان:

القول الأول: أنها تدرك بإدراك تحريمة قبل السلام، فإذا أتيت وهم في آخر التشهد وقلت: "الله أكبر" قبل أن يسلموا أدركت فضل الجماعة، وإن كان فاتتك تكبيرة الإحرام، وفاتك فضيلته متابعة الإمام، ولكن تعد مدركا للجماعة إذا أدركت هذه التحريمة قبل السلام، هذا قول.

والقول الثاني: -ولعله الأرجح- أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، فمن أتى وهم قد صلوا أربع ركعات في الرابعة -يعني ما بقي عليهم إلا آخر الركعة- فإنه قد فاتته الجماعة.

نتيجة الخلاف: إذا أتيت مثلا وهم في التشهد الأخير، أو أتيت وقد رفعوا من الركعة الأخيرة، ما بقي إلا السجدة والتشهد، فهل تدخل معهم، أو تنتظر جماعة أخرى؟

إذا قلنا إنها تدرك بالتحريمة ادخل معهم؛ لأنك تدرك الجماعة وفضلها. وإذا قلنا إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة فإنك تنتظر جماعة أخرى، إن كان معتادا أن يأتي بعض المتخلفين وقيمون جماعة أخرى فانتظرهم، وإن لم يعتد، بل الأصل أنهم يصلون في بيوتهم، ولا يأتي أحدهم بعد السلام، فادخل مع الجماعة ولو لم تدرك إلا آخر التشهد.



بعد ذلك إذا قيل: بأي شيء تدرك الركعة؟ متى يكون الإنسان مدركا الركعة التي يعتد بها من صلاته؟

في ذلك أيضا خلاف، المشهور أنه يدركها بإدراك الركوع، متى أدرك الإمام راعيا وأدرك معه قول: "سبحان ربي العظيم" قبل أن يتحرك للقيام بالرفع أدرك الركعة، واعتد بها؛ وذلك لأنه أدرك معظمها.

والشيء يدرك بإدراك معظمه، أدرك مثلا الركوع، ثم أدرك القيام بعده، ثم أدرك السجدين، وأدرك الجلسة بينهما، يعني أدرك أكثر الأركان، فاته ركن القيام الأول، وفاتته قراءة الفاتحة، فيكون مدركا للركعة لإدراكه أكثرها.

: والقول الثاني: إنه لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الإمام قائما، وتمكن من قراءة الفاتحة، ويختار هذا القول البخاري في جزئه "القراءة خلف الإمام"، وينقله أيضا عن بعض العلماء المتقدمين، ولكن المشهور أنها تدرك بإدراك الركوع.

فإذا أدركه راعيا، ولم يشك في أنه راع، وكبر للتحريمة وهو قائم، ثم انحنى وتمكن من قول: "سبحان ربي العظيم" قبل حركة الإمام للرفع فإنه يدركها، وأما إذا شك هل رفع الإمام قبل أن أركع؟ هل أنا سبحت قبل أن يتحرك؟ في هذه الحال يقضيها احتياطا للعبادة.

ثم يلاحظ أن كثيرا يأتون مسرعين إذا جاءوا والإمام راع، ويكبر أحدهم وهو مُنْحَنٍ للتحريمة، وهذا لا يصح، لا بد أن يقف، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم ينحني راعيا.

وأما قصة أبي بكر أنه ركع قبل الصف، فلم يذكر أنه كبر وهو مُنْحَنٍ، جاء وهم ركوع، ولما حاذى الصف كبر وركع، ومشى على جنبه حتى اتصل بالصف، فقال النبي ﷺ ﷻ زادك الله حرصا ولا تَعُدْ ﷻ أي لا تَعُدْ لأن تكبر قبل أن تصل إلى الصف، ولم يأمره بالإعادة؛ لأن الحركة يسيرة خطوة أو خطوتين.

إذا جاء والإمام راع، وكبر ناويا تكبيرة الإحرام أجزأته، وسقطت عنه تكبيرة الركوع، ولكن يسن أن يأتي بتكبيرتين: تكبيرة قائما للتحريمة، وتكبيرة منحيا للركوع؛ هذا هو الأفضل.

مسألة أخرى: وهي هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها؟.



في ذلك خلاف، أكثر الفقهاء على أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، واستدلوا بقوله ﷺ هـ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا هـ .

قالوا: القضاء يحكي الأثر، فهو دليل على أن ما فاته فهو أول صلاته، فيقضيها على صفتها، يأتي آخر الصلاة ويقضي ما فاته على أنه أول صلاته.

وسبب الخلاف - هل هو أول الصلاة أو آخرها - اختلاف روايتي الحديث في رواية: هـ وما فاتكم فأتّموا هـ وفي رواية: هـ وما فاتكم فاقضوا هـ أخذ أكثر الفقهاء برواية "فاقضوا"، والذين قالوا: إن ما يدركه هو أول صلاته، واستدلوا برواية: هـ وما فاتكم فأتّموا هـ وهي أرجح من رواية "فاقضوا" من حيث السند، ثم كلاهما صحيح.

ويمكن أن تحمل رواية "فاقضوا" على الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ ^(١) يعني أكملت وأتمت، فيتوجه أن المسبوق إذا أدرك الإمام في ركعة فهذه الركعة أول صلاته، وإذا قام جاء بالركعة الثانية، فتكون أول صلاته يعني يكون كأنه صلى ركعتين، ثم بعد ذلك يصلي ما بقي.

الذين قالوا إن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته تناقضوا فقالوا: إذا أدرك ركعة من الظهر أو من العشاء ثم قام أن يأتي بما فاته، فإنه يصلي معها ركعة، ثم يتشهد، مما يدل على أنه قد كمل ركعتين، وبعد كل ركعتين يتشهد، ثم يأتي بركعتين بدون قعود بينهما.

نقول لهم: هذا تناقض، لو كان ما يقضيه هو أول صلاته لقلنا له: فاتك ثلاث ركعات، هذه الثلاث اثنتان شرطا واحدة فردا، فإذا كنت تقضي الثلاث فائت بثنتين شرطا لا تجلس بينهما، ثم ائت بالثالثة وتشهد بعدها وسلم، فتكون مثل المغرب ركعتان ثم سلام وركعة ثم سلام.

فلما أنكم ألزمتموه إذا أدرك ركعة أن يتشهد بعد أخرى، وأن يصلي + الركعتين الباقيتين بدون جلوس بينهما، دل على أن الركعة التي أدركها هي أول صلاته.



فالراجح أن ما يدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، وذلك لأن الأول حسا لا يمكن أن نجعله آخرها، فهو أول شيء أدركه هذه الركعة التي مع الإمام، إن تمكن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة وإلا سقطت القراءة بعد الفاتحة، كما تسقط قراءة الفاتحة إذا أدركه راعيا.

وتوثق بعضهم وقال: نأمره إذا قام ليقضي أن يقرأ مع الفاتحة سورة حتى يدرك ما فاتته حقا؛ لأنه مثلا أدرك ركعتين وفاته ركعتان، فالركعتان اللتان سبق بهما فيهما قراءة الفاتحة وسورة، والركعتان اللتان أدركهما ليس فيهما إلا قراءة الفاتحة، فإذا قام يقضي قلنا له من باب التدارك: اقرأ في المقضيتين الفاتحة وسورة حتى تتدارك ما فاتك.

ذكر بعد ذلك ما يحمله الإمام، ما يتحملة الإمام عن المأمومين، ذكروا أنه يتحمل ثمانية أشياء، نظمها بعضهم في أبيات مذكورة بحاشية الروض المبدع التي للشيخ العنقري أولها قوله:
ويحمل الإمام عن مأموم ثمانية تعد في المنظوم

ثم هي مذكورة هاهنا، ذكر منها ستة، والشارح ذكر اثنين:

الأول: القراءة، قراءة الفاتحة، وقراءة السورة، أما إذا كانت جهرية فإن المأموم ينصت، ويستحب أن يقرأ في السكتات كما سيأتي، وأما إذا كانت سرية فيتأكد عليه أن يقرأ، حيث إن بعض العلماء ألزمه بالقراءة، ولم يسقطها عنه في الجهرية والسرية.

الثاني: سجود التلاوة .

الثالث: سجود السهو، سجود التلاوة وسجود السهو إذا سجدهما الإمام يعني سقط عن مأمومه، ولكن يتأكد عليه أن يتابع إمامه، وذلك ولو لم يسه المأموم.

إذا -مثلا- الإمام سهوا، والمأمومون ما سهوا، يعني ترك التسبيح في الركوع والسجود مثلا أو التحميد أو ما أشبه ذلك، لزمه أن يتابع الإمام في هذا السجود، من لم يتابعه صلاته صحيحة.



كذلك لو قرأ الإمام في الظهر آية فيها سجدة وسجد، فقد يشوش على المأمومين، فإذا سجد ولم يكبر فلا يتابعونه، ويتحملها الإمام.

الرابع: السترة: السترة، يعني التي تكون أمامه، يقولون: سترة المأمومين إمامهم، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، سترة الصفوف بعضهم سترة لبعض، فالصف الأول سترة للثاني، والصف الثاني سترة للثالث وهكذا.

ولا يجوز - كما يفعله بعض المتساحبين - المرور بين الصفوف، ويقولون: سترة الإمام سترة لكم. فإن هذا مرور بين يدي المصلي، متعرض صاحبه للوعيد.

الخامس: دعاء القنوت، المأمومون يؤمنون إذا دعا للقنوت، فلا يقنتون ولا يدعون بمثل دعائه، ويكفيهم التأمين.

السادس: التشهد الأول، إذا سبق المأموم بركعة التشهد الأول يسقط عن المأموم، إذا أتيت مثلاً والإمام قد صلى ركعة أدركت الركعة الثانية، فإنك تشهد بعدها، إذا تشهدت بعدها أنت مثلاً ما صليت إلا ركعة، قمت لتصلي الثلاث، كأنهم يقولون: يجوز أن تأتي بها كصلاة المغرب ركعتين بتشهد ثم ركعة، ولكن الصحيح أنك تأتي مع الركعة التي أدركت وتشهدت معهم بركعة أخرى ثم تشهد، ويكون تشهدك هذا هو التشهد الأول.

السابع: مما يحمله الإمام: التسميع "سمع الله لمن حمده" لا يقوله إلا الإمام.

الثامن: قوله: ﴿ملء السماوات وملء الأرض﴾ إذا قال المأموم: ﴿ربنا ولك الحمد﴾ فقوله: ﴿ملء السماوات﴾ يحمله الإمام عنه.

لما ذكر القراءة قال: يسن أن يقرأ في سكتات الإمام وفي السرية، يعني يتأكد إذا كانت الصلاة سرية أن يقرأ فيها كالظهر، والعصر، والأخيرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء، هذه سرية يتأكد أن يقرأ فيها؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت، فإذا كنت لست منصتاً لقراءة الإمام فكيف لا تقرأ؟ كيف تسكت؟ يتأكد أن المأموم يقرأ، وقد ذكرنا أن البخاري وغيره يلزمون أن يقرأ حتى ولو في الجهرية.

كذلك أيضاً السكتات، وهل للإمام سكتات في الجهرية؟.



قد ورد في حديث سمرة ذكر أنه: ﴿٥٦﴾ حفظت من النبي ﷺ سكتين: سكتة إذا افتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها، ثم قال: وإذا قال: ﴿ وَلَا أَلْضَّالِّينَ ﴾ ﴿٥٧﴾ (١) هكذا في سنن الترمذي، فعلى هذا كأنه عدها ثلاث: سكتة قبل الفاتحة، وسكتة بعد ﴿ وَلَا أَلْضَّالِّينَ ﴾ ﴿٥٧﴾ (٢) وسكتة بعد القراءة كلها وقبل الركوع .

لكنه ما ذكر إلا حديثاً عن النبي ﷺ سكتين، ثم سئل عن ذلك عمران بن حصين فأقره، أقر أنه صادق في هذه السكتة أو السكتين .

فالسكتة التي بعد الفاتحة قد استحباها بعضهم، وقالوا: يتأكد على الإمام أن يسكت سكتة يمكن المأمومين من قراءة الفاتحة، وذلك لأن هناك من يوجب قراءتها.

وقد يستدلون على ذلك بقوله في الحديث الذي ذكرناه فيما سبق، وهو قول أبي هريرة: ﴿٥٨﴾ اقرأ بها في نفسك يا فارسي ﴿٥٩﴾ فيدل على أنه يقرأ في نفسه ولو في قراءة الإمام.

ولكن قد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿٦٠﴾ إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ﴿٦١﴾ وفسر الإمام أحمد قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ﴿٦٢﴾ (٣) قال: أجمعوا على أنها في الصلاة.

يعني أن الوجوب إنما يكون في الصلاة، فإذا قرئ القرآن في الصلاة فأنصتوا، ولا يجتمع قراءة مع إنصات، قد يقال: يتساهل في قراءة الفاتحة فيقرأها بسرعة للخلاف في وجوبها.

وقد يقال أيضاً: إذا قرأ مثلاً نصفها في سكتة الإمام، ثم ابتداء الإمام السورة كملها بسرعة، هذا هو الأقرب.

من لم يسمع الإمام فإما أن يكون بعيداً، وإما أن يكون أطرش وهو الأصم، فإذا كان لا يسمعه للبعد جاز له أن يقرأ، وإذا كان لا يسمعه لطرش أي لصمم فلا يقرأ؛ وذلك لأنه يشوش على من حوله إذا قرأ، فقد يسمعه الذي بجانبه من هنا ومن هنا، ويشوش عليهم.

سورة الفاتحة آية : ٧ - ١ -

سورة الفاتحة آية : ٧ - ٢ -

سورة الأعراف آية : ٢٠٤ - ٣ -



يقول: "ويسن له التخفيف مع الإتمام". الضمير يعود على الأئمة، إمام الصلاة يسن أن يخفف مع الإتمام.

وكذا انقسم الناس إلى الصلاة إلى ثلاثة أقسام: قسم يطيلون كثيرا، وقسم يخففون كثيرا، وقسم يتوسطون .

الذين يطيلون قد يكون فعلهم منفرا عن هذه العبادة كما ثبت أنه ﷺ قال لمعاذ: ﻩ أتريد أن تكون فتانا ﻩ وقال: ﻩ أيها الناس إن منكم منفرين، أيكم أم الناس فليخفف ﻩ وذكر العلة ﻩ أن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة، ﻩ ولكن يقول ابن القيم -رحمه الله-: إن هديهم ... هذا استدل به النصارى، كثيرا ما يستدلون بهذا الحديث: ﻩ أيكم أم الناس فليخفف ﻩ ثم ينكرون الصلاة نقر الغراب، ويقولون: هذا هو التخفيف الذي أمرنا به؛ فنقول: هذه ليست صلاة قد ثبت أنه ﷺ نهى عن نقر كنقر الغراب، وهو التخفيف، والتخفيف هو: اتباع ما كان عليه ﷺ قد روى النسائي بإسناد صحيح عن أنس ﻩ قال: ﻩ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات ﻩ أي: أنه فسر قوله بفعله، فمن قرأ بالصفات في صلاة الصبح، فإنه يعتبر مخففا بالصفات ست أو سبع صفحات ومع ذلك فإنه إذا رأى من الناس نفرة أو إطالة؛ فإنه يقرأ من قصار المفصل، وهي من طوال المفصل، كما تقدم .

يسن أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، ولعل السبب في ذلك أن يدرك المأمومون هذه الركعة، قد يكون هناك متأخرون يسمعون الإقامة فيأتون من أماكن بعيدة، فيطيل الأولى حتى يدركوها، فقد روى مسلم عن جابر قال: ﻩ كانت الصلاة تقام . صلاة الظهر . فيذهب أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى بيته فيتوضأ ثم يأتي إليهم فيدركهم في الركعة الأولى ، لما يطيل بهم ﻩ يعني: ذهابه إلى البقيع خارج البلد يقضي حاجته .

كم يستغرق من الدقائق كذلك رجوعه إلى بيته كذلك اشتغاله بالوضوء كذلك ذهابه إلى المسجد يدركهم في الركعة الأولى دليل على أنه قد يبقى في الركعة الأولى مثلا خمس دقائق أو ست دقائق على الأقل مما يدل على أنه كان يطيل بهم .



لذلك يستحب أن يطيل الركعة الأولى أطول من الثانية . ذكروا أنه يسن للإمام انتظار داخل ما لم يشق - ما روي فيه أحاديث وآثار ، روي في حديث أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿٥٦﴾ كان لا يرفع من الركوع حتى لا يسمع وقع قدم ﴿٥٧﴾ وفي رواية: ﴿٥٨﴾ حتى لا يسمع وقع نعل ﴿٥٩﴾ يعني: إذا ركع الإمام، ودخل أحد من الباب من هنا أو من هنا، والإمام راع انتظر حتى يتصل بالصف ما دام يسمع وقع قدمه ما دام يسمع نعاله .

مثلا: أنه داخل لأجل أن يدرك هذه الركعة، فإن شق على المأمومين، فحق المأمومين أولى من هذا الداخل، ثم على الداخل ألا يسرع، بل يمشي بالهون لما تقدم: ﴿٦٠﴾ إذا سمعتم الإقامة، فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار لا تأتوها وأنتم تسعون ﴿٦١﴾ .

فصل في الإمامة وما يلحقها

فصل: الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه، ولا تصح خلف فاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، ولا إمامة من حدثه دائم، وأمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها حرفا لا يدغم، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله.

وكذا من به سلس بول، وعاجز عن ركوع وسجود أو قعود ونحوها، أو اجتناب نجاسة أو استقبال، ولا عاجز عن قيام بقادر إلا راتبا رجي زوال علتة، ولا مميز لبالغ في فرض، ولا امرأة لرجال وخنائا، ولا خلف محدث أو نجس، فإن جهل حتى انقضت صحت لمأموم، وتكره إمامة لحن وفأفاء ونحوه.

وسن وقوف المأمومين خلف الإمام، والواحد عن يمينه وجوبا، والمرأة خلفه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ركعة لم تصح صلاته، وإذا جمعها مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الإمام، وإلا شرط رؤية الإمام أو من وراءه أيضا، ولو في بعضها.

وكره علو إمام على مأمومين ذراعا فأكثر، وصلاته في محرابه يمنع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة، وإطالته الاستقبال بعد السلام، ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة في الكل، وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل أو غيره.



ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخشين، ومن بحضرة طعام يحتاج إليه، وخائف ضياع ماله، أو موت قريبه، أو ضرارا من سلطان، أو مطر ونحوه، أو ملازمة غريم ولا وفاء له، أو فوت رفقته ونحوهم.

ننتقل إلى الإمامة:

الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلته - فهو أولى من الأقرأ وأولى من الأفقه الذي ليس بأقرأ، فإن قلت أليس النبي ﷺ يقول: ﴿يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ﴾ لم يذكر الفقه؟ .

الجواب: أنهم كانوا إذا قرءوا شيئا تفقهوا فيه، لا يقرءون إلا بعد ما يتفقهوه، فالأقرأ في ذلك الوقت جامع بين القراءة وبين الفقه والفهم، سيما للصلاة، فإذا قدر مثلا أن إنسانا قارئ حافظ للقرآن، ولكنه لا يفقه أحكام الصلاة لا يدري مثلا إذا عرض له شيء في الصلاة، فلا يميز أركانها من واجباتها من سننها، ولا يدري ما سجود السهو، ولا يدري ما يسجد له... ولا يفقه مثلا، ولا يفرق بين تسييح الركوع والسجود وبين التكبير والتسميع، لا يدري ما ذلكم؛ لهذا لا يتقدم لأنه قد يصلي صلاة غير مجزئة .

أما إذا جمع بين القراءة والفقه ومعرفة أحكام الصلاة، فإنه أولى من الأفقه الذي ليس بأقرأ وأولى من الأقرأ غير الفقيه.

من الذي لا تصح الصلاة خلفه؟ .

الفاسق الذي عرف بالفسق عرف -مثلا- بشرب الخمر، أو بالزنا أو بأكل الربا، أو بشهادة الزور، أو بالسرقه أو بالظلم والعدوان أو بتتبع العورات يعني: أيا كان فسقه، لا تصح سواء كان فسقه بالأفعال كالزاني والسارق أو بالعقائد كالرافضي والخارجي هؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم، ولو كان مستورا، فلا بد أن نبحت عنه .

وهل تصح صلته بفاسق مثله؟ في ذلك خلاف... ومعلوم أنهم إذا كانوا كلهم سواء، فلا بد أن يتقدمهم أحدهم . فإذا كنت تعلم فسقه، فلا تصلي معه، لا تصلي خلفه . إذا كان فسقه شيئا ظاهرا، كحليق مثلا، أو تعلم أنه يشرب الدخان، أو مسبل ثوبه، وأنت تراه، فلا تصلي خلفه، أما إذا كان مستورا، فإنك لا تبحت عنه يستثنى من ذلك صلاة الجمعة والعيد، إذا تعذر خلف غيره؛ ذلك



لأنها غالباً يتولاها الأمراء، وقد يكون الأمير مشهوراً بشيء من العسف ومن الظلم ومن الاعتداء والتسرع -مثلاً- في الحكم على المتهمين بظلم أو نحو ذلك؛ فمثل هذا قد يرخص للصلاة خلفه، يعني: صلاة الجمعة والعيد، وقد كان الصحابة والتابعون يصلون خلف بعض الأمراء في عهد بني أمية، وأولئك الأمراء قد اشتهروا بشيء من الفسق ومن المعاصي، مثل: تأخير الصلاة عن وقتها كصلاة العصر، ومثل: التسرع في القتل قتل الأبرياء وكثرة السجون، ونحو ذلك يصلون خلفهم لتعذر الصلاة خلف من هم عدول .

لا تصح إمامة من حدثه دائم كصاحب السلس والقروح السيالة اختلف هل يصلي بمثله أم لا ؟ الأرجح أنه يصلي بمثله صاحب السلس، وذلك لأن حدثه دائم؛ ولأن طهارته ناقصة . ولا تصح الصلاة خلف الأمي وهو الذي لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفاً حرفاً، لا يدغم أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله .

الأمي في الأصل الذي لا يقرأ ولا يكتب، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا ﴾^(١) يعني: إن العرب كانوا أميين غالباً، ثم اصطلح الفقهاء على أن الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، لا يعرفها، أو يقرأها، ولكن يخطأ يغلط فيها، يدغم فيها حرفاً، لا يدغم -مثلاً- إذا كان الإدغام ليس في قراءة من القراءات، هناك قراءة لبعض القراء وهو أبو عمرو يدغم الميم في الميم في قوله: (الرحيم مالك)

(الرحيم مالك) يجعلها ميماً مشددة، فمثل: هذا قراءة سبعية وإن كانت مكروهة، أما إذا أدغم حرفاً، لا يدغم مثله، وأخفاه، فإن ذلك يخل بقراءته.

يسأل بعض الإخوان عن بعض الهنود الذين يقبلون الحرف حرف الحاء هاء، يقول: (الهمد لله) نقول: مثل هذا لا يصح إلا بمثله؛ لأن هذا قد يقول: إنه عاجز، عاجز عن النطق بحرف الحاء، ولكن إذا كان عاجزاً يصح صلاته بمثله، وإلا فالأصل أنه لا يتقدم الذين يحسنون الفاتحة .



وذكر صاحب سلس البول، وقد تقدم أنه داخل في الحدث الدائم . كذلك العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود ونحوها من الأركان أو نحوها هذا أيضا لا يصح؛ لأنه إذا كان لا يستطيع الركوع، ما كان ... يصلي جالسا لنفسه مأموما، فلا يصلي إماما وكذلك بقية الأركان ، وحد العاجز وهو الذي لا يأتي به كاملا، فإذا كان عاجزا عن الانحناء بحيث لا يقدر أن تصل يده إلى ركبته صدق عليه أنه عاجز عن الركوع .

كذلك -مثلا- إذا كان عاجزا عن القعود بحيث أنه لا يستطيع أن يجلس مفترشا بين السجدين أو التشهد لعيب -مثلا- في ركبته أو في قدمه صدق عليه أنه عاجز عن القعود، وكذلك إذا كان لا يستطيع السجود لمرض -مثلا- في رأسه أو في عينه يمنع من السجود صدق عليه أنه عاجز، وكذا عاجز عن اجتناب النجاسة إذا كان -مثلا- يستطيع أن يطهر النجاسة التي على ثوبه أو على بدنه، فهو معذور لحاله هذا .

وكذلك لو كان -مثلا- عاجزا عن استقبال القبلة لسبب، فإنه يعني: تصح صلاته وحده لا يصح أن يكون إماما . أما العاجز عن القيام ففيه خلاف قد أشير إليه فيما تقدم، ذكرنا قوله ﷺ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ﷻ فرخصوا في إمام الحي الراقد إذا رجي زواله ، وابتدأ الصلاة بهم جالسا، فإنهم يصلون خلفه جلوسا، أما إذا كان لا يرجى زواله مرضه مستمر، فالأصل أنهم يستبدلون به غيره؛ لأنه والحال هذه يستمر صلاتهم، وهم جلوس وكذلك إذا ابتدأ بهم الصلاة، وهو قائم معتل لزمه أنه يتم وهم قيام . صلاة المميز للبالغ في فرض ما تجوز .

المميز الذي دون العشر -مثلا- مميز، ولو كان أقرأ من غيره فلا يصح أن يؤم البالغين في الفريضة، ولا تصح صلاة المرأة -إمامتها- للرجال والخنثى ونحوهم، وذلك لأنها مأمورة بأن تكون خلف الرجال، فلا تتقدمهم وكذا لو صلت في وسطهم ولو كانوا محارم .

ولا تصح خلف محدث يعلم حدثه إذا صلى، وهو محدث بطلت صلاته وصلاة المأمومين، وكذا إذا كان عليه نجاسة يعلمها بطلت صلاته وصلاة المأمومين، فإذا جهل حتى انقضت صحت صلاة المأموم ثبت أن عمر ﷺ صلى مرة الفجر، فلما خرج إلى بستان له وجد على فخذه أثر احتلام، فعلم أنه صلى بهم، وهو محتلم فاغتسل، وأعاد ولم يأمرهم بالإعادة، فإذا صلى الإمام،



وهو ناس الحدث، ولم يتذكر إلا بعدما انتهت الصلاة أعاد وحده، فإن تذكر وهو في الصلاة لزمهم الإعادة كلهم .

تكره إمامة اللحن والفأفاء ونحوهم، اللحن: قيل: إنه الذي يلحن قراءته وقيل: إنه الذي عليه لحن، والكل منهي عنه اللحن سواء كان الذي يلحن في قراءته حتى تكون كأنها غناء، أو الذي يلحن في قراءته، ويغلط فيها غلطا يحيل المعنى .

الفأفاء: هو الذي غير فصيح يكرر الفاء . وكذا التمام: الذي يكرر التاء عند النطق إذا أراد أن ينطق -مثلا- بكلمة أولها تاء كرر التاء: تاتا تا، وكذلك يكرر الفاء: فافا فا... على طول هؤلاء في قراءتهم نظر حيث هذا التكرار .

موقف المأمومين: يقف المأمومون خلف الإمام، هذا هو ... إذا كانوا اثنين فأكثر الواحد يقف عن يمينه وجوبا، ولا يجوز أن يقف عن يساره إذا كان المأموم وحده امرأة واحدة وقفت خلف الإمام، أو خلف الصف لحديث أنس: أن جدتهم مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فلما أكل قال: ﴿ قوموا فلأصلي بكم، يقول: فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا ﴾ العجوز جدتهما، ومع ذلك ما صفت معهما، بل صفت خلفهما، فدل على أن المرأة تقف وحدها، ولو كانت فردا ، وأما الرجل فلا يقف وحده خلف الصف ولا خلف الإمام .

من صلى عن يسار الإمام، وليس خلف الإمام، وليس عن يمينه أحد بطلت صلاته . أما إذا كان عن يمينه، وعن يساره، فإنها تصح . روي أن ابن مسعود ؓ صلى بين علقمة والأسود، يعني: جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ونقل ذلك عن النبي ﷺ إما قولاً وإما فعلاً، لكن بعضهم حمل ذلك على ضيق المكان، وجعله عذراً، فالأصل أن الواحد يقف عن يمين الإمام، والاثنين يقفون خلفه، لكن إذا وقف أحدهم عن يمينه والآخر عن شماله صحت صلاتهم؛ لحديث جابر يقول: إنه وقف عن يساره فأداره عن يمينه، فجاء جبار بن صخر فوقف عن يساره فدفعهما خلفه ﴾ فصار هذا هو السنة أن الاثنين يقفان خلف الإمام، إلا إذا كانوا دون البلوغ، فإنهم كلهم يقفون عن يمين الإمام، يقول: من صلى خلف الصف، من صلى خلف الصف وهو وحده ورد في حديث: ﴾



لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ☞ وورد: أنه ☞ رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد ☞ وذلك لئلا يكون منفردا وحده . يكثر السؤال عما إذا جاء والصف كامل فماذا يفعل ؟ . الجمهور على أنه يصلي منفردا، أو ينتظر حتى إذا جاء أحد كبر معه، وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصلي وحده فردا مع الإمام حتى لا تفوته صلاة الجماعة، وهو ينظر إليهم، فقد يأتيهم، وهم في الركعة الأولى، وينتظر ولا يأتيه أحد، فهل نقول له: اترك صلاة الجماعة، وصل وحدك وهو ينظر إلى الجماعة، وقد جاء من مكان بعيد في هذا شيء من الخطأ أو شيء من التفويت، فلذلك كثر البحث فيها، وكثر الكلام حولها .

فأولا: نقول له أن يلتمس فرجة بأن يقرب بعضهم على بعض حتى يكون بينهما فرجة تتسع له . ثانيا: إذا وجدهم متراسين تراصا شديدا جاز له أن ينيب أحدهم ليتأخر معه ورد في ذلك حديث أنه قال: ☞ هلا التمس فرجة أو اجتررت رجلا ☞ ولو كان الحديث ضعيفا، لكن عمل به كثير من الفقهاء، كرهوا أن يجتذبه بقوة؛ لأن هذا تصرف بالغير، ولكن ينيب بكلمة خفيفة أو بنحنة أو نحو ذلك وحملوا عليه الحديث الذي فيه: ☞ لينوا في أيدي إخوانكم ☞ أن المراد إذا طلبك أن تتأخر معه حتى تصح صلاته .

ورد -أيضا- أنه إذا اجتذبه، فإن لهذا المجتذب أجرا؛ لأنه وصل صفا، فمن وصل صفا وصله الله، فإذا لم يستطع أن يجتذب أحدا، فله أن يخرق الصف، ويكون عن يمين الإمام إذا كان هناك متسع عن يمينه، فإذا لم يستطع وكثرت الصفوف، ولا يستطيع أن يخرقها، وصلى وحده عملا بما اختاره شيخ الإسلام، ففعل ذلك يجزئه، وهو أولى من تفويت الصلاة، وهو ينظر . متى يقتدي المأموم بالإمام ؟ إذا جمعها مسجد صحت الإمامة، ولو كان بينهما جدار، ولكن -مثلا- السور واحد امتلأ المسجد وصفوا في الرحبة صحت صلاتهم، المسجد واحد .

وكذلك إذا امتلأت الرحبة وصفوا في الطريق والصفوف متراسة، إن صحت الصلاة صح الاقتداء... ليقنتدي به بشرط أن يعلم بانتقالات الإمام أن يعلم بانتقاله رفعه وخفضه وركوعه وسجوده، أما إذا لم يجمعها مسجد وصلى -مثلا- خارج المسجد، فاشتروا رؤية الإمام أو رؤية



من وراءه، ولو في بعضها إذا كان يصلي -مثلا- في الطريق في الشوارع فاشترطوا أن يرى الإمام، ولم يكتفوا بسماعه .

ولعل الأولى في هذه الأزمنة إذا اتصلت الصفوف الاكتفاء، وذلك لوجود المكبر فهم يصلون - مثلا- في الطرق تمتلئ المساجد ويصلون في الأرصفة ويصلون في الطرق حيث لا يجدون مكانا؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا أمام الإمام، بل عن جانبيه أو خلفه . يقول: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين قدر ذراع؟ روي أنه ﷺ لما بني المنبر ركع عليه وكان مضطجعا نحو أقل من ذراع على الدرجة الأولى، ولما أراد أن يسجد نزل وسجد على الأرض. صلاته في المحراب إذا كان يمنع مشاهدته يستره عن المأمومين الذين يقتدون به مكروهة، ويسمى الطاق فلا يصلى في الطاق إلا للضرورة إذا امتلأ المسجد ولم يجد مكانا، وإلا فإنه يتأخر عن المحراب.

صلاة الإمام تطوع الإمام موضع المكتوبة ورد في حديث بسنن أبي داود عن المغيرة: هـ نهى أن يتطوع الإمام موضع المكتوبة هـ أو في هذا المعنى إذا أراد أن يتطوع فإنه ينتقل إلى مكان آخر .

استقباله القبلة بعد السلام؟ لا يجوز طويلا هـ كان النبي ﷺ ساعة ما يصلي يسلم يمكث قدر ما يقول: أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام هـ إلى آخره ثم ينصرف ولا يبقى مستقبل القبلة . كثير من الأئمة في خارج البلاد وربما في داخلها يبقى قدر دقيقة أو دقيقتين وهو مستقبل القبلة لا ينصرف وهذا خطأ .

صلاة المأمومين بين السواري إذا قطعت الصفوف، هذا -أيضا- منهي عنه ورد فيه حديثان المذكوران في كتاب منتقى الأخبار ذكر أنس أنهم كانوا يطردون عن الصلاة بين السواري إذا كانت تقطع الصفوف، لكن إذا اضطر إلى ذلك بأن امتلأ المسجد، ولم يجد مكانا إلا هذه الأماكن فلهم عذر .

حضور المسجد إذا كان معه رائحة كريهة قد ثبت أنه -عليه السلام- قال: هـ من أكل بصلا أو ثوما أو كراتا فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم هـ ففي مثل: هذه إذا كان محتاجا فإنه يميتها طبخا.



من الذي يعذر بترك الجمعة والجماعة ؟.

المريض معذور يصلي في بيته . لخرج . لمرضه . بقي عندنا من يعذر بترك الجماعة والجماعة: المريض تسقط عنه الجمعة وكذلك الجماعة لأجل المرض ومدافعة أحد الأخشين البول أو الغائط معذور أيضا، وذلك لأنه متضرر فيتأخر ولو فاتته الجماعة ورد أنه ﷺ قال: لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخشين ﷻ لكن يراد بالطعام هنا الذي يحتاج إليه ويتضرر بفواته كالصائم الذي اشتدت حاجته للطعام، فأما إذا كان -مثلا- لا يضره أن يصبر ويقدم الصلاة فهو الواجب .

إذا خاف ضياع ماله، فإنه يسقط عنه الجماعة ونحو ذلك . إذا -مثلا- أن عنده دواب يخشى أنها تنفر وتتفرق ولا يستطيع أن يمسكها إذا ذهب أو موت قريبه إذا -مثلا- كان من له قريب في الموت، فله أن يحضر عنده، ولو فاتته صلاة الجماعة، أو تضرر من سلطان ضررا من سلطان يعني: أن هناك من يطلبه بظلم، أو هناك مرض شديد ، أو مطر يمنعه من الوصول إلى الجمعة أو الجماعة

أو هناك غرماء غريم يطالبه بدين ولا يجد له وفاء، أو يخشى فوات رفقته إذا كان مسافرا، فيبقى منقطعا كل هذه أعدار؛ يعذر بها من؟ يعذر بها المسلم في ترك الجمعة والجماعة .

والأصل أن الإنسان لا يتأخر إلا لعذر شديد، فأما مجرد سبب -يعني- خفيف، فلا يكون عذرا فليس مجرد خوف الغريم -مثلا- عذرا أن لا يخرج إذا كان -مثلا- أنه لا يخرج من بيته دائما فهو عذر، فأما إذا كان يخرج إلى الأسواق وإلى الدوائر، ويترك الخروج إلى الصلاة، فليس هذا عذر عندنا.

فصل في صلاة المريض

فصل: يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب والأيمن أفضل، وكره مستلقيا مع قدرته على جنب، وإلا تعين، ويومئ بركوع وسجود، ويجعله أخفض، فإن عجز أواماً



بطرفه، ونوى بقلبه كأسير خائف، فإن عجز فبقلمه مستحضر القول والفعل، ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا، فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها انتقل وبنى.

صلاة المريض :

ثبت أنه ﷺ قال لعمران بن حصين: ﴿صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب﴾ [٤٢] فإن استطاع أن يقوم وجب عليه، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١) فإذا كان القيام يشق عليه، فإنه يصلي وهو قاعد، فإذا كان القعود أيضا يشق عليه صلى على أحد جنبيه الأيمن أو الأيسر الأيمن أفضل فإذا لم يقدر فعلى الأيسر .

فإذا لم يقدر على أحد جنبيه صلى مستلقيا على ظهره رجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه حتى يواجه القبلة، يكره صلاته مستلقيا مع قدرته على الصلاة، وهو على جنب إذا صلى وهو على جنب، فإنه يومي للركوع والسجود إذا صلى، وهو جالس أو ما بالركوع والسجود وجعل السجود أخفض من الركوع إذا لم يستطع، وصلى على جنب حرك رأسه عند الركوع والسجود، فإذا لم يستطع تحريك رأسه، فبعضهم يقول: يحرك طرفه يعني: عينيه مع تحريك يديه، ولو رءوس الأصابع تحريك الطرف أن يحرك عينيه وينوي بقلبه .

وذلك مثل: الأسير المأسور الموثق على خشبة أو نحوها، لا يستطيع أن يتحرك ينوي بقلبه ويحرك طرفه، فإذا عجز عن تحريك طرفه نوى بقلبه وإن صلى على حسب حاله ناويا بقلبه كلما مر أو انتقل إلى ركن نوى الانتقال يستحضر القول والفعل، وإذا عجز عن الأقوال أتى بها بقدر ما يستطيع، ولو بأدنى حركة يحرك شفثيه بالقراءة والذكر، وما أشبه ذلك وما دام عقله معه فلا تسقط الصلاة عنه، يصلي على حسب حاله ما دام عاقلا.

كثير من المرضى لشدة الألم ولشدة الوجع يترك الصلاة مع قدرته أن يصلي، ولو بتحريك رأسه، وهذا شق به خطأ، ويعذره أيضا الذين حوله، يقولون: إنه متألم ومشغول بالألم عن أن يصلي،



فنحن نقول: ذكره ، ذكره بالصلاة، وأن وقتها قد دخل، فإذا ذكرته، وأمرته، فإذا اعتذر بأنه لا يطيق أو أنه منشغل بالآلام وبالوجع، فقد برئت أنت، فإن طرأ العجز في أثناء الصلاة انتقل إليه. فلو كان إنسان كبير، وهو قائم ثم عجز انتقل إلى الجلوس، فإن كبر وهو جالس ثم تعب انتقل إلى الاضطجاع وهكذا -مثلا- لو كبر، وهو جالس ثم أحس بنشاط قام انتقل إلى القيام أو كبر وهو على جنبه ثم أحس بنشاط انتقل وجلس وذلك؛ لأنه قد أصبح قادرا ولو استطاع الصلاة وهو عاجز

فصل في صلاة القصر والجمع

فصل: ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح، ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة، ومن نوى إقامة مطلقة بموضع أو أكثر من أربعة أيام أو ائتم بمقيم أتم، وإن حبس ظلما أو لم ينو إقامة قصر أبدا.

ويباح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت إحداهما، ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة، وبين العشائين فقط لمطر ونحوه، يبيل الثوب وتوجد معه مشقة، ولوحل، وريح شديدة باردة لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة.

والأفضل فعل الأرفق، والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير، وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة، ويبطل جمع تقديم برتبة بينهما أو تفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة.

عندنا صلاة السفر فيها كلام كثير سيما في هذه الأزمنة، هل القصر سنة أو رخصة ؟ .

فإذا قيل: إنه رخصة، فإن الأفضل الإتمام، وقيل إنه سنة فإن الأفضل القصر مع جواز الإتمام .

الأكثر على أنه عزيمة، وأنه سنة عزيمة، وذلك لأنه هو الذي داوم عليه النبي ﷺ وذهب كثير

من العلماء إلى أنه رخصة كسائر الرخص والرخصة، إنما تعهد عند الحاجة، فإذا كان هناك حاجة فإن فعلها أفضل، وإذا لم يكن هناك مشقة ولا حاجة ولا ضرورة، فإن تركها أفضل .



فنقول أولا: السفر مظنة المشقة سيما في الأزمنة القديمة ثبت أنه ﷺ قال: ☞ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه وراحته، فإذا قضى نهمته فليسرع الفيئة ☞ حقيقة أن السفر في تلك الأزمنة قطعة من العذاب كان المسافرون يبقون في السفر شهرا وأشهرا وسنين، وكانوا أيضا يلاقون مشقة، حيث إنهم يمشون على أقدامهم عشر ساعات أو أكثر، وإذا ركبوا ركبوا على ظهر البعير، الشمس تصهرهم أماما أو خلفا والجلسة غير مريحة، يجلس على ظهر قتب أو على ظهر الرحل جلسة غير مطمئنة، يعني: قد يكون مشيه أسهل عليه من الركوب يبقى على ذلك -مثلا- مدة خمس ساعات، وهو راكب أو أكثر أو أقل فكان السفر مشقة فجاءت الرخص في الأربع:

الرخصة الأولى: الفطر لقوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) ذكر العلة قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢) .

الرخصة الثانية: قصر الرباعية يعني: أن الصلاة على المقيمين أربع، فتقصر للمسافر وتكون ركعتين تخفيفا عليه .

الرخصة الثالثة: الجمع أن يجمع بين الظهرين في وقت إحداهما وكذا بين العشاءين لمشقة النزول .

الرخصة الرابعة: الزيادة في مدة المسح إذا كان يمسخ على خفيه، فهذه الرخص تختص بالسفر إن كانوا في سفر طويل .

الطويل حدوده بيومين، ويمكن أن يقال: يوم وليلة أكثرهم حدوده بأنه مسيرة يومين، فإذا كان - مثلا- أقل من يومين فليس بطويل ولم يحدده بالمساحة إلا لأجل أنها تستغرق يومين المساحة التي هي -مثلا- ستة عشر فرسخا أربعة برد ثمانية وأربعين ميلا، إذا نظروا فيها، وإذا هي مسيرة أربع وعشرين ساعة، كأن المسافر يسير اثنا عشر، ثم يريح نفسه بالليل اثنا عشر مسيرة أربع

سورة البقرة آية : ١٨٤ - 1

سورة البقرة آية : ١٨٥ - 2



وعشرين ساعة، فهذا هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة مسيرة ستة عشر فرسخا، ولكنها لا تقطع إلا في اثني عشر ساعة لأن الفرسخ ثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلا .

والميل مسيرة نصف ساعة اشترطوا أن يكون السفر مباحا، فإذا كان السفر قطع طريق، فليس في سفر ولا تصح صلاة القصر فيه .

وذكرنا أنه إذا كان لعذر جاز ذلك، ثم في هذه الأزمنة يكثر التساهل، الذين -مثلا- يسافرون ساعتين أو نصف يوم نرى أن هذا ليس بسفر إذا كان -مثلا- يذهب في أول النهار، ثم يرجع في الليل فلا يسمى سفرا .

اختر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن السفر يحدد بالزمان لا بالمساحة فهو يقول لو أن إنسانا قطع مسافة طويلة، لا تقطع إلا في يومين، ورجع في يومه فلا يقصر ولا يترخص، ولو قطع مسافة قليلة في زمن طويل، فإنه يترخص فجعل العلة هي طول الزمان ولم يكن في زمانه أسرع من الخيل فضرب بها -مثلا- فقال: لو ركب إنسان فرسا سابقا وقطع مسافة لا تقطع إلا في يومين، ثم رجع في يومه فلا يترخص .

جعل العبرة بالزمان هكذا تجدون كلامه في المجلد الرابع والعشرين في رسالة طويلة لأحكام السفر، وقد لخص كلامه أيضا الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض، فاختار أيضا أو نقل اختياره أن السفر يقدر بالزمان فعلى هذا -مثلا- لو أن إنسانا خرج عن الرياض ثلاثين كيلو وطال مقامه جلس هناك -مثلا- يومين، فله أن يترخص، ولو وصل -مثلا- إلى القصيم، ورجع في يومه فلا يترخص نظرا إلى الزمان، وكذلك لو سافر في الطائرة وصل -مثلا- إلى جدة، ورجع في يومه فلا يترخص، هذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام، وهو نظر إلى العلة، وهو أن العلة هي يعني: الزمان الذي يغيب فيه عن أهله .

يقول: الإنسان -مثلا- إذا غاب -مثلا- نصف يوم، ولو وصل إلى أطراف المملكة، ما يفقده الناس، ولا يأتون يسلمون عليه، ولا يأتون يهنئونه بسلامته من السفر، ولا يظنون أنه سافر بخلاف ما إذا غاب يومين أو ثلاثة أيام، ولو كانت مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو، فإنهم يفقدونه ويأتون إليه للسلام عليه، ويهنئونه، فهذا هو العذر، هذا هو الأقرب أن السفر لا يقدر بالمساحات ، بل يقدر



بالزمان، يقول: من قضى صلاة سفر في حضر، فإنه يقضيها تامة -مثلا- إذا مرت عليه صلاة الظهر، وهو في السفر وجاء إلى بلده وقت العصر، أراد أن يصلي الظهر يصلها تامة؛ لأن السفر قد انقضى .

يتساهل بعض الناس إذا أقبلوا على الرياض -مثلا- دخل عليهم وقت الظهر -مثلا- وبينهم وبين البلد ساعة صلوا الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثم جاءوا والعصر لم يدخل وقته، فقالوا: قد صلينا قد اقتفينا الرخصة في الصلاة، نقول: إنكم أصبحتم من أهل الأربع صلاة العصر تلزمكم أربعاً، أصبحتم مطالبين بها فلا تسقط عنكم، وكذلك العشاءين إذا أقبل... بعضهم إلى الرياض -مثلا- بينه وبينها -مثلا- ثلاثين كيلو... صلى المغرب والعشاء وقصر العشاء، ثم يجيء الناس ليصلوا العشاء قد أذن أو لم يؤذن، نقول لهم: عليكم صلاة العشاء أربعة، هذا هو الراجح، ولا يرخص، فهناك من رخص، لكن الإنسان يحتاط للصلاة .

لو أن إنساناً أذن عليه أذن وقت الظهر، وهو في البلد ثم خرج قبل أن يصلي أراد أن يصلها بعد ما خرج من البلد، يصلها أربعاً؛ لأنها لزمته أربعاً، وكذا -مثلا- لو دخلت وأخرها، وهو تعب ولم يخرج -مثلا- للساعة ثنتين، ثم صلاها في الطريق يصلها أربعاً، ثم من نوى إقامة مطلقة بموضع أو نوى أكثر من أربعة أيام، أو أتم بمقيم لزمه الإتمام، هذا هو المشهور عند الفقهاء أنه إذا نوى إقامة من غير تحديد، فإنه يتم وإذا نوى أربعة أيام، فإنه يتم، وإذا أتم صلى خلف مقيم، فإنه يتم؛ وذلك لأنه يعتبر لا فرق بينه وبين المقيمين إذا -مثلا- جاء إلى بلد كالرياض مكة جدة -مثلا- الدمام بريدة، أو نحوها من هذه المدن، واستقر، إما في فندق، وإما في شقة -مثلا- استأجرها أو نحو ذلك، وتمتع بما يتمتع به المقيمون .

يعني: عنده الكهرباء، وعنده الفرش وعنده السرر وعنده الطعام يصلح له -مثلا- وعنده السيارات التي تنقله إلى ما يريد، وليس بينه وبين المقيمين فرق، فكيف مع ذلك تسقط عنه صلاة الجماعة، وكيف مع ذلك يقصر . هل يقال: إن هذا على سفر، ليس هذا سفراً، مقيم مع المقيمين، نقول: عليه الإتمام أما إذا لم ينو إقامة محددة، ولم يستقر في البلد، فإن له القصر ولو طال



المدة، فيعتذرون عن إقامة النبي ﷺ زمن الفتح سنة الفتح ستة عشر يوماً، أنه ما عزم على الإقامة لم يكن عازماً على الإقامة، بل يتهيأ للسفر اليوم غداً بعد غد، فكان ذلك مسبباً لبقائه على أن يقصر .
وقيل: إن عذره كونه على أهبة السفر، أو كونه كمسافر؛ لأنه ما استقر في البلد ما دخل في البيوت، ولا استقر الصحابة -مثلاً- في المساكن، ولا في بيوت المدر، وبيوت الطين، إنما منازلهم تحت ظل الشجر، أو بيني أحدهم، أو بيني جماعة قبة صغيرة أو خيمة صغيرة، أو بيتاً من شعر يستظلون به، أو يستظلون في الكهوف، فهم في حكم المسافر بخلاف الذين يستقرون في داخل البلد، سواء استقر -مثلاً- وسكن عند أخ له أو قريب له أو استأجر -مثلاً- مكاناً في المدن المشهورة، ونحوها، يمكن أن يقال: إن القرى ليس فيها فنادق -مثلاً- وليس فيها شقق تؤجر، وأن الذي يأتي إليها لا يستقر فيها، إنما ينام في سيارته -مثلاً- أو ينزل -مثلاً- خارج البلد في تحت شجرة، أو في عريش أو نحو ذلك، فيمكن هذا يقصر، ولو طالت المدة .

أما إذا عزم على الإقامة الطويلة، فإنه لا يقصر حتى ولو كان يسكن في فنادق أو في خيام أو نحو ذلك هناك -مثلاً- بعض الجنود الذين يستقرون في أطراف المملكة، ولو كانوا مرابطين، ولكن يعلمون أنهم يبقون في هذا أشهراً، وربما نصف السنة، أو أكثر، فمثل: هؤلاء لا يقصرون؛ لأنهم ليسوا على سفر، يلزمهم أن يتموا الصلاة، ومثلهم أيضاً الطالب الذي يأتي ويقوم هنا خمسة أيام يدرس، سواء كان سكنه بالجامعة أو خارجها .

نقول: إنك لست مسافراً، لست على سفر، بل يلزمك الإتمام، وكذلك الذي لهم -مثلاً- ما يسمى باستراحات أو بساتين تبعد عن الرياض -مثلاً- تسعين كيلو أو مائة كيلو، يذهبون إليها -مثلاً- خميس وجمعة، ولهم هناك بيوت، ولهم مساكن مثل: هؤلاء لا يقال: إنهم مسافرون، ولو غابوا عن البلد يوماً وليلة أو يومين؛ لأنهم في ملكهم، وفي بيوتهم، وفي ... مقعد بلادهم، ولو كانوا لا يقيمون فيها إلا يومين، فليس لهم رخصة في أن يقصروا .

يمكن أن يقال: لهم رخصة في القصر إذا جاءهم الوقت وهم في الطريق، فأما إذا وصلوا، فإنهم مقيمون، سئل ابن عباس: ﷺ ما للمسافر إذا صلى وحده قصر، وإذا صلى مع المقيمين أتم، فقال: تلك السنة ﷺ؛ ولأنه إذا صلى مع المقيمين، فإنه يلزمه متابعة الإمام، فلا يخالف الإمام، وأما إذا



صلى المسافرين بالمقيمين، فإن له القصر كان ﷺ يصلي بمكة قصرا، فإذا صلى ركعتين وسلم أمر الذين يصلون معه من أهل مكة بالإتمام، وقال: ﴿أتموا يا أهل مكة، فإننا قوم سفر﴾ أما إذا حبس ظلما، وهو لم ينو إقامة، فإنه يقصر أبدا إذا حبس -مثلا- ظلما فهو معذور يعني: منع من السفر، ولم يتمكن، فإنه مظلوم فله أن يقصر . وكذلك الذي ما نوى إقامة، إنما هو متردد، ولكنه لم يستقر .

أما الجمع، الجمع بين الظهرين، والعشاءين في وقت أحدهما للمسافر، والصحيح أنه خاص بالسائر الذي على ظهر الطريق، فأما النازل فإنه ولو قصر لا يمنع، فمثلا: الحجاج في منى يقصرون، ولا يجمعون، وذلك لأنهم لا مشقة عليهم في الصلاة في كل وقت، يجمعون الظهرين في عرفة والعشاءين في مزدلفة؛ لأنها لها سبب، وذلك لأن جمعهم بعرفة لأجل أن يطول الموقف، وجمعهم في مزدلفة لأنهم يتأخرون، فلا يصلون إليها إلا بعد أن يمضي يدخل وقت العشاء .

المسافر يفعل الأرفق به إذا جمع إذا كان -مثلا- جادا في الطريق يتوجه -مثلا- من هنا إلى مكة، وربما إلى أبعد من مكة إلى جيزان -مثلا- يواصل الطريق، دخل عليه وقت الظهر، وهو قد ركب الآن أحب أن يؤخرها حتى ينزل وقت العصر، فيصليها جميعا، فهو جائز أو دخل عليه وقت الظهر، وهو نازل ويحب أن يواصل السير إلى المغرب قدم العصر وصلها مع الظهر واصل السير حتى ينزل . إلى المغرب . للمغرب فيجمع في وقت إحداهما .

كذلك المريض الذي يلحقه مشقة، إذا كان يلحقه مشقة ... في التوقيت، فله أن يجمع في وقت إحداهما، ويفعل الأرفق به، أما الجمع للمطر، فالصحيح أنه لا يجمع إلا العشاءين؛ لأنها في وقت ظلمة عادة؛ ولأن الأسواق تمتلئ بالطين، والذين يأتون إلى المساجد يتخبطون في الطين ويخوضونه -مثلا- إلى نصف الساق، ويشق عليهم، والطرق مظلمة، والشوارع مليئة بالطين وبالدهض والمذلة، فكانوا يجمعون بين العشاءين .

أما في النهار فلا يجمع؛ وذلك لأنه لا مشقة؛ ولأنهم يبصرون الطريق، وليس هناك مشقة برد، ولا مشقة دحض أو مذلة، الذي يمشي يستطيع أن يتخلص إذا كان ذلك المطر غزيرا، بحيث يبل



التياب وتوجد معه مشقة وكذلك الوحل، الوحل هو الطين المتجمع بالأسواق بحيث يخوضونه - مثلاً- إلى نصف الساق، ولا يستطيعون أن يجدوا طريقاً غيره .

وكذلك الريح الشديدة الباردة، لا بد أن تكون شديدة باردة، يجوز أن يجمع فيها بين العشاءين، أما إذا كانت باردة فقط، فلا يجمع إلا إذا كانت الليلة مظلمة حالكة الظلام الجمع يفعل فيه الأرفق به جمع التقديم أو التأخير، يفعل ما هو الأرفق أما إذا كان يصلي في بيته، فلا حاجة إلى الجمع إلا للضرورة كالمريض ونحوه، الجمع لا بد أن يجمع بينهما بلا فاصل، فلو صلى بينهما سنة بطل الجمع إذا أتى بينهما براتبة بطل الجمع .

وكذلك إذا فرق بينهما إذا صلى -مثلاً- الظهر ثم اشتغل، ثم أراد أن يصلي العصر بطل الجمع، لا بد أن الجمع يكونان متواليين، لكن لو انتقض وضوءه -مثلاً- توضأ وضوءاً خفيفاً، فلا بأس، وكذلك لو فصل بينهما بإقامة.

صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي ﷺ وصحت من ستة أوجه، وسن فيها حمل سلاح غير مثقل .

ذكر بعد ذلك صلاة الخوف:

وأنها صحت من ستة أوجه، وكلها جائزة، وتسن عندما يكون خوف العدو، ويخاف هجومه على المسلمين، يعني: هذه قد تكون متعذرة، ذكروا أنه يسن فيها حمل السلاح، السلاح الخفيف، لقوله تعالى: ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ ﴾ ^(١) ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ۗ ﴾ ^(٢) لنتهي إلى هذا، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

السلام عليكم ورحمة الله، ﷺ .

سورة النساء آية : ١٠٢ - 1

سورة النساء آية : ١٠٢ - 2



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، لاحظ علينا بعض الإخوة أنا ذكرنا أن الحنفية لا يرون أن الطمأنينة ركنا، ونقل من كلام الكاساني ومن كلام ابن عابدين -وهما من علماء الحنفية- يقول: فصل في بيان الواجبات الأصلية في الصلاة، ثم يقول: منها الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود يعني: أنها من الواجبات، وليست من الفروض، الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب .

وكذلك أيضا غيرهم يعني: الحنابلة يفرقون بين الركن والواجب، فالركن عندهم فرض، ولا تتم الصلاة إلا به، والواجب يجبر بسجود السهو، فهذا الكاساني عد الطمأنينة والقرار في الركوع و السجود من الواجبات، ثم أجاب عن حديث المصليء صلاته، كأنه غريب عليهم يقول: أما حديث الأعرابي، فهو من الآحاد، فلا يصلح ناسخا للكتاب، ولكن يصلح مكملا، فيحمل الأمر أمره بالاعتدال على الوجوب، يعني: قوله ﷺ للأعرابي، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم ارفع حتى تعتدل جالسا يعني: يحمل على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي الكمال يعني: في قوله: فإنك لم تصل حملة على نفي الكمال يعني: أن الصلاة مجزئة، لكن فيها نقص، وتمكن النقص الفاحش الذي يوجب عدم ... وأمره بالإعادة على الوجوب جبرا لنقصانه، أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله بكل حال هذا دليل على أنهم ما عملوا بهذا الحديث، الذي هو حديث المصليء صلاته، جعلوه من الآحاد، فلا يصلح ناسخا للكتاب، وجعلوه مكملا، فيحمل الأمر بالاعتدال على الوجوب .

نحن ما قلنا: إن الحنفية يكرهون الطمأنينة ولا أنهم يحرمونها، ولكنهم لا يرونها ركنا، أما غيرهم، فإنهم يقولون: إنها ركن، وأن من صلى بلا طمأنينة، فإنها لا تصح صلاته، ولذلك قال ﷺ ارجع فصل، فإنك لم تصل كلمة لم تصل، دليل على الإبطال، لا على نفي الكمال، كما يقوله الكاساني، يعني: قولهم: نفي الصلاة على نفي الكمال لما أمره بإعادتها، دل على أنها غير مجزئة، فهذا دليل الفقهاء، وبكل حال لعل هذا الحديث ما بلغ أبا حنيفة -رحمه الله- وإلا فأبو حنيفة، كان ممن يطمئن في صلاته، ويخشع فيها، بل كان يقوم الليل أو أغلب الليل، وليس عليه نقصان، ولا عليه طعن .



والحاصل . أنهم . أنه يقول: الطمأنينة في الركوع واجبة، حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو، والآخرون يقولون: إنها ركن، والأركان لا تجبر بسجود السهو، وأما الوتر فيرون أنه واجب، والواجب عندهم أقل رتبة من الفرض، فالواجب ما ثبت بدليل ظني، والركن ما ثبت بدليل قطعي، وأدلتهم المذكورة في كتبهم، ولكل اجتهاده.

قرأنا وجوب صلاة الجماعة، أي: الاجتماع على الصلاة في المساجد على الرجال الأحرار القادرين، وعرفنا بأي شيء تدرك الجماعة، وبأي شيء تدرك الركعة، ومتى تجزئ الركعة تكبيرة واحدة؟ وما يتحملة الإمام عن المأموم، وهي ثمانية أشياء، وحكم قراءة من خلف الإمام، وأنه يستحب أن يقرأ في سكتاته، وفي السرية، وحكم التخفيف الذي استحبه، وأنه ليس هو النفر، وكذلك من يقدم في الإمامة الأقرأ الأفقه وحكم الصلاة خلف الفاسق، ومتى تصح وإمامة الأمي، أو من يلحن لحنا يفسد المعنى أو صاحب السلس، أو العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود أو العاجز عن القيام، ومتى يصلي المأمومون خلف الإمام جلوسا، وحكم إمامة المميز والمرأة والمحدث والنجس واللحان والفأفاء، وأين يقف المأمومون من الإمام وحكم الصلاة خلف المنفرد خلف الصف رجلا أو امرأة، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه، ومتى يصح اقتداء المأمومين بالإمام، والفرق بين ما إذا كانوا خارج المسجد أو داخل المسجد، ومتى يشترط رؤية الإمام أو سماع صوته، وكذلك انصراف الإمام بعد السلام مباشرة والصف بين السواري وحضور المسجد بشيء به رائحة كريهة، ومن يعذر بترك الجمعة والجماعة، وصلاة المريض كيف يصلي قائما، ثم قاعدا، ومتى يصلي مستلقيا، وكيف يومئ بالركوع والسجود، وذكر بعض المحققين أنه يسقط عنه الصلاة إذا وصل إلى حالة، لا يستطيع فيها الحركة إلا بطرفه، وذلك لعجزه، والجمهور على . أنه . أنها لا تسقط ما دام العقل معه .

وكذلك قصر المسافر للرباعية، وأن الصحيح أن السفر يقدر بالزمان، لا بالمساحة، وتقدير الفقهاء بالزمان، يعني: حيث قدره بمسيرة يومين قاصدين، والذين قدره بالمساحة بأن تلك المساحة كانت لا تقطع إلا في يومين قاصدين، وحكم من نوى الإقامة إقامة مطلقة، أو عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو ائتم بمقيم أن الجميع يتمون، وأما إذا حبس ظلما، ولم ينو الإقامة، فإنه



يقصر، وحكم الجمع بين الظهرين والعشاءين، وكذلك جمع المسافر والمريض، وحكم الجمع للمطر، وكذلك للريح الشديدة في الليلة الباردة، وهل الأفضل أن يقدم أو يؤخر جمع التقديم أو التأخير وحكم الجمع في البيوت بلا ضرورة، ومتى يبطل الجمع بين الصلاتين بالفاصل بينهما، وصلاة الخوف، وأنها صحت من ستة أوجه أو من سبعة استوفى طرقها ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾^(١) وكذلك غيرهم من الذين ألفوا في الأحاديث كالبيهقي وغيره، والإمام أحمد يختار أحاديث صلاة ذات الرقاع، وهو أنه ﷺ صفهم طائفة صفت خلفه، وطائفة تجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة، ثم ثبت جالسا فأتوا لأنفسهم، ثم سلم بهم ﷺ وقال: إنها أقرب لموافقة الآية الكريمة، ولكن الكل جائز إذا كان هناك مناسبة، والآن نواصل القراءة.

فصل في صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال -رحمه الله- تعالى: فصل: تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء، ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه، أو يخف فوت رفقة، وشرط لصحتها الوقت وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمه صلوا ظهرا، وإلا جمعة وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة، إن أمكن وإلا ظهرا.

ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة وتقدم خطبتين من شرطهما الوقت وحمد الله والصلاة على رسوله -عليه السلام-، وقراءة آية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر إسماعه والنية والوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، وأن تكون ممن يصح أن يؤم فيما، لا مما يتولى الصلاة، وتسن الخطبة على منبر أو موضع

سورة النساء آية : ١٠٢ - ١



عال، وسلام خطيب إذا خرج، وإذا أقبل عليهم وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلا، والخطبة قائما معتمدا على سيف أو عصا قاصدا تلقاءه وتقصيرهما، والثانية أقصر، والدعاء للمسلمين.

وأبيح لمعين كالسلطان، وهي ركعتان: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، والثانية المنافقين، وحرمة إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا للحاجة، وأقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست، وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي ﷺ وغسل وتنظف وتطيب، ولبس بيضاء، وتكبير إليها ماشيا ودنو من الإمام، وكره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثار لمكان أفضل، لا قبول، وحرمة أن يقيم غير صبي من مكانه، فيجلس فيه، والكلام حال الخطبة على غير خطيب، ومن كلمه لحاجة، ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة .

فصل: وصلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال، فإن لم يعلن بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء، وشرط لوجوبها شروط جمعة، ولصحتها استيطان وعدد الجمعة، لكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها، وعلى صفتها أفضل، وتسن في صحراء، وتأخير صلاة فطر، وأكل قبلها وتقديم أضحى، وترك أكل قبلها لمضح، ويصلها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، رافعا يديه مع كل تكبيرة.

ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، أو غيره ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح والثانية الغاشية، ثم يخطب كخطبتي الجمعة، لكن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ويبين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضحون، وسن التكبير المطلق ليلتي العيدين، والفطر أكد ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ومحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق .

فصل: وتسن صلاة كسوف ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين وتطويل سورة وتسييح، وكون أول كل أطول، واستسقاء إذا أجذبت الأرض، وقحط المطر، وصفتها وأحكامها كعيد، وهي والتي قبلها جماعة أفضل، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة، ويعددهم يوما يخرجون فيه، ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا متنظفا لا مطيبا، ومعه أهل



الدين والصلاح والشيخ ومميز الصبيان، فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه: اللهم اسقنا غيثا مغيثا ... ﴿٥٢﴾ إلى آخره ، وإن كثر المطر حتى خيف سن قول: ﴿٥٣﴾ اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الطراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ ﴿٥٦﴾ الآية .

في هذا حكم صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء:
أما الجمعة :

معروف أنها كل أسبوع، أي في اليوم السابع من الأسبوع، وهو يوم الجمعة، وأما العيد فإنه في كل سنة عيد الفطر مرة في السنة وعيد الأضحى كذلك مرة في السنة .

الحكمة في شرعية صلاة الجمعة جمع أهل البلد كل أسبوع وتذكيرهم وتعليمهم .

معلوم أن المساجد مساجد الجماعة، يجتمع فيها أهل كل حي، فأهل الحي يجتمعون -مثلا- في هذا المسجد، وأهل الحي الثاني يجتمعون في مسجدهم كل يوم خمس مرات، فإذا جاء يوم الجمعة اجتمع أهل البلد في مسجد واحد، يحصل تقابلهم وتعارفهم وتآلفهم فيما بينهم وتباحثهم في الأمور ذات الأهمية، فلأجل ذلك لا يجوز تكرار الجمعة في البلد إلا لحاجة، ولا تقام في البلد إلا في مسجد واحد في العهد النبوي، ما كان هناك إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي، يأتي إليه أهل قباء وأهل العوالي وأهل الأماكن التي بعيدا عن المدينة، كلهم يأتون ويصلون مع النبي ﷺ حتى أن بعضهم يأتي من الصباح، ويرجع إلى أهلهم، فلا يصل إليهم إلا مساء ذلك؛ لأن القصد جمع أهل البلد في مسجد واحد.

ولذلك روي عن ابن عباس أو غيره من الصحابة قالوا: ﴿٥٧﴾ الجمعة على من آواه المبيت إلى أهله ﴿٥٨﴾ معناه: أن الجمعة واجبة على الإنسان الذي إذا صلى الجمعة، ثم رجع إلى أهله أدركهم قبل الليل، ولو صار ثلاث أو أربع ساعات، ﴿٥٩﴾ من آواه المبيت إلى أهله ﴿٦٠﴾

دليل على أنهم كانوا يسرون قبل الصلاة، نحو ثلاث ساعات أو أربع متوجهين إلى المسجد وبعد الصلاة يتوجهون إلى أهلهم، فيسرون نحو ثلاث أو أربع ساعات .



وذلك لأنه ليس هناك إلا مسجد واحد، ثم ورد أنه ﷺ لما اجتمع عيد وجمعة في يوم رخص لمن صلى العيد ألا يرجعوا إلى صلاة الجمعة، وذلك للمشقة عليهم؛ لأنهم أتوا إلى صلاة العيد مبكرين، يمكن أنهم ساروا من آخر الليل، فقطعوا مسيرة ساعتين أو نحوها حتى وصلوا إلى مصلى العيد، ثم لا بد أنهم يرجعوا إلى أهلهم بعد صلاة العيد، يسيرون أيضا مسيرة ساعتين حتى يصلوا إلى أهلهم، فلو كلفوا أن يأتوا إلى صلاة الجمعة، لو كلفوا أن يأتوا إليها، لأتوا أيضا مسيرة ساعتين قبل الزوال، ثم يرجعون بعد صلاة الجمعة -أيضا- مسيرة ساعتين، فيتكلفون ثمان ساعات مشي، لا شك أن في ذلك مشقة، فأسقطت عنهم صلاة الجمعة إذا أدركوا صلاة العيد، حيث أنهم حصلوا على خير، ويصلون في أماكنهم ظهرا، والقريون صلوا جمعة ولذلك قال في الحديث: ﷺ وإنا لمجمعون ﷺ فالنبي ﷺ صلى الجمعة بمن كان قريبا الذين يأتون من أماكن قريبة فأما البعيدون فأسقطها عنهم لأجل المشقة هذا هو السبب إذا اجتمع عيد وجمعة سقطت الجمعة عن من بينه وبين المسجد مسيرة ساعتين فأما من كان دون ذلك فلا تسقط على الصحيح .

يتساهل كثير من الناس . فيخلون . يتكون صلاة الجمعة يوم العيد وربما يصلون في بيوتهم وليس بينهم وبين المسجد إلا عشر دقائق أو ربع ساعة على السيارات التي يسرها الله وسخرها فنقول إن هذا تفریط وإهمال ما شرعت الجمعة إلا لمصلحة شرعت لأجل الاجتماع ولأجل التذاكر ولأجل التعارف والتباحث في الأمور المهمة .

وشرعت لأجل الفوائد التي يستمعونها من الخطبة؛ ولأنهم قد يكونون أيضا جهلة بالقراءة وجهلة بالأحكام فيتعلمون القراءة ويتعلمون الأحكام التي يلقيها الخطباء عليهم فيرجعون بفائدة. على من تجب صلاة الجمعة ؟

كل مسلم فلا تجب على الكافر كما لا تجب عليه الصلاة حتى يسلم، - مكلف - فلا تجب على الصغير الذي دون سن التمييز أو دون سن التكليف، ولا تجب على فاقد العقل، كما لا تجب عليه أصل الصلاة، - ذكر - فلا تجب على النساء، وإن حضر النساء أجزأهن، - حر - فلا تجب على المملوك؛ لأنه مشغول بخدمة سيده ولأن الجمعة تكلفه إن كان مثلاً بينة وبين المسجد ساعتين فوت على سيده مثلاً خدمة أربع ساعات ذهاباً وإياباً، أما إذا كان قريباً ليس بينه وبين المسجد إلا ربع ساعة أو نصف ساعة فلا



تسقط عن الرقيق، - مستوطن - فلا تجب على البوادي والبوادي هم الرحل الذين يتنقلون من مكان إلى مكان ليسوا مستقرين.

ذكروا أن المستوطن لا بد أن يكون مستوطناً بالبناء، والصحيح أنه إذا كان ساكناً في هذا المكان لا يرحل عنه صيفاً ولا شتاءً، ولو كانوا في خيام كالمرابطين مثلاً من العساكر ونحوهم، والذين في المحايدات فإنها تجب عليهم ولو كانوا يسكنون في صنادق أو في خيام أو في بيوت شعر أو ما أشبه ذلك. من صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح يعني: كيف يصلي الظهر وهو تلزمه الجمعة، يلزمه أن يعيدها، وأن يصلي مع الإمام، فإن لم يفعل أعادها جمعة أو أعادها ظهراً، أما إذا فاتته صلاة الإمام فإنه يصليها ظهراً بعد صلاة الإمام هي تصح.

إذا كان عاجزاً عن الإتيان إلى المسجد لمرض أو لبعد أو نحو ذلك فمتى يصلي الظهر؟ يتحرى فراغ الإمام من صلاة الجمعة فيصلي بعده، وإن صلى وقت صلاة الظهر أو وقت صلاة الجمعة فلا بأس؛ لأن الخطباء قد يطيلون مثلاً فيفرغ الذي يصلي وحده ظهراً قبلهم.

حكم السفر يوم الجمعة؟ بعد الأذان لا يجوز، وبعد الزوال حرام، وذلك؛ لأنه دخل وقتها فلا يجوز بعد دخول الوقت وهو النداء لها قال -تعالى-: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بالسعي إليها إلى أن تنقضي ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾

أما قبل الزوال فإنه مكروه، مكروه إذا علم بأنه لا يصليها في الطريق. أما إذا تحقق بأنه سيدركها في الطريق؛ لأن بعض الطرق قد يكون فيها عدة قرى، في كل قرية مسجد، فإذا سافر مثلاً إلى الحجاز يمر بعدة مساجد قبل صلاة الجمعة، لو سافر مثلاً في الضحى أو سافر في الصباح فقد يمر في طريقه بعشرة جوامع أو أكثر، فعليه إذا مر وقت الصلاة أن يصلي بأحدها. فالحاصل أنه إذا سافر يوم الجمعة قبل الزوال فسفره مكروه إذا لم يعلم بأنه يؤديها في الطريق، وكان بعض المشايخ يقول: بالتجربة المسافر يوم الجمعة حري ألا يوفق ويقول: من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة فأصابه بلوى فلا يلومن إلا نفسه.



يرخص له إذا كان تبع رفقة إذا لم يسافر معهم انقطع بقي منقطعاً فيحشى فوت رفقته، ولو لم يكن في الطريق مساجد فيسقط عنه إذا كان السفر قبل الزوال.

شروطها:

يشترط لها الوقت فلا تصلى قبل الوقت، واختلف في أول وقتها، فالمشهور عند الفقهاء أنه يدخل بوقت صلاة العيد أي بخروج وقت النهي.

والقول الثاني أنه لا يدخل إلا بالزوال؛ يؤذن لها الأذان الأول قبل الزوال وأنه يدخل وقت أدائها بعد الزوال مباشرة، وهذا هو المستحب والذي عليه العمل.

وأما آخر وقتها فهو آخر وقت الظهر بالاتفاق يعني: صيرورة ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال.

إذا خرج قبل التحريمة صلاها ظهراً، إذا خرج الوقت قبل أن يكبر للتحريمة قوله: الله أكبر كما لو أطال الخطبة، فدخل وقت العصر يصلونها ظهراً قضاءً، وأما إذا أحرم قبل أن يخرج الوقت فإنهم يصلونها الجمعة.

الشرط الثاني: العدد: واختلف فيه، فالمشهور عند الفقهاء الحنابلة اشتراط أربعين من أهل وجوبها يعني: من المكلفين الأحرار المسلمين المقيمين، واستدلوا بأن في حديث كعب بن مالك أن أول جمعة أقيمت في المدينة كان عددهم أربعين في هزم النبي، وكانوا اجتمعوا، جمعهم أسعد بن زرارة فصلى بهم - بعض الصحابة - ولكن هذا ليس دليلاً على اشتراط هذا العدد؛ فلذلك ذهب المالكية إلى أنها تجزئ باثني عشر، واستدلوا بأن في حديث جابر في قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ ذكر أن أهل المسجد خرجوا لما سمعوا بتلك التجارة، ولم يبق إلا اثنا عشر.

والجواب أنهم خرجوا، ثم نظروا فرجعوا لا شك أنهم رجعوا وكملوا صلاتهم، ولكن خروجهم دليل على الاكتفاء بهذا العدد وهو الاثنى عشر، وقد ذكر عند بعض العلماء إنها تصح بثلاثة إماماً ومؤذن ومستمع، وأن الثلاثة أقل العدد. وبكل حال الاحتياط الاجتهاد في إتمام العدد فإن قدر نقص أو ما كانوا مقيمين مستمرين في بلادهم نقصوا عن هذا العدد، الصحيح أنها تجزئهم.

هنا يقول: إن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهراً، إذا نقصوا قبل إتمامها انتظروا حتى يجيء عدد يكملهم فإذا لم يأت وعرفوا بأنهم لا يتمون صلوا ظهراً يعني: على هذا القول.



بأي شيء تدرك صلاة الجمعة ؟ تدرك بإدراك ركعة كاملة، من أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، وأما إذا جاء والإمام قد ركع من الركوع في الركعة الثانية فإنها قد فاتته، فعليه أن يصلّيها ظهراً هذا هو القول الصحيح، فإن كان هنا بعض من العلماء يجيزون أن يصلّيها جمعة، ولو لم يدرك إلا التشهد يقولون: إنه أدرك ما يسمي بجمعة. إن رأي الجمهور على أنه إذا فاتته الركعتان فإنه يدخل معهم بنية الظهر، إذا كان قد دخل وقت الظهر ويصلي معهم ويقوم ويأتي بأربع.

الشرط الثالث: تقديم خطبتين أي: لا بد يوم الجمعة من خطبتين، وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ كان يطيل في خطبته، ومن طولها أنه يفصل بينهما بجلسة يخطب فإذا تعب جلس، ثم استأنف وخطب. وهو دليل على أنه كان يطيل الخطبة، ويمكن أن الخطبة تستغرق ساعة، أو على الأقل نصف ساعة كل واحدة من الخطبتين، لو كان لا يطيل يعني: إنما خطبته عشر دقائق أو عشرون دقيقة ما احتاج إلى جلسة بين الخطبتين ما احتاج إلى هذا الفاصل، وهو الجلوس كان في إمكان أن يواصل خطبته نصف ساعة أو ثلثي ساعة، ثم ينزل ويصلي فلما فصل بينهما دل على أنه كان يطيل، فلا ينكر على من أطال الخطبة بقدر نصف ساعة أو نحوها.

وأما الحديث الذي فيه أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فإن الطول والقصر نسبي فيقال مثلاً لمن خطبته أربعون دقيقة: هذه خطبة قصيرة، ويقال لمن خطبته ساعتان هذه مثلاً أو ساعة ونصف: هذه طويلة فقصر خطبته، يعني: بنسبة أي أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته بحيث يخطب مثلاً نصف الساعة ولا تكون خطبته أكثر من ساعة، فهذه هي الخطبة القصيرة. مئنة يعني: علامة من فقهه.

للخطبتين شروط قيل: إنهما تشترطان في مجموعهما وقيل: لكل واحدة من الخطبتين:

الشرط الأول : الوقت فلا يخطب قبل دخول الوقت سواء قلنا: إن الوقت يدخل بدخول وقت صلاة

العيد، أو بدخول وقت صلاة الظهر فلا بد أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت.

الشرط الثاني: حمد الله فلا بد أن يبدأ خطبته بالحمد لله؛ لأن هذا ما ابتدأ به النبي ﷺ .



الشرط الثالث: الصلاة على النبي ﷺ وذلك لما أثر من أنه ﷺ ذكر أن الدعاء موقوف حتى يصلي عليه، ولعموم الآية، وهي قوله -تعالى-: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿٥١﴾ ومع واضح تفسيرها من أنهم قالوا: كيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: ﴿اللهم صل على محمد وعلى آل محمد﴾ ﴿٥٢﴾ وردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة النبي ﷺ يوم الجمعة منها قوله ﷺ ﴿إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثرها من الصلاة عليّ فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ قالوا: يا رسول الله كيف تعرض عليك وقد أرمت؟ يقول: بليت. فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء﴾ ﴿٥٣﴾ فهذا يؤكد أن يوم الجمعة أحق أن تكثر فيه الصلاة على النبي ﷺ ففي الخطبة أولى.

الشرط الرابع: قراءة آية من القرآن فثبت أنه ﷺ كان يقرأ آيات في خطبته، وربما قرأ سورة، وقد ثبت أنه كان يقرأ سورة "ق" كاملة في خطبته، فأقل شيء آية ولكن لا بد أن تكون الآية طويلة يعني: لها معنى، فلا يجزئ آية تتكون من كلمة أو كلمتين، ويستحب أن تكون الآية في الموضوع الذي تطرق إليه في أثناء الخطبة، فإذا خطب عن التقوى قرأ آية تتعلق بالأمر بالتقوى، وإذا خطب عن الصلاة قرأ آية أو آيات تتعلق بذكر الصلاة، وهكذا المواضيع.

الشرط الخامس: حضور العدد المعتبر الذي هو الأربعون على قول الفقهاء لا بد أن يحضر الأربعون فيها من أول الخطبة إلى آخرها فما زاد.

الشرط السادس: رفع الصوت بقدر إسماعه، فالخطيب لا بد أن يكون صيئاً بحيث يسمع المصلين، بعد وجود المكبر لا يلزمه رفع الصوت؛ لأن المكبر يرفع الصوت ويبلغه.

الشرط السابع: النية لا بد أن ينوي بهذه الخطبة أنها الخطبة المشتركة التي هي وظيفة هذه الصلاة.

الشرط الثامن: الوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، لا يتعين لفظ التقوى، ولكن يوصيهم بشيء يحرك القلوب، فيوصيهم بالخوف من الله أو تقوى الله أو عبادته أو رجائه أو التوكل عليه أو دعاءه، ويبسط القول في ذلك حتى يكون للخطبة معنى، يتوسع في ذكر الأدلة التي تتعلق بالموضوع الذي اختاره، ولا يتعين أن يقول: اتقوا الله فلو قال: خافوا الله، أو قال مثلاً: اعبدوا الله كان ذلك مجزئاً.



والشرط التاسع: أن تكون ممن يصح أن يؤم فيها، يمكن عندكم في النسخ أن يؤم فينا، والصواب أن يؤم فيها، أن تكون من الخطيب الذي يصح أن يكون إماماً فيها أي: في هذه الصلاة وهو الذكر الحر العاقل البالغ، فلا تصح من غيره.

الإقامة ليست شرطاً على الصحيح يجوز أن يصلي بهم المسافر إذا مر بهم وكان أفضل منهم، ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة معناه: يصح أن يتولى الخطبة واحد ويتولى الصلاة غيره، فإن الصلاة عبادة والخطبة عبادة أيضاً فلا يلزم أن يتولاهما واحد، ولكن لا بد أن يتولى كلاً منهما من هو أهل، ممن تنطبق عليه هذه الصفات.

أما سنن الخطبة:

فالسنة الأولى: أن يكون على منبر أو موضع عال حتى يشرف على المأمومين. [٤٦] كان النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة معروفة في قبلة المسجد، ثم صنع له المنبر وجعل ثلاث درجات فكان يخطب عليه [٤٧] لا يتأكد أن يكون الإمام أعلى من المأمومين في حال إلقاء الخطبة.

السنة الثانية: سلام الخطيب إذا خرج فإنه يبدأهم بالسلام "السلام عليكم ورحمته وبركاته" يسلم إذا دخل سلاماً عادياً وسلاماً عاماً إذا أقبل عليهم.

السنة الثالثة: الجلوس إلى فراغ الأذان، يجلس حالة الأذان على كرسي أو نحوه، فإذا فرغ الأذان ابتداءً، وكذلك يجلس بين الخطبتين يفصل بينهما بالجلوس بجلسة ليستريح فيها. اختلف في خطبة القاعد هل تصح أم لا؟. كثير من العلماء يقولون: القيام سنة، فلو خطب وهو جالس لأجزأ ذلك، ويذكرون أن عثمان - رضي الله عنه - كان يخطب جالساً، وكذلك خلفاء بني أمية، ولكن عذر عثمان العي والكبر؛ لأنه كان قد تجاوز الثمانين من عمره فكان يشق عليه إطالة القيام، وإلا فالصحيح أن الخطبة قائماً لقوله - تعالى -: ﴿

وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ۝

من السنن أيضاً: أن يعتمد بيده قالوا: يعتمد على سيف أو عصا يعني: شيئاً يعتمد عليه بيده؛ كانت عادة الخطباء أن يرتجلوا الخطبة، فيمسكوا بأيديهم عصاً أو قوساً أو سيفاً أو نحو ذلك، ومن الأفضل أن يمسك عصاً، عصا معتادة، وكونه - صلى الله عليه وسلم - أمسك مرة سيفاً، لعله لم يتيسر له إلا هو.



من السنن أيضاً : أن يقبل بوجهه على من أمامه يقصد تلقاء وجهه، ولكن إذا احتاج إلى أن يلتفت يمينا ويسارا لسمع من هاهنا وهاهنا بحيث لا يكون هناك مكبر فلا بأس.
وأما تقصيرهما فقد عرفنا أنه تقصير نسبي ، والثانية أقصر؛ أكثر تقصيرا، يعني: يطيل الأولى، يقصر الخطبتين تقصيرا نسبيا.

من السنن أيضا: أن يدعو للمسلمين كان المجاهدين في تلك السنين يتحرون وقت الخطبة فيبدأون بالقتال ويقولون: هذا الوقت الذي يدعو فيه الخطباء للمجاهدين، فيدعوا للمسلمين عموماً ومن جملتهم المجاهدون. وهل يباح الدعاء لمعين ؟ يعني: لفلان، أباحوا ذلك للسلطان، السلطان صلاحه صلاح للرعية، ولو ذكر باسمه أو بصفته أو بكنيته أو بلقب يتميز به أو بلفظه الذي يختص به كأن يقول: "اللهم وفق سلطاننا أو إمامنا" أو نحو ذلك وذلك؛ لأن صلاح الأئمة أمر مقصود للأمة وفيه مصلحة عظيمة.

صلاة الجمعة ركعتان بالاتفاق، وقيل: إنها ظهر مقصورة وقيل: إنها فرض يوم الجمعة، والصحيح أنها ظهر مقصورة وأن القصر جاءت بدله الخطبتان، ثم بالاتفاق أنه يجهر بالقراءة، والحكمة في ذلك أنه يحضرها عدد كبير؛ قد يكونون من الجهلة ومن البواعد ومن أطراف البلاد فيحتاجون إلى أن يسمعهم الفاتحة، ويسمعهم قراءة السورة أو نحو ذلك حتى يكونوا بذلك مستفيدين من هذا السماع، بخلاف الظهر فإنه يسر فيها؛ لأنهم يكتفون بقراءة الجهر في الليل. إن قراءته هنا "بالجمعة" و"المنافقين" ؛ لأنه ورد ذلك مطبوعاً أنه ﷺ قرأ بالجمعة "والمنافقين" والأكثر أنه كان يقرأ فيها بسبح والغاشية، ويسن أيضاً أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة السجدة، "وهل أتى على الإنسان"، والحكمة في ذلك اشتماهما علي المبدأ والمعاد والوعد والوعيد.

وذكر أنه يحرم إقامتها في البلد في أكثر من موضع إلا للحاجة، لسعة البلاد، وكثرة السكان، وضيق المسجد بحيث يصلون في الطرق فلا بأس بالتعدد للحاجة، وأما إذا كانت المساجد واسعة ومتقاربة فلا يجوز التعدد، وحده بعضهم بمسيرة فرسخ ونصف وقيل: بفرسخ.

الفرسخ ساعة ونصف، ثلاثة أميال، فإذا كان بين المسجدين ثلاثة أميال فلا يصح إقامة مسجد في هذا المكان، أما إذا كانت المسافة أكثر. ثلاثة أميال يمكن أنها قريبة من خمس كيلو، فالحاصل أنه يجوز إقامتها للحاجة إذا كان هناك مسافة طويلة أو كان الجمع كبير.



ذكروا أن في صلاة الجمعة سنة قبلها وبعدها فيسن أن يصلي بعدها، وأقل السنة ركعتان وأكثرها ست، وذلك؛ لأن الوقت وقت تستحب فيه العبادة، أما السنة قبلها فهي غير راتبة، ولكنها مستحبة لا تدخل في الرواتب دليلها أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿من تطهر يوم الجمعة، ثم أتى إلى المسجد وصلى ما كتب له، ثم أنصت للخطبة كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى﴾ يسن قراءة سورة الكهف من يومها أو ليلتها، ورد فيه حديث أنه يوقى فتنة الدجال أو أنه يضيء له نور بينه وبين السماء، وإن كان الحديث فيه مقال لكن وروده عن طرق يبين أن له أصل مع فضل السورة.

يسن في يوم الجمعة كثرة الدعاء فإن فيها ساعة الإجابة، وقد اختلف فيها على أقوال: ذكر ابن حجر في فتح الباري نحو أربعين قولاً لتحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.

ويسن أيضاً كثرة الصلاة على النبي ﷺ وقد ذكرنا الحديث ﴿واكثروا فيه من الصلاة علي فإن صلاتكم معروضة علي﴾ اختلف في حكم الغسل يوم الجمعة قد تقدم في باب الغسل أنه سنة مؤكدة، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أنه واجب، وفصل بعضهم فقال: إنما يجب على من كانت رائحة بدنه كريهة، كذلك التنظف والتطيب ولبس أحسن الثياب وثياب البياض، والحكمة في ذلك ألا يتأذى به المصلون، فيأتي بثياب نظيفة وينظف بدنه ويتطيب حتى لا يؤذي المصلين ولا يؤذي الملائكة.

السنة التبكير إليها ماشياً حتى تكتب له خطواته، وفي الحديث ﴿من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه إلخ﴾ والساعة الأولى هي أول ساعة من النهار بعد خروج وقت النهي، والساعة السادسة هي التي يصلي فيها أو تقام فيها الصلاة، وذلك بالنسبة إلى التوقيت الغروي.

ويسن أن يدنو من الإمام؛ لأنه إذا تقدم وبكر وجد فرجة أو وجد مكاناً قريباً من الإمام، وإذا تأخر فاته القرب، يحرم تحطي الرقاب أو يكره، والصحيح أنه محرم إلا لسبب إذا كانت الصفوف متراسة، فالذي يتخطاهم يؤذيهم، روي أنه رأى رجل يتخطى فقال: ﴿اجلس فقد آذيت وآنيت﴾ يعني: آذيت المصلين وتأخرت وفي بعض الروايات أنه ﴿من يتخطى الرقاب يتخذ جسراً إلى النار﴾ أو كما ورد، يجوز للإمام إذا لم يكن هناك مدخل يدخل منه، يجوز أن يتخطى للحاجة، يجوز للمصلي إذا رأى فرجة في الصفوف المتقدمة أن يتخطى إليها وذلك؛ لأنهم فرطوا حيث تركوا هذه الفرجة ولا يصل إليها إلا بالتخطي، يكره إثارة بمكان أفضل، يعني: إذا كنت في الصف الأول فهل تؤثر به غيرك، صديقك مثلاً أو



أحاك أو نحو ذلك؟ يكره الإيثار ذلك؛ لأنك أحق به؛ ولأن القربات لا يؤثر بها أحد، أما القبول فيجوز إذا أترك أخوك أو ولدك أن تقبل مكانه.

يحرم إقامة المصلي من مكانه الذي قد سبق إلا أن يكون صبيًا، يعني: صغيراً فلا بأس إذا كان في الصف الأول دون العشر أن يقام يتحقق أن يلي الإمام أولوا الأحلام، فلا يقيم غيره من مكانه ويجلس فيه وفي ذلك أحاديث.

يحرم الكلام حال الخطبة إلا للخطيب، الخطيب يجوز له أن يتكلم ثبت أنه لما دخل رجل وهو يخطب قال: ﴿قَمْ يَا فُلَانُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ﴾ وكذلك أن يكلمه للحاجة لقصة ذلك الذي اشتكى إليه الجذب، وقال لما وجده يخطب: قال: يا رسول الله ﴿هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعِ اللَّهَ أَنْ يَغِيثَنَا...﴾ الخ ﴿مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّحِيَةَ فَقَطْ، وَخَفَّفَهَا لِقَوْلِهِ: ﴿صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزُ فِيهِمَا﴾﴾

صلاة العيدين:

اختلف فيهما فقيل: إنهما سنة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، ذهب بعض المحققين إلى أنها فرض عين تجب على كل مكلف، واستدل بأنه ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا العواتق وذوات الخدور وأن يخرجوا الحيض ليشهدن الخير والدعوة للمسلمين، لكن هذا دليل على أكديتها لا على أنها فرض عين فعلى الأقل أنها فرض كفاية. يجب على أهل البلد أن يقيموها، فإذا تركوها أثموا.

وقتها: كصلاة الضحى يعني: من خروج وقت النهي إلى الزوال آخره الزوال وأوله ارتفاع الشمس قيد رمح، إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال قضوها من الغد، أما إذا علموا قبل الزوال فإنهم يؤدونها، وإذا أتى خبرها بعد الزوال صلوا من الغد قضاء.

يشترط لها شروط الجمعة التي تقدمت أن يكونوا مثلاً ببلد، وأن يكونوا أحراراً، وأن يكونوا ممن يشملهم اسم الواحد، كذلك أيضاً يشترط لها الخطبة، وأن تشمل الخطبة على تلك الشروط التي تقدمت، ويشترط لصحتها الاستيطان وعدد الجمعة، الاستيطان أن يكونوا مستوطنين فلا تلزم البوادي، وعدد الجمعة أن يكونوا أربعين على القول الذي اختاره الفقهاء.

من فاتته أو فاته بعضها سن أن يقضيها، وعلى صفتها أفضل، إذا فاته ركعة قضاها كما هي بتكبيراتها ونحو ذلك، فإذا فاتت جماعة قضوها وجهروا فيها.



تسن في الصحراء أن يخرجوا خارج البلد؛ ﴿٥٦﴾ كان -صلى الله عليه وسلم- يخرج في الصحراء ﴿٥٧﴾ يعني: في البقيع، ويسن تأخير صلاة الفطر يعني: يؤخرها يعني: بعد طلوع الشمس مثلاً بربع ساعة أو نحوها، ويبدأ في الصلاة، وأن يأكل قبلها، وأن يأكل تمرات وتراً ثلاثة أو خمسة حتى يتحقق الإفطار، أما صلاة عيد الأضحى فيبكر بها بعد طلوع الشمس مثلاً بخمس أو عشر دقائق وألا يأكل قبلها حتى يأكل من أضحيته، إذا كان عنده أضحية.

صلاة العيد ركعتان، كما أن الجمعة ركعتان، لكن تزيد على الجمع بالتكبيرات الزوائد؛ ففي الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الإحرام يقول: الله أكبر، الله أكبر حتى يتم الست، وفي الثانية قبل القراءة خمس، يرفع يديه مع كل تكبيرة دليل على أن رفع اليدين يضطر في كل تكبير ليس فيها انتقال كتكبيرات الجنائز، بين كل تكبيرتين يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً أو غيرها، لو قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أجزاء ذلك، ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة، بعد هذه التكبيرات يقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها "سبح" و"الغاشية" الثانية.

وكان ﷺ يكثر من قراءة هاتين السورتين في الأماكن التي تجمع خلقاً، وذلك؛ لأن في الأولى التذكير؛ في سبح قوله -تعالى-: ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴿١﴾ سَيَذَكِّرْ مَنْ تَخَشَى ﴿٢﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴿٣﴾ ﴾ وفي سورة الغاشية ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١﴾ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّا سَوْفَ نَذَكِّرْكُمْ، فتذكروا.

الخطبة: تكون كخطبتي الجمعة؛ يخطب خطبتين، واختلف هل تستفتح بالتكبير، فأكثر الفقهاء على أنه يفتتح الأولى بتكبيرات أما الثانية بسبع، والتكبيرات تكون فرداً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أنكروا ذلك كثير من العلماء، وجعلوا الحديث الذي ورد في ذلك غير مقبول، وجعلوا العمل في ذلك غير مسوغ. عمل بعض الصحابة أو عمل بعض الخلفاء، فكانوا يبتدئونها بالتكبير، وقالوا: إن النبي ﷺ كان يفتتح خطبه كلها بالحمد، وعلى هذا يستحب أن يبدأها بالحمد، ويكون التكبير بعد ذلك بعد الحمد وبعد المقدمة، واستحباب التكبير وليتحقق الأمر به قال -تعالى-: ﴿ وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ ﴾ فلذلك يسن التكبير في تلك الأماكن، وفي ذلك المكان المأمومون والمنفردون وغيرهم،



فيستفتحها بالحمد، ثم يكبر بعد الحمد تسع تكبيرات للأولى وسبعا للثانية، تشتمل خطبة عيد الفطر على زكاة الفطر، وبيان ما يخرجون، وعلى فضل ذلك اليوم وعلى الوصايا والأعمال الصالحة التي يوصيهم بها، وفي خطبة الأضحى على ذكر الأضحى، وبيان حكمها وما أشبه ذلك.

يسن في ليلة عيد الفطر التكبير المطلق، ويتأكد في ليلة العيد وفي يوم العيد وفي المصلي، ويستمر إلى أن يبدأ الإمام في الصلاة، ثم يستمر الإمام في ذكر التكبير، ويكبر في أثناء خطبته، وكذلك أيضاً في ليلة عيد النحر، ويستحب أيضاً في العشر الأول من ذي الحجة من حين يدخل الشهر لقوله -تعالى-: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ ويتأكد إذا رأى بهيمة الأنعام لقوله: ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ ويكون هذا تكبيراً مطلقاً، يجهر به في أسواقهم وفي مساجدهم وفي بيوتهم يجهر به المصلي الذي ينتظر الصلاة مثلاً ويجهر به الماشي والراكب ونحوه؛ إظهاراً لهذا الشعار، وهو قوله -تعالى-: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ يستمر إلى فراغ الخطبة وهذا يسمى التكبير المطلق.

أما المقيد فيسن عقب كل فريضة تصلى في جماعة، وأوله فجر يوم عرفه لأهل القرى، وللمحرم من ظهر يوم النحر، ويستمر إلى آخر أيام التشريق، وعقب كل صلاة تصلى في جماعة وصفته "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد" مرتين أو ثلاث. نكمله بعد الصلاة -إن شاء الله- والله أعلى وأعلم.



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه:

بقي في كتاب الصلاة صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، تقدم في التطوع أن أكد صلاة التطوع صلاة الكسوف، ثم بعدها الاستسقاء، ويستدل بأنها تشترع لها الجماعة؛ ولأن الكسوف ينادى له. الكسوف هو كسوف أحد النيرين: الشمس والقمر الذي هو ظهور الانمحاء عليه في نهار أو في ليل، وثبت أنه وقع كسوف الشمس في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى أظلمت كثيراً ولما رأى ذلك رجع إلى الصلاة وأمر بأن ينادى "الصلاة جامعة" فاجتمع الناس فصلى بهم صلاة طويلة، وغاير فيها عن بقية الصلاة وبقية التطوعات حيث كرر فيها الركوع والقيام.



المشهور أنه صلى في كل ركعة ركوعين يعني: قام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم ركع فقام قياماً طويلاً قرأ فيه أيضاً الفاتحة وسورة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رفعاً معتاداً، ثم سجد سجدتين، ثم قام للركعة الثانية وفعل فيها كما فعل في الأولى. وقد روي أيضاً في صحيح مسلم أنه ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفي حديث آخر أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات يعني: أنه قرأ، ثم ركع، ثم رفع فقراً، ثم ركع، ثم رفع فقراً، ثم ركع، ثم رفع فقراً، ثم ركع، ثم رفع فقراً، ثم ركع أربع ركوعات في الركعة الواحدة.

وروي أيضاً في سنن أبي داود وغيره أنه ركع خمسا، وقد أنكر كثير من المحققين هذه الزيادات وقال: إنه لم يقع الكسوف إلا مرة، كسوف الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ .

يقول شيخ الإسلام: "ومعلوم أنه لم يمت مرتين وأنه لم يكن هناك إبراهيمان" ولكن إذا نظرنا إلى الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ثلاثاً أو أربعاً أو خمسا وجدناها بأسانيد صحيحة تُقبل في الأحكام الأخرى فكيف نردها؟ لا نردها بالاحتمال فيترجح أن صلاة الكسوف تكررت، إما كسوف الشمس تكرر، وإما خسوف القمر؛ لأن العادة أنه يقع كسوف الشمس كل سنة أو في كل سنتين فلا بد أنه يتكرر في العهد النبوي، وكذلك خسوف القمر قد يتكرر في السنة مرتين أو أكثر فلا بد أنه وقع.

في القصة أنه ﷺ لما صلى بهم وانتهى، انتهى وقد تجلت الشمس، وذلك دليل علي أنه أطال فيها، وفي بعض الروايات أنه قرأ في القيام الأول قدر سورة البقرة، وأن ركوعه قريباً من قيامه، ثم الركوع الثاني أقل منه يمكن أن يكون قدر سورة آل عمران، يعني: القيام والركوع أقل من الركوع الثاني، ولا بد أنها استغرقت نحو ثلاث ساعات أو أكثر يعني: صلاته مما يدل على أنه أطال فيها فانصرف وقد تجلت الشمس، ثم اختلف هل خطبهم كخطبة الجمعة أو علمهم تعليماً؟، والمشهور أنه علمهم مجرد تعليم وأخبرهم بأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وأنها يخوف الله بها عباده، ولو كانت معلومة السبب.

وكذلك أيضاً حثهم على الفرع إلى الصلاة ﷻ إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ﷻ

وكذلك أيضاً ذكرهم بما رأى في صلاته ذكر أنه تمثلت له الجنة بينه وبين الحائط فتقدم إليها يقول: تناولت منها قطفاً لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت في الدنيا. يقول: وعرضت علي النار وتقهقر لما رآها ويقول: ذكر أنه رأى فيها أناساً فرأى فيها عمرو بن لحي يجر قصبه؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم، ورأى



فيها سارق الحاج صاحب المحجن الذي يعلق المتاع في محجنه ويجره فإذا فطنوا له قال: إنما تعلق به المحجن، وإذا لم يفتنوا له أخذه ورأى فيها المرأة التي تعذب في هرة ربطتها يعني: ذكرهم بنحو هذا، وكأنه يحثهم على أداء الأمانات وعلى عدم الظلم والعدوان، وأن ذلك من أسباب تغير الأحوال. يسن تطويل السورة وتطويل التسييح وطون الأول أطول من الثاني. كل ركوع أطول من الذي بعده، وكل قيام أطول من الذي بعده.

بعد ذلك ذكر صلاة الاستسقاء متى تشرع؟ إذا أجدبت الأرض وقحط المطر وذلك؛ لأن الله -تعالى- يبتلي عباده بهذا القحط فيؤخره حتى يعرفوا أنهم بحاجة إلى فضله وعطائه فيهرعوا إليه، فتأخر المطر قد يكون بسبب المعاصي ﴿ وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ وقد يكون ابتلاء وامتحاناً، وقد يكون سببه حثهم على الدعاء والرغبة.

وصفه صلاة الاستسقاء وأحكامها كصلاة العيد يعني: أنه يبدأها بالتكبيرات، الركعة الأولى تسع وفي الثانية خمس بعد الاستفتاح، وأنه يجهر فيها بالقراءة ونحو ذلك، وتسبب جماعة صلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء، الأفضل أن تصلى جماعة وتجاوز فرادى عند المناسبة والحاجة، إذا أراد الإمام أن يخرج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، وترك المظالم والتخلي منها وترك التشاحن، والصيام والصدقة.

يعني: يكون هذا مقدمة في المساجد أو في الخطب ويعددهم يوم يخرجون فيه ويسن أن يكون عاماً للمنطقة أو نحوها، وأن يستسقوا كلهم في يوم واحد ويبين لهم أن التوبة سبب لإجابة الدعوة، وأن المظالم سبب للعقوبات، وأن التشاحن والتقاطع فيما بينهم سبب لمحق البركات ويبين أن الصدقة والصيام من أفضل العبادات التي يجيب الله دعوة صاحبها ويذكرهم ويحثهم على الأعمال الصالحة، يخرج كل واحد منهم وبالأخص الإمام متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً، يعني: أنه يتصف بصفة المسكنة، يخرج وهو منكسر القلب وفي الحديث ﴿ أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي ﴾ هذا الانكسار وهذا التذلل وهذا التضرع وهذا التعبد من أسباب إجابة الدعاء، وهكذا يكون كل واحد من المصلين.

التضرع والتخشع عبادات والتذلل الذي هو التعبد، والتضرع والذي هو الإكثار من الدعاء، والتنظيف يعني: أن يكون متطهراً نظيف البدن إلا أنه لا يتطيب؛ لأنه أي الطيب يحمل صاحبه على الفخر وعلى



الخيلاء ، ونحو ذلك لا يناسب صفة المنكسرة قلوبهم، يخرج بأهل الدين والصلاح والشيخوخة؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعوة، ولا يخرج بالفسقة والعصاة والعتاة وأهل الذنوب وأهل قلة العبادات، يختار الذين يخرجون أنهم أهل الدين والتقوى والصلاح والالتزام وأهل الإصلاح والإصلاح شيوخاً أو شباباً، ويخرج بـمميز الصبيان، وذلك؛ لأنهم من أسباب إجابة الدعاء، يذكر في الحديث ٥٦٦ لولا شيوخ رقع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً ٥٦٧ يعني: أن الله يمنع العذاب لهؤلاء كبار الأسنان وصغار الأسنان الذين هم الأطفال وأهل الصلاح الذين يركعون في عباداتهم ويدعون العباداة يصلي بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطب.

ذكر بعض العلماء أنه يخطب قبل الصلاة، ولكن المشهور أنه يخطب بعدها لكن خطبة واحدة تختلف هل يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، الأكثرون على أنه يبدأها بالتكبير، وذهب بعض المحققين إلى أنه يبدأها بالحمد، يكثر فيها من الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار مثل قوله: ﴿ فَكُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ٥٦٨ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٥٦٩﴾ وقوله ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ ونحو ذلك يرفع يديه عند الدعاء ويجعل ظهورهما نحو السماء أي: من شدة الرفع تكون ظهورهما إلى السماء يعني: يبالغ في الرفع، وما كان يبالغ في الرفع إلا في صلاة الاستسقاء ويدعو بدعاء النبي ﷺ هذا الدعاء قوله: ٥٧٠ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ٥٧١ .

ذكر آخره يقول: مجللاً سحاً طبقا دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللاؤاء والشدة والجهد ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ادفع عنا الجوع والجهد والعرق، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفراً فأرسل السماء علينا مدراراً، اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة فقد "دعونك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا" هذه الأدعية ذكرها الشارح وذكرها أيضاً غيره ممن شرحوا هذه الأذكار، إذا كثر المطر وخيف الهدم والضرر يدعو بقوله: ٥٧٢ اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ٥٧٣ الظراب هي الروابي الصغيرة، المرتفعات الصغيرة،



والآكام هي ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً إذا ارتفع ارتفاعاً مما حوله كالتلال ونحوها، وبتون الأودية وهي مجاري السهول، ومنابت الشجر أي أصولها.

يسن أيضاً أن يكمل الآية، ويسن لمن أغيث بالمطر أن يقول: "مطرنا بحول الله ورحمته"، ويجرم أن يقول: "مطرنا بنوء كذا وكذا كما كان أهل الجاهلية يقولونه، من رأى سحاباً أو ريحاً شديدة فإنه يقول: اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به"، إذا سمع الرعد يقول: "سبحان الذي يسبح بحمده والملائكة من خيفته" إذا رأى كوكباً يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، إذا سمع نحيق الحمار أو نباح الكلب يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، وإذا سمع صياح الديك يقول: "أسأل الله من فضله. تكلم على ما يسمى بقوس قزح وهو إشارة ممتدة في الأفق لوئها أخضر، وقالوا: إنها أمان لأهل الأرض من الغرق، والصحيح أنها من آيات الله -تعالى-، أما الذين يقولون: إنها دليل الفتنة أو الدماء فإن ذلك ليس له أصل. بعد أن انتهينا من الصلاة، وبقي علينا كتاب الجنائز والزكاة والصوم والحج والجهاد لعنا نكملها -إن شاء الله- في هذه الدورة والله أعلم.

تنبيهه... ..

س: هذا السائل يقول: في بلدنا يقوم بعض العامة ببعض الأذكار الجماعية التي يفعلونها بعد كل أربعة ركعات من التراويح، فما حكم هذه العمل؟

ج: الأدعية الجماعية يظهر أنها بدعة إذا كان فيها رفع صوت، أما إذا كان هناك أناس لا يحسنون الدعاء وأمروا واحداً أن يدعو، وهم يؤمنون فلا بأس بذلك كالدعاء إلى القنوت، ولكن لا يتقيد بدعاء معين، ولا يتقيد بوقت كمين التراويح.

س: يقول: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك ذكرت أن صلاة خلف الفاسق لا تصح مع أن شيخ الإسلام نقل الاتفاق على صحة الصلاة خلف المبتدع وهو أشد من الفاسق، فما ردكم جزاكم الله خيراً؟

ج: هذا كما ذكر المؤلف صاحب المتن، فالمراد إذا وجد رجل صالح، إذا كان هناك من هو خير منه، وكأن كلام شيخ الإسلام أن المراد إذا ابتلي أهل بلد، وغلب عليهم أهل البدعة في هذه الحال ليس لهم إلا أن يصلوا خلف هذا المبتدع سيما الجمع والأعياد والجمع ونحو ذلك، وليس لهم مفر؛ لأنه متغلب عليهم،



والحاصل أنه إذا وجد من هو رجل صالح لم يعين الفاسق الذي يعلن بفسقه، أما إذا لم يوجد إلا هذا فالبقية لا يحسنون قراءة ولا يعرفون الفاتحة ولا يعرفون الأحكام فهم معذورون إذا قدموا هذا.

س: وهذا سؤال تكرر كثيراً وأذكره لكثرة ما تكرر يقول: ما هو حكم الاستمراء المعروف الآن بالعادة السرية وجزاكم الله خيراً؟.

ج: الأصل أنه لا يجوز، وأجازه بعض الأئمة كالإمام أحمد للضرورة إذا خاف التشكك، أو خاف الوقوع في الزنا والصحيح أنه إذا حصل في رمضان فإنه يبطل صوم ذلك اليوم فلا بد من قضائه إذا استمنى وهو صائم وأنه يوجب الغسل فإنه إخراج مني بدفق ولذة.

س: أحسن الله إليكم هذه سائلة تقول: ابتلي الناس في هذا الزمن بتصوير العروسين ليلة الزواج لتذكر ذلك في المستقبل محتجين بجواز التصوير بكاميرا فيديو.

أولاً: هل يجوز التصوير بهذه الكاميرا؟.

ثانياً: وعلى فرض جوازها، هل يجوز التصوير بالفيديو مع كثرة ما سببته من المشاكل التي توقع الطلاق غالباً؛ لانتشار ذلك الشريط وفضوه بين الناس؟. ثالثاً: وهل أعتبر آثمة بعضيان زوجي الذي يرغب في هذه المسألة مع نصيحتي وتوجيه النصح له؟ وجزاكم الله خيراً مع أنها تقول على باب الجواز؟

ج: نقول: إن هذا لا يجوز، والحال هذا، يعني: كونهم يدخلون على الزوجين، وهم بين النساء فيدخل الرجل ويجلس على منصة بين النساء إلى جانب زوجته، ثم يخرجون هذه الكاميرا ويصورونه فيقولون: هذا تذكاري ونحو ذلك هذا لا يجوز بهذا الفعل حتى لو رخص لجنس التصوير بكاميرا أو فيديو ونحوه، فإن هذا على هذه الحال منكر فنهى عنه ولا حاجة إلى مثل هذا ولا ضرورة إلى ذلك، كون الإنسان يقول: إن هذا للذكرى، فماذا تفيده هذه الذكرى ونحو ذلك؟ فيتوب إلى الله -تعالى- ولا يجوز له إلزام زوجته بمثل هذا ولا يجوز لولي الأمر إقراره مثل هذا، ويقتصرون على ما كانوا عليه إدخال الزوجين وانضمام كل منهما إلى الآخر بالخلوة لا بأس بذلك.

س: أحسن الله إليكم ما حكم دخول الخطيب قبل الزواج؟.

ج: قبل العقد لا يجوز له الخلوة بالمرأة، وأما بعد العقد فيجوز له أن يخلو بها؛ لأنها قد حلت له بمجرد العقد.



س: ذكرتُم بالأمس أن غير المميز لا تصح إمامته فما قولكم وفقكم الله إلى كل خير في حديث عامر بن سلمة وأنه كان يؤم قومه وهو صغير.

ج: هذا الحديث مروي في الصحيح، ولكن إن كانوا في برية سمعوا لما جاءهم الوفد أنه يؤمهم أقرؤهم، ولم يجدوا أحد يقرأ إلا عمرو بن سلمة الجرمي فقدموه، وهو ان ست إلى سبع سنين يعني: صغيراً، ويظهر أن هذا اجتهاد منهم لم يكن ذلك عن أمر من النبي ﷺ ولم يذكر أنه بلغه ذلك وأقره فهو اجتهاد منهم، ولم ينقل ذلك إلا في هذه القصة، والصحيح أن الذي غير المكلف أو ما تم تكليفه لا تصح إمامته.

س: التي في الحداد على زوجها الميت هل تشرب ما به زعفران كالقهوة والنعناع وغيرهما؟

ج: تنصح بالأقرب شيئاً فيه طيب، الزعفران لا شك أن فيه شيء من الطيب، ولكن لو كان يشرب رخص فيه بعض العلماء، ولكن على الأقل أنه مكروه. إذا كان يكره أنها تمس به وجهها، تدهن به ذراعها، تمسح به خديها، فكذلك أيضاً شربه في القهوة ونحوها أي: المشروبات الأخرى فهي جائزة كالشاي والنعناع وما أشبهها.

س: ما رأي فضيلتكم في مسألة الجمع بين صلاة الجمعة والعصر؟.

ج: صرح مشايخنا بأن ذلك لا يجوز، وأنكر الشيخ ابن باز في سنة ست عشر وخمس عشر على الذين جمعوا بين الجمعة والعصر في الرياض فأمرهم بالإعادة، كذلك غيرهم من المشايخ، فهذا هو الأصل، لكن المسافر إذا سافر يوم الجمعة إذا مر في الطريق على قوم فصلى معهم الجمعة فينويها مقصورة ويجمع معها العصر ويواصل سيره نرى أن هذا لا بأس به للذي هو في الطريق، ونختار أن الجمع يختص بالسائر وأن المقيم لا يجمع.

س: بعض النساء يصلين ركعتين في البيت على أنها صلاة الجمعة بدلاً من صلاة الظهر فهل هذا صحيح؟.

ج: غير صحيح، فالمرأة تصلى صلاة الظهر أربع إن صلت مع الجماعة في المسجد صلت معهم ركعتين، فأما إذا صلت في بيتها فتصلى أربعاً .

س: هناك إمام مسجد يقصر الخطب كثيراً فهل تجوز إمامته؟.



ج: الذنب الصغير مع الإصرار عليه يصبح ذنباً كبيراً، فإذا كان كذلك، فإن عليهم أن ينصحوه ويكرروا النصيحة له، أو يرفعوا بأمره لمن له الولاية لعله أن يتوب أو يبدل غيره، أما الصلاة خلفه فلا نقول فيها شيئاً، فإنها صلاة خلف من أقام الصلاة كاملة.

س: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: لا تصلوا علي صلاة براء، قالوا: يا رسول الله وما البراء؟ قال: أن تقولوا: اللهم صل على محمد، ولكن قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد ﷺ قال: لقد سمعت هذا، ولكنه ضعيف لم يثبت ثبوتاً يجزم به، الله -تعالى- أمر بالصلاة والسلام عليه ولم يذكر آله: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فدائماً العلماء يقولون: ﷺ ولا يذكر آله، ذكر الآل في التشهد: اللهم صلى على محمد وآل محمد مع أن فيه خلاف هل هم الأتباع أو أنهم أهل البيت؟ ولكل قول ما يرححه.

س: إذا كان المسجد قريب من مسجد ثان بفرسخ أو أقل منه، ولكن القريب فيه إمام غير معروف بالسنة وبالمنهج الصحيح، والمسجد الثاني، هو الأبعد معروف بالعلم بالسنة والمنهج الصحيح فأين نصلي وجزاكم الله خيراً؟ .

ج: تصلي مع الأمام العالم بالسنة وتحتسب الخطوات أجراً فالأبعد أفضل من الأقرب.

س: يقول: فضيلة الشيخ إذا لم يعلم عن العيد إلا بعد الظهر فإنهم يؤدون العيد من الغد قضاء، فهل يجوز صيام ذلك اليوم الذي صلوا فيه العيد؟ .

ج: لا يجوز وذلك؛ لأنهم جعلوه عيداً ويوم العيد لا يجوز صيام العيد، واليوم الذي جاءهم الخبر فيه إذا كانوا صياماً فإنهم يفطرون، واليوم الذي أدوا فيه الصلاة.

س: هل يقدم الإمام الفاسق إذا كان أقرأ وأحفظ لكتاب الله أفوتونا ماجورين؟ .

ج: لا يقدم إلا إذا لم يوجد غيره، أما إذا وجد من هو محسن للقراءة وقائم بالصلاة وسالم من الفسوق فإنه الأحق.

س: من تعمد عدم حضور صلاة الجمعة إلا بعد الخطبتين وبداية الصلاة فما حكم عمله هذا؟ .



ج: لا شك أنه خاطئ وأنه فوت على نفسه أجراً كبيراً وعملاً كبيراً، ولكن مع ذلك لا نقول: إنه ما أدرك الصلاة حتى وإن أدرك ركعة واحدة فيعتد بها كجمعة، ولكنها ناقصة.

س: صليت في إحدى الدول، ولما انتهت الصلاة وقام الإمام والجماعة بالإقامة وصلوا أربع ركعات بعدما صلوا الجمعة يقولون: إن هذا قضاء، فما حكم ذلك، وما حكم الصلاة معهم؟ .

ج: هذه بدعة ولا تجوز ويظهر أنها يفعلها بعض الرافضة الذين إذا صلوا الجمعة مع الجماعة قاموا وصلوا ظهراً لاعتقادهم أن صلاتهم مع السنة باطلة، وأنها لا تصح الصلاة إلا خلف معصوم فلذلك يعيدون الصلاة.

س: متى يبدأ يوم الجمعة وليلة الجمعة؟.

ج: ليلة الجمعة تبدأ من غروب الشمس مساء الخميس، هذه ليلة الجمعة، وينتهي يوم الجمعة بغروب الشمس ليلة السبت.

س: متى تبدأ الساعة الأولى في يوم الجمعة؟

الصحيح أنها تبدأ في الساعة الواحدة بالتوقيت الغروي.

س: إذا تكلم رجل أثناء خطبة الإمام فهل عليه إعادة الصلاة ظهراً أم أنها تحتسب له ظهراً دون أن يعيدها؟ .

ج: الصحيح أنه لا يلزمه الإعادة، ولا نقول ببطلانها، ولكن الأحاديث فيها هذا الوعيد من باب الزجر عنه.

س: بعض الأئمة يقرأ في فجر الجمعة سورة السجدة ويقسمها على ركعتين فهل هذا العمل صحيح؟.

ج: خطأ لا بد إذا أراد السنة أن يقرأ سورتين وليس القصد قراءة السجدة وليس القصد أن يسجد، بل القصد السورتين كان يحافظ عليهما لما فيهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب والمبدأ والمعاد.

س: ما حكم قراءة سورة الكهف في فجر يوم الجمعة، وذلك لفضل قراءتها؟.

ج: قد ذكرنا أن فيها أحاديث، وإن كان فيها ضعف، ولكن مجموعها يدل على فضل قراءة سورة الكهف سواء ليلة الجمعة أو في صباحها أو في يومها، ولهذا يقرأها الأفراد لما ذكر من فضلها، وأما كون الإمام يقرأ بها في الصلاة، فذلك غير مشروع، وإذا قرأ بها لمناسبة فلا بأس.



س: ما حكم صلاة التساييح؟.

ج: وردت فيها أحاديث ولكنها ضعيفة ما رواها الإمام أحمد ولا رويت في الصحيحين ورويت في سنن أبي داود والترمذي، ولكن لفظها غريب وأسانيدها غريبة ما نستحبها.

س: عندنا خطباء يضطرون المستمعين للكلام كأن يقول: وحدوا الله، من الواحد؟، من الواجد؟ لكي يقولوا: الله بحجة أن بعض العلماء يفعل ذلك، فهل هذا جائز؟.

ج: غير جائز وإذا خاطبوا المصلين بمثل هذا الذي يلقون على أنه سؤال، فعلى المأمومين ألا يخاطبوهم وأن ينصتوا ولا يجيبوهم بجواب، وللخطيب أن يجيب نفسه.

س: صليت الجمعة في أحد المناطق، وعندما دخل الخطيب صلى ركعتين، ثم صعد المنبر، فما رأيكم في ذلك؟.

ج: لا بأس بذلك إذا دخل مبكراً، أما إذا دخل متأخراً قرب وقت الصلاة، فالأولى أن يدخل ويجلس على المنبر مباشرة.

س: هل تجوز الخطبة بغير اللغة العربية؟.

ج: الأصل أنها لا تجوز لكن إذا كانوا لا يفهمونها فترجم، يخطب خطبة فيها أركان الخطبة وشروطها باللغة العربية، ولو لم تستغرق إلا دقيقتين أو ثلاثة، ثم يكلمهم ويترجم لهم باللغة التي يفهمونها.

س: هل يجوز استخدام كلمات أو مصطلحات بلغات أجنبية في الخطبة؟.

ج: يجوز عند المناسبة، عند الحاجة، إذا كانوا لا يفهمون إلا تلك المصطلحات.

س: من يتعمد أكل الثوم والبصل دائماً قبل الصلاة لكي يكون عذراً له لعدم حضور صلاة الجماعة، فهل عذره جائز؟.

ج: غير جائز وليس بمألوف، ويستحق التعذير؛ لأنه تعمد ترك الصلاة، ولا تسقط عنه الجماعة، والحال هذه.

س: سها رجل في الصلاة، ثم قبل أن يتمها سها مرة ثانية ماذا عليه؟ وكيف يكون سجوده؟.

ج: ليس عليه إلا سجود واحد، ولو تكرر السهو. أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قرأنا في الليلة الماضية ما يتعلق بالجمعة، من تلزمه الجمعة وشروطه، وحكم من صلى ظهرًا ممن تلزمه الجمعة، وسفر من تلزمه قبل النزول وبعده، وشروط صحة الجمعة، الخلاف في عدد الجمعة العدد الذي يشترط لحضورها، والراجح أن اشتراط الأربعين ليس بلازم، وأنها تصح من اثني عشر، وبأي شيء تدرك الجمعة إنهما تدرك بإدراك ركعة كاملة، واشتراط الخطبتين، وشروط كل منهما ما يشترط فيهما، وما يسن في الخطبتين، وعدد ركعات الجمعة، وما يقرأ فيها، وتعدد الجمعة في البلد، والسنة بعدها وقبلها، وما يستحب في الجمعة من القراءة والتذكير، وما يكره فيها، وما يحرم من تخطي الرقاب، وأن يقيم غيره، والكلام حال الخطبة.

كذلك صلاة العيد :

حكمها ووقتها، وإذا لم يعلم إلا بعد خروج الوقت، وشروط وجوبها، ما يشترط لصحتها من العدد والاستيطان، وحكم من فاتته الصلاة أو بعضها، وأين تؤدي؟ والتي تؤخر من صلاة العيدين والتي تقدم، والتي يأكل قبلها والتي لا يأكل، والتكبير الزوائد فيه والصلاة، وما يقول بين كل تكبيرتين، وما يقرأ في صلاة العيد، وخطبة العيد ومقدارها، والتكبير المطلق والتكبير المقيد.

وصلاة الكسوف:

وسببها وتطولها وكون كل ركعة أطول من التي قبلها وكل ركن.

وصلاة الاستسقاء:

وسببها وصفتها، وأين تؤدي؟ وماذا يتقدمها من المواعظ والأعمال الصالحة؟ وصفة من يخرج إليها، ومن يستحب خروجه ومن لا يستحب، وما يستحب في الخطبتين أو في الخطبة، وأنه يدعو فيها بما ورد وذكر بعض الأدعية، نعرف أن من هذا أهداف الشريعة الإسلامية جاءت لكل المصالح، وشرعية هذه الصلاة التي هي صلاة الاستسقاء؛ لأجل إزالة الضرر عن المسلم.

المسلم، المسلمين قد يعمهم أو يخصهم ضرر كقحط أو جذب أو نحو ذلك، وتألّم بعض المسلمين تألّم لجميعهم فإذا كان القحط في جهة من البلاد، فإن الجميع كلهم يؤدون صلاة الاستسقاء، ولو كان بعضهم



ليس عنده قحط وذلك؛ لأن مصيبتهم واحدة؛ ولذلك يشاهد أنها تكثر الأمطار في جهة وتحف في جهة فيستغيثون كلهم ويستسقون رهم، وهذا يحقق قوله ﷺ ﴿﴾ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴿﴾ .

كتاب الجنائز

ما ينبغي للمسلم من لدن المرض إلى الوفاة

والآن نقرأ في المتن.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-: كتاب الجنائز: ترك الدواء أفضل، وسن استعداد للموت، وإكثار من ذكره، وعبادة مسلم غير مبتدع، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندية شفثيه وتلقينه: لا إله إلا الله مرة، ولا يزداد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد برفق، وقراءة الفاتحة ويس عنده، وتوجيهه إلى القبلة، وإذا مات تغميض عينيه وشد لحبيه، وتلين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجها منحدرًا رجليه وإسراع تجهيزه ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه.

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ألحق كتاب الجنائز بالصلاة؛ لأن أهم ما يعمل مع الميت الصلاة عليه، واسمها صلاة، ولو لم يمكن فيها ركوع وسجود؛ لأن فيها قيام وقراءة وتكبيرات وتحريم وتسليم، فأشبهت الصلاة؛ ولأنه يشترط لها الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك، فأصبحت من جنس الصلاة، ولما كان كذلك ذكروا هذا الكتاب كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وذكروا ما يتعلق بالجنائز وإن لم يكن من جنس الصلاة.



فأولاً: ترك التداوي هل هو أفضل أم فعلها؟ يقولون: من كان قوي القلب وقوي الصبر، ويأمن أن لا يفتح، ولا يشتكي ولا يتضجر ويتألم ويتأوه، يثق من نفسه بأنه يرضى بقضاء الله وبقدره فإن ترك الدواء أفضل توكلًا على الله - تعالى - كما في حديث سبعين ألفاً ﻩ لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ﻩ ومع ذلك فإن فعل الدواء جائز ودليله قوله ﷺ ﻩ تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام ﻩ . وقوله: ﻩ ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله ﻩ وفي حديث أنه ﷺ قال: ﻩ الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم وكية نار ولعقة عسل ﻩ يعني أن فيها أو أن هذه أقرب إلى الشفاء، ولا ينفي وجود الشفاء في غيرها، فهو دليل على إباحة التداوي، فالتداوي علاج الأمراض مباح، وإذا كان الإنسان يريد التوكل فإنه يتداوى وهو مع ذلك معتقد أن ربه - سبحانه - هو الذي أنزل الداء، وهو الذي أنزل الدواء، وهو الذي أمر بالعلاج وأباحه كما أمر بالغذاء، الغذاء الأكل والشرب لدفع ألم الجوع والعطش وما أشبه ذلك، فعلى هذا يكون الدواء مباحاً.

ولا ينافي التوكل إذا علم بأن الله - تعالى - مسبب الأسباب. يقول: يسن الاستعداد للموت: الاستعداد له هو عمل الصالحات، الأعمال الصالحة، كان كثير من السلف يعملون من الأعمال الصالحة ما لا مزيد عليه حتى لو قيل لأحدهم: إنك تموت الليلة أو غداً لن يكون هناك ما يزيد به في عمله؛ لأنه عامل بكل ما يستطيعه وما يقدر عليه، فالاستعداد له هو أن يعمل الأعمال الصالحة ويترك السيئات ويتوب دائماً ويجدد التوبة في صباح وفي كل مساء حتى إذا جاءه الموت.

إذا هو مستعد لا يقول: ﴿ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ

﴿١﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ﴾ .

يسن الإكثار من ذكره، وفي حديث صحيح عند الترمذي وغيره قال ﷺ ﻩ أكثروا ذكر هاذم اللذات ﻩ هكذا ضبطوه بالذال ﻩ أكثروا ذكر هاذم اللذات ﻩ يعني: مكدرها أي: أنه ما ذكر في قليل إلا كثره ولا في كثير إلا قلله، إذا أكثر من ذكره، فإن ذكره يزهده في الدنيا، ويزهده في الأمتعة والدنيا وما عليها ويرغبه في القناعة، يقنعه بما أعطاه الله ولو كان قليلاً، وكذلك إذا كان ذا ثروة وذا أموال ونحوها، ثم تذكر الموت علم أنه ذاهب وتارك هذه الدنيا كلها وأنه ليس له إلا ما قدم فيحرص على أن يقدم.



تسن عيادة المسلم غير المبتدع:

تسن العيادة: هي زيارته في حال مرضه؛ لأنه محبوس قد حبسه المرض، فهو يجب من إخوانه وأصدقائه أن يعودوه، فإذا عادوه دعوا له وذكروه، وحثوه على الصبر، وحثوه على التوبة، وحثوه على الوصية، كتابة وصيته وما عنده، ونفثوا له في أجله، إذا زاروه فإنهم يقولون له: أبشر بالعافية وبالشفاء فإن فرج الله قريب وإن الله -تعالى- يثيبك على صبرك، وإن المؤمن مبتلى، ﴿٥٦﴾ وإن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ وأن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ﴿٥٩﴾ .

زيارته في حال مرضه وحال احتباسه ففيها أجر كبير ورد فيها أحاديث كثيرة مذكورة في كتب الآداب . ولا يسن زيارة مبتدع وصاحب البدعة سواء كانت بدعة اعتقادية، كالمعتزلي والرافضي والقبورى والمتصوف الغالي في التصوف ونحوهم، أو بدعة عملية، كالذين يبتدعون أعمالا زائدة على الشرع، مثل بدعة المولد وبدعة الرغائب، وما أشبهها، إذا كان ممن يرى هذه البدع، وأشدها ما يقرب من الشرك كبدعة المشركين الذين يغلون في الأموات ويدعونهم من دون الله فلا يجوز عيادتهم، وإذا زاره ونفث له في الأجل فإن ذلك لا يرد قدره ولا يغير شيئا، يقول له: سوف تشفى -إن شاء الله- ومثل ما قال النبي ﷺ لسعد لما زاره: لعلك أن تشفى حتى ينفع الله بك قوما ويضر بك آخرين.

التذكير في التوبة: التوبة على الإنسان أن يجدها في كل صباح ومساء، فإن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل.

الوصية واجبة أن على الإنسان، إذا كان عنده شيء أن يبادر بكتابتها، وليس كتابة الوصية مقاربة لأجل أو مباحة له، فيبادر بكتابة وصيته، ولو كان صحيحا قويا وفيها أحاديث.

فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندية شفثيه، وذلك يسهل عليه الكلام إذا بل حلقه سهل عليه أن ينطق بالشهادة مثلا، كذلك إذا بلت شفثاه يسهل عليه أن يتكلم بما يريد أن يوصي به.

وتلقينه لا إله إلا الله مرة ولا يزداد على ثلاثة إلا أن يتكلم فيعاد تلقينه برفق، ثبت في الحديث قوله ﷺ ﴿٦٠﴾ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴿٦١﴾ ويراد بهم المختضر الذي حضره الأجل، يلقن برفق حتى لا يضجر

ويكرهها؛ لأنه في حالة شدة، في حالة النزاع هو في حالة شدة وفي حالة ألم شديد فلا يشدد عليه، يلقن برفق يقال: قل: لا إله إلا الله أو يذكر عنده كلمة لا إله إلا الله ولا يكرر أكثر من ثلاث.



فإن تكلم بعدها يعاد تلقينه برفق ولا يكلف الشيء الذي لا يستطيعه وقراءة الفاتحة ويس عنده، أما سورة يس ورد فيها حديث مذكورة في السنن ٥٦٦ اقرءوا على موتكم يس ٥٦٧ استحب بعضهم قراءة الفاتحة ذكر ذلك في سبل السلام، واستحب أيضا بعضهم قراءة سورة الملك ﴿ تَبْرَكَ الَّذِي يَدِيَهِ الْمَلِكُ ﴾ واستحب أيضا قراءة البقرة، ولكن لعل هذه وقائع دون أن يكون هناك نص كأنه وقع أن بعض الصحابة أو بعض العلماء أن قال اقرءوا عليه سورة البقرة، وآخر قال: اقرءوا الفاتحة وآخر قال: الملك.

ولكن النص ما ورد إلا في سورة يس، ولعل سبب اختيار يس ما فيها من البشارة مثل قوله -تعالى-: ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ۗ قَالَ يَلِيَّتْ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ ٦٦ ومثل قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ ﴾ ٦٧ فإن في هذا ما يقوي قلبه.

أما توجيهه إلى القبلة فهو أن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة أيا كانت جهة القبلة، فإن شق ذلك فإنه يكون على ظهره ويرفع رأسه حتى يكون وجهه إلى القبلة وتكون رجلاه إلى جهة القبلة ليكون مقابل وجهه للقبلة، واختلف في حكم ذلك أنكروه بعضهم كسعید بن المسيب، واستحبه بعضهم كحذيفة حيث قال: "وجهوني" واستدلوا بحديث: ٥٦٨ قبلتكم أحياء وأمواتا ٥٦٩ فهو مستحب.

وإذا مات يسن تغميض عينيه وشد لحية وتلين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجها منحدرًا نحو رجليه.

تغميض عينيه: ورد فيه حديث أنه -عليه السلام- قال: ٥٧٠ إن الروح إذا قبض تبعه البصر ٥٧١ فيسن أن إذا رأوا أنه قد نزل به أن يغمض عينيه وذلك؛ لأنه إذا مات وهي مفتوحة بقيت مفتوحة دائما، وفي ذلك شيء من تشويه مظهره وصورته فيغمضها الذين يحضرون فيغمضونها.

وأما شد لحية فمخافة أن يبقى فمه مفتوحا حالة غسله وحالة تجهيزه، فيشد حتى ينطبق فمه مع أسنانه.

وأما تلين مفاصله، فالحكمة في ذلك أن تلين عند الغسل وذلك بأن يمد يده، ثم يثنيها ويمد منكبها، ثم يثنيها، وهكذا يفعل بيده الأخرى، وكذلك أيضا رجليه بأن يقلب رجليه يثنيها، ثم يمد يدها مرتين أو ثلاثا حتى تلين عند الغسل.



خلع ثيابه يعني: الثياب التي مات بها يسن أن تخلع ساعة ما يموت، ويستر برداء أو نحوه، ثوب يعني: كرداء يستره ذكروا ٥٢٦ أنه ﷺ لما مات ستروه بثوب حبرة ٥٢٧ وأما وضع الحديدية على بطنه يوضع على بطنه شيء ثقيل؛ لأنه عادة يربو وينتفخ، فتوضع هذه حتى لا ينتفخ بعد موته بل ترصه هذه الحديدية أو خشبة أو نحو ذلك، بعضهم يجعل عليه مصحف ولا أصل لذلك، ولو قالوا: إنه فيه البركة أو نحو ذلك، الأولى أن يتبع الدليل ولا دليل على استحباب وضع المصحف على بطنه.

وضعه على سرير غسله يعني: يبادر فيوضع على سرير غسله إذا تيسر ذلك، إذا تيسر بعد موته مباشرة أن يوضع على السرير الذي يغسل عليه، متوجها يعني موجهها وجهه إلى القبلة، منحدرًا نحو رجليه، يعني: يوضع أو يرفع جهة رأسه وتخفص جهة رجليه حتى إذا خرج منه شيء ينحدر ولا يلوث بقية بدنه.

يسن الإسراع في تجهيزه، ورد فيه قوله ﷺ ٥٢٨ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله ٥٢٩ يعني: أن إبقائه عندهم بدون تجهيز وهو ميت لا فائدة فيه ليس له إلا أن يجهز ويدفن قبل أن يتغير وينتن؛ لأنه يسرع عادة إليه التغير فيبادرون بتجهيزه .

يستثنى من ذلك إذا مات فجأة مخافة أنها غشبية غلبت عليه، وأنه سوف يصحو ويفيق، فأما إذا تحقق بأنه مات وخرجت روحه فالإسراع في تجهيزه أولى.

كذلك الإسراع بتفريق وصيته وقضاء دينه يتعلق هذا بأوليائه، إنفاذ وصيته، إذا أوصى تنفيذ وصيته سواء وصية مالية في ماله مثلا، أو وصية بإبلاغ شيء أو نحوه، كذلك الإسراع في إبراء ذمته من الدين ورد حديث ٥٣٠ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى ٥٣١ فيسارعون في قضاء دينه حتى يريح بدنه من ذلك، ورد فيه حديث ٥٣٢ أنه ﷺ أوتي برجل فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ديناران فقال: صلوا عليه فقال أبو قتادة: هما علي، فسأله بعد ذلك هل قضيتهما؟ قال: نعم. قال: الآن بردت عليه جلده ٥٣٣ فيسارعون في قضاء دينه بقدر الاستطاعة، فإذا كان عليه دين وهم عاجزون فإنهم معذورون:

تجهيز الميت من فروض الكفاية، وتغسيله يلزم من علم بحاله فهو من فروض الكفاية، كذلك تكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه، كل هذه من فروض الكفاية لو تركوه وهم عالمون بذلك لأثموا، يعني: بسبب أنهم فرطوا في شيء واجب عليهم دينيا يأثم كل من علم بأنه دفن مثلا بلا غسل أو نحو ذلك، والجاهلون عليهم أن يتعلموا.



يقع كثيرا من البوادي أنهم يجهلون الحكم، فإذا مات الميت حفروا له حفرة كأنه جيفة حيوان ودفنوه فيها بدون تغسيل وبدون تكفين وبدون صلاة عليه، ولا شك أن هذا حرام على من يعلم الحكم وأن عليهم أن يتعلموا.

فصل في غسل الميت

فصل: وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وسن ستر كله عن العيون، وكره حضور غير معين، ثم نوى وسمى وهما كفى غسل حي، ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، وحرم مس عورة من له سبع، ثم يدخل إصبعيه وعليها خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه وفي منخربيه فينظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة الصدر وبطنه بتفله، ثم عليه يفيض الماء، وسن تثليث وتيامن وإمرار يده كل مرة على بطنه، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وكره اقتصار على مرة وماء حار وخلال وأشنان بلا حاجة، وتسريح شعره، وسن كافور وسدر في الأخيرة، وخضاب شعره وقص شارب وتقليم أظافر إن طال وتنشيف، ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته وسقط لأربعة أشهر كمولود حي، وإذا تعذر غسل ميت يم .

أول شيء يبدأ به تغسيله، فأولا ذكرنا أنها تنزع ثيابه المعتادة وأنه يستر بثوب، فإذا بدءوا بتغسيله وضعوا على عورته سترة تستر ما بين السرة إلى الركبة، ووضعوه على سريره وبدءوا في التغسيل، كذلك أيضا يستر عن العيون، وذلك بأن يجعل في داخل غرفة مثلا مغلقة الأبواب والنوافذ لا يراه أحد إلا الذين يتولون تغسيله، يستر ولا يجوز أن يغسل أمام الناس، ويتأكد أن يكون تحت سقف، ويجوز إذا كانوا لم يجدوا مثلا مكان مسقفا فغسلوه بمكان مكشوف السقف، ولكن الأولى أن يكون في محل مستور، يكره أن يحضره إلا أهل التجهيز: الذي يدلكه مثلا، والذي يصب عليه والذي يعلمهم بأن يقول: افعلوا كذا وكذا، يعني: الذين يسعون في تجهيزه، وهم الذين يحضرونه ولا يجوز أن يحضره غيرهم لعدم الحاجة إلى ذلك

أولا : لا بد من النية ينوي تغسيله ذلك الذي يتولاه.

ثانيا: يسمي يقول: بسم الله وذلك؛ لأنه ينوي رفع حدثه كأحد عنه. النية والتسمية مثل اغتسال الحي، قد عرفنا أن التسمية فيها خلاف، وأن المشهور أنها واجبة، وأن النية شرط يعني: في اغتسال الحي من



بعد ما ينوي يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، ويعصر بطنه برفق؛ ليخرج ما كان متهيئا للخروج، يعني: قد يكون في بطنه شيء إذا عصر بطنه برفق خرج فيدءون برفع رأسه ويعصر بطنه، ولكن لا يعصره شديدا مخافة أن تخرج أمعاؤه، بل يعصر ذلك برفق، ويكثر صب الماء حينئذ مخافة أن يخرج منه شيء له رائحة.

فإذا أكثروا من صب الماء فإن الخارج يحمله الماء بسرعة، يستثنى من ذلك الحامل فلا يرفع رأسها ولا يعصر بطنها وذلك؛ لأنه قد يسبب مثلا خروج الحمل أو انشقاق البطن أو نحو ذلك، بعدما يريد أن يغسل، أن يغسله يبدأ فيلف على يده خرقة أو ليفة، فهذه الخرقة أو الليفة ينجيه بها، يغسل بذلك فرجيه، يدخل يده من تحت الستارة، فيغسل قبله ودبره وما حول ذلك تحت السترة ويصب الماء تحتها، ولا يكشفها، ولا يحل أن ينظر إلى عورة مكلف، وهو الذي قد بلغ عشر سنين أو فوقها، فلا تكشف عورته، يدخل يده تحت السترة ويصب الماء أو يدلكه ويده عليها هذه اللقافة من خرقة أو نحوها.

يحرم مس عورة من له سبع سنين، يعني: من تم له سبع سنين يحرم مس عورته وهما الفرجان، ثم كذلك أيضا ينظف فمه ومنخرية، ولا يدخلهما الماء لا يدخل الماء في فمه كمضمضة مخافة أن يصل الماء إلى جوفه فيحرك النجاسة، وكذلك في أنفه، وإنما يلف على إصبعه مثلا خرقة، ثم ينظف أسنانه وينظف لثته، يبل الخرقة فينظف بها أسنانه وفمه ونحو ذلك، وكذلك منخرية ولا يدخلهما الماء، ويدخل إصبعيه أو واحدا عليه خرقة مبلولة في الفم فيمسح أسنانه وفي منخرية فينظفهما ولا يدخلهما الماء.

ثم يبدأ بأعضاء الوضوء ينوي وضوءه، فيغسل وجهه كما يغسل وجهه المتوضئ، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، ويكون كأنه وضوء الحي، إن هذا أول ما يبدأ به أن يوضئه، ثم بعدما يوضئه ينوي غسله، فيبدأ بغسل رأسه ذلك رأسه، والرأس عادة به شعر، والشعر يحتاج إلى ذلك، وغالبا أن يكون فيه شيء من الوسخ؛ فلأجل ذلك قالوا: يغسل برغوة السدر، فكانوا يجعلون السدر مثلا في طست أو في إناء كبير، ثم يخفضونه إلى أن يكون له رغوة فيأخذون هذه الرغوة ويغسلون بها الشعر يدلكون الشعر، ولا يأخذون منه حثالة السدر، قد تدخل بين الشعر فيكتفون بغسله بالرغوة، وكذلك اللحية يغسلها برغوة السدر حتى لا يدخل بينها حبات من حثالة ورق السدر.



السدر المعروف ورقه إذا يبس يسحق سحقاً جيداً حتى يكون ناعماً كالدهن، ثم يقوم مقام الصابون، يعني: تغسل به الأواني فينظفها، وينظف الجلد، وينظف الثياب، يقوم مقام الصابون، فهو من جملة المنظفات يستعمل في غسل الميت كما أنهم كانوا يستعملونه أيضاً في غسل الحي.

في حديث أم سلمة رضي الله عنها لما كانت حادة على زوجها كانت تغسل رأسها بشيء من المزبل فأمرها أن تغسل رأسها بالسدر بدل الأشنان رضي الله عنه ذكر أن الأشنان يشب الوجه، فقال: رضي الله عنه اغسله بالسدر رضي الله عنه يعني: رأسها عندما تحتاج إلى اغتسال من حيض أو نحوه، فالسدر من جملة المنظفات، فيغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويغسل بدنه بثفل السدر بثفاله، يعني: حثاله وبقية الماء الذي اختلط به.

والعادة أن الماء يكتسب قوة من هذا السدر فيكون فيه قوة تنظيف، يعني: قد يؤخذ ملء هذا الكأس من السدر فيصب في طست يسع مثلاً عشرين لتراً أو نحوه، ويكفي فيه هذا المقدار فيغسل به الرأس ويغسل به البدن بثفاله وبمائه، بعد ذلك يغسل بقية بدنه، ويسن التثليث: أن يغسله ثلاثاً، والتيامن: أن يبدأ بشقة الأيمن، يبدأ من رأسه مثلاً، فيغسل شقه الأيمن الذي هو عنقه مثلاً، ويبدأ بيده اليمنى مثلاً وجنبه الأيمن الذي أمامه وخلفه وفخذه إلى قدمه، ثم بعد ذلك يقلبه ويغسل جنبه الأيسر.

يعني: يصب الماء أو يدلّكه، ويلف أيضاً على يده خرقة أخرى يدلك بها جسده، أو ليفة أو نحوها حتى لا يمس بشرته بيده، بل بواسطة هذه اللفافة ونحوها، فإذا غسله ثلاثاً اكتفى بذلك، وتجزئ واحدة منظفة، ويمر يده في كل مرة على بطنه، يعني: يعصر بطنه عصراً خفيفاً حتى يخرج منها ما هو مستعد للخروج من النجاسات ونحوها، فإذا كان عليه وسخ شديد احتجج إلى تكرار الغسل فيزداد، يزداد على الثلاث، ولكن يسن أن يكون وتراً لحديث أم عطية رضي الله عنها أنه رضي الله عنه قال: رضي الله عنه اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً رضي الله عنه فالقطع على وتر أفضل، إذا احتجج إلى غسلة رابعة أضافوا إليها خامسة، فإن احتجج إلى ست أضافوا إليها سابعة، كل غسلة يبدءون من أعلاه يصبون الماء وهم يدلّكونه إلى رجليه، ثم يكره أن يقتصر على غسله واحدة مع إجزائها، الغسلة الواحدة مجزئة، ولكن الأفضل ألا ينقص عن ثلاث.



يستعمل الماء الحار والأشنان عند الحاجة إليه، الماء الحار قد يكون أقوى في التنظيف، فإذا احتيج إليه استعمال، وإن لم يحتج إليه فلا يستعمل لماذا؟؛ لأنه يرخي الأعضاء مثلا فلا يحتاج إليه سيما إذا كان شديدا إلا عند الحاجة إلى التنظيف به.

الخلال: تخليل الأسنان بعود أو ينحوه إذا احتيج إلى ذلك وإلا فلا .

فالأشنان : هو ورق شجر، شجر من شجر البوادي شبيه بالحنوط يؤخذ زهره، ثم يجفف وييس، ثم يسحق ويقوم مقام الصابون، يعني: ينظف يكون له قوة في التنظيف فيستعمل، فإذا لم يكن هناك حاجة فلا يستعمل ويكتفى بالسدر.

إذا كان عليه شعر مثلا أو على المرأة شعر طويل فإنه يسرح بمشط أو نحوه، ثم ذكرت أم عطية أنهم جعلوا قرون رأسها ثلاثة قرون وألقوه خلفها، يعني: القرن هو الضفيرة جعلوه ثلاث ضفائر فإذا كان على الرجل مثلا شعر طويل فإنه يسرح بالمشط أو نحوه حتى ينظف.

وذكرنا أنه ﷺ قال لأم عطية: ﻋﻨﻪ واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا ﻋﻨﻪ معروف هذا الكافور يوجد عند العطارين ونحوهم في يعني: شيء أبيض يسحق، ثم يخلط بالماء في الغسلة الأخيرة، وفائدته أنه يصلب الأعضاء، ويصلب البشرة، ويخلط مع السدر، ومعلوم أيضا أنه بعد السدر يحتاج إلى غسلة أخرى حتى تنظف أثر ذلك ولزوجته.

كذلك أيضا خضاب الشعر، الصحيح أنه لا حاجة إليه وذلك؛ لأنه يفعل في الدنيا المرأة تخضب شعرها يعني بجناء أو نحوه للجمال، فأما بعد الموت فلا حاجة إلى تخضيبه، وإذا كان شارب الرجل طويلا أو أظفاره فإنه يقص الشارب وتقليم الأظفار وذلك؛ لأنه من تمام الجمال، وكذلك أيضا ينشف بعدما يغسل ينشف بثوب أو بنحوه إلا إذا كان محرماً يجب المحرم ما يجنب في حياته يعني أنه لا يقرب طيبا ولا يغطي رأسه يعني: في حال موته لقوله ﷺ ﻋﻨﻪ اغسلوه بماء وسدر وكفونوه بثوبيه ولا تخطوه ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ﻋﻨﻪ ويجنب المحرم ما يجنب في حياته.

السقط الذي عمره دون أربع أشهر:



الصحيح أنه لا يكفن، ولكن مثلاً يلف ويدفن في مكان طاهر وليس له حكم الإنسان، فإذا تم له أربعة أشهر فإنه يعامل كالحَيِّ يعني يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى لوالديه كما لو ولد حياً، فأما ما دون أربعة أشهر فإنه لا حكم له.

يقول: ورد في الحديث أنه -عليه السلام- قال: ﴿سَمُوا أَسْقَاطِكُمْ فَإِنَّهُمْ شَفَعَاؤُكُمْ﴾ يعني: السقط الذي تم أربعة أشهر يسمى ويعمل معه كما يعمل مع المولود حياً.

يقولون: إن تعذر غسله فإنه ييمم؛ وذلك لأجل المشقة، فيضرب أحدهم يديه بالتراب ويمسح وجهه ويمسح كفيه فيقوم مقام ذلك هذا الغسل، يمثلون مثلاً بالمحترق الذي إذا غسل تمزق لحمه فلا يستطيعون أن يغسلوه وكذلك من في بدنه كله جروح امتلأت جلده وبشرته كلها بهذه الجروح بحيث إنه إذا صب عليه الماء وذلك تمزق جلده وتمزق لحمه فلا يغسل والحالة هذه، وهكذا أيضاً ما يحصل في الحوادث: حوادث السيارات من أن كثيراً منهم بعد الحادث يكون قد تمزق أشلاء وتقطعت أعضاؤه فلا يستطيعون أن يغسلوه، فيغسل ما يقدرون عليه من ذلك ويلفون بعضه إلى بعض .

تكفين الميت

وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها، ويجعل الحنوط فيما بينها، ومنه بقطن بين إلبيه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ثم يرد طرف العلياء من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، وسن لامرأة خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، وصغيرة قميص ولفافتان، والواجب ثوب يستر جميع الميت.

يقول: التكفين:

يسن تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض ثبت في حديث عائشة قالت: ﴿كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ ثلاث لفائف: خرق، كل خرقه مثلاً طول الميت وزيادة طرف فوق رأسه وخلف رجليه، إن هذه الثلاث الفائف يوضع بعضها فوق بعض توضع كل لفافة فوق الأخرى وتبخر يعني: بالطيب ويجعل بينها حنوط.

الحنوط:



هو عبارة عن أخلاط من الطيب من المسك ومن الريحان، ومن أنواع الطيب تجعل وتخلط جميعا، ثم تذر فوق اللفافة الأولى وفوق الثانية وفوق الثالثة، ثم يجعل الميت فوقها قلنا: إن الحنوط مجموعة من الأطياب: من مسك ومن ورد ومن ریحان وأنواع من الطيب، تجمع وتسحق، ثم توضع في قارورة أو نحوها عندما يريدون تكفين الميت يحنطونه بعدما يتم تغسله، فيجعل أولا على اللفائف اللفافة الأولى مثلا يذر فوقها، ثم توضع عليها اللفافة الثانية ويذر فوقها، ثم اللفافة الثالثة، يؤخذ من هذا الحنوط أيضا في قطن يعني حنوط في قطن يجعل بين أليتيه، ثم يمسك على أليتيه وعلى عورته ويشد بخزقة على هيئة التبان مشقوقة الطرف تجمع أليتيه ومثانته خرقه مثلا طولها متر وعرضها نصف المتر تجعل تحت أليتيه، ثم تخرج بين فحديه وتمسك عورته.

ثم بعد ذلك تشق نصفين، ثم تدخل تحت جنبه حتى تعقد خلفه وتكون كهية التبان تجمع أليتيه ومثانته، وتمسك هذا الحنوط الذي في هذا المكان هكذا ذكروا، والباقي من الحنوط على منافذ وجهه أن يجعل على عينيه مثلا وعلى منخره وعلى أذنيه وعلى منافذ وجهه وحلقه مثلا وإبطيه وبطن ركبتيه وبطن ذراعيه، على منافذ وجهه ومواضع سجوده كركبتيه وذراعيه ونحو ذلك من مواضع السجود، عندما يوضع على السرير فوق الكفن يؤخذ طرف اللفافة فيرد من هنا، ثم الطرف الثانية يرد فوقه، ثم هكذا الثانية والثالثة، ثم بعد ذلك يعقد بهذه العقد التي هي خرق من تحتها تجعل خمس خرق تمسكه، أو سبع واحدة فوق الرأس، وواحدة خلف الرجلين، وواحدة فوق الرقبة، وواحدة فوق الصدر، وواحدة فوق المثانة، وواحدة على الفخذين، وواحدة على الساقين، وإن احتيج إلى أكثر فلا بأس يجعل أكثر الفاضل على رأسه، إذا كان هناك مثلا فاضل في الكفن زيادة بأن الكفن طويلا فيجعل الباقي على رأسه يلف على رأسه.

المرأة تكفن في خمسة أثواب:

إزار وخمار وقميص ولفافتين، الإزار هو ما يشد به العورة يعني: من السرة إلى الركبة، خرقه تسترها وتعقد على العورة.

الخمار يلف على الرأس وعلى الوجه، القميص عبارة عن ثوب خرقه طول الميت مرتين أو نحوها يشق في نصفها مدخل للرأس فيدخل الرأس مع هذا النصف، ويجعل نصفها فراش ونصفها لحاف. اللفافتان مثل لفافتي الرجل ترد إحدهما من هنا، والثانية من هنا، ثم الثانية كذلك.



الميت يوضع على السرير بعدما توضع عليها هذه اللفائف والصغيرة يكفي فيها قميص ولفافتان وكذلك أيضا المجزي الواجب ثوب واحد يستر جميع الميت، ثوب واحد يستره من أعلاه إلى أسفله من ذرى رأسه إلى رجليه هذا هو الواجب ، وإنما ذكروا ما هو الأفضل، الخمسة أثواب للمرأة، والثلاثة لفائف للرجل إنما اختاروا ذلك؛ لأنه هو الأفضل، وإلا فالأصل أن الواحدة تكفي ذكروا بعد ذلك الصلاة عليه .

فصل في الصلاة على الميت ودفنه

فصل: وتسقط الصلاة عليه بمكلف وتسن جماعة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة، ثم يكبر أربعاً، يقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، والأفضل بشيء مما ورد ومنه: ﴿اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام﴾ والسنة، ﴿ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه﴾ .

وإن كان صغيراً أو مجنوناً قال: " اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أحورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم " ، ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وسن تربع في حملها وإسراع وكون ماش أمامها وراكب لحاجة خلفها، وقرب منها وكون قبر لحداً.

وقول مدخل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ولحده على شقه الأيمن، ويجب استقباله القبلة، وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها، وتخصيص قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه، وإدخاله شيئاً مسته النار، وتبسم وحديث بأمر الدنيا عنده، وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة، وأي قرية فعلت وجعل ثوبها لمسلم حي أو ميت نفعت.



الصلاة على الميت تسقط بواحد مكلف، لو صلى عليه واحد رجل واحد بالغ عاقل مكلف فإنها تسقط عنه وإذا ترك لم يصل عليه أحد فإنهم يأثمون، وتسبب الجماعة يعني يجتمعون، ويسبب الإكثار كثرة الجماعة وذلك؛ لأن كل واحد منهم يدعو له ورد حديث ☞ ما من مسلم يصلي عليه مائة رجل لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعوا فيه ☞ وفي حديث آخر: ☞ ما من مسلم يقوم عليه أربعون رجلا يسألون الله له المغفرة إلا غفر له ☞ أو نحو ذلك، فكثرتهم أولى.

ورد في فضل الصلاة عليه أجر كبير قال ☞ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين ☞ يعني: من الأجر كأنه حصل له هذا الأجر الكبير بصلاته على أخيه المسلم، ولا شك أن في هذا تأكيد الصلاة على الميت، وقد ورد أيضا أن من حقوق المسلم على المسلم تشييعه وإتباع جنازته إذا مات.

كانت الصلاة على الأموات في العهد النبوي في البقيع، إذا أرادوا أن يصلوا عليه حملوه حتى يكونوا عند البقيع، ثم صلوا عليه، ثم حملوه حتى يصلوا به إلى قبره ما كانوا يصلون عليه في المساجد إلا قليلا، ذكرت عائشة أنه صلى على ابني بيضاء في المسجد، وكذلك أيضا ذكرت أنه صلى على أبي بكر في المسجد، وكذلك أمرت بالصلاة على عبد الرحمن بن عوف في المسجد، فدل على أنه يجوز الصلاة عليه بالمسجد في هذه الأزمنة أولى وذلك؛ لأن المساجد تجمع جماعات كثيرة، ولو لم يصل عليه إلا الذين يشيعونه لكانوا قليلا؛ لذا لأجل ذلك يتأكد أن ينظر المسجد الذي أهله وجماعته كثير فيصلى عليه فيه حتى يكون ذلك أقرب إلى شفاعتهم له لكثرتهم.

ولا بأس أيضا بإعلان الصلاة عليه إذا كان له أحباب يحبون أن يصلوا عليه فيجوز الإعلان عنه في صحيفة أو في إذاعة أو نحو ذلك وتحديد وقت الصلاة عليه، وكذلك أيضا الإخبار، يخبرون بالصلاة عليه يخبر بعضهم بعضا أن فلانا توفي، وسوف يصلى عليه في المسجد الفلاني؛ لأنهم غالبا يودون أن يشتركوا في الصلاة عليه والدعاء له فلا بأس بالإخبار حتى يكثر المصلون عليه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



عرفنا أن الصلاة على الميت فرض كفاية، ورد فيه الأمر بقوله ﴿صَلُّوا عَلَى مَنْ قَامَ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ ﴾^[٥٢] يعني على كل مسلم، ولكن لا يصلى على المبتدع المعلن بدعته، ولا على من وقع في شرك كالقبوريين ونحوهم الذين يجادلون عن شركهم وعبادتهم للأموات ونحوهم.

المبتدعة تترك الصلاة عليهم لذا كان ﴿تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ هَمَّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَعلنُ بَدْعَتَهُ وَيَدْعُو إِلَيْهَا، إِذَا عَلِمْتَ مِثْلًا أَنَّهُ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ، وَتَحَقَّقْتَ ذَلِكَ فَلَا تَصَلِّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَاتَ وَهُوَ مُصرٌ عَلَى التَّرْكِ مَعَانِدًا، وَإِذَا عَلِمْتَ بِأَنَّهُ مُبتَدِعٌ قُبُورِيٌّ أَوْ رَافِضِيٌّ أَوْ مُعْتَرِليٌّ، يَعْنِي: مِنْ غَلَاةِ الجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا تَصَلِّ عَلَيْهِ وَانصَحْ أَيْضًا إِخْوَتَكَ الَّذِينَ يَجْبُونَ الخَيْرَ أَلَا يَصَلُّوا عَلَيْهِ، لَا تَدْعُو لِمَنْ هُوَ مِنْ دَعَاةِ الضَّلَالِ، وَأَمَّا مِنْ ظَاهِرِهِ الخَيْرَ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ المَعَاصِي فَإِنَّهُ أَوْلَى أَنْ يَصَلِّ عَلَيْهِ.﴾

ذهب بعض العلماء إلى أن تارك الصلاة إذا كان متكاسلا غير جاحد أو كان مثلا يصلي أحيانا أو يصلي الجمعة قالوا: هذا أولى أن يصلى عليه ويترحم عليه وذلك؛ لأنه مات وهو مسلم نقول: من باب الزجر.

موقف الإمام إذا كان الذي يصلي عليه فردا واحدا، أو إذا كان هناك إمام فإنه يقف عند صدر الرجل وقيل: عند رأسه والرأس والصدر متقاربان، يكون وقوفه عند الصدر، وقد يستر الرقبة والرأس، وذلك ليدعو له فإنه أولى بأن يوقف عند ذلك، أما المرأة فإنه يقف عند وسطها أي: عند عورتها يعني: هكذا ورد في الحديث في موقف الرجل مع الموقف من الرجل والموقف من المرأة.

التكبيرات على الجنائز أربع تكبيرات، لكن يجوز إن زاد المناسبة الزيادة عليها فقد روي أن التكبير خمسا وروي ستا وأكثر ما روي سبعا، ثبت في صحيح البخاري أن عليا ﴿كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِي ﴾^[٥٣] أي: أن له ميزة وله فضيلة وهو كونه من أهل بدر يعني من حضر غزوة بدر فرأى بذلك العلماء أن صاحب الفضل يزداد عليه أي يجوز أن يكبر عليه خمس أو ست أو سبع، ولكن المتقرر والمعتاد والأكثر أربع تكبيرات.

بعد التكبيرة الأولى: يقرأ الفاتحة بلا استفتاح لا يستفتح " بسبحانك اللهم " ولا بـ " اللهم باعد بيننا وبين خطايانا " بل يستعيد ويسمى ويقرأ الفاتحة، واختلفوا هل يزيد عليها؟ روي في بعض الأحاديث أنه قرأ الفاتحة وسورة، وأنكر بعضهم ذكر السورة رواها البيهقي، وقال: ذكر السورة غير محفوظ، وناقشه بعض



المتأخرين، وذكروا أنه محفوظ، وأنه مروى من طرق ثابتة، وبكل حال لم تذكر السورة في الكتب الصحيحة، فإن زادها فلا بأس.

بعد التكبيرة الثانية: الصلاة على النبي ﷺ نصف التشهد، اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم، وإن شاء قال: على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

بعد التكبيرة الثالثة: الدعاء للميت، ويسن أن يدعو بما ورد، ذكر المؤلف هذا الدعاء؛ لأنه مأثور ووارد، الدعاء العام والدعاء الخاص، الدعاء العام قوله: ﴿اللهم اغفر لحينا وميتنا... إلخ﴾ والدعاء الخاص قوله: ﴿اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه... إلخ﴾ كما في حديث مالك بن عوف، الأحاديث في الأدعية مأثورة وصحيحة ومشتهرة أنه يدعى للميت، ويجوز الدعاء بغير ما هو ورد، فقد روى أبو داود قول النبي ﷺ ﴿إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء﴾ يعني: ادعوا له بدعاء كثير خالص ليكون ذلك أقرب إلى الإجابة فإنه قد انقطع عمله فيحب أن يزوده إخوته بهذه الأدعية الواردة وما يلحق بها. روي أيضا زيادة على هذه الأدعية مثل الحديث الذي فيه ﴿اللهم أنت ربه وأنت خلقته وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسرره وعلانيته جئنا شفعا إليك فاغفر له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم إنه عبدك وابن عبدك نزل بجوارك وأنت خير منزل به ولا نعلم إلا خيرا، اللهم إنك غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك ومغفرتك﴾ أو ما أشبه ذلك فليس هناك تحديد لعموم هذا الحديث ﴿أخلصوا له الدعاء﴾ فيكثر من الدعاء بما تيسر.

الدعاء للصغير وغير المكلف مثل ما ورد في هذا الحديث مثل ما ورد هنا: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم .

الفرط في قوله: (وفرطا) هو الذي يتقدم الوارد، القوم إذا وردوا على الماء أرسلوا واحدا يهيم لهم المورد، ويسمونه فرطا وفي الحديث أنه ﷺ قال: ﴿أنا فرطكم على الحوض﴾ وسمي الطفل فرطا؛ لأنه يتقدم أبويه يهيم لهما المدخل يعني دخول الجنة؛ فلذلك سمى فرطا، والذخر الشيء الذي يدخر للآخرة ونحوها والشفيع الذي يشفع في أبويه، يثقل به موازينهما؛ لأنه ورد في الحديث ﴿أن رجلا خف ميزانه



فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه [٥٢] والدعاء بكونه في كفالة إبراهيم في حديث سمرة الذي في صحيح البخاري في الرؤية أنه قال: [٥٣] ورأيت إبراهيم -عليه السلام- وإذا عنده خلق كثير من أولاد المسلمين في كفالته [٥٤] يعني أطفال المسلمين، يقف بعد الرابعة هل يدعوا بعدها أم لا ؟.

ذكر بعضهم أنه يدعوا بعدها ورد في بعض الأحاديث أنه وقف وأطال حتى ظنوا أنه يكبر خامسة ولا شك أن وقوفه لا بد أن يكون فيه دعاء، ذكر النووي في رياض الصالحين أنه يستحب أن يقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله، بعد ذلك يسلم، والصحيح أنها تكفيه تسليمة واحدة، وإن سلم اثنتين فلا حرج، المعتاد أن التسليمة الواحدة يحصل بها الخروج.

التكبيرات مثل تكبيرات العيد زوائد يرفع يديه مع كل تكبيرة روي ذلك عن عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من صلاة الجنائز، ولا شك أن ذلك دليل على أنه من السنة.

بعد ذلك حمل الجنازة بعدما يصلى عليها لا بد أنها تحمل إلى القبر، كانوا يحملونها على الأكتاف، ويجوز حملها على الدابة، وكما في هذه الأزمنة تحمل أيضا على السيارة وإن كانوا يستحبون أن يحملها أربعة، وأن كل واحد يحمل مع الجهات الأربع حتى يكون قد حملها، فيحمل مع الجانب الأيمن المتقدم ويجعله على كتفه الأيسر، ثم يتأخر ويحمل الجانب الأيمن المؤخر ويجعله على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيحمل الجانب المقدم الأيسر يحمله على كتفه الأيمن، ثم المؤخر الأيسر يحمل على كتفه الأيمن ليكون كأنه حملها كلها، يعني: ليكون قد حملها؛ لأنه لما حمل من كل جهة حمل ربع النعش فيكون حملها كلها، هذا من التريع ويسن التريع في حملها، وأما الإسراع فاستدلوا عليه بقوله [٥٥] [٥٦] أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم [٥٧] .

أخذ بعضهم بظاهر الحديث، وقال: الإسراع هو شدة السير، وإذا حملوها فإنهم يسرعون في حملها ويسيروا سيرا سريعا حتى قالوا: إنه مر بالجنازة، وكأنها تمخض مخضا، ولكن إذا كان ذلك فيه مشقة سيما إذا كان المكان بعيدا فإنه لا يشقون أو لا يكلفون على أنفسهم، يسيروا سيرا هادئا، معلوم أنهم بالسيارات لا يتمكنون من الإسراع إلا السير المعتاد لشدة الزحام ولكثرة السيارات فيسيرون السير الذي يمكنهم بحسب اتساع الطريق أو ضيقه، القول الثاني: أن الإسراع في حديث: [٥٨] [٥٩] أسرعوا بالجنازة [٦٠] يراد به الإسراع بالتجهيز يعني لا تحبسوها كما ذكرنا في قوله [٦١] [٦٢] لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله [٦٣]



فيكون المراد: أسرعوا بتجهيزها ويكون قوله: ﴿تضعونه عن رقابكم﴾ يعني تضعونه أي: تتخلصون منه، شيء أنتم ملزمون به فتتخلصون منه؛ لأنه ليس الكل يحملونها على رقابهم، إنما الذي يحملها عادة أربعة أو نحوهم.

يسن كون المشي أمامها والراكب خلفها، ويجوز الركوب لحاجة إذا كان مثلا المكان بعيدا كانوا يحملونها على الرقاب، والأصل أيضا أنه مباح المشي خلفها والمشى أمامها، والأكثر والمعتاد أنهم يمشون خلفها وأن ذلك هو العادة؛ ولذلك أو بذلك يفسر التبع في قوله: ﴿ومن تبعها حتى تدفن﴾ دل على أنهم يتبعونها وأنهم يكونون خلفها، في هذه الأزمنة أو في هذه البلاد يوجد السيارات لا يتمكن من كل أحد تحقيق مراده التقدم والتأخر على حسب ما يتيسر، كذلك القرب منها، يعني: كونه قريبا منها إذا كانت محمولة هذا أيضا يتيسر إذا كانت محمولة على الأعناق، وأما إذا كانت على السيارات ففي ذلك شيء من الصعوبة.

اللحد أفضل من الشق:

اللحد: هو أنهم إذا حفروا القبر ووصلوا إلى منتهاه لحدوا له يعني: حفروا في الجانب الذي يلي القبلة حفروا في أحد جوانب القبر ما يكفي لإدخال الميت فيه، أما الشق فإنهم إذا وصلوا إلى قعره شقوا في وسطه شقا بقدر الميت، ثم صفوا عليه اللبن صفا، وأما اللحد فإنهم ينصبون عليه اللبن نصبا بحيث تكون كل لبنة تعتمد على قعر القبر، وتعتمد على طرف اللحد فينصب نصبا في حديث: أن سعدا قال: ﴿الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ﴾ - وفيه حديث ﴿اللحد لنا والشق لغيرنا﴾ وإن كان فيه ضعف.

يقول الذي يدخله: بسم الله وعلى ملة رسوله الله، يقول ذلك عندما يدلّيه، وكذلك عند الكفن يقولون: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وذلك إشارة إلى أنهم متبعون في ذلك للسنة، كذلك يوضع على شقه الأيمن في لحدّه ووجهه إلى القبلة لحديث: ﴿قبلتكم أحياء وأمواتا﴾ يعني الكعبة يجب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن. يقول: يكره جلوس تابعها بلا حاجة: جلوس تابعها قبل وضعها، وقد كانوا يؤمرون بأن يقوموا إذا رأوا الجنازة، إذا مرت بهم جنازة وقفوا وقفا حتى مرت بهم، ﴿مرت وهم مع النبي ﷺ جنازة فوقف فقالوا: إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفسا؟﴾ وفي حديث آخر ﴿إنما تقوم هيئة للموت﴾ أو إن للموت فزعة فكانوا يستحبون أن يقوموا، ثم هذا من باب استحباب لا أنه من باب الوجوب.



يكره جلوس تابعها قبل وضعها بعد الدفن، يشرع أن يثثوا قبل رأسه ثلاث حيثات يجثي على القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ثلاثا إذا تيسر له ذلك.

يكره وقيل: يحرم تخصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها والمشي والجلوس عليها، الصحيح أن هذا كله محرم، ورد أنه ﷺ نهى أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها [٥٢٢] والنهي في الأصل للتحريم، ولعل السبب في ذلك أنه إذا حصص أو بني ورفع كان ذلك سببا للغلو فيه، وقد يعتقد العامة أنه ذو جاه وأنه ذو مكانة فيتبركون به ويدعونه فيقع الشرك، هذا هو السبب؛ ولذلك في حديث علي [٥٢٣] لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته يعني سائر القبور وأزلت ارتفاعه [٥٢٤] حتى يكون مثل سائر القبور القبر يرفع قدر شبر أو نحو ذلك إذا خيف مثلا أنه يحفر ليكون ذلك علامة على أنه قبر، فأما البناء عليه ورفعها فإن ذلك داخل في النهي، وكذلك كتابة اسمه عليه على الحجر أو نحو ذلك الأصل أن ذلك لا يجوز، وإذا وجد فإنه يمحي.

المشي عليه:

المشي على القبور يعني: الوطء عليها تعمدا، وكذلك الجلوس عليها قال ﷺ [٥٢٥] لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر [٥٢٦] قال ﷺ [٥٢٧] لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر [٥٢٨] ولا يجوز إدخال القبر شيئا مسته النار، يتساهل بعضهم ليدخل فيه شيئا من البلك مثلا، أو البلاط، وهو مما مسته النار يقتصر على ذلك اللبن، أو على الحجارة، أو على أعواد، أو نحوها.

يكره بتأكيد أن يخوضوا في حديث في الدنيا، وهم عند القبر، وكذلك الضحك وشدة التبسم؛ لأنهم في حالة يذكرون فيها الموت، ويجهزون بها أحبا لهم ميتا، فكونهم يخوضون في الدنيا، ويتبسمون ويضحكون إشعار منهم أنهم لم يستعدوا للموت وأن ليس للموت فزع.

يحرم دفن اثنين، أو أكثر في قبر واحد إلا لضرورة كما حصل في غزوة أحد لقتلى أحد؛ لما للمسلمين من الجراح؛ كانوا يدفنون الاثنين في قبر وذلك لضرورة؛ فإذا لم يكن هناك ضرورة؛ فإن كل واحد يُفرد في قبر وحده.



قوله: "أي قرية فعلها وجعل ثوابها للمسلمين حي ، أو ميت نفعته". هذا هو القول الصحيح أنه يجوز أن يهدى للميت كثير من الأعمال فتنفعه. إذا حججت ونويت حجك عنه ، أو عمرتك ، أو صدقتك ، أو دعائك ، أو جهادك ، أو نحو ذلك.

اختلفوا في القراءة وفي الصلاة، والأكثر على أنه يجوز أن تهدى إليه صلاة ، أو قراءة تقول إذا قرأت سورة ، أو خاتمة: اللهم اجعلها ثوابها لفلان سواء كان حيا ، أو ميتا، ومنع ذلك كثيرون ويستدل لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ﴿١٥١﴾ ولكن الصحيح أن الآية في الملكية أي: ليس له الملكية إلا لما سعا، فلا يستطيع أن يملك أعمال غيره ؛ لكن إذا أهديت إليه فإنها ملكه وإنها له.

زيارة القبور والتعزية

وسن لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه، ولو يجعل جريدة رطبة في القبر، وقول زائر ومار به: ﴿السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا -إن شاء الله- بكم لاحقون، يرحم المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية﴾ اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا، ولهم وتعزية المصاب بالميت سنة، ويجوز البكاء عليه وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه .

زيارة القبور تختص بالرجال ولا تجوز للنساء: يسن للرجل زيارة القبور، قبور المسلمين، ويجوز أيضا قبور الكفار للعبرة . كان النبي ﷺ نهاهم عن ذلك في أول الأمر مخافة الغلو ومخافة الندب والنياحة، ثم بعد ذلك أذن لهم، وقال: ﴿إنها تذكركم الآخرة﴾ أي تزهلكم الدنيا وترغبكم في الآخرة وتذكركم الموت وما بعده.

فالزيارة للقبور فيها مصلحتان: الدعاء للأموات، والترحم عليهم، هذا مطلوب تذكروا الآخرة، والاعتبار هذا أيضا مطلوب ، حُفِظَ عن أبي العتاهية أنه مرَّ على القبور فقال:

ألا يا عسكر الأحياء	هذا عسكر الموتى
أجابوا الدعوة الصغرى	وهم منتظروا الكبرى
يحثون على الزاد وما	زاد سوى التقوى
يقولون لكم جددوا	فهذا آخر الدنيا



هذا نهاية الدنيا، إن أهل الدنيا يكون مأهم إلى ما آل إليه أولئك المقبورون الذين قد دُفِنُوا.

وأما زيارة النساء فلا تجوز؛ لقوله ﷺ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
[١] وثبت أيضا أنه [٢] رأى نسوة يتبعن ميتا فقال: هل تدلين فيمن يدي؟ قلن: لا، قال: هل تحملن
فيمن يحمل؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات [٣] وفي رواية [٤] إنكن تفتن الأحياء،
وتُدنّ الأموات [٥].

وروي أيضا أنه [٦] رأى فاطمة جاءت من قبل البقيع فسألها، فقالت: أتيت إلي آل ذلك الميت
فعزيتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدا - أي طرف المقابر - قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تقول ما تقول،
فقال: لو بلغت الكدا ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك [٧] تشديد عظيم.

فهو دليل على أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور، وذلك لقلّة صبرهن، أو نحو ذلك، ولا عبرة لبعض
المتأخرين الذين أخذوا يشددون ويقولون: إنه يجوز ويطرحون هذه الأدلة ويتمسكون بالحديث: [٨] كنت
نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها [٩] فإن الخطاب للرجال.

أما القراءة عند القبور فلا تجوز؛ وذلك لأنه قد يتخذ وسيلة إلى الاعتقاد أن القراءة عند القبر أفضل
منها بالمسجد، ثم يجر ذلك إلى الصلاة عند القبور، وأنها أفضل من الصلاة في المساجد، ثم إلي الغلو في
الأموات، واتخاذ قبورهم مساجد، والصحيح أنه لا يجوز أن يتحرى القراءة عند القبر يعلق على هذه الجملة
يقول: وما يخفف عنه ولو يجعل جريدة رطبة في القبر، والصحيح أن هذا أيضا لا يجوز.

النبي ﷺ عندما مر على قبرين يعذبان وغرز فيهما جريدتين هذا من خصائصه؛ لأن الله - تعالى - أطلعه
على هذه. وأما غيره ليس له هذه الخصيصة فليس له أن يفعل ذلك، ولو كان ذلك لاشتهر عند السلف
أنهم يغرزون في كل قبر جريدة خضراء.

فالصحيح أنه لا يجوز إنما يدعى له ويُترجم عليه ويسلم عليه بهذا السلام [١٠] السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [١١] وفي رواية [١٢] السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين



وإنما إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم ﴿١٢٧﴾ أو بما تيسر من السلام.

تسن تعزية المصابين بالميت ورد في حديث: ﴿١٢٨﴾ من عزى مصابا فله مثل أجره ﴿١٢٩﴾ وإن كان فيه ضعف لكن هو بحاجة إلي تسليته وتعزيته وتخفيف مصيبتة يأتي إليه المعزون فيترحمون على ميتته، ويدعون له، ويحثونه على الصبر والتسلي . يجوز البكاء على الميت، ولا يجوز النحيب، ولا يجوز الزفير الشديد.

ورد أنه ﷺ قال: ﴿١٣٠﴾ العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإننا لفراقك يا إبراهيم محزونون ﴿١٣١﴾ ورد أيضا أنه بكى مرة عند بعض أصحابه فقال: ﴿١٣٢﴾ ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بجزن قلب، ولا بد مع العين ولكن يعذب بهذا ، أو يرحم: يعني اللسان ﴿١٣٣﴾ .

فلذلك يحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخدين، وما أشبه ذلك ؛ لأنه من أمور الجاهلية.

قال رسول الله ﷺ ﴿١٣٤﴾ ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿١٣٥﴾ كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم. يلطم أحدهم خده ، أو يضرب صدره، والمرأة تشق ثوبها، أو تشق جيبيها ثبت أنه ﷺ ﴿١٣٦﴾ برئ من الصالقة ، والحالقة، والشاقة ﴿١٣٧﴾ .

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: التي تحلق شعرها ، أو تنتفه. والشاقة: التي تشق ثوبها، برأ منهم كما في هذا الحديث ﴿١٣٨﴾ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿١٣٩﴾ .

ودعوى الجاهلية: أنه إذا مات فيهم الميت أخذوا يندبونه بندااء كندااء الغائب، إما مثلا باسمه كأن يقولوا مثلا وا سعدها! - وا راشدها! وا زيداه! وا عمراه! وإما بقرابته كأن يقولوا: وا والداه! ، وا أخواه! ، وا أبواه! وا عماه! وإما بصيغة تتصل إليه منهم كأن يقولوا: وا مطعمماه! ، وا كاسياه! ، وا كافلاه! ، وا حافظاه! ، وما أشبه ذلك؛ كل هذا من الندب الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه تسخط لقدر الله - تعالى - وقضائه؛ ولأن ذلك لا يرد فائتا.

نقف عند هذا ، والله أعلم، وصلى الله على محمد.



ما تجب فيه الزكاة وشروطها

🕌

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

كتاب الزكاة: تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من الأرض، وثمار بشرط: إسلام وحرية، وملك نصاب، واستقراره، وسلامة من دين ينقص النصاب، ومضي في حول إلا في معشر ونتاج سائمة، وريح تجارة، وإن نقص في بعض الحول بيع، أو غيره لا فرارا انقطع، وإن أبدله بجنسه فلا، وإذا قبض الدين زكاه لما مضى، وشرط بها في بهيمة أنعام سوم أيضا.

🕌 الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله أجمعين.

بدأ بالزكاة وهي قرينة الصلاة. وكلما ذكرت الصلاة غالبًا ذكرت معها الزكاة، الصلاة تذكر بلفظ الإقامة، والزكاة تذكر بلفظ الإيتاء. كقوله: ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ أمر بالزكاة أمرًا مطلقًا قبل الهجرة في السور المكية كما يوجد كثيرًا في السور المكية الأمر بها.

وأما أنصبتها ومقدارها وشروطها فإنما وجدت في المدينة، وذلك بعد وجود أسبابها؛ لأن أهل مكة كانوا كل أموالهم، أو جلها يتصدقون بها كما قال تعالي بشأن أبي بكر - رضي الله عنه -: ﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ وكذلك يروى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ﴿ أَنَّهَا أَيْضًا فِي أَبِي بَكْرٍ، وَفِي غَيْرِهِ.

الزكاة في اللغة هي: النماء والتطهير، فقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ أي تنمي أموالهم وتطهرها؛ وذلك لأن الأموال غالبًا قد يكون فيها شيء من الخلل من الغش، أو الخداع، أو من الشبهة فتكون هذه الزكاة مطهرة ومُصَفِّية لها، ومع ذلك فإنها تنميتها تزكيها يعني تنميتها وتزيدها ولذلك في الحديث ﴿ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﴾ .



فأخبر بأن المال، وإن كثرت الصدقة منه، فإن الله يخلفه وفي الحديث أنه ﴿٥٦﴾ ينزل ملكان كل يوم يقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا ﴿٥٧﴾ وكذلك يقول الله -تعالى- ﴿٥٨﴾ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ لَا نَظِيلَ فِي الْمَقْدَمَةِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَأَخَّرَ الشَّرْحُ.

يقول: تجب في خمسة أشياء، ذكروا لوجوبها أولا شروطا: حرية وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول، فلا تجب على العبيد؛ لأنهم مملوكون؛ وما بأيديهم ملك لأسيادهم؛ ولا تجب على الكافر؛ لأنه مطالب بشرطه؛ ولا تجب على الفقير؛ لأنه يستحق المواساة؛ ولأن ماله قليل فأقل شيء ملك النصاب؛ ولا بد أن يستقر الملك عليه؛ فإذا لم يكن مستقرا كدين الكتابة والمهر قبل الدخول؛ فإنها لا تجب الزكاة فيه؛ ولا تجب في السنة أكثر من مرة بل لا بد أن يمضي الحول.

الأموال الزكوية الأصل أنها أربعة: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقد: النقود، وعروض التجارة. المؤلف جعلها خمسة ففرق بين الخارج من الأرض، وبين الثمار، الثمار خارجة من الأرض ثمر النخل وثمر العنب، ونحوها من الثمار التي تدخر تدخل في الخارج من الأرض، إذن الأموال الزكوية أربعة: أولها بهيمة الأنعام وهي أكثر ما كان موجودا في العرب في وقت نزول القرآن، أكثر أموالهم بهيمة الأنعام، ثم يليها التجارة كانت كثير من التجار ينمون أموالهم بالتجارة فيحصل لهم ربح كثير.

ثم بعد ذلك الخارج من الأرض الذي هو ثمر النخل والزبيب مثلا والحبوب وما أشبهها، ثم بعد ذلك النقود. والنقود معلوم أنها لا تتوالد، ولكنها تنمي بالتجارة، بأن يشتري بها عروض، ثم تباع بربح هذه هي الأموال الزكوية.

ذكر الشروط: الإسلام، عرفنا أنه لا بد أن يكون مسلما، والحرية، وملك النصاب، واستقراره، استقراره ذكرنا مثاله. مثاله المهر قبل الدخول عرضة للطلاق، فلا تزكية المرأة حتى تملك، أو يستقر ملكها عليه؛ لأنه يمكن إذا طلقها أن يسقط نصفه، أو يرفع عنه كله، ومن غير المستقر أيضا الدين على المملوك وهو يسمى دائن الكتابة، فإنه يمكن أن يعجز نفسه فيسقط الدين فلا بد أن يكون الملك مستقرا.

وشرطوا شرطا خامسا، وهو السلامة من الدين الذي يُنْقَضُ النصاب.

اختلفوا هل الدين يمنع من الزكاة كلا أو لا يمنع أصلا، أو فيه تفصيل؟.



فأكثر الفقهاء على أنه يمنع؛ وذلك لأنه إذا كان عليه ديون تستغرق ماله أصبح المال لغيره فيصبح كأنه فقير، وعلى هذا لا فرق بين جميع الأموال إذا كان الدائن يستغرق المال ، أو لا يرقى إلى أقل من النصاب فلا يصير غنيا . والنبي ﷺ يقول: ﴿ تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرِدْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ﴾ .
وهناك قول ثان: أن الدين لا يمنع، وأن الزكاة تؤخذ من كل الأموال، سواء على أصحابهم دين أم لا؛ لأنهم مفرطون حيث لم يوفوا أهل الدين من هذه الأموال.

والقول الثالث: أنها لا تمنع من الأموال الظاهرة وتمنع من الخفية.

الأموال الظاهرة مثل بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص النخل على أهله، ولم يقولوا: هل عليكم دين؟ بل يخرصون النخل والزرع ونحو ذلك.
وكذلك أيضا: كان يرسل من يأخذ الصدقات من بهيمة الأنعام، ولم يكونوا يسألونهم هل عليكم دين أم لا ؟ قالوا: لأن الأموال الظاهرة تتعلق بها نفوس الفقراء، يرون هذه الأموال الظاهرة، ويعتقدون أن لهم بها حقا، فإذا لم يأتم منها شيء، أساءوا الظن بأصحابها، وقالوا: لا يؤدون، لا يركون؛ فيكون في ذلك إساءة ظن بأصحاب الأموال.

فعلى هذا يترجح أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الخفية كالتجارة والنقود؛ لأن صاحبها هو الذي يجاسب نفسه دون الأموال الظاهرة كالثمار: النخيل ، الأعناب ، الزروع ، وبهيمة الأنعام: الإبل ، البقر ، الغنم.

فهذه لا يمنع الدين الزكاة فيها. وبكل حال الفقهاء الذين اشترطوا ذلك نظروا إلى العلة، وهي أن الزكاة شرعت للمواساة، فإذا كان المال مستحقا لأصحاب الديون، فكيف يواسي من مال مستحق عليه.
وله وجه يمكن أن يقال لصاحب الحروث: إذا كان حرثك زرعك مثلا ، أو نخلك ليس لك، بل عليك فيه ديون فإنك توفي أصحاب الديون حقوقهم، فإن بقي شيء من بقية المال الزكوية وإلا فلا حق ولا زكاة عليك؛ لأنك ملحق بمن يستحق الزكاة من الفقراء.

وشرط سادس: وهو الحول. الحول هو السنة أي اثنا عشر شهرا هلالية فلم تجب الزكاة في كل شهر، ولا في كل شهرين، وإنما تجب في كل سنة؛ لأن في السنة تتنامى الأموال؛ فتتولد مثلا البهيمة ، وتنمو التجارة، ويمكن تنمية النقود، وما أشبهها، يستثنى من ذلك من مضى الحول المعشّر .



ما المراد بالمعشر؟ المعشر هو الخارج من الأرض يعني التمر، أو الزبيب أو التين إذا كان يدخر ، أو الشعير ، أو البر ، أو الذرة يعني جميع ما يدخر .

لماذا سمي معشرا؟ لأنه يخرج منه العشر، أو يخرج منه نصف العشر؛ وذلك لأنه لا يحتاج أن يحول عليه الحول؛ الغالب أنه يبقى في الأرض خمسة أشهر، ثم يحصد لو لم يتم النصاب يعني مثلا في الصيف زرع أرضه دحنا ، أو ذرة بعد ثلاثة اشهر ، أو أربعة أشهر حصد يخرج الزكاة ، ثم بعد شهر ، أو شهرين زرع دحنا أو شعيرا ، بعد خمسة أشهر حصد يخرج زكاتها، فأخرج الزكاة مرتين من هذه الأرض زكاة دحن وزكاة بر، فلذلك قالوا: المعشرات لا يشترط لها الحول .

كذلك نتاج السائمة لا يشترط لها الحول ، وصورة ذلك إذا كان عنده مائة وعشر من الغنم، ولما تمت أحد عشر شهرا ونصف، ولدت هذه المائة والعشرين مائة من السخال أصبحت مائتين وعشر، بدل ما كان يجب عليه شاة كم يجب عليه في المائتين وعشر؟ أصبح يجب عليه ثلاث؛ لأن مائة وعشر ليس فيها إلا شاة . المائة وعشر ولدت مائة أصبحت مائتين وعشر؛ أصبح عليه ثلاث؛ هذه المائة السخال ما لها إلا شهر، يقول: لا يشترط أن يتم لها الحول هذا نتاج السائمة لا يشترط لها الحول.

الثالث: ربح التجارة: لا يشترط له الحول؛ التاجر مثلا بدأ تجارته ورأس ماله ألف وأخذ يتجر. في الشهر الأول ربح ألفا، وفي الشهر الثاني ربح ألفين ، وفي الشهر الثالث ربح أربعة، وما زال يربح كل شهر الضَّعْف، ولما تمت السنة وإذا عنده أربعون ألفا، منها ما لم يكن له إلا شهر، ومنها ماله شهران ومنها ماله ثلاثة ، عندما بدأ لم يكن معه إلا ألف ، كم يزكي ؟ يزكي أربعين ألفا ربح التجارة يتبعها لا يشترط له أن يمضي الحول، إذا نقص عن النصاب في بعض الحول ببيع، أو غيره انقطع إلا أن يكون شراه.

فمثلا إذا ابتداء تجارة ورأس ماله ألف، ثم ربح في شهر ألفا وربح في شهر ألفين، وربح في شهر، وفي الشهر السادس خسر ، أو دفع المال الذي معه ما بقي عنده مثلا إلا أربعون ريبالا مثلا دفعها إما في صداق، أو في مسكن ، ثم بعد ذلك هذه الأربعون ربحت في الشهر السادس بدأت تزيد فتمت ألفا في الشهر السابع، وفي الشهر الثامن تمت ثلاثة آلاف، وفي الشهر الثاني عشر تمت عشرين ألفا فمتي يزكيها؟ إذا تمت حولا بعد ابتدائه لها من تمام النصاب.



نقول: النصاب انقطع في الشهر الخامس؛ لأنه نقص النصاب، ما بقي معه إلا أربعون بدل ما كان معه عشرة آلاف انقطع النصاب في الشهر الخامس ولم يتم نصاباً إلا في الشهر السابع فيبدأ الحول من الشهر السابع يستأنف سنة من الشهر السابع إلا إذا كان دفعه له فراراً من الزكاة، هرباً من الزكاة كان عنده مثلاً خمسمائة ألف، ولما قارب الحول وإذا خمسمائة الألف مثلاً فيها اثنا عشر ألفاً ونصف فخاف من الزكاة واشترى بها عقاراً، وقال: هذا العقار للسكنى، ثم لما كان بعد ذلك باع العقار بستمائة ألف في هذه الحالة ما ينقطع الحول؛ لأننا نتهمه بأنه فعل ذلك هرباً فراراً من الزكاة، فلا تسقط الزكاة بل يبيني على حوله الأول

إذا أبدله بجنسه لم ينقطع الحول، فمثلاً إذا كان عنده من الضأن خمسون من الضأن، وفي نصف السنة أبدلها بستين من الماعز، فهل ينقطع الحول؟ ما ينقطع الحول؛ لأن الغنم نصابها واحد ضأن وماعز، وكذلك لو كان عنده عشر من الإبل، وبعد نصف سنة أبدلها بجمال، أو بيخاتي، أو بعراب فإنه لا ينقطع الحول؛ لأن الجنس واحد كلها إبل.

يقول: وإذا قبض الدين زكاه لما مضى هكذا ذكروا، أن الدين إذا قبضه زكاه لما مضى، ولو أتلفته الزكاة.

قد اختلف في زكاة الدين، هل يزكى الدين، أو لا زكاة فيه، أو فيه تفصيل؟ .

الناس في هذه الأزمنة يكثر من الدين، قال: العلماء إن كان الغريم الذي عنده دينك قادراً على الوفاء موسراً غنياً، فإنك تزكيه عن كل سنة، واعتبر دينك كالوديعة. تقدر متى أردت تأخذه، فهو يزكى لكل سنة، وأما إذا كان المدين موسراً ولكنه مماطل، أو معسراً فقيراً فقيل: إنك تزكيه إذا قبضته عن السنين الماضية، كما قاله صاحب "المختصر" فلو مثلاً كان الدين عشرة آلاف ومكث ثلاثين سنة، ثم استرجعته فإنك على هذا القول تزكيه من السنة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، وهكذا حتى تتم الثلاثين سنة ففي السنة الأولى تزكي عشرة آلاف، والسنة الثانية تزكي تسعة آلاف وسبعمائة وخمسين؛ لأنه قد نقص، والسنة الثالثة تزكي ما بقي، وهكذا فإن لم يبق إلا أقل من النصاب، فإن الباقي لا يزكى إذا كان أقل من النصاب.

والقول الثالث: أنه يزكى إذا قبض عن سنة واحدة ساعة ما يقبضه، وذلك لأنه يعتبر كأنه كسب،

وكانك حصلت عليه بعد أن أيست منه، فإذا قبضت هذه العشرة آلاف أخرج زكاة سنة واحدة مائتين



وخمسين، وهذا هو الأقرب حتى لا يجتنبها أصحاب الحقوق؛ لأننا لو قلنا له يزكي عن كل سنة الثلاثين، أو الأربعين لما بقي له شيء إلا أقل من النصاب، والنبي -عليه السلام- أخبر بأن الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء. ولأن هذا مجحف بالأموال، فالقول الوسط أن الدين إذا بقي على صاحبه زمنا طويلا اقتصر على إخراج زكاة سنة واحدة.

ابتداءً في زكاة بهيمة الأنعام، وهي التي كانت انتشرت عند العرب وأفضلها عندهم الإبل، ثم الغنم فهي أكثر ما يقتنوه البقر موجودة، لكنها قليلة يشترط لها السوم، وهو الرعي. السائمة هي التي ترعى، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ ﴿١﴾ أي: ترعون بهائمكم ومنها أيضا قوله: ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ أي: التي ترعى إذا كانت معلوفة أكثر الحول، وهي التي لا تخرج محجوزة مثلا في شباك، أو في بستان داخل السور تأكل مما ينبت لها صاحبها من الأعلاف ونحوها أكثر الحول أي سبعة أشهر، أو ستة أشهر ونصف فلا زكاة فيها.

فإن كانت تخرج كل يوم وترعى ولو أنها لا تجد إلا شيئا يسيرا . تجد مثلا من فتات الحشيش، ومن يابس الشجر شيئا ولو قليلا، ثم تعود إلى مراحتها فإنها تعتبر سائمة.

نصاب الزكاة

وأقل نصاب إبل: خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشره ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وأقل نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع وهو الذي له سنة، أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.



وأقل نصاب الغنم: أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث إلى أربعمائة، ثم في كل مائة شاة، والشاة بنت سنة من المعز، ونصفها من الضأن. والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها ^{تصير} المالين كالواحد.

ذكر النصاب: أقل نصاب الإبل خمس، الخمس والعشر، والخمس عشر والعشرين زكاتها من غيرها؛ لأنه لو أخرجت زكاتها منها لأجحف بها؛ لو كان في الإبل في خمس واحدة لكان في ذلك الخمس. الخمس كثير، والأصل أن ما فيها إلا ربع العشر.

في أربعين من الغنم شاة، ربع العشر فلذلك تكون زكاة الإبل من الغنم، العادة أن أهل الغنم يملكون إبلا، وأهل الإبل يملكون الغنم، فكانوا يخرجون زكاة الإبل من الغنم ففي الخمس شاة، الشاة اسم لواحدة من الغنم ذكورا، أو إناثا ضأنا، ومعزا، وإذا أرادوا التفصيل قالوا لأنثى الضان: نعجة، ولذكر الضان كبش، ولأنثى الماعز: عنز، ولذكر المعز تيس، والجميع الواحدة شاة. فالعنز اسمها شاة، والنعجة شاة، والكبش شاة، والتيس شاة.

فإذا أخرج شاة في الخمس تكون قيمتها متوسطة كما إذا كانت الإبل متوسطة القيام فمعروف مثلا أن قيمة الإبل تختلف أحيانا تكون الإبل هزيلة ضعافا يخرج شاة ليست ضعيفة، ولكنها ليست السمينة الغالية أحيانا تكون متوسطة أحيانا تكون سمينة غالية الإبل، فيخرج شاة من خيار الغنم، وفي العشر شاتان وما بينهما يسمى وقصا، أي: نقول لصاحب الخمس عليك شاة ولصاحب التسع ليس عليك إلا شاة، ولصاحب العشر: عليك شاتان، ولصاحب أربعة عشر: عليك شاتان، ولصاحب الخمس عشر: عليك ثلاث، ولصاحب تسعة عشر: عليك ثلاث، ولصاحب العشرين: عليك أربع، ولصاحب الأربع والعشرين: عليك أربع، يسمى ما بين الخمس إلى العشر وقص.

ما بين العشر إلى خمسة عشر وقص، الوقص ليس فيه شيء، إذا بلغت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض. بنت المخاض هي البقرة التي تتم لها سنة سميت بنت مخاض؛ لأن أمها ماخض الغالب أن أمها قد حملت قد انتهى لبنها وقد حملت، وليس شرطا أن تكون أمها حاملا، ولكن ذكروها بهذا علامة لها فهي ما تم لها سنة، سواء كانت أمها ماخضا أم لا.



وما زاد فوق خمس عشر إلى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين وقص عشر كلها وقص، فإذا وصلت ست وثلاثين ففيها بنت لبون، بنت اللبون ما تم لها سنتان سميت بذلك؛ لأن أمها غالباً قد ولدت فهي ذات لبن، وليس ذلك أيضاً شرطاً، بل إذا تم لها سنتان فهي تجزئ هذا المقدار، وما بين ست وثلاثين إلى خمس وأربعين وقص، فإذا تمت ست وأربعين ففيها حقة .

الحقة ما تم لها ثلاث سنين لماذا سميت؟ لأنها استحقت أن تتركب استحقت أن يطرقها الفحل، وصفها أنها ما تم لها ثلاث سنين، تجب في ست وأربعين إلى ستين، فإذا زادت عن الستين واحدة تمت واحدة وستين ففيها جذعة ما تم لها أربع سنين سميت بذلك لأنها قد جذعت سناياها، يعني قد كملت سناياها يعني ذات السنايا ما تم لها أربع سنين نعرف بذلك أن بنت المخاض ما تجب إلا مرة واحدة، والجذعة ما تجب إلا مرة واحدة.

وأما بنت اللبون والحقة فإنها تستمر معنا إذا لم يجد بنت اللبون ودفع بنت مخاض دفع معها جيرانا في هذا الوقت يعني الجيران شاتان، أو عشرون درهما في هذا الوقت يقدرون الآن بنت المخاض بأنها قيمتها أربعمئة وبنت اللبون قيمتها خمسمئة، والحقة قيمتها ستمئة والجذعة قيمتها سبعمئة، فيأخذون الآن القيمة؛ وذلك لتعذر حمل هذه الأنعام معهم حيث إنهم يذهبون على سيارات ويصعب عليهم سوقها، فلذلك يأخذون القيمة. مع أن القيمة لا ++ حظ لهم فيها، ولكن لما ورد أنه يدفع الفرق عشرون درهما كان هذا مسوغاً لأخذ القيمة .

إذا لم يجد بنت لبون ودفع حقة فإن المصدق يرد عليه شاتين، أو عشرين درهما يعني الفرق بين بنت اللبون وبنت الحقة.

إذا لم يجد بنت المخاض ووجد جذعة، الجذعة بينها وبين بنت المخاض سنان: اللبون وحقة، في هذه الحال إذا دفعها يرد عليه المصدق أربع شياه، أو قيمتها يعني الفرق بينها.

يجزئ أن يدفع ابن اللبون مكان بنت المخاض؛ وذلك لأنه مطالب بقيمتها، لا شك أن الذكور أقل قيمة من الإناث عادة، فإذا تجاوزت ذلك، إذا تمت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، ستا وسبعين يعني ثمانين إلا أربع، فإذا تمت إحدى وتسعين، يعني مائة إلا تسع ففيها حقتان، ما بين ست وسبعين إلى تسعين



وقص، فإذا تمت مائة وإحدى وعشرين فثلاث بنات لبون، ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين وقص، ليس فيه شيء، من عنده إحدى وتسعون عليه حقتان.

من عنده مائة وعشرون عليه حقتان، فإذا تمت إحدى وعشرون ومائة فثلاث بنات لبون، ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة بعد ذلك يكون الوقص عشر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه إذا تمت مائة وثلاثين، أليست أربعين وأربعين وخمسين في الأربعين بنت لبون، وفي الأربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة.

إذا تمت مائة وأربعين أليست خمسين وخمسين وأربعين؟ في الخمسين حقة، وفي الخمسين حقة، وفي الأربعين بنت لبون، إذا تمت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق: خمسين خمسين خمسين.

إذا تمت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون؛ لأنها أربعين أربعين أربعين أربعين .

إذا تمت مائة وسبعين ففيها المائة والعشرين ثلاث بنات لبون والخمسين حقة .

فإذا تمت مائة وثمانين ففي المائة حقتان، وفي الثمانين بنتا لبون، فإذا تمت مائة وتسعين، ففي المائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي الأربعين بنت لبون، فإذا تمت مائتين اتفق الفرضان؛ لأن المائتين خمس أربعينات، فإن شاء أخرج خمس حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون .

بعد ذلك زكاة البقر نصابه ثلاثون. إذا تمت ثلاثين ففيها تبيع، وهو الذي له سنة، أو تبيعة ^{محرر} يحجر

المالك، وقيل: يحجر العامل تبيع، أو تبيعة.

وهكذا ورد في الحديث، أو الكحيل وقال بعضهم: إنها للشك وأكثرهم على أنها للتخيير إذا تمت أربعين ففيها مسنة، ما بين الثلاثين والأربعين وقص، ثم ما بين المسنة ما تم لها سنتان، فإذا تمت ستين ففيها تبيعتان، أو تبيعان يعني ما بين الأربعين إلى الستين وقص، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

إذا عرفنا أن في الثلاثين تبيعا وفي الأربعين مسنة فالسبعين فيها مسنة وتبيع الثمانين فيها تبيعان، أو

تبيعتان، التسعين فيها ثلاثة أتبعة، المائة فيها تبيعان ومسنة وهكذا.

بعده ذكر نصاب الغنم أقل النصاب أربعون وفيها شاة، ثم ما فوق الأربعين وقص إلى مائة وعشرين

من عنده أربعون عليه شاة، ومن عنده مائة وعشرون ليس عليه إلا شاة، من عنده مائة وإحدى وعشرون



عليه شاتان، ثم ما بعد مائة وإحدى وعشرين وقص إلى مائتين يعني مائة وإحدى وعشرون فيها شاتان، ومائتين فيها شاتان، مائتين وواحدة فيها ثلاث شياه ما بعد مائتين وواحدة وقص إلى أربعمائة.

من عنده مثلا مائتان وواحدة عليه ثلاث شياه، ومن عنده أربعمائة إلا واحدة عليه ثلاث شياه أي: هذا وقص، فإذا تمت أربعمائة ففيها أربع شياه.

وفي الخمس خمس شياه، وفي الست ست شياه وهكذا، عرفنا أن الشاة إذا كانت من الماعز ما تم لها سنة ومن الضأن ما تم نصف السنة.

ثم ذكر أن الخلطة في بهيمة الأنعام تُصَيَّرُ المالين كالواحد، ولكن يكون بشرطها، وليس هناك شيء من الأموال تكون فيه الخلطة مؤثرة إلا في بهيمة الأنعام، أما في غيرها، فإنها لا تؤثر مثلا إذا زرع اثنان على بئر، ولما حصد كان نصيب كل منهما أقل من النصاب في هذه الحال لا زكاة عليهما، ولو كان مجموعهما يكون نصابا؛ لأن كل واحد منهما يستقل بنصيبه.

وكذلك مثلا لو اشترك عشرة في تجارة كل واحد مثلا جاء بخمسين ريالا. العشرة جاءوا مثلا بخمسمائة، أو مثلا نقول: ثلاثون جاءوا بألف وخمسمائة ومع ذلك ما ربحت تجارتهم، ولا زادت ولا تمت يعني عندما تم الحول، وإذا نصيب كل منهم أقل من النصاب، فلا زكاة على أحد منهم. فأما إذا ربحوا وصار نصيب كل منهم نصابا، أو أكثر فإن فيه زكاة.

وأما بهيمة الأنعام، فإن الخلطة تُصَيَّرُ المالين كالواحد.

فلو -مثلا- كان هناك ثلاثة كل واحد له أربعون شاة، ثم اشتركوا اختلطوا طوال السنة، وتمت السنة، وليس لهم إلا أربعون أربعون أربعون مائة وعشرون ليس عليهم إلا شاة واحدة يتقاسمون ثمنها.

وكذلك أيضا إذا كان مثلا واحد له أربع من الإبل وواحد له أربع واشتركوا اختلطوا في الحول كله فعليهم زكاة لو افترقوا ما عليهم زكاة أربع ما عليهم زكاة لكن إذا اختلطوا الحول كله، فإن عليهم شاة يتقاسمونها بينهم، وكذلك مثلا إذا كان لواحد مثلا مائة وخمس من الغنم ولواحد مائة وخمس واختلطوا، فأصبحت مائتان وعشر فعليهم ثلاث شياه، ولو كانوا إذا افترقوا ما عليهم إلا شاتان فالخلطة تؤثر. ثم ما هو الشرط الذي ذكره.



شرط الخلطة أن يكون الراعي واحدا ، يعني يرعاها واحد، ويأتي بها وأن يكون المشرب واحدا يسقونها بحوض واحد مثلا وبدلو واحد، والمبيت واحد يعني تبيت مثلا في حظيرة واحدة ، أو في سور واحد ومكان الحلب واحد - هؤلاء يأتون ويحلبون فيه وهؤلاء يأتون ويحلبون فيه، وليس شرطا أن يخلط الحليب في إناء واحد كل منهم يعرف أغنامه ويختص بها، فإذا اختلطوا في المرعى والمحلب والمبيت والحوض تمام الحول فإنهما يصيران كواحد.

ثم لا يجوز أن يفتقا لأجل الزكاة ، لو كان مثلا ثلاثة هذا له ثلاثين وهذا له ثلاثين، وهذا له ثلاثين، واشتركوا الحول، ولما أقبل العامل تفرقوا كل واحد منهم عزل غنمه قال: ما عندي إلا ثلاثين ما عليّ زكاة ما يجوز.

إذا اختلطوا طوال الحول فلا يتفرقون لا يجوز، وكذلك أيضا لا يجتمعون لتقل الزكاة عليهم، فإذا كان مثلا عند هذا سبعون وعند هذا ثمانون السبعين فيها شاة والثمانين فيها شاة، فلا يجوز للعامل أن يجمعهم ويقول اجتمعوا حتى آخذ منكم ثلاث شياه أنتم إخوة لا يجمعهم العامل؛ لأجل أن تزيد الزكاة، ورد في الحديث: ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكاة ﷺ بل زكاة كل على ما كان عليه. ثم إذا كان أحد الخليطين ليس من أهل زكاة، يعني: إذا كان أحد الخلطاء كافرا ذميا مثلا ، أو ليس له مال كالمكاتب. والصحيح أنه لا أثر لسلطته؛ لأنه ليس ماله زكوبا.

زكاة المكيل

فصل: وتجب في كل مكيل مُدَّخَرٌ خرج من الأرض ونصابه خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة واثان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي، وشرط ملكه وقت وجوبه، وهو اشتداد حب، وبدو صلاح ثمر، ولا يستقر إلا بجعلها في بيدر ونحوه.

والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة ، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوت اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر، وفي العسل العشر، سواء أخذه من مواد، أو ملكه إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية. ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال، وفي الركاز الخمس مطلقا، وهو ما وجد من دفن الجاهلية.



ذكر بعد ذلك زكاة الخارج من الأرض:

وهو الثمار والحبوب، اختلف في الخارج من الأرض هل يزكى كل ما يخرج من الأرض ، أو لا يزكى إلا بشرطه؟ فالمستعرض للإمام أحمد أنه لا يزكى إلا ما يكال ويدخر من الثمار والحبوب "يكال ويدخر" الكيل المعيار بالصاع ونحوه، والادخار الحفظ كونه مثلاً يحفظ ولا يفسد، ولو طالت المدة، فمثلاً التمر يدخر يبقى سنة لا يتغير وكذلك الزبيب يدخر ويكال أيضاً، كذلك التمر والشعير والدخن والذرة والأرز ، وما أشبه ذلك هذه تكال وتدخر على هذا القول لا زكاة لما لا يدخر ولو جني منه أثمان كثيرة.

فلا زكاة في الفواكه كالتفاح والموز والكمثرى وما أشبهها، وكذا البطيخ بأنواعه ولا زكاة في الخضار كالقرع والكوسة والطماطم والبصل، وما أشبهه ؛ وذلك لأنه لا يتم الانتفاع بها في المال؛ لأنها لا تدخر، ولو أنها في هذه الأزمنة تصبر بواسطة الثلاجات وتبقى مدة، الآن تدخر بواسطة الثلاجات فمثلاً البطاطس والطماطم والخيار والقثاء، وما أشبهه قد يبقى أشهراً في الثلاجة ولكن يكلف كثيراً ما يصرف عليه من الكهرباء ونحوه لأجل ذلك تكلفته هذه تسبب أنه لا زكاة بعينه، وإنما الزكاة في ثمنه إذا حال عليه الحول فيعتبر ككسب يستبدل بثمنه حولاً.

خالف في ذلك الحنفية واختاروا أن جميع الخارج من الأرض يزكى ، واستدلوا بقوله ﷺ ﴿مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ وَمِمَّا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ﴾ والجواب أن هذا وإن كان عاماً، لكن نظرنا في العلة وإذا مثل هذه الفواكه لا يتم الانتفاع بها انتفاعاً كاملاً، الغالب أن أهلها يأكلونها . يأكلون البطيخ ، أو يبيعون منه شيئاً يسيراً في حينه يأكلون التفاح مثلاً ، أو البرتقال والأطرد ، أو الليمون ولا يدخرونه، ولا يكون عنده منهم شيء كثير .

فإن كان قد يجفف، مثل التين الآن يجفف وينتفع به كذلك أيضاً الطماطم يجفف وينتفع به في المال، فإنه -والحال هذا- إذا بلغ الذي جفف نصاباً فإنه يزكى النصاب خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً الخمسة ثلاثمائة صاع قدرت بالرطل الدمشقي ثلاثمائة، واثان وأربعون رطلا وستة أسباع رطلا بالرطل الدمشقي ، أو بما يعادله.

الأصل أنها خمسة أوسق، وأن الوسق ثلاثمائة صاع، ثم الصاع على الصحيح أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ثمانية أرطال، ولكن الواقع أنه خمسة أرطال وثلث، وكل بحسابه.



يشترط في وجوبه ملكه وقت جواب وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر . أن يكون مملوكا له وقت الوجوب فلو مثلا أنه باعه بعد ما اشتد حبه . جئت إليه واشترت هذا الزرع، وقد اشتد الحب هذه الزكاة عليك، أو على البائع؟ على البائع؛ وذلك لأنها وجبت عليه قبل أن يخرجها من ملكه. ولا زكاة على هذا المشتري إلا إذا باعه وحصل من ثمنه على نصاب، وتم الحول وكذلك النخل إذا بدا صلاح النخل بأن احمر ، أو اصفر، فباعه باعه صاحبه فالزكاة على البائع؛ لأنه وجبت فيه وهو في ملكه ، ثم لا يلزمه إخراجها إلا بعد أن يصفيه ويجعله في البيدر.

يقول: لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر إن كان أهل الزرع ينوطون مكانا خاصا يسمونه البيدر، ويسمى عند العامة الجوع، وهو الذي يدرسون فيه الزرع ، ويصفونه فيه. فيقول: مادام أنه في سنبله فإنه عرضة للهلاك، فرمما يأتيه سيل وربما يأتيه جراد، وربما يأتيه مثلا ريح تشفي عليه ، أو تقتلعه، فلا يطالب بإخراج الزكاة إلا إذا حصده وجمعه في هذا المكان المبلط المهيا لأن يصفى. فإذا جعل في البيدر استقر الوجوب، ثم قالوا: الواجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه بما سقي بهما . فإن تفاوت اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر .

ورد عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- ﴿٢٤٠﴾ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالضح العشر ﴿٢٤١﴾ وذلك لأن الذي يسقى بالمطر ، أو يسقى بالأنهار التابعة من الأرض تحف المؤنة عليه، فإذا كان يسقي بالدلاء ، أو المكائن المضخات هذه التي تستخرج الماء من أجواف الآبار فإنها تكلف . تكلف ووقودا وتكلف قطع غيار، وتكلف عملا فمن أجل ذلك تخفف فيكفي إخراج نصف العشر فإن سقى نصفه نصف السنة بماء السماء، والنصف الثاني بماء الدلاء فثلاثة أرباع.

وإذا تفاوت نظر إلى الأكثر، فإذا كان مثلا ثلاثة، أرباع السنة يسقيها بالدلاء، والربع الباقي جاءت السيول وصارت تشرب بعروقها فإنه يقدر ثلاثة أرباع العشر. وإذا جهل لا يدري أيهما أكثر؟ فالأولى ألا ينقص عن العشر.

بعد ذلك اختلفوا في زكاة العسل فالإمام أحمد اختار أنه يزكى، وورد في ذلك حديث، ولكن إن كان في الحديث مقالا ، فمن أجل ذلك لم يعمل به جمهور العلماء. الإمام أحمد كأنه ثبت عنده، فجعل في العسل



الزكاة سواء أخذه من الموات يعني من الأشجار التي في البراري جمع من هذه الأشجار نصاب، أو من ملكه كان في ملكه سدر وشجر تأتي النحل وتعمل بيوتها فيه، أو من ملك غيره .

إذا وجدته مثلا في أشجار مملوكة، ولكن أصحابه لا يعرفونه ولا يهتمون به، فإذا بلغ مائة وستين رطلا عراقيا فإنه يزكى . وإذا نقص عن مائة وستين فإنه لا يزكى وتقدر بقريتين يعني القرية جلد شاة متوسطة تقدر إذا كان قدر قريتين متوسطتين .

المعدن هو ما يستخرج من جوف الأرض من المعادن يعني عثر على معدن من المعادن، وإن كانت تختلف قيمتها كمعدن النحاس، أو الرصاص ، أو الحديد يعني وجد معدن في أرض، أو في أرضه فاستخرج منه نصابا، فإن فيه ربع العشر في الحال؛ وذلك لأنه يعتبر كسبا جديدا فيخرج منه . أما إذا كان قليل القيمة كالملاح مثلا ، أو الجص ، أو الأشياء الرخيصة فمثل هذه تخرج الزكاة من القيمة بما يبلغ النصاب .

وفي الركاز الخمس مطلقا، وهو ما وجد من دفن الجاهلية . الركاز ما وجد من دفن الجاهلية، يوجد مدفون في قعر الأرض، كنوز قديمة يمكن أنهما من آلاف السنين، فإذا وجدت اعتبرت مثل الغنيمة فيخرج منها من قيمتها الخمس ، فإذا كانت عليها علامات الإسلام، فإنها لقطعة يعمل بها التعريف تعرف فإذا لم تعرف أخرج منها قدر العشر، ثم بعد ذلك يملكها . والله أعلم .

فصل في زكاة الذهب

فصل: وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفضة مائة درهم، ويضمنان في تكميل النصاب، والعروض إلى كل منهما، والواجب فيهما ربع العشر وأبيع لرجل من الفضة خاتم وقيعة سيف، وحلية منطقة ونحوه، ومن الذهب قيعة سيف، وما دعت إليه ضرورة كأنف، ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال ، أو عارية، ويجب تقويم عرض التجارة بالأحظ للفقراء منهما، وتخرج من قيمته، وإن اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله . .

فصل: وتجب الفطرة على كل مسلم، إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليته وحوائج أصلية، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه، وتسن عن جنين، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتجاوز قبله بيومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل، ويكره في باقيه، ويحرم تأخيرها يوما، وتقضى وجوبا، وهو صاع من بر ، أو شعير



، أو سويقهما ، أو دقيقهما ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع، فإن عدم أجزاء كل حب يقتات، ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عندنا زكاة التجارة وزكاة النقود في حديث أنس الطويل الذي في الصحيح أنه قال: قال النبي ﷺ وفي الرقة ربع العشر وحدد نصابها بمائتي درهم ، وقال: فإذا لم يكن عند الرجل إلا مائة وتسعون فليس عليه زكاة إلا أن يشاء، وحدد العلماء نصاب الذهب بعشرين مثقالاً ونصاب الفضة بمائتي درهم، ثم ذكروا أنها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفه، وبالريال السعودي الفضي ستة وخمسون ريالاً عربياً سعودية وبالريال الفرنسي اثنان وخمسون ريالاً فرنسياً . كانوا يتعاملون به قبل ستين، أو سبعين سنة قبل أن يضرب الريال السعودي.

قدروا النصاب من الذهب الآن بعضهم قال: إنه واحد وتسعون جراماً وقال بعضهم: بل خمسة وثمانون تقريباً أنه في هذه الحدود، فإذا بلغ النصاب يعني الذهب فإنه يزكى الذهب، إما أن يكون تبراً ، أو مسبوكة ، أو مضروبا.

فالتبر هو الذي لم يصفى لا يزال فيه خبثه، وفيه ترابه، استخرج من معدنه، ولم يصفى فلا يزال تبراً، فلا زكاة فيه حتى يقدر يعلم مقدار ما فيه من الذهب بعد التصفية أنه إذا بلغ خمسة وثمانين جراماً فإنه نصاب.

وأما المسبوك فهو الذي سبك حلياً بمعنى أنه صيغ إلي خواتيم، أو أسورة ، أو قلائد ، أو أقراط يعني ما يلبس ويسمى مصوغاً ومسبوكة، فهذا إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراماً، فإنه نصاب وإلا فبقدره.

يعني ما نقص فليس فيه نصاب ليس به زكاة، أما المضروب فهو الذي ضرب دنائير ، أو جنيهاً من الذهب كالجنيه السعودي والإفريقي، فهذا يعتبر أيضاً بوزنه عرفنا أنه بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف، وأنه إذا كان بغيره فإذا بلغ خمس وثمانين جراماً فإنه نصاب.

أما الفضة فالفضة تارة تكون تبراً يعني مستخرجة من الأرض غير مصفاة ، فإذا كان الذي فيها إذا صفي بلغ مقدار مائتي درهم ستة وخمسين ريالاً سعودياً فإنه نصاب، يخرج منه زكاة إذا حال عليها الحول.



وكذلك لو كان مصوغا إذا سبك وجعل مصوغا يعني قد يصاغ من الفضة حلي خواتيم من الفضة ،
حلقا من الفضة ، أسورة من الفضة فإذا كان مقداره مائتي درهم ، أو مقداره ستة وخمسون ريالاً فضياً فإنه
يصاب .

جاءت الآن الأوراق هذه الأوراق وقع فيها خلاف طويل وكثير بين العلماء . فأحد مشايخنا يقول: إن
نصابها ستة وخمسون كنصاب الفضة ؛ لأن الريال الورقي بدل عن ريال الفضة سواء بسواء ويقول: إن ريال
الفضة ليس يؤكل ولا يشرب ولكن يدفع كقيمة .

وكذلك يقال في ريال الورق: إنه يؤخذ كقيمة لا فرق بينهما . والأكثر من المشايخ على أنها ليست
كالفضة .

والأكثر من المشايخ على أنها ليست كالفضة، وذلك لاختلاف القيمة فأنت الآن إذا ذهبت
للصرافين، وطلبت منهم رiales فضية بريالات ورقية لا تجد عندهم إلا بثمان أكثر، فقد يساوي ريال الفضة
مثلا عشرة رiales ورق، وربما عشرين، فدل على أنها ليست مثلها في القيمة .
ولعل السبب النحاسية؛ لأن الفضة يمكن ادخارها، وتنفع في كل الدول بخلاف الأوراق، فإنه لا يمكن
ادخارها، وهي أيضا عرضة للتلف .

كان بعض مشايخنا الأولين الذين ماتوا قديماً لما خرجت لا يدخرها، ويقول بعبارة: الفأر يحرقها، والماء
يغرقها، واللص يسرقها، والنار تحرقها، والريح تفرقها؛ فإذا ليست مثل الريالات الفضية .

وذكروا أن بعضاً من التجار ادخروا رiales ورقية كثيرة، في زاوية من زوايا بيته، وغفل عنها مدة عدة
أشهر ووجد الأرضة قد أكلتها، وذهبت عليه مئات الألوف، وكذلك كثير من الذين يغفلون عن نقود في
مخابئهم، ثم يلقون الثوب في الغسالة، ويخرج، وقد اضمحلت تلك النقود التي فيه .

وأيضاً معلوم -مثلاً- أن الستة وخمسين في ذلك الوقت يعني: قبل خمسين سنة أو أربعين سنة، الستة
والخمسين كان لها قيمة؛ الذي يملك ستة وخمسين يمكن أن يشتري له أرضاً، يمكن أن تقوته سنة، أو نصف
سنة. الذي -في هذه الأزمنة- عنده ستة وخمسون لا يقال له: غني؛ لو اشتري بها ثوباً، أو عمامة قد لا
تكفي .



فلذلك الصحيح أنها ليست مثل الريالات الفضية ... + الجهد الفرق في الثمن، فعلى هذا تقدر قيمتها، نسأل نقول: كم يا صيارف قيمة الريال الفضي عندكم الآن بالريال الورقي؟ فإذا قالوا: عشرة، ضربنا ستة وخمسين في عشرة تكون خمسة مائة وستين، فيكون هذا النصاب، إذا حال عليه الحول، ولو كان قليلا فإنه يزكي.

وإذا قالوا -مثلا-: أكثر، اعتبرنا الثمن، فهذا هو القول الأقرب، ثم يضمّان في تكميل النصاب، وتضم العروض إلى كل منهما؛ يعني: إذا كان عنده نقود فضة، ونقود ذهب، فالذهب أقل من نصاب، والفضة أقل من نصاب، فإذا قدرنا أن الذهب نصف نصاب، والفضة نصف نصاب فإنه يزكي؛ لأن مجموع الذي عنده أصبح نصابا.

وإذا كان -مثلا- عنده ربع نصاب فضة، وربع نصاب ذهب، ونصف نصاب عروض، فإنها تضم، العروض: السلع التي تعرض للبيع.

عنده -مثلا- ثياب قيمتها نصف نصاب، وعنده ربع نصاب ذهب، ربع نصاب فضة، الجميع نصاب، يزكي.

والعروض تخرج زكاتها وقت، تقدر قيمتها وقت وجوب الزكاة، ولا يعتبر ثمنها الذي اشترت به، فإذا -مثلا- اشترى الأكياس -الكيس بمائة- ولما تم الحول، وإذا الكيس يساوي مائتين يزكي قيمة المائتين، يعني: بيع الجملة.

وكذلك -مثلا- إذا اشترى قطعة القماش؛ مثلا الأطوال الطول بمائة، وقت الحول صار الطول يساوي مائتين، يزكي المائتين، ويجمع الذي عنده بعضه إلى بعض، فإذا كان التاجر -مثلا- تجارته في أطعمة، وفي أكسية، وفي أحذية، وفي كماليات، وفي أدوات، وفي أواني، فلا بد أن يخرج زكاة الجميع؛ يقدر قيمة الثياب كم تساوي؟ وقيمة الأطعمة، وقيمة الأكسية، وقيمة الأحذية، وما أشبهها؛ يقدر قيمتها بالجملة، يبيع الجملة، كم تساوي الآن يبيع الجملة؟ ثم يخرج زكاتها.

حتى أن عمر رضي الله عنه مر عليه رجل يحمل جلودا، فاستدعاه، وقدرها، وأمره أن يخرج قيمة زكاتها؛ لأنها بلغت نصابا، يعني: تقريبا.



ولأنه ﷺ بعث من يحرص الزكاة على التجار، ومنهم عمر رضي الله عنه فذكروا أنه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، وكانوا تجارا. عذر النبي ﷺ خالدا ؛ لأن الذي عنده كله أوقاف؛ عنده أسلحة قد وقفها، وعنده دروع، وعنده سيوف، وعنده رماح، ولكنه قد أوقفها، وجعلها في سبيل الله -تعالى- فلا زكاة فيها.

وتحمل زكاة العباس ؛ لأنه عمه، ولم يعذر ابن جميل، فدل على أنها تُخرج الزكاة من التجار، ولأن أغلب أموال الناس الآن في التجارة، فإذا لم يجب على التجار زكاة سقطت عن أكثر الأموال، والله -تعالى- يقول: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ في أموالهم .

زكاة النقود، وزكاة التجارة والعروض ربع العشر؛ إذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر. ربع العشر في المائة ريانان ونصف، في المائتين خمسة، وهكذا.

بعد ذلك تعرض لما يباح من الفضة؛ يباح للرجل من الفضة الخاتم، يلبس خاتما في يده اليمني، أو اليسرى، في إصبعه الصغيرة؛ الخنصر أو البنصر .

قبعة السيف يعني: طرف غلافه، وذلك لأنه مما يتخذ للزينة من طرفه الذي فوق الغلاف الذي يمسك به، وتسميها العامة الحياصة .

كذلك حلية الجوشن، الذي يتخذ للسهم، يجوز أن يجلى بشيء من الفضة، وحلية المنطقة، وهي أيضا التي تجمع فيها الذخيرة، أما الذهب فيباح للرجل قبعة السيف، أي: طرفه، وما دعت إليه الضرورة كأنف ونحوه؛ في قصة عرفجة أنه قطعت أنفه فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه فرخص له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب، وذلك للضرورة .

أما النساء فيباح لهن ما جرت العادة بلبسه، عادتفن في كل زمان لبس ما تيسر؛ في هذه الأزمنة ما يلبس في الرقبة، ويسمى قلائد أو رشارش، وما يلبس في الأصابع، ويسمى خواتم، وما يلبس في الذراع، ويسمى أسورة، ويسمى العامة غواش، وما يلبس في الأذن ويسمى أقراطا، وما يلبس -أيضا- في الرأس ويسمى حلقا، وما يلبس في الوسط، ويسمى حزاما، وما يلبس أيضا في اليد ويسمى خصرا . ما جرت عادتفن بلبسه .

اختلف في زكاة الحلي المباح، الذي يعد للاستعمال أو العارية:



الفقهاء يقولون: لا زكاة للحلي المباح، المعد للاستعمال أو العارية، وقاسوه على الأكسية؛ أن المرأة لو كان عندها ثياب ثمينة كثيرة فلا زكاة فيها، وكذلك قاسوها على الأواني .

إذا اتخذ الإنسان عدة أواني ثيابا، وأواني للشرب زائدة عن قدر الحاجة، ولو كانت أثمانها كثيرة فلا زكاة فيها، وكذلك في كل ما يستعمل؛ كل ما يتخذ الاستعمال قياسا على النواضح الإبل التي يستقى عليها، أو يحمل عليها، ومثله في هذه الأزمنة السيارة التي يركب عليها، أو الماكينة التي يسقي عليها، أو ما كينة الخياط التي يخيط بها، قالوا: لا زكاة فيها؛ لأنها ليست للنماء، وإنما هي للاستعمال .

وهذا هو الذي كان عليه مشايخنا الأولون: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن رشيد، ونحوهم؛ كانوا لا يرون زكاة في الحلي المستعمل. وأما شيخنا الشيخ ابن باز فيختار أنه يزكى، وقد كثر الخلاف في هذه المسألة، وألفت فيها المؤلفات؛ ما بين مؤيد للزكاة، وما بين منكر لها، والخلاف طويل، والأدلة بين هؤلاء وهؤلاء مختلفة، وكل منهم يجيب عن أدلة الآخر .

والإطالة في ذلك لا مناسبة لها، نقول: الاحتياط أن ما يلبس دائما كالحواتيم والأسورة لا زكاة فيه، وأما الذي لا يلبس إلا في المناسبات فإن فيه الزكاة، وذلك لأن الكثير من النساء أسرفن في ذلك، فرمما يكون عليها من الحلي ما قيمته مئات الألف.

لا تلبسه إلا مرة أو مرتين في السنة؛ في أفراح، أو في أعياد، أو نحو ذلك، ولا شك أن هذا الإسراف يستدعي عدم التساهل، ويستدل -أيضا- بالأحاديث التي استدلت بها الشيخ في إيجاب الزكاة وهي مذكورة في الكتب الفقهية .

رجع إلى قيمة العروض فقال: تقوم عروض التجارة بالأحظ للفقراء منهما؛ أي: من الذهب أو من الفضة، إذا كان الأحظ أن تقوم بالذهب، فتبلغ -مثلا- اثنا عشر أو أحد عشر جنيها، فومت بالذهب. فإذا كان الأحظ للفقراء أن تقوم بالفضة قومت بالفضة، إذا كان من عنده ثياب؛ إن قومناها -مثلا- بالفضة بلغت ثلاث مائة، وإن قومناها بالجنيه ما بلغت -مثلا- إلا ثمانية جنيها، أو خمسة جنيها، نقومها بالفضة؛ لأنها بالأحظ للفقراء .

وتخرج من قيمتها، أجاز بعض العلماء أنها تخرج منها؛ من كان عنده -مثلا- ثياب، يخرج الزكاة ثياب، ومن كان عنده أحذية يخرج الزكاة أحذية، ومن كان عنده -مثلا- كتب يخرج الزكاة كتب، ومن كان عنده



-مثلا- مواعين يخرج منها، ولكن القول الآخر -وهو الصحيح- أنها تخرج من القيمة، يقومها ويخرج قيمتها ؛ لأنه عادة يبيع بكل يوم لعدة.

إذا اشترى عرضا بنصاب بنى على حوله، وإذا اشتراه بسائمة لم يبن؛ مثلا العرض إذا كان -مثلا- بضاعته ثياب، ثم إنه اشترى بالثياب أطعمة، فإنه يبنى على حوله، ستة أشهر بضاعته أكسية، والستة الأخرى جعلها أكياس (أطعمة من الأرز، من البر، أو ما أشبه ذلك) يبنى على حوله، ذلك لأن التجار يغيرون بضاعتهم كل يوم، يعني: كل يوم، أو كل شهر يشتري بضاعة جديدة يصفي ما كان عنده، وهكذا. أما إذا أدى إليه بسائمة، فإنه ينقطع الحول؛ لو كان عنده -مثلا- تجارة، تجارة تقوم -مثلا- مائة ألف، ولما تم لها أحد عشر شهرا اشترى بها إبلا -اشترى بها مثلا خمسين من الإبل سائمة- انقطع الحول، يستقبل بالإبل حولا مستقبلا .

ينقل على زكاة الفطر، يعني لها صلة بالصيام غدا -إن شاء الله-.

أحسن الله إليكم أيها الأخوة .

عذرا عن طرح الأسئلة ؛ لأن الشيخ مشغول، جزاه الله خيرا، وأقل حقوق الشيخ علينا أن -جزاكم الله خيرا- أن تتركونه اليوم، وعدم إحراجه حتى عند السيارة؛ لأن الشيخ مشغول جدا، وفقنا الله إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل في زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله- تعالى:- فصل: وتجب الفطرة على كل مسلم، إن كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد، وليلته، وحوائج أصلية، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه، وتسن عن جنين، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتجوز قبله بيومين فقط، ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقي، ويحرم تأخيرها عنه، وتُقتضى وجوبا، وهي صاع من بر، أو شعير، أو سويقهما، أو دقيقهما، أو تمر، أو زبيب، أو أقط.

والأفضل تمر، فزبيب، فبر، فأنفع، فإن عدت أجزأ كل حب يقات، ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم

الواحد وعكسه.



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسن للمسلم الحرص على اتباع السنة بقدر ما يستطيع، فإذا جاءت الأوامر، وفيها ما هو مسنون وواجب، حرص على أن يأتي بالمسنون زيادة على الواجب، وكثيرا ما نسمع أن هذا سنة، وهذا واجب، ويريدون بالسنة الفضيلة؛ العمل الذي ليس بواجب، ولكنه متأكد.

فعندنا -مثلا- زكاة الفطر؛ فيها واجب، وفيها مسنون، فتجب على الإنسان الموجود، وعن أولاده ومن يمونه، وتسب عن الجنين في بطن أمه، ولا تجب عن الجنين، ومن لا تلزم مؤنثه ونحوه .

الفطرة:

صدقة الفطر، هذه الصدقة تخرج في آخر رمضان، إما عند رؤية الهلال، وإما في صباح يوم العيد، وإما قبله بيوم أو بيومين. لماذا شرعت هذه الزكاة، أو هذه الفطرة؟

شرعت لسببين: السبب الأول: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وذلك لأن الصائم قد يعمل بعض الأخطاء التي تقدرح في صومه؛ فكلام فيما لا يعنيه، وسفه، ولغو، وغيبة، وسباب، ونحو ذلك، وهذه لا شك أنها تنقص الصوم، كما قال النبي ﷺ من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه [١] يعني: أنه إذا عمل بقول الزور فإن صومه يبطل، أو ينقص أجره.

وفي الحديث لما ذكر الصوم قال: [٢] إذا كان صوم يوم أحدكم، فلا يفسق، ولا يرفث، ولا يجهل، فإن أحد سابه فليقل: إني امرؤ صائم [٣] وورد حديث: [٤] أهون الصيام: ترك الطعام والشراب [٥] يعني: أن ترك الغيبة، وترك النميمة، وترك الأعمال السيئة، بعضها صعب على النفوس، وهو في الحقيقة ثمرة الصيام.

وفي حديث آخر: [٦] من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه [٧] فلما كان كذلك أن الصائم لا يسلم إلا نادرا، شرع أن يختم صيامه بهذه الصدقة؛ لتكون مكملة لما نقص، ومرقعة لما تفرق يعني: الخروق التي في الصيام ترقع بهذه الصدقة، وبذلك يقول بعضهم:

أستغفر الله من صيام دون زمانى ومن صلاتى

صوم يرى كله خروق وصلاة أيمما صلاتى



السبب الثاني لشرعيتها: أنها طعمة للمساكين؛ يقول في الحديث: ﴿أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم﴾ يوم العيد يوم فرح وسرور، والناس يظهرون فيه بالفرح، ويهنئ بعضهم بعضا. فلذلك يكون من الذلة أن يذل الإنسان نفسه؛ يتكفف الناس في ذلك اليوم، إذا لم يكن عنده ما يقوت به نفسه، ويقوت به عياله، فلذلك شرعت هذه الفطرة؛ طهرة للصائم، وطعمة للمساكين. وتجب على كل مسلم، ولا تجب على كافر، ثم لا تجب عليه إلا إذا فضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته، صاع أو أكثر. فلا بد أن يبدأ بنفسه؛ ورد في الحديث: ﴿ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول﴾ ﴿ابدأ بنفسك، وتصدق عليها﴾ .

ابدأ بنفسك، فبدأ بنفسه؛ يترك لنفسه طعامه، وطعام عياله يوم العيد وليلة العيد، وكذلك -أيضا- ما يسد حاجتهم وحوائجهم الأصلية، يعني: من كسوة -مثلا-، وأوانٍ، وحاجيات، يعني: الأشياء التي هم بحاجة إليها، فيقدم حاجته ﴿وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت﴾ أو ﴿أن يجبس عن من يملك قوته﴾ .

فإذا عجز عنهم بدأ بنفسه، فإن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل بعدها فلأمه، ثم أبيه، ثم أولاده؛ الأكبر، فالأكبر، ثم من ينفق عليهم؛ كخادم، أو نحوه، وقيل: إن الخادم يقدم على الأولاد، وذلك لأنه يقول: أطعمني لوجه الله ، أعتقني .

أما الجنين الذي في بطن أمه فلا تجب عليه، ولكن تسن عنه، يعني: سنة مؤكدة، ولو -مثلا- ولدته قبل غروب الشمس بدقيقة وجبت عليه، فإن ولد في ليلة العيد فلا تجب، يعني: بعد غروب الشمس حينما تسن.

ولا تجب عن الكافر، إذا كان عنده خادم كافر -يعني: مملوك-، فلا تجب عليه ؛ لأنها طهرة، والكافر ليس أهلا للفضيل، فإن أسلم قبل غروب الشمس بدقيقة، وجب أن يخرج عنه، وإن أسلم بعدها -بعد غروب الشمس: لم يجب، وكذلك لو اشترى عبدا قبل غروب الشمس بدقيقة فعليه فطرته، وبعد غروب الشمس لا تلزمه، إنما تلزم الذي باعه.



وقت وجوبها:

غروب الشمس؛ غروب شمس ليلة الفطر، يعني: آخر ليلة من رمضان، هذا وقت الوجوب. يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، وذلك لأنه قد يشق على الناس تفريقها في ليلة واحدة، فلذلك رخص بأن يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين، ولأن العادة أنها إذا جاءت إلى الفقير قبل العيد بيوم أو يومين يبقى بعضها إلى يوم العيد، يبقى عنده ما يسد حاجته يوم العيد ويكفيه .

أفضل إخراجها: يوم العيد قبل الصلاة، أي: صباح العيد، قبل الصلاة، ولو أن تصل إلى أهلها إلا بعد الصلاة؛ فمثلا إذا أُخرجت إلى الجمعيات -مثلا- صباح العيد، جمعت عند الجمعية، ولو بلغت عشرين كيسا أو مائة كيس، فالجمعية يفرقونها في ذلك اليوم، أو بعده بيوم، أو بعدة أيام، صاحبها أخرجها قبل الصلاة، فإن لم يتيسر له إخراجها قبل صلاة العيد أخرجها ولو في ذلك اليوم مجزئة عنه، فإن فات يوم العيد كله فإنها لا تسقط، بل يقضيها، يبادر بقضائها متى انتبه لذلك، أو عرف.

فلو وكل من يخرجها ليلة العيد، فنسي الوكيل، ولم يعلم أنه لم يخرج إلا بعد العيد بيوم أو يومين فإنها لا تسقط، يقضيها؛ لأن عرفنا أنها فريضة، تجزئ في باقي العيد مع الكراهة. يحرم تأخيرها بلا عذر عن يوم العيد، يقضيها وجوبا إذا فات وقتها ما تسقط.

مقدارها:

صاع من بر، أو صاع من شعير، أو سويقهما، أو دقيقهما، أو تمر، أو زبيب، أو أقط؛ هذه هي الأصول الخمسة التي وردت في الأحاديث.

فكانت في القوت المعتاد في ذلك الزمان؛ الناس غالب قوتهم تمر، أو بر، أو شعير، والزبيب وإن كانت قليلا، والأقط بالنسبة للبوادي كثير يقتاتونه، فجاءت الأحاديث لإخراجها من هذه الخمسة في حديث أبي سعيد: ﴿فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاع من أقط﴾ فسر الطعام: أنه البر، وكذلك أيضا وجد الحديث عن ابن عمر يقول: ﴿عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين﴾ هكذا... + مالك "من المسلمين" فيدل على أنها لا تخرج عن العبد الكافر، ولو كان صاحبها هو مالك وهو يتفق عليها؛ لأنها طهرة وهو ليس أهل للطهرة.



الدقيق هو الطحين، يعني: إذا طحن البر، أو الشعير جاز إخراج صاع منه، ولكن يكون بالوزن لا بالكيل ؛ لأنه إذا طحن انتشرت أجزاءه، فرمما يكون الصاع صاعا ونصف بعدما يطحن، ويخرج بالوزن، نظر كم وزنه؟ وزن الصاع: خمسة أرتال وثلث، فيخرج خمسة أرتال، وثلث من الدقيق، أو من السويق؛ السويق: هو البر أو الشعير، يطبخ في سنبله طبخا طويلا نحو ثلاث ساعات، أو أربع وهو في سنبله، ثم بعد ذلك يجفف، ثم يصفى من السفير -سفير السنبل-، ثم يسحق، ثم يؤكل بدون طبخ، إذا أرادوا أكله بلوه بماء وأكلوه ؛ لأنه قد نضج بطبخه وهو في السنبل، يتخذ المسافر زادا إذا كان مستعجلا .

كذلك السويق الصاع يكون بالوزن، لا بالكيل، يعني: خمسة أرتال وثلث بالعراق. ما أفضلها؟

أكثر الصحابة على أفضلية التمر؛ لسهوله نقله، وعدم احتياجه إلى طبخ، أو إصلاح، فكانوا يخرجونها من التمر كابن عمر، ولكن يفضل الأنفع للفقراء؛ ذكر في حديث: ﷺ أن معاوية قدم من الشام، وإذا أهل المدينة يخرجونها من الشعير، والشعير رخيص، فأشار عليهم أن يخرجوها من البر ولو أقل، وقال: أرى نصف صاع من سمراء الشام، يعدل صاعا من الشعير ﷺ وذلك لأنه رأى أن الشعير لا يؤكل، وإنما يدفع علفا للغنم ونحوها، والناس يخرجون منه، فأشار عليهم أن يخرجوا شيئا يؤكل، ولو قليلا، نظروا إلى قيمة الصاع من الشعير ، قيمة نصف الصاع من البر، فعدلوا لذلك، عدلوا صاع شعير بنصف صاع من بر، ولكن أبا سعيد استمر على إخراج صاع كامل، ولو من الشعير، فنقول: إن كان ولا بد إخراج شعير، والشعير لا يؤكل، فنصف صاع من بر يؤكل أفضل من صاع أو صاعين لا يؤكل، أما إذا كان يخرجون من البر بطيب نفس، فإن إخراجهم للصاع أكمل.

ذكر أن الأفضل هو التمر، كما فعله ابن عمر، ثم بعده الزبيب ؛ لأنه أيضا شبيه به، ولأنه لا يحتاج إلى طبخ، ثم بعده البر ؛ لأنه أنفع ، ثم ينظر إلى الأنفع، فإذا عدت هذه الخمس أجزاء كل حب يقتات .
ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام إلى أن الأفضل إخراجها من القوت المعتاد، فأفتى مشايخنا بإخراجها من الأرز ؛ لأنه أكثر استعمالا، في هذه الأزمنة أكثر ما يأكلون الأرز، فإخراجها منه أفضل، وإذا لم يتيسر فالبر أفضل ؛ لأنه قوت .



التمر قد لا يقتات به إلا القليلون، ولو كان ينفع الفقراء ونحوهم، لكن الغالب أنهم لا يجعلونه قوتا، إذا عدت هذه، وكان قوت أهل البلد -مثلا- الدخن، أو الذرة، أو السلق، أو الفول، فإنهم يخرجون منه؛ لأنه يصبح قوتا معتادا.

واختلف هل تخرج من اللحم، إذا كان قوتهم لحم سمك -مثلا- أو لحمهم طير؟ فنقول: إذا كانوا لا يطعمون إلا اللحم أطعموا مما يأكلون، واختلف هل يكفي إخراج القيمة؟ في الحنفية يجيزون إخراج القيمة، والجمهور يقولون: إذا وجدت الأصناف الخمسة أو القوت فلا بد من إخراج القوت فذلك لخدمة الفقراء. الحنفية قالوا: نظرنا وإذا الحاجة تدفع بالقيمة، ونظرنا وإذا كثير من الذين يأخذونها يبيعونها برخص؛ ربما -مثلا- يشتري صاحبها الصاع بخمسة، فيجتمع عند الفقير -مثلا- عشرين صاعا، فيبيعها الصاع بثلاثة، يريد الثمن، فلو أعطيت قيمتها له لكان أريح له .

ولكن الأولى إخراجها من الأصناف، وإعطاؤها لمن هو بحاجة إليها؛ ليأكلها. أما هؤلاء الذين يجمعونها؛ لبيعونها فليسوا فقراء، ولا يستحقونها، ولو كان يشملهم اسم الفقر، ينظر من هم الفقراء الذين يحتاجون إلى القوت شراءها لهم، خدمة لهم، تسهيل عليهم بدل ما يذهبون، ليشترونها من الأسواق تأتيهم عند أبوابهم .

يجوز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد، يعني: إذا كان الفقراء كثير، فطرتك -مثلا- صاع تفرقها عليهم حفنة حفنة، وكذلك -مثلا- إذا كان الفقير واحدا، والبيوت كثيرة -عشرة بيوت- كلهم جمعوا فطرتهم، وأعطوها لأهل هذا البيت، يجوز ذلك إذا كان مستحقا .

فصل في شروط إخراج الزكاة وأصنافها

فصل: ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما، وشرط له نية، وحرم نقلها إلى مسافة قصر، إن وجد أهلها، فإن كان في بلد وماله في آخر، أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرته وفطرة لازمة في بلد نفسه، ويجوز تعجيلها لحولين فقط، ولا تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، والأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم .



وتسن إلى من لا تلزمه معونته من أقاربه، ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم، ولا لأصل وفرع وعبد وكافر، فإن دفعها لمن ظنه أهلاً، فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنه فقيراً.

بعد ذلك ذكر إخراج الزكاة، يعني: زكاة المال، وزكاة الفطر.

إخراجها يعني: إيصالها إلى أهلها، إخراجها من المال، وإعطائها لمستحقيها يجب على الفور، أي: مبادرة بدون تأن، أو بدون تأخير، يبادر فيخرجها حينما يتيسر له، إذا أمكنه.

قد يحتاج -مثلاً- إلى عمل، يحتاج إلى أن يحسب -مثلاً- قيمة بضائعه، ويدققها، ويحسب الديون التي عليه، ويحسب الديون التي له، ويسقط هذه من هذه، ثم ينظر في الباقي، ثم ينظر هل عنده سيولة نقود؟ ثم بعد ذلك يسأل أين الفقراء؟ من نصرفها؟ فإذا تيسرت، إذا جمع ما يكفي أخرجها، وأوصله إلى أهله.

الصبي والمجنون في أموالهما زكاة، وعليها زكاة الفطر، ولو لم يكونا مكلفين؛ يلزم الولي الفطرة عن الصبي، وعن المجنون، ولو لم يكونا من الذين يصومون، وإذا كان لهما أموال، فالولي هو المكلف بإخراج الزكاة منه. هذا هو قول الجمهور.

ذهب بعض العلماء كالحنفية إلى أنه لا يزكى مال المجنون؛ لأنه غير مكلف. يقولون: تسقط عنه الصلاة، وتسقط عنه الصوم، ويسقط عنه الحج، فكيف يكلف بالزكاة؟ والجواب: أن الزكاة تجب في المال لا تجب على البدن، أما الصلاة والصوم فإنها على البدن، ولأن المال الموجود تتعلق به نفوس الفقراء، ينظرون إلى هذا المال الذي يديره وكيله، فيتحرون أن يأتيهم حقهم منه، ولا ينظرون إلى مالكة نظرهم إلى عين المال، فلذلك تجب الزكاة في مال الصبي، وفي مال المجنون.

لا بد من النية عند إخراج الزكاة، فلو أخرج من جيبه مالا، وأعطاه مسكيناً كتطوع، ثم أراد أن ينويها زكاة لن يصح، النية تكون مقارنة لإعطائها للفقير، فلا يصح أن يخرجها بلا نية، ولا تبين. هل يجوز نقلها إلى بلاد أخرى؟

اتفق الفقهاء وأكثرهم على أنها لا تنقل إلى مسافة قصر، أي: إلى مسيرة يومين بسير الإبل، بل تفرق في البلد الذي فيه المال، وذلك لأن الفقراء فيه يتشوقون إلى حقهم في هذا المال، فإذا نقلت إلى بلاد أخرى



كان في ذلك تفويتا لحقهم، وإساءة الظن بأهل هذا المال، وأنهم لا يزكون. كيف زكوا، ونحن فقراء، ولم يأتينا شيء منها؟ فهذا هو السبب.

واستدلوا -أيضا- بقوله ﷺ ﴿تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم﴾ فإن ظاهرها أنها تؤخذ من هذا، وتعطى هذا في الحين، وفي الحال.

كان النبي ﷺ يرسل السعاة فيأمرهم أن يفرقوها على الفقراء في حينها، فإذا لم يجدوا شيئا، لم يجدوا أحدا من الفقراء جاءوا إليه بما بقي. وبكل حال لعل الصواب أنها يصح نقلها للمصلحة.

معروف أنه -عليه السلام- كان يرسل من يجني إليه الزكاة، وأن أولئك الجباة يأتون، فيقولون: هذه هي الزكاة التي جمعناها، فيفرقها على أهل المدينة، أو على غيرهم من البوادي حولهم، أو من القرى. وفي حديث بن اللبية أنه قال: ﴿هذا لكم، وهذا أهدي إلي﴾ فأنكر عليه قبول الهدية؛ مخافة أنه تغاضى لأجلها عن بعض الحقوق، وقال: ﴿أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا﴾ فدل على أن الواقع أنهم يأتون بها، لا شك أنهم يفرقون بعضها، ولكن الغالب أنهم يأتون بأكثرها.

ويمكن أن السبب: كون أولئك البوادي كلهم أغنياء، عندهم أموال، وإذا فإذا جبيت من هؤلاء البوادي، وليس فيهم فقراء يعطون، جمعت حتى يؤتى بها إلى الإمام، ثم الإمام يتولى توزيعها، أو يدخلها في بيت المال.

الواقع في هذه الأزمنة أن الجباة والعمال يوجَّهون، ويعطون أسماء: أعطوا فلانا، وأعطوا فلانا، فيعطون بحسب تلك الأسماء، وما بقي فإنهم يأتون به، ويدخلونه في بيت المال.

ولا شك أن من دفعها إلى ولي الأمر برأت ذمته؛ لأن بيت المال مجمع الأموال التي تلزم كل جهة، وتصرف في مصالح المسلمين.

يقول: إذا كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وأخرج فطرته وفطرة من يمونه، وفطرة من لزمته في البلد نفسه.

قالوا: لأن الزكاة تتبع المال، والفطرة تتبع البدن؛ مثاله: إذا كانت أمواله في الرياض، وهو -مثلا- مستقر في مكة، أو في جدة، فإنه يوكل من يفرق زكاة أمواله في بلد المال في الرياض، ويخرج فطرته وفطرة عياله في البلد التي أقاموا فيها.



وقيل: إنه يخرج فطرته في البلد الذي تغيب شمس يوم الثلاثين من رمضان وهو فيها، فلو قدر -مثلا- أنه وعياله صاموا في الرياض، وقبل العيد بيومين، أو بيوم ذهبوا إلى مكة، وجاءهم ليلة العيد، وهم بمكة ففطروا في مكة، يعني: كأن الفطرة تتبع البدن، يخرجونها في البلد الذي هم فيه ليلة العيد .
من تعجيل الزكاة أجازوه لحولين فقط، يعني: إذا رأيت -مثلا- مستحقا في هذه السنة، وعندك زكاة السنة القادمة، وزكاة السنة التي بعدها، فقلت: سوف أعجل زكاة سنتين، وأعطيتها هذا الفقير الذي -مثلا- يكاد أن يسجن في دين، أو الذي أحلك به الغرماء، شددوا عليه، فأعطيته زكاة سنتين دفعة واحدة. يجوز، ولا يجوز أكثر من سنتين، ويجوز إذا كان هناك سبب، وإلا فالأصل: إخراج زكاة كل مال بعد حوله. قد استدلووا أيضا بما روي أنه ﷺ قال: ﴿إنا كنا احتجنا، فأقرضنا العباس صدقة سنتين، لما جاء عمر ، فقال: إن العباس منع الزكاة ، قال: هي علي ومثلها معها ﴾ يعني: كان العباس ، كان قد استفقر + بدفع زكاة سنتين ، فدل على أنه يجوز إخراج الزكاة عن سنتين، ولا يستحب.

أهل الزكاة:

هم المذكورون في الآية الكريمة من سورة التوبة؛ ذكروا ﴿أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسأله من الزكاة، فقال: إن الله لم يرض أن أقسمها، ولا أحد غيري ، وقد تولى قسمها، فإن كنت من الأصناف الثمانية أعطيتك ، وإلا فلا ﴾ .

بين أن الله -تعالى- هو الذي تولى قسمها في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ -إنما للحصر- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ حد الفقير: هو الذي دخله يكفيه أقل من نصف الشهر، وبقية الشهر يقترض؛ فإذا كان -مثلا- دخله خمسمائة؛ ينفق هذه الخمسمائة ينفقها في ثلاثة عشر يوما، وبقية في الشهر ليس عنده شيء نسميه فقيرا.

فإذا كان -مثلا- دخله ستمائة تكفيه سبعة عشر يوما، نسميه مسكينا ؛ فالمسكين أقل حاجة من الفقير، والدليل أن الله -تعالى- ذكر الفقراء، وحث على الإنفاق عليهم، قال -تعالى-: ﴿إِن تَبَدُّوا ﴾ الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ وقال -تعالى-: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسَبُهُمْ



الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا ﴿١٠﴾ هكذا وصفهم.

وكذلك في قوله: ﴿١١﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴿١٢﴾ وصفهم بأنهم فقراء ؛ لأنهم تركوا أموالهم وهاجروا، فالفقراء أشد حاجة، وقد ثبت أنه ﷺ استعاذ من الفقر: ﴿١٣﴾ أعوذ بك من الفقر إلا إليك ﴿١٤﴾ .

وأما المسكنة؛ المسكين أخف حاجة، والدليل قول الله -تعالى-: ﴿١٥﴾ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ وصفهم بأنهم مساكين، وأن لهم سفينة يعملون عليها في البحر، فدل على أنهم قد يملكون بعض الأشياء، ومع ذلك يوصفون بأنهم مساكين، وقد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿١٧﴾ اللهم أحييني مسكينا، وأمّتي مسكينا، واحشربي في زمرة المساكين ﴿١٨﴾ فكونه استعاذ من الفقر، وسأل ربه أن يجعله مسكينا، دل على أن المسكنة أقل شدة من الفقر.

فحدد الفقهاء الفقر بأنه الذي دخله يكفيه أقل من نصف شهر، يكفيه لأقل من نصف شهر، فإن كان يكفيه أكثر الشهر عشرين يوما، أو خمسة وعشرين يوما، فهو مسكين.

والثالث: العاملون عليها، يعني: الجباة الذين يجمعونها؛ يرسلهم الأئمة يجمعونها، فيكون لهم حق فيها بقدر تعبهم، وكذلك-أيضا- يستثنى من ذلك إذا كان لهم رواتب؛ الحكومة في هذه الأزمنة تفرض لهم رواتب، فإذا كان كذلك فلا يحق لهم أن يأخذوا منها شيئا، بل يكتفون بما يفرض لهم من الرواتب، فإن فرضت لهم الحكومة شيئا -نسبة معينة- اقتصروا عليها؛ يقال -مثلا-: لكم كل يوم -مثلا- ألف، مجموعكم كنفقه، اقتصروا على ذلك، ولا يزيدون، هذا هو الصواب .

الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ رؤساء القبائل كان لهم شهرة ومكانة في أقوامهم، فيعطون تأليفا لهم، إذا كان مثلا يرجى إسلامه أعطي من الزكاة، ولو كان كافرا، حتى يسلم، أو قوة لإيمانه أنه مسلم، ولكن إيمانه ضعيف، فيعطى حتى يقوى إيمانه، أو إسلام نظيره إذا أعطيناه أسلم أولئك الآخرون القواد والرؤساء، أو مثلا جباية الزكاة إذا كان رئيسا، وقومه يطيعونه، ولا يجبون الزكاة إلا إذا أمرهم، فإذا أعطيناه شيئا منها كلف قومه وعشيرته فدفعوا الزكاة، فمثل هؤلاء مؤلفة قلوبهم فيعطون منها؛ ثبت أنه ﷺ لما غنموا غنائم حنين أعطى منها المؤلفة قلوبهم، ومنهم عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، ومنهم عباس بن مرداس،



أعطاه أقل من عيينة والأقرع، فغضب لذلك، فأكمل له النبي ﷺ مثلهم. ولا شك أن مثل هؤلاء كانوا يتألفون.

في عهد عمر -رضى الله عنه- قوي الإسلام، وانتشر وتمكن في البلاد، وعاد أولئك الرؤساء كسائر الناس لا يحتاج لتأليفهم؛ لقوة الإيمان، فأسقط عمر حقهم، وقال: إن الله قد أعز دينه، فلا حاجة إلى أن نتألفهم، ليسوا فقراء، ولا مساكين، ولا ضعفاء، ولا غارمين، نعطيهم؛ لأنهم أكابر ورؤساء وقواد لا يستحقون ذلك، إنما كان ذلك في حال ضعف الإسلام، فأما بعدما قوي الإسلام فلا حق لهم؛ هذا هو السبب في إسقاطه حقهم.

الخامس: الرقاب؛ يعني: المماليك الذين اشتروا أنفسهم بمال مؤجل، ويسمّون المكاتبين؛ فالمكاتب الذي اشترى نفسه يعطى من الزكاة، حتى يوفي عن نفسه.

السادس: الغارمون؛ الغارم هو المدين الذي عليه دين كثير لا يستطيع وفاءه، إما غارم لإصلاح ذات البين، كأن يقترض أموالاً يصلح بها بين فئتين من المسلمين، وإما غارم لنفسه، يعني: استدان، ولا يستطيع أن يوفي، ولو لم يوصف بأنه فقير، ولو كان عنده دخل، ولكن أمواله استغرقت، واستحقت، وزيادة.

السابع: في سبيل الله؛ فسر بأنه في الجهاد، يعني: المجاهدون الذين ليس لهم رواتب، يعطون ما يشترون به أسلحة، وما ينفقون به على أنفسهم ذهاباً وإياباً، ولو كانوا أغنياء في بلادهم؛ تقوية للمجاهدين، وللجهاد.

وتكون النفقة عليهم مضاعفة كالنفقة في سبيل الله؛ الحسنه أو الدرهم بسبعمائة .

ذهب بعض العلماء إلى أن كلمة سبيل الله تعم وجوه الخير كلها، فيدخل في ذلك بناء المساجد، وبناء المدارس، وإصلاح القناطر، وإصلاح الطرق؛ تهيئتها للسالكين -مثلاً-، ويدخل في ذلك: نشر العلم، وطبع الكتب ووسائل العلم، وما أشبه ذلك.

وقالوا: إن سبيل الله كل وسيلة توصل إلى رضا الله -تعالى-، فيقال: إذا تعطلت هذه المصالح ولم يجد لها إلا مصرف الزكاة صرف بها من الزكاة، وإلا فالأصل أن الزكاة لها مصرف خاص، وهو كونها في سبيل الله؛ لأنه في القتال .



في هذه الأزمنة، يوجد كثير ينتسبون إلى أنهم يسمون أنفسهم سادة؛ يدعون أنهم من ذرية علي، أو من ذرية الحسن، أو الحسين، أو من ذرية جعفر، أو نحو ذلك، فيقولون: نحن من بني هاشم، ولكن يوجد فيهم فقراء، وضعفاء، ومساكين، وغارمين، ففي هذه الحال لا يأتيهم من بيت المال ما يكفيهم .

فنقول: إذا اضطروا واحتاجوا جاز أن يدفع لهم، وذلك لأنه لم يتيسر لهم ما كانوا يعطونه من خمس الخمس؛ كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا غنم غنيمة قسمها خمسة؛ أربعة أخماس للغانمين، وخمس يجتبيه، ثم إن هذا الخمس يوزعه: ﴿ لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ؛ خمس الرب والرسول يصرف لمصالح المسلمين، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فيوزعها على هؤلاء.

في هذه الأزمنة لا يوجد جباية أموال، ولا يوجد -مثلا- ما يقوم مقام الزكاة، ولا خمس ولا غنائم، فيحتاجون إلى أن يعطوا من الزكاة ما يسد حاجتهم، ذكر الماتن: أن موالي بني هاشم لا تحل لهم -أيضا- زكاة، والصحيح: أنها تحل لهم في هذه الحال، كما تحل -أيضا- لبني هاشم؛ استدل الفقهاء بحديث أبي رافع، مولي النبي ﷺ ذكر: هـ أن بعض العمال استدعاه أن يخرج معه في عمالة+ للزكاة؛ ليصيب منها فاستشار النبي ﷺ فقال: إنها لا تحل لنا، وإن مولي القوم منهم هـ فلم يخرج أبو رافع.

وإذا قلنا: إنها على أنها تحل لبني هاشم للحاجة، فمواليهم الفريق الأولى، مواليهم ليس لهم شرف السيادة الذي لبني هاشم.

ولا تحل لأصل، ولا فرع، وذلك لأنه تلزمه مئونتهم. الأصل هم الأباء ذكورا وإناثا، فلا يعطه منها أباه، ولا أمه، ولا جده -أبا أبيه-، ولا جده -أبا أمه-، ولا جداته من كل جهة، لا يعطي أحد من أصوله، وكذلك الفروع: وهم من تفرعوا عنه؛ أولاده ذكورا وإناثا، وأولاد بنيه ذكورا وإناثا، وأولاد بناته، وأولاد بنات بناته، ونحوهم لا يحل أن يعطي أصوله ولا فروعه. لماذا؟ لأنه ينفق عليهم عند الحاجة، ويتفقون عليه إذا احتاج.

ولا تحل لكافر، وذلك لأنها صدقات، والكفار ليسوا أهلا للصدقات، فإن دفعها لمن ظنه أهلا فلم يكن، لم تجز، يعني: دفعها -مثلا- لهاشمي يظنه غير هاشمي، فإنها لا تجزي، إذا علم بعد ذلك أنه من بني هاشم، أما إذا دفعها يظنه غنيا فبان فقيرا فإنها تجزي، وفيه قصة ذلك الرجل الذي قال: لأتصدقن الليلة،



فخرج ووضع صدقته في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: أتصدق الليلة على غني، فأوتي فقيل له: إنها قد قبلت صدقتك .

كذلك لو تعمد إخراجها لمن يعتقد غنيا، قال هذا الرجل: أعطي فلانا، أجزم أنه غني، أعطاه إياه، ثم تبين أنه فقير، فهل تجزي ؟

ما تجزي ؛ لأنه عندما دفعها كان جازما بأنها في غير أهلها.

صدقة التطوع

وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه سنة مؤكدة، وفي رمضان وزمن ومكان فاضل، ووقت حاجة أفضل.

بعد ذلك ذكر حكم صدقة التطوع:

يعني: الصدقة بالفاضل مستحبة، يُرَغَّبُ اللهُ -تعالى- في الصدقات، وفي مثل قوله -تعالى-: ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ يعني: أعطى المال على حبه، وكذلك قوله -تعالى- عن قصة عباد الله الأبرار الذين ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴿ كل هذا لصدقة التطوع.

وورد فيها فضل كبير، ومضاعفة كبيرة، لا بد أن يتصدق بما فضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، فهي سنة مؤكدة، ولا يجوز أن ينقص كفاية عياله لحديث: ﴿ ابدأ بنفسك، فتصدق عليها ﴾ وفي الحديث الآخر: ﴿ ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول ﴾ .

تضاعف في رمضان، وورد فيها حديث: ﴿ إذا دخل رمضان فانبسطوا بالنفقة، فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله ﴾ .



وكذلك الأزمنة الفاضلة؛ كعشر ذي الحجة، ويوم الجمعة، وكذلك الأماكن الفاضلة كمكة والمدينة، وكذلك أوقات الحاجة إذا كان هناك حاجة، وشدة، وفقر في بلد، وجوع شديد -مثلا- فإن الصدقة عليهم تكون مضاعفة، هذا هو الأصل في إيجاز الصدقات، والبقية بعد الصلاة -إن شاء الله- .

كتاب الصيام

ما يثبت به شهر رمضان

كتاب الصيام: يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال، ولو من عدل أو بإكمال شعبان، أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغييم وجبل وغيرهما، وإن رؤيا نهارا فهو للمقبلة، وإن صار أهلا لوجوبه في أثناءه، أو قدم مسافر مفطرا، أو طهرت حائض، أمسكوا، وقضوا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الصيام: وهو الركن الرابع، يعني قبله ركن الشهادة، وركن الصلاة، والزكاة. أجمع المسلمون على أنه فريضة؛ أن صوم رمضان فرض على كل مسلم، لا يلزم إلا المسلم فلا يلزم الكافر، ولا يصح منه، ولا يلزم إلا المكلف، فلا يلزم المجنون، ولا الصغير، لكن يدرب عليه الصغير في صغره، حتى يألفه، إذا كُلف، ولا يلزم العاجز كالمريض ونحوه ممن يشق عليه.

متى يجب صوم رمضان؟

برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان، هذا متفق عليه؛ إذا رؤي الهلال -هلال رمضان-، أو كملوا شعبان ثلاثين يوما، فإنهم يلزمهم الصيام.

كم يكفي للرؤية؟



الأكثرين على أنه يكفي واحد لرؤية هلال رمضان، وأما هلال شوال فلا يكفي إلا اثنان عدلان؛ يكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان؛ ورد أنه ﷺ [٥٢] جاء أعرابي فقال: إني رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟. قال: نعم. فأمر بلال أن يؤذن بالصوم [٥٣].

ثم هناك سبب ثالث ذكره بقوله: أو جود مانع لرؤية هلال الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما، هذه المسألة مختلف فيها؛ إذا كان ليلة الثلاثين وحال دونه غيم، أو قطر، أو مانع كجبل فهل يصومون أم لا؟ المشهور عند الإمام أحمد أنهم يصومون، والراجح من حيث الدليل أنه لا يصام، واستدل الإمام أحمد بحديث عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: [٥٤] صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدرُوا له [٥٥] وقالوا: اقدرُوا له، يعني: ضيقوا عليه، واستدلوا بأن القدر بمعنى التضييق بقوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ واستدلوا أيضا بأن ابن عمر إذا كان ليلة الثلاثين أرسل من ينظر إليه، أرسل أربعة، أو عشرة وقال: انظروا إلى الهلال، فإن كانت صحوا ولم يروه، أصبح مفطرا يوم الثلاثين، فإن رأوا الهلال صام، فإن كان هناك غيم أو قطر حال دون أن يروه أصبح صائما، فجعلوا فعل ابن عمر تفسيرا لقوله: [٥٦] فاقدرُوا له [٥٧].

ولكن إذا نظرنا إلى بقية الأحاديث، وبقية الروايات رأينا أن الأكثر، أكثر الروايات، على أن القدر بمعنى الإتمام، ورد في رواية: [٥٨] فاقدرُوا له ثلاثين [٥٩] وفي رواية: [٦٠] فأكملوا عدة شعبان ثلاثين [٦١] وفي رواية: [٦٢] فأكملوا العدة [٦٣].

هذا هو الصحيح، يقول: الرؤية نهارا فهو لليلة المقبلة، لكن لا يعتد إلا إذا رئي متأخرا عن الشمس، فأما إذا رئي أمام الشمس فإنه لا تعتبر هلا، إنما يكون هلالا إذا رئي بعد غروب الشمس، أو رئي في النهار، وقد سبقت الشمس، عرف بأنها تغيب قبله.

يقول: ومن صار أهلا لوجوبه في أثناءه أمسك وقضى؛ صورة ذلك: إذا قدر -مثلا- أن إنسانا صغيرا يعني: ابن إحدى عشر أو اثني عشر سنة، في أثناء النهار مفطر في رمضان، نام في النهار فاحتلم نقول له: أمسك ببقية يومك، واقضه إذا انتهى رمضان، وصم ببقية الشهر، وكذلك الفتاة مثلا إذا حاضت في أثناء النهار، نقول لها: إن هذا النهار الذي حاضت فيه قد تمت فيه، وقد بلغت، فيلزمها قضاؤه.



وكذلك الفتاة مثلا إذا حاضت في أثناء النهار نقول: هذا النهار الذي حاضت فيه، قد تمت فيه، وقد بلغت فيلزمها قضاؤه ، وكذلك مثلا إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أصبحت مفطرة في وقت الحيض، ولما كان مثلا في نصف النهار طهرت، واغتسلت تمسك بقية النهار، ومع ذلك تقضي ذلك اليوم الذي طهرت في أثناءه، وكذلك المسافر إذا قدم في وسط النهار، وهو مفطر قدم بلده، فإنه يمسك بقية نهاره، ويلزمه القضاء، وكذا المريض إذا صحا في نهاره إذا شفي في وسط النهار، وهو مفطر لزمه الإمساك بقية يومه ولزمه القضاء.

الأعذار المبيحة للفطر

ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا، وسُن الفطر لمريض يشق عليه، ومسافر يقصر، وإن أفطرت حامل، أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتا فقط، أو على ولديهما مع الإطعام ممن يمون الولد، ومن أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه، ويقضي المغمي عليه .
الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه إذا أفطر، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ؛ لأنه معذور في إفطاره ، لا يستطيع الصيام؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فيلزم أولياءه أن يطعموا عنه .
اختلف فيما إذا كان قد ذهب عنه التمييز يعني خرف، إذا خرف مثلا فأصبح لا يعقل ، ولا يفهم ، ولا يميز ، يقولون له: أمسك وصم، فيقول: أمسكت ثم بعد ذلك يشرب أو يأكل ، فأصبح كأنه أقل حالة من الطفل .

ففي هذه الحال من العلماء من يقول: يسقط عنه التكليف كالمجنون ؛ لأنه فاقد العقل يرى الأكثرون على أنه يطعم عنه ؛ لأنه لم يزل تحت ولايتهم؛ ولأنه قد تجاوز سن التكليف .
المريض الذي يشق عليه الصيام هل الأفضل له أن يفطر أو يصوم مع المشقة ؟ الأفضل أن يفطر مع المشقة ، فإنه رخصة ، والله -تعالى- ﴿١٤٥﴾ يجب أن تؤتى رخصه ﴿١٤٦﴾ فإذا كان الصوم يكلفه، فالفطر أفضل له، وكذلك المسافر الذي يقصر الصلاة. هل الأفضل له أن يفطر ويقضي ؟ أو الأفضل له أن يصوم؟ وفي ذلك تفصيل.



نقول: إذا كان عليه مشقة في الصيام يلحقه كلفة في السفر ظمأً وجهد وجوع وتعب ، بحيث أنه يسقط ويحتاج إلى من يخدمه ، ومن يفرش له فراشه ، ومن يرشه ومن يحمله ، ففي هذه الحال الأفضل له الإطعام . الأفضل له الفطر، ولو مع ذلك صام وصبر على الكلفة أجزاء الصيام عن أيام رمضان، هذا قول الجمهور.

يعني: أن الأفضل له مع المشقة الإفطار، وأنه لو تكلف وتحشم وصام فإن ذلك يجزئه ويسقط عنه الفرض، ويستدل بحديث عن أبي الدرداء قال: ﷺ سافرنا في حر شديد حتى أهدنا ليحمله يده فوق رأسه من حر الشمس وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ﷺ في هذه المشقة، وهذه الصعوبة صبر على الصوم .

وأما إذا لم يكن عليه مشقة؛ بل الصيام لا يكلفه ولا يعوقه عن حاجته يخدم نفسه ويقوم بشئونه، يصلح طعامه ويفرش فراشه؛ ويصلح مركبه، ولا يعوزه إلى غيره، ولا يحوجه إلى أن أحدا يخدمه ففي هذه الحال الصوم أفضل، وإن أفطر أجزئ جاز.

وفي حديث أنس قال: ﷺ كنا نساfer مع النبي ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ﷺ يرون أن من به قوة وقدرة فإنه يصوم .

وفي حديث جابر المشهور أنه كان في سفر يقول: ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر فنزلنا منزلاً فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال النبي ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر ﷺ ؛ وذلك لأن الصوام سقطوا تحت الظل لم يكن عندهم قدرة على أن يخدموا أنفسهم ولا أن يخدموا رفقتهم من شدة الجهد، ومن شدة الظمأ ، ومن شدة التعب سقطوا.

ففي هذه الحال إذا كانوا بهذه الحال بحيث إنهم يسقطون إذا نزلوا منزلاً، لا يستطيعون أن يخدموا أنفسهم فالفطر -والحال هذه- أفضل وعليه يحمل أيضا الذي عن أبي موسى وغيره ﷺ أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلَّ عليه فقال: من هذا؟ قالوا: صائم . فقال: ليس من البر الصيام في السفر . ﷺ



محمول على ما إذا كان هذا الصائم احتاج إلى من يظلل عليه وإلى من يخدمه وإلى من يرشه، وإلى من يظل مكانه الذي ينزل فيه . حتى لا يتألم ففي هذه الحال نقول: صيامه ليس من البر ، كونه يغني نفسه ويخدم نفسه أولى من كونه يصوم ويحتاج إلى من يخدمه.

وفي حديث آخر ﻋﻨﻪ أن قوما جاءوا من سفر فأخذوا يمدحون صاحبهم فلان فقالوا: ما كنا في نهار إلا وهو صائم، ولا كان في ليل إلا وهو قائم . فقال ﷺ ومن يصلح حاله ومن يحمل رحله ومن ينزل رحله ومن يصلح طعامه ومن يصلح فراشه ؟ فقالوا: نحن الذين نخدمه . فقال: أنتم خير منه ﻋﻨﻪ وذلك لأنه يحتاج إلى من يخدمه؛ لأن الصيام أعبده وأتعبه، وحال بينه وبين أن يغني نفسه، فإذا كان كذلك فالصوم -والحال هذه- ليس بمفضل.

فنقول: لك إذا كنت في سفر وليس عليك مشقة، والصوم لا يعوقك عن خدمة نفسك، فالصوم أفضل حتى توقع الصيام في زمانه الذي فرض فيه، وهو أيام رمضان، وحتى لا يكلفك القضاء، فإنه كثير من الذين يفطرون يصعب عليهم القضاء فييقون لا يقضون أيامهم إلا قرب رمضان الثاني فنقول في هذه الحال: الصوم مع عدم المشقة أفضل والفطر مع وجود المشقة أفضل، والصوم مع وجود المشقة جائز، والفطر مع عدم المشقة جائز، ولكنه مفضل.

يقول: إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط، إذا أفطرت خوفا على نفسها، حامل خشيت على نفسها فليس عليها إلا القضاء؛ لأنها كالمريض، خافت على نفسها من الألم، فإن كان خوفها على الجنين أو على الرضيع، فهي خائفة على غيرها، فعليها مع القضاء الإطعام .

هكذا روي عن ابن عباس وغيره وحمل على ذلك قول الله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ ط الإطعام على من؟ على والد الولد على من يلزمه مؤونة الولد؛ لأنها أفطرت لأجل هذا المولود هذا الولد ، فلذلك يكون عليه الإطعام، وإن أطعمت هي من مالها أجزأ .

من أغمي عليه جميع النهار أو جُنَّ جميع النهار فلا يجزئه الصيام . أغمي عليه قبل الفجر مثلا بساعة، وما أفاق إلا بعد غروب الشمس، وما أكل ولا شرب هل يجزيه هذا الصوم ؟ لا يجزيه ؛ لأنه ما نوى .



وكذلك المجنون إذا جُنَّ ، أصابه جنون قبل طلوع الفجر، وأفاق بعد غروب الشمس، ولو ما أكل فلا يكون صياما ؛ لأن الصيام يحتاج إلى نية ، النوم: لو قدر مثلا أنه في رمضان عازم على الصيام، ثم غلبه النوم قبل الفجر، واستغرق في النوم ولم يصح ولم يستيقظ إلا في الليل في هذه الحال نقول: يجزيه الصيام؛ وذلك لأن النوم ليس مثل الجنون. إذا نُبِّه انتبه ولأنه ناوٍ .

المغمى عليه إذا أغمي عليه جميع النهار، فإن عليه القضاء، وأما المجنون فلا قضاء عليه؛ لأن من شرط التكليف العقل.

النية في الصيام

ولا يصح صوم فرد إلا بنية معينة بجزء من الليل، ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية النهار مطلقا. فصل: ومن أدخل إلى جوفه، أو في مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من أي موضع كان غير إحليله، أو ابتلع لقمة بعد وصولها إلى فمه، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار، أو حجم أو احتجم عامدا مختارا ذاكرا لصومه أفطر، لا إن فكر فأنزل، أو دخل ماء مضمضة، أو استنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث.

ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر شبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقا، ولا كفارة عليها مع العذر؛ كنوم، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعليها القضاء، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.

وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام، ومضغ عيش لا يتحلل، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر. والقبلة ونحوها ممن تحرك شهواته، ويجرم إن ظن إنزالا، ومضغ عيش يتحلل، وكذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، ونحوه بتأكد.

وسنه تعجيل فطر، وتأخير سحور، وقول ما ورد عند فطر، وتتابع القضاء فورا، وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب -مع القضاء- إطعام مسكين عن كل يوم، وإما فالمفطر ولو قبل آخر أن تطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام.



وإن كان على الميت نذر من حج، أو من صوم، أو صلاة ونحوها سن لوليه قضائه، ومع تركه يجب لها مباشرة ولي.

الصيام لا بد له من نية:

لا بد أن يعينه ، وتكون النية في جزء من الليل. ولكن إن قال بعض العلماء: إنه يكفي نية واحدة في رمضان، إذا دخل رمضان فإنه قد عزم على أن يصوم الشهر كله، فلا حاجة إلى يجدد النية في كل ليلة. ومعلوم أيضا أنه إذا استيقظ، وأكل آخر الليل فإن أكله يكون بنية السحور إذا قيل له: لماذا تأكل؟ يقول: لأني أريد الصوم. فينطق بما في قلبه ، فيدل على أن النية موجودة ، فلا حاجة إلى أن يحرك قلبه بالنية كل ليلة.

وهناك مسألة مثلا المسافر. إذا أراد أن يسافر، فلا يجوز له الإفطار بل عليه أن يصبح صائما، ولا يفطر إلا إذا فارق عامر البلد إذا كان عازما على الإفطار. بعض الناس إذا قال: سوف أسافر غدا أفطر ، أفطر مثلا بالنية، وقال: إني قد حجزت وقت الإركاب مثلا الساعة الثامنة أو التاسعة، فيصبح لم يعزم على الصوم .

فربما يعرض له عارض فلا يتيسر له السفر، فيقول: أنا ما أكلت شيئا منذ أصبحت ما أكلت شيئا ، أريد أن أتم صومي لما لم يتيسر لي السفر، هل يجزيه ؟ ما يجزيه ؛ لأنه أصبح بنية الإفطار قد عزم على الإفطار ونواه، نقول له: إنك أخطأت بهذه النية ، كان عليك أن تنوي الصوم، ولا تعزم على الإفطار إلا إذا جدّ بك السير ، فأما كونك تقول أفطرت ، نويت الإفطار، وأنت ما جدّ بك السير فإنك خاطيء؛ وذلك لأنه قد لا يتيسر لك السفر فلذلك ينتبه لمثل هذا.

النفل يجوز بنية من النهار، وفي حديث عن عائشة قالت: ﷺ دخل عليّ النبي ﷺ فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا. قال: فإني إذن صائم ﷺ دخل عليها في الصباح ولما لم يجد طعاما فعزم على أن يتم صوم ذلك اليوم مع أنه ما نوى من الليل، ولكن هذا خاص بالنفل.

ويشترط له شرطان:

الشرط الأول: ألا يكون قد أكل في أول النهار أو شرب؛ فإن ذلك ينافي الصوم.



الشرط الثاني: أن ينوي قبل الزوال ليكون صومه أكثر النهار، وليس له أجر إلا على ما بقي، على ما أدركه وما نواه ، أما نهاره الذي ما نوى فيه فإنه لا أجر له؛ لأنه أصبح بنية الإفطار. إلا أننا نقف هاهنا، ونعتمد عن الدرس غدا.

المفطرات وأحكامها

فصل: ومن أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من أي موضع كان غير إحليله أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه أو استقاء فقاء أو استمنى ، أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار أو حجم، أو احتجم عامداً مختاراً ذاكراً لصومه أفطر لا إن فكر فأنزل أو دخل ماء مضمضة، أو استنشاق حلقة، ولو بالغ أو زاد على ثلاث.

ومن جامع في نهار رمضان بلا عذر شبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة المطلقة، ولا كفارة عليها مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل وعليها القضاء، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.

السلام عليكم ورحمة الله ﷺ الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتكلم الفقهاء في كتاب الصوم على من يلزمه الصيام، ثم بماذا يلزم، ثم يتكلمون عن المفطرات، وعن غير المفطرات مما يظن أنه مفطر أو نحوه ويتكلمون أيضا عن المكروهات في حال الصيام، ثم يتكلمون عن صيام التطوع، وما يلزم فيه وأكده ونحو ذلك ثم بعدما ينتهون من كتاب الصيام يتبعونه بالاعتكاف لما له من الصلة بينهم ، ذكر هاهنا ما يفطر به الصائم ، الصيام في الأصل عن الأكل والشرب وعن الجماع؛ ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿ فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

فأباح بالليل المباشرة والأكل والشرب إلى أن يتبين الفجر ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء عن الأكل والشرب والوطء إلى الليل ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .



لكن لما كان الأكل هو إدخال الطعام إلى الجوف تكلم الفقهاء على ما يلحق به، بالطعام أو الشراب إلى الجوف فقالوا: إن من أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان فإنه يفطر، إذا أدخله إلى جوفه فإنه يفطر بذلك؛ وذلك لأنه شبيه بالتغذي؛ لأن الغذاء هو إدخال الطعام إلى الجوف عن طريق الفم عادة أو عن طريق الأنف ونحو ذلك.

ألقوا بذلك إذا أدخل إلى مجوف في جسده كدماغ وحلق يعني إذا مثلا جرح أو شج في رأسه فداوى الجرح، ودخل الدواء إلى دماغه في رأسه، فقد دخل إلى مجوف هذا الدواء فهل يفطر بذلك أم لا؟ هناك يعني أسباب ظاهرة يفطر بها، وأسباب مختلف فيها، وهذا من المختلف فيه مداواة الجرح.

الذين قالوا: إنه يفطر؛ لأنه أدخل إلى مجوف وهو الدماغ؛ لأنه جوف الرأس. والذين قالوا: لا يفطر ولعله الأقرب أن هذا معالجة جرح، وأنه ليس غذاء، ولا يسمى آكلا ولا شاربا إذا أدخله إلى دماغه. ثم قولهم: "أو حلق كدماغ وحلق" الحلق بلا شك أنه يوصل إلى الجوف؛ لأن الطعام يدخل عن طريق الحلق، عن طريق المريء الذي هو مدخل الطعام والشراب، فإذا وصل إلى حلقه فإنه يعتبر داخلا في جوفه فيفطر ولو بقطرة أو قطرات من ماء أو نحوه.

إذا أدخل إلى جوفه من أي موضع كان غير إحليله. الإحليل: هو مخرج البول يعني الثقب الذي في رأس الذكر، إذا أدخل منه شيئا، فإنه لا يفطر به لماذا؟ لأنه لا يصل إلى الجوف. البول الذي يخرج من الإحليل من هذا الثقب ليس من الجوف، وإنما هو من المثانة، والمثانة ليس لها منفذ، وإنما يدخل أو يأتي إليها البول عن طريق الرشح بمعنى أنه يجتمع البول في أسفل البطن ثم تمتصه هذه المثانة فيدخل إليها عن طريق الرشح، مثل رشح القرية التي في جوفها ماء وليس فيها خروق ولكن لا يتلاها يرشح الماء من ظاهرها. فعلى هذا لا يكون الإحليل منفذا. الثقب الذي في رأس الذكر لا يصير منفذا فإذا أدخل منه شيئا فليس داخلا إلى الجوف بخلاف ما إذا أدخل مع دبره مثلا.

أما الإدخال مع الأذن ففيه أيضا خلاف، وكذلك الإدخال مع العين، ذكر الأطباء أن في العين عرقا يتصل بالخياشيم؛ ولذلك إذا اكتحل في عينه فإنه يحس بأثر الكحل في خياشيمه، وكذلك إذا قطر في عينه قطرة حارة أو حامضة، أو مالحة أحس بطعمها، أو أحس بحرارتها في خياشيمه فتصل إلى الحلق. ولكن هل يسمى هذا آكلا أو شربا؟ لا يسمى آكلا ولا شاربا عن طريق العين.



وكذلك عن طريق الأذن، ومع ذلك فإن أكثر الفقهاء قالوا: إنه إذا أحس بطعم القطرات التي في عينه، أو في أذنه إذا أحس بها بخياشيمه أنه يفطر إذا كان متعمداً، ورجح شيخ الإسلام أنه لا يفطر؛ لأنه ليس منفذا محسوساً للأكل والشرب، العين والأذن، بخلاف الفم والأنف، فإنه منفذا محسوساً.

معلوم أن الماء إذا دخل الخياشيم، إذا دخل مع المنخرين وصل إلى الجوف. فثبت أنه ﷺ قال في حديث لقيط: هـ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً هـ وذلك إذا ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه. النخامة تارة تخرج من الرئة من الجوف فتصل إلى حلقة فذا أخرجها فوصلت إلى لسانه ثم عاد وابتلعها فقد ابتلع شيئاً له جرم فيفطر، وكذلك لو نزلت من رأسه ثم أخرجها عن طريق الفم فوصلت إلى فمه ثم أعاد ابتلاعها؛ لأنه ابتلع شيئاً له جرم.

وكذلك القيء ورد فيه حديث صححه جمع من العلماء، ولو كان بعضهم قد ضعفه أنه عليه السلام قال: هـ من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه هـ فإذا استقاء متعمداً بأن أدخل يده في حلقة حتى انتدب الطعام أو الشراب من جوفه فعليه القضاء، فأما إذا غلبه القيء خرج قهرياً فإنه معذور فلا قضاء عليه.

وكذلك إذا استمنى، إذا استمنى بيده وهو ما يسمى بالعادة السرية فإن هذا أيضاً يقضي صاحبه؛ وذلك لأنه عاجل شهوته بيده فيكون بذلك متسبباً فيما هو شهوة والصائم يتجنب. قال في الحديث: هـ ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي هـ كذلك إذا باشر فأمى أو أمذى فالمباشرة مباشرة الزوجة، ولو من وراء ثوب أو من وراء إزار، فإذا باشرها فحضرت شهوته فأمى أو أمذى يعني خرج منه مذي أو مني فإنه يعتبر قد فعل الشهوة فيكون عليه القضاء.

وكذلك إذا كرر النظر فأمى. إذا كرر النظر إلى المرأة مثلاً أو إلى صورة في أفلام أو نحو ذلك إذا حصل منه إماء المني، فإنه عليه القضاء. واختلف في المذي، ولعل الأقرب أنه لا يقضي، إذا وقع منه المذي في نظر؛ وذلك لأن الكثير من الشباب الذين معهم قوة شهوة وغلبة يحصل من أحدهم المذي، خروج المذي بمجرد نظرة، أو بمجرد فكر، أو بمجرد رؤية مما يثير الشهوة فيشق عليهم التحكم من ذلك. فأما إذا خرج منه المني الذي هو يخرج دفقا بلذة والذي يكون لونه أصفر بخلاف المذي الذي هو رقيق أبيض معروف. هذه مفطرات.



يفطر أيضا بالنية، ولو لم يتناول شيئا إذا نوى الإفطار. نوى قطع الصيام في النهار، وعزم على أن يفطر، ولو لم يتناول ثم عزم على أن يتم بطل صومه؛ لأن الصيام نية فإذا نوى، أي: تركه، بطل الصوم. أو حجم أو احتجم، ففيها خلاف، الحجامة فيها خلاف طويل، فأكثر الأئمة لا يرون الفطر بالحجامة، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يفطر بها؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي رويت.

فقد ذكر بعض العلماء أنه رواه أحد عشر صحابيا فيها إفطار الحاجم والمحجم، وأوصلها بعضهم إلى سبعة عشر صحابيا رواوا حديث ٥٢٤ أفطر الحاجم والمحجم ٥٢٤ وتلك الأحاديث لا تخلوا من +عظمت+ في بعضها. ذكر الإمام أحمد منها عدة أحاديث صحيحة كحديث شداد وحديث ثوبان؛ لأنها معتبرة وصحيحة، فالإمام أحمد ذهب إلى أنه يفطر بالحجامة. الحاجم والمحتجم عملا بهذا الحديث.

وذهب الأئمة الباقون إلى عدم الإفطار بالحجامة؛ قالوا: لأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم - ٥٢٤ احتجم وهو صائم ٥٢٤ و ٥٢٤ احتجم وهو محرم ٥٢٤ هكذا صحيح في صحيح البخاري، وأكثر الروايات على أن لفظ ٥٢٤ احتجم وهو محرم صائم ٥٢٤.

ولكن الإمام أحمد - رحمه الله - يقول: إن ذكر الصيام خطأ من الرواة، أو من بعضهم أن أصحاب ابن عباس الملازمين له لم يذكروا فيه الصيام، وإنما ذكروا فيه الإحرام. وبكل حال الاحتياط أنه يفطر ويقضي، أنه يقضي إذا احتجم، وكان كثير من الصحابة يؤخرون الحجامة إلى الليل، إذا أراد أن يحتجم آخر حجامة إلى الليل.

وذلك دليل على اعتبارهم أنها من المفطرات والذين قالوا: إنها لا تفطر، إن قالوا إنما الفطر بما أدخله لا بما أخرجه. والدم إنما هو شيء يخرج من الإنسان.

والجواب أن الفطر قد يكون أيضا بما يخرج كفطر الحائض بدم الحيض مع أنه شيء خارج، ومع ذلك لا يصح صومها، وليس لها عذر إلا هذا الخارج، فكذلك أيضا إخراج الدم لهذا السبب الذي هو الحجامة ويلحق بها أيضا جميع أنواع إخراج الدم منها ما يسمى بالفصد.

الفصد أيضا يخرج منه دم كثير، والشرط وما أشبهه، وكذلك في هذه الأزمنة ما يسمى باستخراج بإخراج الدم للتبرع، إذا أخرج دما كثيرا للتبرع لمريض ونحوه ألحق بالحجامة، وكذلك إذا أخرج دما كثيرا للتحليل، أما إذا كان يسيرا فلا يلحق بالحجامة.



الذي يؤخذ للتحليل عادة أنه شيء يسير يمكن أن يقدر بأنه قدر أقل من فجان الشاي ، فإذا كان أقل من ذلك فإنه لا يعتبر ملحقا بالحجامة .

فطر الحاجم ؛ لأنه كان يمتص الدم. كانت الحجمة مثل الكعب ولها طرف دقيق فيلصقها بالبشرة بعدما يجرحها ثم إذا جرحها جروحا يخرج منها الدم امتص الهواء الذي فيها في داخلها، ومع امتصاصه يخرج منه دم فيختلط بريقه فيكون ذلك سبباً في إفطاره، حيث إنه لا بد أن يختلط بريقه ولو بجمّة.

وأما فطر المحجوم فإنه بإخراج هذا الدم. في هذه الأزمنة يوجد حجامة بدون امتصاص يعني كالإبر مثلا التي يستخرج بها الدم أو آلة تمسك بدون أن يمتصها فلذلك نقول: إذا احتاج إنسان إلى حجامة لمرض أو نحوه ، فالحاجم إذا لم يمتص الحجمة ، فلا قضاء عليه.

اشترطوا في هذه الأشياء كلها ، يعني: في إدخال شيء إلى جوفه أو في ابتلاع النخامة أو القيء أو الاستمناء أو المباشرة، أو تكرير النظر أو الحجامة، اشترطوا فيها أن يكون عامداً فإذا كان ناسيا أو مخطئاً فلا .

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً بخلاف ما إذا كان مكرها يعني قد أدخل إلى جوفه قهراً عليه كالمريض مثلا المغمى عليه . كذلك لا بد أن يكون متذكراً لصومه ذاكراً لصومه، وفي زماننا هذا توجد الإبر فهل يفطر بها أم لا ؟ كان مشايخنا الأولون يمنعون منها فكان المرضى إنما يعالجون في الليل ، يضربون الإبر في الليل، يعني عهدنا ذلك من سنة أربع وسبعين إلى خمس وتسعين، وهم لا يضربون أحداً بالإبر إلا في الليل أيا كانوا فيمنعون منها، كالشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- والشيخ عبد الله بن حميد، وكذلك حتى الشيخ ابن باز كان يمنع منها أصلا لكن كثرت الشكايات وكثر رفع الأطباء أنها إبر لا يحصل منها وصول إلى الجوف، وإنما هي إبر موضعية.

فلذلك رخصوا في الإبر إلا أن تكون مما يصل إلى الجوف كالإبر التي في الوريد في العروق تنتشر بسرعة، وكذلك إبر التغذية والتقوية ، فأما التي في طرف البدن أو في طرف الجلد لتهدئة أو نحوها، فرخصوا فيها بعد ذلك . ذكروا بعد ذلك ما لا يفطر فمثلا إذا فكر يعني تصور المرأة مثلا تصور امرأة ، وفكر فيها فثارت شهوته فأنزل فهذا شيء قهري فلا يفطر، كذلك إذا طار إلى حلقه ذباب أو غبار غير متعمد فلا يفطر.



كذلك إذا تغمض أو استنشق، ومع ذلك دخل شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى حلقه غير متعمد فلا يفطر، مع أنه منهي عن المبالغة، ولكن لو قُدِّرَ أنه بالغ أو قدر أنه زاد على ثلاث في المضمضة، أو في الاستنشاق فدخل إلى جوفه أو أحس بطعمه فابتلعه فلا يفطر بذلك؛ لأن المضمضة مأمور بها شرعا.

انتهى مما يتعلق بالمفطرات، ذكر من المفطرات الوطء، الجماع. إذا جامع في رمضان نهارًا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة لا بد يعني أن يكون نهارًا، وأن يكون ذاكرا، وأن يكون بلا عذر، كأنه إذا مثلا غلبه الشباب الذي هو شدة الشهوة، ولم يستطع أن يتمالك نفسه ففي هذه الحال ليس عليه إلا القضاء. فأما إذا كان يقدر أن يملك نفسه، ولو مع وجود الشهوة، فإن عليه القضاء والكفارة.

ثم لا بد أن يكون الذي تجب فيه الكفارة هو الوطء الحقيقي الذي يوجب الحد في الزنا مثلا، ويوجب الغسل في الجماع، ولو لم يحصل إنزال فهو الذي يحصل به أو تجب به الكفارة.

الكفارة: هي مثل كفارة الظهر على الترتيب عتق رقبة، والصحيح أنه لا بد أن تكون مؤمنة؛ لأن الله اشترط الإيمان في كفارة القتل، وأطلق في كفارة الظهر فيحمل المطلق على المقيّد. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أي: فله أن يصوم شهرين متتابعين بصفته عامداً، يعني ولكنه لم يجد، أو لم يقدر على العتق، لا بد من التابع ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ لكل مسكين مدّ بر أو نصف صاع من شعير أو غيره، وقيل: بل نصف صاع من الجميع من الأرز أو من البر أو نحوه وهو الأحرى، فإن عجز سقطت، إذا لم يجد هذا كله، استدلووا بقصة ذلك الهالك الذي قال: هلكت وقطع على أهله رمضان .

فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. فأتي النبي ﷺ بعرق - والعرق الزبيب فيه تمر - فقال: أين الهالك؟ خذ هذا فتصدق به. فقال: أعلى أفقر منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فقال: أطعمه أهلك ﷻ ولم يأمره بالقضاء إذا أيسر فدل على أنها سقطت عنه.



أما المرأة فاختلّف في الكفارة عليها، فإن كانت معذورة كالنوم، ووطئها وهي نائمة أو أكرهها وقهرها، أو كانت ناسية، أو جاهلة فلا كفارة عليها، وإن كانت مطاوعة مختارة وعالمة ومتعمدة وعارفة بالحكم فعليها مثله، كفارة مثله، القضاء يلزمها معه. قضاء ذلك اليوم الذي أفسده. هذه هي المفطرات.

مكروهات الصوم

وَكُرِهَ أن يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمهما في حلقة أفطر، والقُبلة ونحوها ممن تحرك شهوته، ويحرم إن ظن إنزالا ومضغ علك لا يتحلل وكذب وغيبة وغيمة وشتم ونحوه بتأكد.

بقي عندنا المكروهات:

منها أن يجمع ريقه فيبتلعه يجوز ابتلاع الريق، ولكن كونه يجمع ريقه ثم يبتلعه، ثم يجمع ثم يبتلع هذا يشبه امتصاص الشيء الذي فيه رطوبة أو نحوه، فيكره، ولكن لا يفطر. كذلك ذوق الطعام بلا حاجة. ذوق الطعام أن يجعل مثلا الطعام على لسانه؛ لأنه إذا وضعه على لسانه ابتل لسانه، وعرف مثلا حلاوته أو حرارته أو حموضته أو مرارته أو ملوحته فيكره ذلك .

لكن عند الحاجة، قد تحتاج المرأة إلى معرفة اللون أو طعم الطعام من ملوحة أو نحوها فإذا جعلته على لسانها ثم دلكت طرف اللسان حتى لا يدخله الطعام، فلعلة يعفى عن ذلك . كذلك من المكروهات مضغ العلك الذي لا يتحلل. ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل. العلك: هو ما يمضغ في الفم لتسلية أو نحوها وأكثره من اللبان الشجري المعروف.

ذا اللبان يمضغ وليس له طعم عادة، وإنما يمضغ من حيث إنه يسبب نكهة أو رائحة أو نحو ذلك . فإذا كان لا يتحلل فهو مكروه، وإن كان يتحلل منه أجزاء تختلط بالريق فتبتلع فهو حرام.

يعني هنا ككثير من العلك تمضغ وتتحلل . قد يكون فيها أيضا شيء من الحلاوة ونحوها، فإذا وجد طعم الطعام أو طعم العلك في حلقة أفطر . أما إذا لم يجد فلا يفطر، ولكنه مكروه.

كذلك أيضا اختلف في القبلة للصائم ، القبلة تقبيل الصائم امرأته هذا أيضا من الشهوة . داخل في قوله: ترك شهوته [١٢] فإذا قبل فإنه لم يترك شهوته. لكن جاءنا الحديث عن عائشة قالت: [١٣] كان



رسول الله يقبل ويياشر وهو صائم ﴿٥٢﴾ ولذلك اختلف في حكم القبلة فمنعها بعضهم؛ لأنها من جملة الشهوة . وأباحها آخرون لفعل النبي ﷺ والصحيح التفصيل وهو أنه إذا كانت القبلة تثير شهوته منعت، وإذا كانت القبلة قبلة شفقة ورقة ورحمة فلا بأس بها.

وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي في ذلك كحديث عائشة ، أنه كان يقبل تقبيل شفقة لا تقبيل شهوة، فالحاصل أنها تكره إذا كانت تحرك شهوته، وقد تحرم إذا غلب على ظنه ثوران الشهوة، ثم الإنزال، أو نحو ذلك يعني إذا غلب على ظنه أنه سوف ينزل، ينزل منه المني، حرم التقبيل وإلا فهو مكروه، وإباحته لمن لا تحرك شهوته.

أما حكم الكذب والغيبة ، والنميمة والشتم ونحوه، فهذا يحرم على كل حال؛ وذلك لأن هذه الأشياء محرمة على الصائم والمفطر. فإذا صام تأكد التحريم ووجب عليه التحكم.

قد ذكرنا في مبدأ الصيام ، بعض الأدلة مثل قوله ﷺ ﴿٥٣﴾ من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴿٥٤﴾ ومثل قوله: ﴿٥٥﴾ إذا كان صوم أحدكم فلا يفسق ولا يرفث ولا يصخب فإن أحد سابه أو شاتمته فليقلل إني صائم ﴿٥٦﴾ وفي حديث آخر ﴿٥٧﴾ ليس الصيام من الطعام والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث ﴿٥٨﴾ وفي حديث آخر ﴿٥٩﴾ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ﴿٦٠﴾ يعني أنه الذي لا يحفظ صيامه. والحديث في ذلك من كتب الفضائل "فضائل رمضان". هذه المحرمات.

سنن الصوم

وسنن تعجيل فطر وتأخير سحور، وقول ما ورد عند فطر، وتتابع القضاء فوراً، وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وإن مات المَقْرَظ ، ولو قبل آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله، ولا يصام، وإن كان على الميت نذر من حج أو من صوم أو صلاة ونحوها سنن لوليه قضاؤه، ومع تركته يجب لا مباشرة ولي.

بقي المسنونات. ماذا يُسنن؟ .



يسن تعجيل الإفطار وتأخير السحور. ورد فيه حديث [٥٢] أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرا [٥٣] وذكر [٥٤] أن اليهود كانوا لا يفطرون حتى تشتبك النجوم فقال: ﷺ خالفوهم [٥٥] وحدد وقت الإفطار بقوله: [٥٦] إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا - يعني: أقبل من الليل المشرق وأدبر النهار من المغرب - فقد أفطر الصائم [٥٧] وغربت الشمس فقد أفطر الصائم، فإذا رأيت مثلا سواد الليل مقبلا من جهة المشرق، وتحققت من غروب الشمس فقد دخل وقت الإفطار .

وبهذا أيضا يعرف أنه لا يستحب الوصال، وهو صلة الليل بالنهار وما روي [٥٨] أنه ﷺ كان يواصل [٥٩] أعتذر بأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه، ولكن الصحيح أن معني ذلك أن الله - تعالى - يقويه ويفتح عليه أنواع الإلهامات وأنواع الواردات التي تغنيه عن الأكل، ولم يرخص للصحابة بالوصال، ولكن لما رآوه يواصل استمروا في الوصال ف [٦٠] واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، وقال: لو تأخر لزدتكم كالمنكل له [٦١] .

الوصال يفوت هذا الخير [٦٢] أحب عباد الله إليه أعجلهم فطر [٦٣] كذلك سنية تأخير السحور. السحور: هو أكلة السحر في آخر الليل وفيها أيضا فضل، مثل قوله ﷺ [٦٤] فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر [٦٥] وورد في حديث [٦٦] الله وملائكته يصلون على المتسحرين [٦٧] وأحاديث أخرى مذكورة في كتاب الفضائل.

يسن بعد ذلك أن عند الإفطار أن يدعو بما ورد أن يقول ما ورد من الأدعية فإذا قال مثلا: [٦٨] اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم [٦٩] اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ويا واسع الرحمة ارحمني [٧٠] ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله [٧١] أو دعا بما تيسر من الأدعية رُجِي إجابة ذلك، ورد فيه حديث [٧٢] للصائم عند فطره دعوة لا ترد [٧٣] .

يقول: ثم تكلم بعد ذلك عمن عليه قضاء ماذا يفعل؟ القضاء دائما على الإنسان إذا أفطر في رمضان لسفر أو مرض، أو أفطرت المرأة لحيض، أو نفاس فيعتبر دَيْنًا، وعلى المسلم أن يبادر بقضائه؛ لأنه لا يأمن العوارض، ولا يأمن الأعذار التي تعوقه وتحول بينه وبين القضاء فلذلك اختاروا أنه يجب فورًا أن يقضي الأيام التي عليه بعد رمضان مباشرة مخافة العوارض والعوائق. الفور: فوراً يعني ساعة ما ينتهي رمضان يبدأ بعد العيد مباشرة بالقضاء.



ومع ذلك فإن له التأخير إذا كان الوقت واسعاً، وأما إذا خاف من العوائق فلا يجوز له التأخير. قد يقال: إن عائشة كانت يكون عليها الصوم من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان. اعتذرت بأن ذلك لمكان النبي ﷺ يعني لمكان خدمته وحاجته وكثرة سفرها معه ونحو ذلك. ولا يلزم أن يكون ذلك كل عام. يمكن أنه وجد مرة مثلاً أو مرتين وإلا فالغالب أنهن يبادرن بالقضاء.

إذا أخره لعذر إلى رمضان؛ بأن مرض مثلاً، استمر مرضه، أو استمرت سفرته حتى أدركه رمضان الآخر فليس عليه إلا القضاء فإن كان لغير عذر فإن عليه القضاء والكفارة، وعليه مع القضاء إخراج كفارة، وهي إطعام مسكين لكل يوم.

وحمل ذلك بعضهم، أو استدل على ذلك بقوله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ والأكثر استدلوا بأن هذا مروى عن كثير من الصحابة . أنهم أمروه بالكفارة: إطعام مسكين عن كل يوم ، يجوز في هذا الإطعام تفريقه ويجوز سرده. يجوز إعطاؤه مثلاً كل يوم مسكيناً، ويجوز إعطاؤه مساكين دفعة واحدة .

ثم إذا مات المفطر فإن على ورثته أن يكفروا عنه ، يطعموا عنه من رأس ماله، ولا يصام عنه. ومثال ذلك إذا أفطر عشرة أيام لمرض ثم شفاه الله بعد رمضان . شفاه الله ولو كان معه بقايا المرض فشفي شهراً أو شهرين أو نصف سنة، ولكن يدعي أن معه شيئاً من المرض مع أنه قادر، قادر على أن يصوم لكن تساهل. عاد إليه المرض بعد ثلاثة أشهر ولما عاد عليه حبسه وبقي مريضاً، وأدركه رمضان الثاني، أو لم يدركه ولكنه مات. مات في هذا المرض الثاني، فماذا يجب على ورثته ؟

الإطعام من رأس ماله. يطعمون عن كل يوم عليه مسكيناً، وهل لو تبرع أحدهم أن يصوم عنه؟ هل يصام عنه أم لا؟ الأئمة أكثرهم **يُجُوزُونَ** أن يصام عنه، يصوم عنه ولده ذكر أو أنثى، أو زوجته، أو أخته. وذهب الإمام أحمد أنه لا يصام عنه إذا كان من أيام رمضان؛ وذلك لأنه ثبت عنده أن الحديث في القضاء في الصيام عن الميت إنما هو صيام النذر، تلك المرأة التي قالت: ﴿ إِن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا. قَالَ: نَعَمْ ﴾ وفي رواية رجل.



ولكن جاءنا حديث صحيح واضح في أنه يقضي عنه . وهو قوله ﷺ [٥٦] من مات وعليه صيام صام عنه وليه [٥٧] ولا شك أنه واضح في أنه يعم صيام الفرض وغيره، فصيام النذر ورد تشبيهه بالدين مع أنه لم يجب في أصل الشرع، وإنما أوجبه على نفسه، فإذا صيام الفرض الذي أوجبه الله أولى بأن يقضى ، أولى بأن يقضيه عنه أحد أولاده أو أهله.

فالصحيح أنه يقضى عنه ، إن شاءوا صاموا عنه وإن شاءوا أطعموا عنه، وأما النذر فالمشهور أنه يلزم الوفاء عنه يلزم القضاء عنه، أنه يلزم القضاء عنه، يصوم عنه أحد أقاربه. وإذا قلنا: يجوز الصيام عنه، فهل يلزم أن يكون الصائم واحداً؟ أم يجوز أن يكون عدداً؛ لو كان عليه عشرة أيام، فقال أولاده وهم مثلا عشرة خمسة ذكور وخمسة إناث نصوم عنه يوماً واحداً كلنا فأصبحوا صياماً يوماً واحداً وأفطروا وقت الإفطار ونووا أن صيامهم هذا عن أبيهم. الصحيح أن ذلك يجزي.

قوله: ولا يصام ، بناء على المذهب أنه لا يصام عن الميت إلا أيام النذر . الأيام التي نذرهما. يقول: إن كان على الميت نذر من حج أو صوم أو صلاة أو نحوها سنّ لوليه قضاؤه . إذا كان عليه نذر كأن يقول مثلاً: إن شفاني الله -تعالى- أو رد غائبي، أو عافاني من هذا المرض، أو مثلاً رجحت في هذه التجارة، أو مثلاً جاء ولدي من غيبة فعليّ أن أصوم عشرة أيام، وأن أحج حجة واحدة، وأن أصلي عشرين ركعة، أو نحو ذلك من القربات، كأني أن أتصدق مثلاً بمائة، أو أن أقرأ القرآن في ليلة ، أو أن أذكر الله في هذا اليوم ألف مرة .

هذا يعتبر نذر طاعة، يجب الوفاء به . يجب أن يوفى بهذا النذر . مثل ما إذا مات ولم يقضه، مات وهو لم يحج عن هذا الذي نذر عنه ، يعني حجة النذر أو مات ولم يصم أو لم يصل، أو ما أشبه ذلك في هذه الحال، قيل: إنه يسن لوليه القضاء وقيل: يجب، إذا كان له تركة وجب ، وجب أن يخرج من تركته من يقوم مقامه. فيقال: حج عن فلان فإن عليه نذراً، أو مثلاً يقال لولده: صم عنه أو صل عنه . اجعل صلاتك عوضاً عن صلواته التي نواها ولم يقدر.

ففي هذه الحال يجب الصوم على الولي، وكذلك الصلاة والحج والقراءة والذكر وما أشبه ذلك . ومع تركه يجب له مباشرة ولي . مع تركه يجب أن يفعل ذلك ولو بأجرة . كأن يعطى ما يحج به مثلاً، ونحو ذلك .



فصل ما يسن صومه من الأيام وما يحرم

فصل: يسن صوم أيام البيض، والخميس والاثنين، وست من شوال، وشهر الله المحرم، وأكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، وأكده يوم عرفة لغير حاج بها، وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم، وكره أفراد رجب، والجمعة والسبت والشك وكل عيد للكفار، وتقدم رمضان بيوم أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل. وحرم صوم العيدين مطلقا، وأيام التشريق إلا عن ذي متعة وقران، ومن دخل في فرض موسم حرم قطعه بلا عذر، أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر.

ذكر بعد ذلك صيام التطوع:

يعني كما أن الله -تعالى- أحب من عباده أن يكثرُوا من أنواع العبادة . فإن من جملة العبادة الصيام. فإن جنسه فرض، وهو صوم رمضان . فإذا كان من جنسه ما هو واجب بأصل الشرع، فإنه يستحب الإكثار من التقرب بالصيام.

فمن ذلك صيام الأيام البيض. وردت أحاديث كثيرة عن بعض الصحابة أنه ﷺ أوصاهم أن يصوموا ثلاثة أيام من كل شهر. منهم أبو هريرة وأبو ذر أن يصوموا من كل شهر ثلاثة أيام . ورد في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر رضي الله عنه سميت هذه الأيام البيض ؛ لأن ليلاتها بيضاء بالقمر، ونهارها أبيض بالنهار. هذا مما يسن صيامه.

كذلك أيضا يسن صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع لمن قدر على ذلك، وإذا قلنا أيهما أفضل؟ صيام الاثنين والخميس أو صيام ثلاثة من كل شهر، وهي الأيام البيض. لا شك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، وورد فيه عدة أحاديث وجعل ذلك عدلا لصيام الدهر؛ لأنه إذا صام ثلاثة أيام فكأنه صام الشهر فيكون صام كل شهر، الحسنة بعشر أمثالها.

ولا شك أن الاثنين والخميس أكثر من الأيام الثلاثة ؛ لأنه إذا صام الاثنين والخميس يصوم من كل شهر ثمانية أيام أو أكثر. وسبب تفضيل هذين اليومين، ما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحافظ عليها ويقول: رضي الله عنه إنها تعرض فيها الأعمال أو ترفع فيها الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم رضي الله عنه فدل على فضل هذه الأيام وعلى استحبابها، يعني: تطوعها .



كذلك أيضا صيام ست من شوال، ستة أيام من شوال، بعد رمضان فيها أحاديث كثيرة . أشهرها حديث في صحيح مسلم عن أبي أيوب رضي الله عنه من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر، أو كان كصيام الدهر رضي الله عنه في حديث آخر: رضي الله عنه صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ست من شوال بشهرين وذلك كصيام الدهر رضي الله عنه كذلك أيضا هذه الست فيها أيضا كلام طويل. الأرجح أنه يستحب أن يبدأ بها. أن يتبعها رمضان بقوله: أتبعه، فيصوم الأيام التي بعد العيد ليصدق عليه أنه أتبعها وحيث أنه جاء في الحديث: رضي الله عنه بست من شوال رضي الله عنه فإنه يصدق عليه أنه يجزئ من شوال كله من وسطه أو من آخره أو من أوله.

وتجزئ متتابعة، وتجزئ متفرقة. الكل جائز؛ لأن الجميع يصدق عليها أنها من شوال ، متابعتها كما عرفنا والابتداء بها أولى.

تكلم العلماء أيضا على ما إذا كان عليه قضاء، فهل يبدأ في القضاء أو يبدأ بأيام الست؟ نقول: يبدأ بالقضاء ولو استغرق القضاء صيام الشهر . لو كان امرأة مثلا نفست في رمضان فأفطرت الثلاثين يوما ولم تطهر إلا في عشر من شوال . في هذه الحال صامت عشرين من شوال قضاء عن رمضان وبقي عليها من رمضان عشرة تصومها من ذي القعدة . فهل تفوت عليها هذه الست ؟ الصحيح أنها تقضيها أو تصومها من ذي القعدة ؛ لأن رمضان في حقها صار في شوال.

وهكذا مثلا من أفطر لعذر إذا استمر به المرض مثلا، وأفطر رمضان كله، ولم يشفى إلا في شهر محرم فإنه يقضي، يقضي مثلا في شهر صفر ثلاثين يوما. يجب أن يصوم هذه الستة حتى يحصل له صيام الدهر يصومها بعد الإنتهاء من قضاؤه. الحاصل فيها كلام وبحث.

بعد ذلك صيام شهر المحرم. مشهور قوله ﷺ رضي الله عنه أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم رضي الله عنه يعني هو الشهر الأول من السنة الهجرية. ويسمى شهر عاشوراء؛ لأن اليوم العاشر منه يسن صيامه، والشهر كله يسن أن يتقرب فيه بالصيام؛ ولأنه أحد الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ .



وإذا أراد أن يفرد منه فأفضله اليوم العاشر ثم التاسع . اليوم العاشر يسمى يوم عاشوراء، وردت فيه أحاديث كثيرة مختلفة اختلافا كثيرا، يمكن تفرعها في "منتقى الأخبار" وشرحه "نبيل الأوطار" ، مختلفة اختلافا كثيرا.

ولعل السبب أنه دخل فيه الكذب . سبب الكذب أن الرافضة لما قتل الحسين في يوم عاشوراء ولدوا فيه أكاذيب كثيرة في شؤم هذا اليوم . ولدرجة أنهم إلى هذا اليوم يحزنون فيه ويذكرون أنه يوم مشئوم . ويعملون فيه ماتم وأشياء محرمة . ثم إنه قابلهم من يعرفون بالنواصب . فوضعوا فيه أيضا أحاديث أخرى، أحاديث كثيرة، وضعوا أنه يوم شريف ، وأن فيه يحصل كذا، وأن فيه يحصل كذا، وأن من اكتحل فيه ومن ادهن فيه، ومن وسع فيه على أهله ، ومن تطيب فيه يريدون بذلك مراغمة الرافضة.

فصار هذا اليوم لعبة بين هؤلاء الضدين، الروافض والنواصب، هؤلاء كذبوا فيه، وهؤلاء كذبوا. فلأجل ذلك توجد فيه هذه الأحاديث المختلفة. الذي صح فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم هو الصيام [٥٢] أنه كان يصومه ويأمر بصيامه [٥٣] ويخبر ب [٥٤] أن صيامه يعدل أو يكفر سنة [٥٥] .

فأما تلك الأشياء المختلفة فهي من وضع تلك الطائفتين. ولا يلتفت إلى أقوالهم . في صحيح مسلم [٥٦] قيل: يا رسول الله إن اليهود يصومونه [٥٧] يعني إنك تصومه الآن موافقا لهم.

فقال: [٥٨] لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع [٥٩] فلذلك فإن بعض العلماء يرى أن التاسع ناسخ للعاشر، ولكن لعله غير ناسخ، وأن الحكم باقٍ فيه . أنه يصوم التاسع والعاشر ثم ورد أيضا حديث: [٦٠] صوموا يوما قبله أو يوما بعده خالفوا اليهود [٦١] وورد في رواية [٦٢] صوموا يوما قبله ويوما بعده [٦٣] لذا هذا هو الذي صح به يسن أيضا.

صوم التسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة؛ لما ورد فيها من فضل كثير. فضائل كثيرة مذكورة في كتب الفضائل. يعني منها الحديث الذي ذكره البخاري [٦٤] ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من هذه الأيام .. [٦٥] إلى آخره . أكده يوم عرفة . يوم عرفة هو أكد أيام التسعة وهو اليوم التاسع، يسن صيامه إلا للحجاج الذين وقفوا بعرفة، فإن الأفضل للحاج أن يفطر ولا يصوم إلا لسبب.

كما إذا لم يجد الهدي وصام السابع والثامن والتاسع، فأما غيره فإن الأفضل لهم أن يفطروا ليتقوا على الدعاء؛ ولأنهم ضيوف الله -تعالى- والكريم لا يجوع ضيوفه.



فأما غير الحجاج فإن صومه فيه فضل. حتى ورد ٥٢٤ أنه يكفر السنة الماضية والسنة الباقية ٥٢٥. بعد ذلك أفضل الصيام صيام داود، الذي أرشد إليه النبي ﷺ عبد الله بن عمرو، كان يصوم يوما ويفطر يوما، داود -عليه السلام- اشتهر هذا عنه، نقله عليه الصلاة والسلام قال: ٥٢٦ أفضل القيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى ٥٢٧ فهذا هو أفضل الصيام.

يكره صيام الدهر. وما روى عن بعض السلف أنهم كانوا يصومونه بذلك اجتهادا منهم. ورد حديث ٥٢٨ لا صام من صام الدهر ٥٢٩ وفي حديث آخر ٥٣٠ لا صام ولا أفطر ٥٣١. يكره أفراد شهر رجب عند الصوم. وذلك لأن فيه عادات الجاهلية. فمنها إفراده كله بالصيام، هذا من العادات الجاهلية. يكره أفراد يوم الجمعة. ورد أنه ﷺ قال: ٥٣٢ لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ٥٣٣ إلا لسبب.

وكذلك يوم السبت ورد فيه أيضا ٥٣٤ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه ٥٣٥ قوله: ٥٣٦ فيما افترض عليكم ٥٣٧ يعني فيما شرع لكم واستحب لكم صيامه ولا يفهم منه أن المراد فرض الفريضة كرمضان.

يجوز صوم الجمعة والسبت لأسباب. كما إذا كان أحد أيام ذي الحجة في العشر الأوائل، أو كان هو يوم عرفة. يوم عرفة يوم جمعة، أو يوم سبت. أو كان مثلا وافق اليوم يصومه. إذا كان يصوم يوما، ويفطر يوما. فصام يوم الجمعة، وأفطر السبت. أو صام يوم الخميس، وأفطر الجمعة. وصام يوم السبت.

فمثل هذا ما تعمدته إنما هو وقع في صيامه، كذلك لو كان صوم يوم عرفة. لو كان يوم عرفة أو يوم عاشوراء، العاشر من عاشوراء يوم سبت أو يوم جمعة جاز ذلك.

يوم الشك أي يوم الشك هو الذي يشك فيه. هل هو من رمضان أو لا، إذا كان مثلا ليلة الثلاثين من رمضان، ولم يُرَ الهلال. فهل يجوز أن يصومه بالتحري؟ لم ير الهلال ليلة الثلاثين وكان السلف الصالح يصومونه ويقولون: لأن أصوم يوما من شعبان أفضل من أن أفطر يوما من رمضان، ولكن ورد فيه حديث عمار المشهور ٥٣٨ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم ٥٣٩ يعني النبي ﷺ.



وكذلك أيضا يكره صيام عيد الكفار. أعياد الكفار هي الأيام التي يُعَيِّدون فيها . ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ، فإنه لا يصام ليلة الثلاثين من رمضان إذا لم ير الهلال يلزم صومها .
يقول: وكل عيد للكفار لا يجوز صيامه؛ لأن في صيامه شيئا من التشبه بهم. يعني كأنه عظمه موافقة لهم.

كذلك أيضا صوم اليوم الأخير من شعبان أو اليومين. قال ﷺ ﷺ لا تَقْدُمُوا رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون صوما يصومه أحدكم فليصمه ﷻ فإذا كان مثلا يصوم يوما ويفطر يوما فوافق اليوم الذي يصومه آخر يوم من شعبان فلا بأس بذلك ؛ لأنه ما صامه على أنه تحري ولا صامه على أنه من رمضان، إن كان ينهى عن وصل رمضان بغيره فلا يوصل رمضان بيوم قبله ولا بيوم بعده، بل يلزم إفطار يوم العيد، وكذلك يلزم أو يتأكد إفطار يوم الثلاثين من شعبان.

إن كان ينهى عن وصل رمضان بغيره، فلا يوصل رمضان بيوم قبله ولا بيوم بعده، بل يلزم الإفطار يوم العيد وكذلك يلزم، أو يتأكد الإفطار يوم الثلاثين من شعبان اليوم الأخير من شعبان .

يقول: يحرم صيام أيام العيدين، يومي العيدين؛ وذلك لأنها عيد المسلمين؛ ولأنه يفصل بها بين الأيام التي تصام، والتي لا تصام، ولا يجوز صيامها، ولو لنذر، ولا يجوز صيامها، ولو في كفارة، ولا لغير ذلك.
أما أيام التشريق، وهي الثلاثة الأيام بعد عيد النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فلا يجوز أيضا صيامها ؛ لأنها عيد فالحديث: ﷻ يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ﷻ و ﷻ هي أيام أكل وشرب ﷻ يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي إذا كان عليه هدي دم تمتع ، أو دم قران، كالحاج المتمتع، أو القارن ، ولم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج ، إذا لم يتمكن من صيام ثلاثة قبل العيد صيام الثلاثة بعد العيد.

يقول: "ومن دخل في فرض موسم حرم قطعة بلا عذر" يعني إذا دخل مثلا في قضاء يوم من رمضان يحرم قطعة بلا عذر. أما إذا كان هناك عذر فإنه لا بأس بأن يفطره لمرض أو سفر أو نحو ذلك، فأما إذا لم يكن هناك عذر فإنه يتم صيامه؛ لأنه دخل في فرض.



وأما إذا كان نفل فإنه يكره بلا عذر، إذا دخل في صيام نفل كره بلا عذر، أما نفل الحج ونفل العمرة، فإنه لا يجوز تركه إذا أحرم بحج، أو بعمرة لم يجز تعطيله، ولا إبطاله بل يلزمه الإتمام، كما سيأتينا في الحج - إن شاء الله - غدا وما بعده ونكمل بعد الصلاة إن شاء الله.

فصل في أحكام الاعتكاف ولواحقه

فصل: والاعتكاف سنة ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام فيه، إن أتى عليه صلاة، وشرط له طهارة مما يوجب غسلا، وإن نذره، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة، فله فعله في غيره، وفي إحداها فله فعله فيه وفي الأفضل، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي -عليه السلام- فالأقصى، ولا يخرج من اعتكاف مندورا متابعا إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط، ووطء الفرج يفسده، وكذا إنزال بمباشرة، ويلزم لإفساده كفارة يمين، وسن اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. الحمد لله، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدأ في الاعتكاف :

يذكرون الاعتكاف بعد الصيام اقتداء بالكتاب العزيز، فإن الله -تعالى- لما ذكر الصيام أتبعه بالاعتكاف بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ والاعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله هذا هو الاعتكاف في الشرع، فلا بد أن يكون في مسجد حتى لا تفوت المعتكف الجمعة والجماعة؛ لأن التفرغ والوحدة التي تُفوت صلاة الجماعة لا خير فيها. والقصد من الاعتكاف أن يتفرغ للتزود من العبادة؛ فلأجل ذلك المعتكف يكون منفردا في زاوية من المسجد مشغولا بأنواع الطاعة فيقرأ القرآن، ويكثر من تدبره، ويكثر من ذكر الله -تعالى- بأنواع الذكر ويكثر من الأدعية؛ رجاء إجابتها.

ويشتغل بالصلوات النوافل، ويكثر من التقرب بها إلى الله -تعالى- ويعتزل مجالسة العامة والخوض في الدنيا، وفي أمورها الخاصة، ويصون لسانه عن الكلام السيئ الذي ينافي العبادة. ولا يهتم بأمور الدنيا ولا ينشغل بشيء من ملذاتها، ولا يهتم بالسؤال عن شيء من أمور الدنيا من أمواله، أو نحوه إلا لضرورة.



وهو سنة مؤكدة، ثبت \square أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله \square ما ترك الاعتكاف إلا سنة من السنين ثم قضاه في شوال \square دخل مرة معتكفه، وأمر أن يبني له خباء في جانب المسجد فبني له خباء يستظل به، فاستأذنته عائشة أن تعتكف وتبني لها خباء، فلما رأتها حفصة بنت أيضا خباء ثم رأتهن أيضا زينب فبنت خباء فلما انصرف من صلاة الصبح، وإذا المسجد قد امتلأ بتلك الأحيية وضيقوا على المصلين، فعرف أن هذا من باب المنافسة، فأمر بها فقوضت وترك الاعتكاف تلك السنة، واعتكف في شوال عشرة أيام \square .

لأنه أحب أن يداوم على هذه العبادة، والاعتكاف سنة، ولكنه يجب بالنذر إذا نذر أن يعتكف لزمه الوفاء بنذره ممن يصح الاعتكاف يصح ممن تلزمه الجماعة، وهو المسلم الحر البالغ العاقل، فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا يصح من الصغير ، ولا من المجنون ولا يصح من العبد إلا بإذن سيده؛ لأنه مملوكة عليه منافعه، كذلك أيضا اشترط أن يكون في مسجد قال تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

ولا بد أن يكون ذلك المسجد تصلى فيه الجماعة، تقام فيه صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة اختيار أيضا أن يعتكف في مسجد فيه جمعة حتى لا يخرج؛ لأنه لو اعتكف مثلا في مسجد لا يصلى فيه احتاج أن يخرج كل وقت كل يوم خمس مرات، وكثرة الخروج تنافي الاعتكاف.

فإذا كان في مسجد تقام فيه الجماعة فإنه يصلي فيه ولا تفوته الجماعة، ولا يخرج من معتكفه، ثم يشترط أيضا الطهارة مما يوجب غسلا، فلا يعتكف في المسجد وهو جنب، وإذا قدر أيضا أنه إذا احتلم خرج فورا واغتسل، ثم ذكرنا أن الاعتكاف يجب بالنذر ، إذا نذر أن يعتكف وجب عليه الوفاء وخالف في ذلك الحنفية، وقالوا: لا يجب الوفاء بالنذر إلا في أشياء جنسها واجب بأصل الشرع ، والاعتكاف ليس فيه جنس واجب بأصل الشرع فيجب عندهم الوفاء بنذر الصلاة؛ لأن منها ما هو فرض والوفاء بنذر الصوم؛ لأن هناك صوم الفرض والوفاء بالصدقة؛ لأن هناك زكاة الفرض والوفاء بالحج إذا نذره.

وأما الاعتكاف فلا يجب عندهم والصحيح أنه يجب لعموم قوله ﷺ \square من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه \square فإذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء، والاعتكاف طاعة فيجب عليه



الوفاء سواء كان النذر مطلقا، أو معلقا، فإذا قال مثلا: إن رزقت ولدا فله عليّ أن أعتكف عشرا في هذا الشهر" ثم رزق ولدا وجب عليه الوفاء وذلك؛ لأنه ألزم به نفسه وتحقق الشرط .

وكذلك إذا لم يعلق بأن قال ابتداء: "لله عليّ أن أعتكف في هذا الشهر يوما، أو عشرا، أو نحو ذلك" ثم اختلف في أقل الاعتكاف أقل مدته فقليل: يكفي أن يعتكف ساعة ، ستين دقيقة، وقيل: أقله يوم، أو ليلة، ولعل هذا هو الأقرب.

وذلك لأن في حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: عن يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف يوما في المسجد الحرام عن وفي رواية عن ليلة فقال: "أوف بنذرك" عن فعلى هذا أقل مدة للاعتكاف اثنا عشر ساعة يوم بدون ليلة، أو ليلة بدون يوم.

فأما اعتكاف ساعة فلا يسمى اعتكافا؛ لأن الاعتكاف في الأصل هو طول الملازمة طول الإقامة في المكان الذي يجلس فيه، قد كان المشركون يعكفون عند معبوداتهم كما في قولهم: ﴿ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ هَا عَنكَفِينَ ﴾ عن يقيمون عندها يوما، أو أيام.

وكذلك قول إبراهيم -عليه السلام-: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَا عَنكُمْ ﴾ عن والحاصل أنه إذا أراد أن يعتكف فلا أقل من يوم، أو ليلة ثم إذا نذره في مسجد غير المساجد الثلاثة لن يلزمه فيه، بل يجوز في غيره. مثال ذلك: إذا نذرت وقلت: لله عليّ أن أعتكف في هذا المسجد يوما لا أخرج منه" جاز لك أن تعتكف في المسجد الثاني الذي يقع جنوب، أو يقع شمال جاز لك أن تعتكف في كل مسجد يوم؛ لأن القصد هو العبادة، والمسجد ليس له مزية، ليس لهذا مزية على هذا ، كلاهما كلها مساجد تصح فيها العبادة.

أما إذا خص المساجد الثلاثة فإنه يلزمه فيه المساجد الثلاثة هي التي تشد إليها الرحال فمن عين أفضل لزمه أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام؛ لأن الصلاة فيه بمائة ألف ثم يليه المسجد النبوي الصلاة فيه بألف، ثم المسجد الأقصى الصلاة فيه بخمسمائة.

روي أن رجلا قال: عن يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أعتكف في المسجد الأقصى، أو أن أصلي في المسجد الأقصى فقال: صلها هنا عن يعني مسجد مكة يعني أنه أفضل إني



نذرت في ذلك المسجد ... كرر ذلك عليه ثم قال: ﴿٥٦﴾ شأنك إذا ﴿٥٧﴾ إذا اخترت ذلك فلك ذلك، فمن نذر أن يعتكف، أو يصلي في المسجد الأقصى جاز له أن يقضي نذره، أو صلاته في المسجد النبوي؛ لأنه أفضل، ومن نذر أن يصلي، أو يعتكف في المسجد النبوي جاز له أن يصلي أو يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل.

ومن نذر أن يصلي، أو يعتكف في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره؛ لأنه ليس هناك ما هو أفضل منه، فأما المساجد الأخرى فإن بعضها ينوب عن بعض. إذا نذر مثلا أن يصلي، أو يعتكف في المسجد النبوي، فلا يقوم غيره مقامه، فإن نذر أن يعتكف، أو يصلي مثلا في مسجد قباء، جاز أن يصلي، أو يعتكف في غيره من المساجد في المدينة مثلا، أو في مسجد دمشق المسجد الأموي في الشام، أو مسجد عمرو بن العاص في مصر مثلا، وقال: هذا مسجد له مزية وهو قديم يجزئ في غيره من بقية المساجد.

والحاصل أنه إذا نذر في مسجد غير الثلاثة صلاة أو نذرا، فإنه يجزئه في غيره، وأما في الثلاثة فلا بد أن يجزئ في أحدها، وإن عين الأفضل لم يجزئه في غيره، الأفضل هو مسجد مكة المسجد الحرام، أفضل المساجد، المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي ﷺ ثم المسجد الأقصى، مسجد بيت المقدس.

ثم يقول: لا يخرج من اعتكف مندورا متتابعا إلا لما لا بد منه، إذا كان النذر واجبا وجب الوفاء به، إذا نذر شيئا واجبا أوجب على نفسه وجب الوفاء به، فإذا نذر صدقة وجب الوفاء بها، وإذا نذر صلاة وجب الوفاء بها، وإذا نذر ذكرا، أو صوما، أو اعتكافا وجب الوفاء به.

فإذا نذر صياما متتابعا فإنه يلزمه التتابع إلا لعذر، وإذا نذر اعتكافا متتابعا وجب عليه الوفاء به والتتابع، فإذا قال: -مثلا- أن أعتكف في هذا الأسبوع، الأسبوع سبعة أيام، فإنه يجب عليه أن يتابع هذا الأسبوع، ولا يقل: أعتكف يوما، ++ أو أخرج مما أعتكف، ثم أعتكف يوما ثانيا حتى أتم سبعة؛ لأن هذا تسمى ++ أسبوعا، ثم المعتكف لا يخرج إلا لما لا بد منه يخرج مثلا لقضاء حاجة الإنسان كالبول ونحوه ويخرج للطهارة إذا لم يكن هناك في المسجد ما يتطهر به ويخرج للأكل إذا لم يجد ما يأكله ولم يأت ما يأكله، أو يخرج لإحضار الطعام، ولكن يقتصر على قدر الحاجة.

واختلف هل يشترط مع الاعتكاف صوم فيه خلاف، والصحيح أنه لا يلزم والحديث الذي فيه: ﴿٥٨﴾ لا اعتكاف إلا بصوم ﴿٥٩﴾ لم يثبت، والدليل على أنه يصح بدون صيام حديث الحديث الذي ذكرناه عن عمر



أنه نذر أن يعتكف ليلة، والليلة ليس محلا للصوم فدل على أنه يصح بلا صوم، وسبب ذلك أنه عباده مستقلة. الاعتكاف هو التفرغ للعبادة إن تيسر الصيام معه فهو أفضل، إذا كان في رمضان فيلزم لأن رمضان واجب صومه بأصل الشرع، وإن اعتكف في غير رمضان سن أن يعتكف صائما.

هل المعتكف يعود مريضا، أو يشهد جنازة؟ والصحيح أنه لا يفعل ذلك إلا إن اشترط إذا اشترط في النذر مثلا نذر لله عليّ نذر أن أعتكف في هذا المسجد أسبوعا وأن أعتكف في هذا الأسبوع خمسة أيام فلا يخرج لا لعيادة مريض ولا لشاهدة ميت، أو تشييعه إلا إذا اشترط بأن قال: بشرط أن أعود فلانا المريض، أو أن أعود المرضى من أقاربي، أو أن أشهد من مات منهم وأشييعه فله شرطه؛ لأن المسلمين على شروطهم.

متى يفسد الاعتكاف يفسده الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ عبر بالمباشرة عن الوطء وكذا لو أنزل بالمباشرة، الوطء يعني الوطء الصريح، ولو لم يحدث إنزال، والإنزال الذي سببه التقبيل مثلا، أو الضم، أو المباشرة دون الفرج فحصل في ذلك إنزال فسد اعتكافه، فإذا كان مندورا لزمه قضاؤه ولزمه مع القضاء كفارة، كفارة يمين؛ لأنه ما وفى بنذره وإذا كان معينا، المعين مثلا كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف العشر الأول مثلا من شهر ربيع الثاني حددها العشر الأول، ثم أفسد منها يوما بالإنزال، أو بالجماع نقول له: كمل اعتكافك واقض ذلك اليوم وكفر كفارة يمين؛ وذلك لأنك ما وفيت بالشرط كما ينبغي.

المعتكف، ذكرنا أنه يعتزل الناس وأنه ينفرد فلا يأذن لأحد يزوره ولا يفتح الباب للزوار ولكثرة المخالطين، بل ينفرد عنهم، وإذا قدر أنه زاره أحد فلا بأس أن ينسبط معه ولكن لا يتمادى معه في شيء من كلام الدنيا.

المعتكف يشتغل بالقربات ويشغل بالذكر تسيحا وتحميذا وتهليلا وتكبيرا واستغفارا، ويشغل بالدعاء يكثر من دعاء الله -تعالى- ويشغل بالصلوات في غير أوقات النهي، ولو شغل وقته كله بالصلوات، ويشغل بالقراءة ولو ختم كل يوم ويتجنب ما لا يعنيه، يعني: الكلام الذي لا أهمية له، فلا يتكلم في شيء من أمور الدنيا ولا يتكلم في فلان، أو فلان، ولا يتكلم في حالات الناس، ولا في أسرارهم،



ولا في مبيعاتهم، ولا في الحوادث التي تحدث، يتجنب ذلك كله حتى يكتب له في اعتكافه عملا صالحا نكتفي بهذا، والله أعلم وصلى الله على محمد.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

س: هذا الطالب يقول: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليكم- طالب كان يدرس في بلد يطول فيها النهار ويقصر فيها الليل حيث يمسون في شهر رمضان عند الساعة الثانية بعد منتصف الليل ويفطرون عند الساعة التاسعة ليلا، ولطوله لم يصم هذا الطالب الشهر كله فماذا عليه؟ وجزاكم الله خيرا

ج: يلزمه إذا أفطر أياما معلومة فلا بد من قضاء تلك الأيام التي يعرفها، ولو كان لهذا العذر؛ فإن هذا العذر لا يُسوِّغ له أن يفطر شيئا من أيام رمضان وهو مكلف.

س: امرأة دخل عليها وقت صلاة العشاء فأخرتها للساعة العاشرة ليلا، فأنتها العادة، فماذا عليها في هذه الحالة أفتونا مأجورين؟

ج: تبقى هذه الصلاة في ذمتها إذا طهرت فإنها تقضيها .

س: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الشمس فما هي الصلوات التي يجب عليها أدائها؟

ج: إذا طهرت قبل أن تطلع الشمس ولو بدقيقة عليها أن تقضي صلاة الفجر.

س: وهذا يقول إذا احتلم وهو صائم فماذا عليه لو أفطر وهو يجهل ذلك فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز له الإفطار عليه أن يغتسل لأجل الصلاة، الاحتلام لا يبطل الصيام.

س: حقيقة تكررت أسئلة كثيرة حول الجماع في نهار رمضان وما كفارة ذلك؟ نرجو من الشيخ

التوضيح في هذه المسألة؛ لأن الظاهر من الاسئلة أن الإخوة يستحيون++، فارجو من الشيخ -جزاه الله خيرا- التنبيه على هذا الامر والإسهاب فيه؟

ج: لا شك أنه يفسد الصيام وأنه يجب الكفارة؛ لأن الله -تعالى- أباح الجماع في ليل رمضان في قوله

تعالى ﴿ فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ ﴾ فدل على أن إباحة الوطء خاص بالليل لقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فمن جامع في نهار رمضان لم يكفه القضاء بل عليه مع

القضاء كفارة كما سمعنا عليه كفارة مثل كفارة الظهر على الترتيب ويعتبر ذنبا.



والدليل أن النبي ﷺ جاءه ذلك الرجل ف [٥٦] قال: هلكت . قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان [٥٧] أقره على أن هذا هلاك ، فدل على أنه ذنب يقع كثيرا من الشباب ، وبالأخص في الأيام التي هي قرب زواجه يقع منه المباشرة والوطء في نهار رمضان، وهذا خطأ، عليه أن يحفظ صيامه إذا نام في نهار رمضان ينام بعيدا عن امرأته حتى لا تغلبه شهوته ، والمرأة أيضا عليها أن تنام في مكان بعيد إذا عرفت أنه لا يملك نفسه إذا قربت منه، ويحفظ بذلك كل منهما صيامه عما يفسده.

س: أحسن الله إليك هذه الفتاة تقول: إنها فتاة ملتزمة، ولكن أهلها يذهبون لمدن الألعاب والملاهي ، ولا تحب الذهاب معهم للأسباب الآتية: التبذير، وكثرة النساء المترجات ، وقيام بعض النساء بالتصوير بالكاميرات ، ومضيعة الوقت فما هو توجيهكم لها ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا شك أن ما ذكرت صحيح أن هذه الملاهي ليس فيها إلا لهو، وشهوة هذه الألعاب التي ينصبها بعض الناس لاكتساب الأموال ويسمونها ملاهي، وهي في الحقيقة لهو، ثم فيها إضاعة المال، قد نهى عنه النبي ﷺ نهى عن [٥٨] كثرة السؤال وإضاعة المال [٥٩] يعني صرفه في ما لا أهمية له، كذلك يشتد الأمر إذا كان فيها تصوير أن هناك من يصور الحاضرات من النساء.

كذلك أيضا إذا كان فيهن من تتكشف، وقد يكون هناك رجال كالبوابين مثلا والحراس ونحوهم، فيحصل أنها تتكشف أمامهم ولا تبالي بهم ، ولو كانوا مثلا من المتعاقدين ونحوهم، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمام هؤلاء ولا لغيرهم، الوقت ثمين على المرأة الناصحة لنفسها أن تحفظ وقتها في الشيء الذي ينفعها، وأن تبتعد عن الشيء الذي يضر أو لا نفع فيه ولا فائدة.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول هل دخان النار لمن يطبخ ، أو يصلح القهوة على النار هل ذلك يفطر؟

ج: هو صحيح أنه لا يفطر هذا البخار الذي يتبخر من القهوة أو من الطعام ونحوه ولو حصل أن يشمه أو يشم رائحته لا يفطر. بخار الطعام مثلا إذا طبخ، وكذلك أيضا دخان النار قيل يضر بالإنسان حتى ولو لم يكن صائما؛ لأن دخوله مثلا في خياشيمه قد يضره، ولكن الصحيح أنه لا يضر.

س: أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول في الحديث [٦٠] للصائم دعوة عند فطره لا ترد [٦١] متى تكون هذه الدعوة؟



ج: عند الإفطار يعني عندما يبدأ في الإفطار، وقبل أن يتناول شيئاً يدعو بما تيسر.

س: يقول في أيام رمضان الحارة هل يجوز أن أتمضمض بالماء البارد؟

ج: يجوز هذا، ولكن تحفظ ألا تبتلع شيئاً، وألا تبالغ فيه.

س: كنت على سفري في رمضان وأفطرت عند غروب الشمس، وعندما ذهبت قليلاً على طريق مرتفع

رأيت أن الشمس لم تغرب كاملة، فما حكم صومي؟ وجزاكم الله خيراً

ج: نرى أن عليك القضاء؛ لأنك تسرعت حيث لم تتأني حتى يدخل وقت الإفطار، وهو غروب

الشمس.

س: هذا يقول فضيلة الشيخ سؤال هام عندي رشاش في مزرعتي أسقي به الزرع ويخرج الرشاش في

دورانه فيسقي أرضاً مجهولة الصاحب ولعلها للبلدية، والآن قد أثمرت الأرض فما حكم الحب المنتج من غير

أرضي؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا بأس في ذلك إذا كنت أنت الذي تسقيها، ولا تعرف لها أهلاً إذا جاء أهلها، وطلبوا منك

أجرتها، تعطيمهم أجرة على ما نبت فيها من الزرع إذا كان نبت فيها زرع، وإذا لم يطلبوا شيئاً فلك الزرع؛

لأنه أثر سقيك.

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الحج والعمرة

شروط وجوب الحج والعمرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-: كتاب الحج والعمرة، يجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة

على الفور، فإن زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفِعْلاً إذن وقعا فرضاً، وإن عجز لكبر، أو مرض لا

يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب ويجزأه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب.

السلام عليكم ورحمة الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.



الركن الخامس من أركان الإسلام الحج، أو الحج والعمرة:

لا خلاف في وجوب الحج بشروطه، واختلف في فرضية العمرة. فأكثر الفقهاء على أن العمرة فريضة كالحج، واستدلوا بذكرها مع الحج قال الله -تعالى-: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ﴿ قرنها مع الحج وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وورد ذكر قولها في قوله ﷺ ﴿ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ ﴿ وكذلك قوله ﷺ ﴿ لما قيل له: هل على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ﴾ ﴿ . وهو دليل على أن العمرة واجبة عليهن، فعلى الرجال أولى، ولهم الذين أوجبوها أدلة أخرى موسعة، والذين ذهبوا إلى أنها غير واجبة، وأنها سنة استدلوا بالحديث الذي فيه ﴿ أن رجلا قال أو سأل: هل تجب العمرة علي؟ فقال: لا وأن تعتمر خير لك ﴾ ﴿ ولكن حديث فيه مقال، وفيه احتمال . ثم وردت أيضا العمرة في حديث جبريل في سنن الدارقطني لما فسر الإسلام ﴿ أن تشهد أن لا إله إلا الله -إلى قوله- وأن تحج وتعتمر ﴾ ﴿ الإسناد صحيح ، صححه الدارقطني وغيره ، وإن كانت الرواية شاذة يعني: لم تذكر في أكثر الأحاديث ، فالراجع أن العمرة فريضة على القادر، كما أن الحج فريضة على القادر.

يشترط لوجوب الحج والعمرة شروط:

الشرط الأول: الإسلام فلا يجب الحج على الكافر، ولا يجوز، بل لا يمكن الكافر من دخول مكة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ﴿ وأرسل النبي ﷺ في حجة أبي بكر من ينادي ﴿ ألا يحج بعد العام مشرك ﴾ ﴿ .

الشرط الثاني: الحرية؛ وذلك لأن المملوك مملوكة عليه منافعه؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرف بنفسه فالسيد يملك عليه منافعه، ففي ذهابه إلى الحج تفويت مال السيد عليه فلذلك لا يجب عليه، ورد فيه حديث ﴿ أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام ﴾ ﴿ .

الشرط الثالث: البلوغ يخرج بذلك الصغير؛ الصغير لا يجب عليه الحج، لعدم تكليفه، ولكن مع ذلك يصح حجه ولو كان صغيرا.



ففي الحديث الصحيح [٤٦] أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا لها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر [٤٧] المعنى أنه يصح حج الصغير ولو كان ابن خمس سنين، أو أربع سنين يعني يعقل ووليه هو الذي يحرم به فينوي عنه إدخاله في النسك، وكذلك يلبسه إذا كان ذكرا لباس الإحرام، ويكمل به مناسك الحج يعني يطوف به ويسعى به ويقف به في المواقف التي يجب الوقوف بها ويلبي عنه ويرمي عنه، وهكذا وينوي حجه لأحد أقاربه لقوله: [٤٨] ولك أجر [٤٩].

الشرط الرابع: العقل فلا يجب الحج على المجنون، وذلك لعدم فهمه وإدراكه فهو لا يفهم ما يقال، ولا يقدر على التصرف، ولا يعرف الأحكام ولا يقدر أن يمتنع عن المحظورات ومرفوع عنه القلم.

الشرط الخامس: القدرة ورد تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿١﴾ فسر السبيل بأنه الزاد والراحلة أي: من يملك زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء حوائج أهله وبعد قضاء ما يحتاجون إليه لغيبته، وكذلك قدر على الحوائج الأصلية التي يحتاج إليها في السفر هكذا ورد في الأحاديث: [٥٠] من استطاع إليه سبيلا [٥١] ما السبيل؟ الزاد والراحلة.

في هذه الأزمنة معلوم أنه لا يحتاج إلى أن يملك راحلة يعني سيارة مثلا لكن إذا كان يملك أجرة إركابه في السيارة سار مستطعا يملك أجرة إركابه ويملك أيضا النفقة نفقة ذهابه وإيابه، ويملك النفقة التي تكفي لأهله حتى يرجع إذا كان مثلا محترفا، ويحتاج أهله إلى نفقة وإذا غاب توقفت حرفته أهله، وتوقفت صنعته وعمله، فلا بد أن يؤمن لهم مدة غيابه كانت الغيبة قديما قبل خمسين، أو ستين سنة نحو شهرين من هذه البلاد ذهابا وإيابا فيكون الرجل مثلا بناء، أو حفارا مثلا يحفر بالأجرة، أو عاملا في حرث، أو نحوه يعمل بالأجرة، وقد تكون له حرفة يدوية كأن يكون خرازا، أو دباغا، أو خياطا، أو غسالا يعني يعمل بالأجرة حدادا، أو نجارا فإذا غاب توقف كسبه من أين يطعم أهله؟

نقول: لا يجب عليه إلا إذا توفر عنده من كسبه ما يكفي أهله في مدة غيبته في هذه الأزمنة قلت، أو قصرت المسافة فبدل ما كانوا يغيبون شهرين أصبحوا يغيبون مدة أسبوع، أو ثمانية أيام في هذه المدة التي هي ثمانية أيام، أو نحوها إذا أمن عنده أهله ما يكفيهم ذهابه وإيابه، وحصل على النفقة التي تكفيه ذهابا



وإيابا، وحصل على أجره الإركاب ذهابا وإيابا، فإنه قادر فإن عجز عن ذلك فإنه غير مستطيع فالمستطيع هو الذي يملك ما يوصله إلى مكة ، ويرده وما يكفي أهله مده غيبته.

وأما ما يذكره الفقهاء في هذا الباب يعني عند تفسير قوله: ﴿ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ أن السبيل هو أن يملك زادا وراحلة صالحين لمثله، وأن يملك مثلا العدة التي يحتاج إليها كخطام البعير مثلا، وركله وفرشه ومتاعه الذي يحتاج إليه وأدواته وأوانيه التي يطبخ بها مثلا، وقربته التي يحمل الماء فيها ، وما أشبه ذلك، فهذه قد خفت في هذه الأزمنة.

والحاصل أنه لا بد أن يكون مستطيعا، ثم نعرف أن الإسلام والعقل شرطان للوجوب وللصحة ، فلو حج الكافر لم يصح منه فنقول: لا يجب عليك الحج، ولا يصح منك، وأن الصغير والمجنون فإنه يصح الحج منه، ولكن لا يجب.

لا يجب عليه، ولا يكلف به، حجه صحيح ولكن لا يكفيه عن حجة الإسلام، وأما العاجز فإن الاستطاعة شرط للوجوب، فلو مثلا أنه تكلف وحج فهل يجب عليه حجة أخرى؟ نقول: صح حجك وأجزأك لو تكلف قال: أنا أحج راجلا، أو مثلا تبرع له أحد وحج به صح حجه ، وكذلك أجزاءه عن حجة الإسلام.

فهذه الشروط خمسة يعني نقول للكافر لا يصح حجك ولا يجب عليك، ونقول للمجنون لا يصح حجك ولا يجب عليك، ونقول للصغير: يصح حجك، ولا يجب عليك ، ونقول للملوك: يصح حجك ولا يجب عليك، ونقول للعاجز: لا يجب عليك، ولكن يصح حجك ويجزئك عن حجة الإسلام.

ثم الوجوب إنما هو مرة واحدة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع، إذا أدى الحج مرة واحدة أجزاء عنه، فلما فرض الحج بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ خطب النبي ﷺ قال: ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَنْ يَحُجُّ فَارْتَضُوا مِنْكُمْ مِنْ يَحُجُّ عَنْكُمْ ﴾ .

ثم هل الحج على الفور أم على التراخي. نختار أنه على الفور يعني ساعة ما تتم الشروط، وساعة ما يتمكن الزمن الذي تتم فيه الشروط، ويتمكن يجب عليه بحيث يُعَدُّ مُفْرَطًا إذا أخره بحيث يعد ملومًا إذا



تغيرت حالته، فمثلا لو أنه في سنة ثمانية عشر قدر يعني تمت الشروط في حقه، واستطاع أن يحج، ولكنه أهمل الحج وتركه بغير عذر ثم في سنة التاسع عشر عجز فسد ماله مثلا ، وخسرت تجارته، وأصبح عاجزا ماليا نقول: إنه ملوم حيث تمكن وفرط، وأن عليه إثم بتأخيره وتفريطه.

ونقول مثلا: لو مات بعد أن قدر وهو لم يحج لزم إخراج نفقة الحج من رأس المال كما سيأتي؛ وذلك لأنه قدر وفرط حتى مات ذهبت الشافعية إلى أنه على التراخي واستدلوا بأن النبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر.

والجواب أنه لم يتمكن إلا تلك السنة فإنه في سنة ثمان لما فتحت مكة كان منشغلا بالوفود، وكانت أيضا مكة ما طهرت من عادات المشركين، ولما كان في سنة تسع أرسل أبا بكر ومن معه من الحجاج ليطهروا مكة فصاروا ينادون بأول سورة براءة ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فيقولون لهم: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ فكانوا ينادون ﴿ لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ﴾ .

ذلك لأنه كان في عاداتهم في الجاهلية يطوفون وهم عراة ، فلما أن طهر البيت في سنة تسع حج سنة عشر وكمل الله -تعالى- له الدين، فهو دليل على أن الحج على الفور ؛ لأنه ما تمكن إلا في سنة عشر. ثم قوله: "فإن زال مانع حج بعرفة، أو مانع عمرة قبل الطواف، أو فعلا إذن وقعا فرضا" مثال ذلك عرفنا أن موانع الحج الرق والصغر.

فإذا مثلا أحرم العبد بالحج، وأحرم الصغير بالحج، ولما أحرم قديما مكة وطافا طواف القدوم مثلا وذهبوا إلى منى مع أهلهم ووقفوا بعرفة وفي يوم عرفة عتق الرقيق، وهو بعرفة، فأكمل حجة أجزأته حجته عن حجة الإسلام، وكذلك بلغ الصغير. احتلم مثلا حكم ببلوغه إن صح حجه إذا كانوا أهله، أو مثلا الصغير ما كان محرما ولما احتلم في عرفة مثلا، أو في ليلة مزدلفة رجع وأحرم ووقف بعرفة ثم رجع إلى مزدلفة، وكمل بقية المناسك إذن صح حجه عن الفريضة.



فهذا معنى: زوال المانع، وكذلك مثلا لو أسلم الكافر بعرفة، ثم أحرم وكمل المناسك صح حجه، أو عقل المجنون بعرفة، وأحرم وكمل المناسك صح حجه عن الفريضة. العمرة قد عرفنا أنها فريضة فلو قدر مثلا أن العبد أحرم بالعمرة وعتق قبل بدئه بالطواف، ثم طاف وسعى بعد العتق إن صحت عمرته فريضة، وكذلك الصبي إذا احتلم، والمرأة مثلا إذا حاضت قبل أن تطوف ثم طافت بعدما طهرت للعمرة وكملت النسك صح حجها وحج الصبي وعمرته عن الفريضة.

العاجز لكبير، أو مرض لا يرجى برؤه يقيم من يحج عنه ويعتمر عنه من حيث وجب، العاجز لكبير يقول مثلا: أنا لا أستطيع، فيقيم من يحج عنه ثبت في الصحيح قصة المرأة التي من خثعم قالت: ﴿يا رسول الله، إن فريضة الحج قد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم﴾ . وقاس ذلك بالدين بمعنى أنها عرفت أن الفريضة وجبت عليه؛ وذلك لأنه عاقل وفاهم ومكلف؛ ولكن لكبره لا يستطيع أن يثبت على البعير لا يستطيع أن يتماسك يحتاج من يمسكه فأمرها بأن تحج عنه بعد حاجتها.

في هذه الأزمنة قد يوجد من هذه حالته يمكن أن يقول إن البعير ليس مثل السيارة فالسيارة مركبها مريح وكذلك الطائرة، ولكن يوجد بعض كبار الأسنان إذا ركب السيارة أغمى عليه، فلا يستطيع أن يركبها طويلا، وكذلك الطائرة ونحوها يغمى عليه فلا يستطيع أن يفيق ولا يتمكن من الثبات فيعتبر هذا معذورا في أن يقيم من يحج عنه، ويشترط في المرض أنه لا يرجى برؤه، إذا قرر الأطباء أن هذا المرض قد يستمر معه إلى الموت، وليس فيه أمل أنه يشفى، فعليه -والحال هذه- أن يقيم من يحج عنه، وكذلك العمرة.

ثم قوله: "من حيث وجب" أي يقيم من يحج عنه من حيث وجب، ويكون ذلك من ماله من حيث وجب يعني: من بلاده التي وجب عليه أن يحج منها، ولا يجوز من أقرب منها مثلا التكلفة تختلف باختلاف البلاد، فتكلفة الحج من الرياض مثلا ثلاثة آلاف ذهابا وإيابا بما في ذلك الفدية ونحوه، وتكلفة الحج من جدة، أو من الطائف ألف، أو نحوها، فإذا كان الذي عجز عن الحج لمرض، أو لكبر أنه من أهل الرياض أقاموا من يحج عنه من الرياض، ولا يجوز أن يقيم من يحج عنه من الطائف ولا من المدينة ولا من جدة؛ وذلك لأن تلك التكلفة أقل، وهو مكلف بأن يحج من هذه البلاد، ونقول كذلك أيضا في من هو من خارج البلاد من خارج المملكة.



فإذا وجب عليه الحج مثلا وهو من أهل قطر، أو من أهل الكويت التكلفة هناك قد تكون أكثر قد تبلغ مثلا خمسة آلاف، أو ستة لا يجوز أن يقيم من يحج عنه من الرياض ولا من المدينة؛ لأنها أقل فلا يقول سوف يؤدي الحج كاملا إلا إذا لم يخلف إلا تركة قليلة فإنه يحج عنه من حيث بلغت تلك التركة، وكذلك أيضا لو قدر أن إنسانا سافر للحج فلما وصل مثلا إلى الطائف، أو قريبا منه توفي قبل الإحرام في هذه الحال يقام من يحج عنه من أهل الطائف أي أنه قد قطع هذه المسافة، أو كذلك هذا إذا كان الحج فرضا. وأما إذا كان تطوعا فيجوز أن يقيم من يحج عنه، ولو من أهل مكة؛ لأن التطوع تضرع فإن برأ هذا المريض قبل إحرام النائب لم يجزئه الحج عنه لزمه -والحال هذه- أن يحج بنفسه؛ لأنه زال عذره، أما إذا لم يبرأ إلا بعد ما أحرم نائبه فإن حجته مجزئة حجة النائب، والحاصل أنه إذا وكل من يحج عنه ويعتمر عنه ثم برأ قبل أن يحرم النائب في الحج، أو العمرة بطل التنويب، ولزمه أن يحج بنفسه، وأما إذا أحرم النائب قبل برئه أو برأ بعد ذلك فإن حج النائب يكفي.

وها هنا أيضا نتكلم على الإنابة؛ لأنها وقع فيها تساهل؛ وذلك لأن كثيرا من الناس اتخذوها حرفة وأرادوها للتجارة، ويسمونها حج البدل، ويأتون من مكة يقولون: أعطونا بدل حج، أعطونا حج بدل فنقول لهم: إن الحج إنما يحج من البلد التي فيها المحجوج عنه، فأنتم الآن حججتم إلى الرياض، الحج إلى مكة، كيف تأتون لأجل هذا نعرف بذلك أنهم ما أرادوا بذلك إلا المال.

والدليل على ذلك أنهم يماكسون إذا قيل لهم نعطيكم مثلا: ألفين؛ لأن حجكم إنما هو إلى مكة، ولا ترجعون إلى الرياض، قالوا: إن فلانا يعطي ثلاثة آلاف، أو فلان يعطي أربعة آلاف، فيدل على أنهم ما قصدوا إلا المال، نقول لك: لا تُنَوِّب إلا من يريد الحج لا من يريد المال.

صورة ذلك إنسانا فقير يجب أن يحج بنفسه ويشارك الحجاج في تلك المواسم ويكون ممن تنزل عليهم الرحمة وممن يباهي الله -تعالى- بهم الملائكة ولكنه فقير ليس عنده ما يُبَلِّغُه، وما يردده يتمنى أن يحج، ولكنه ليس بقادر مع أنه قد حج فريضة الإسلام فهذا إذا أخذ المال أخذه لأجل الحج، لن يحج لأجل المال، فمثل هذا يعطى نيابة، وعليه أن ينفق منها في حجه نفقة ذهابه وإيابه وفديته وتنقلاته، وما بقي منها يرده على أهله على أهل الحاج إلا إذا سمحوا، هذا هو الأصل، وهذا قليل الذين يعملون بذلك.



قد قلنا قبل مثلا خمس وعشرين سنة كان الحاج يكفيه أجرة ذهابه مائة ريال ، إركابه ذهابا وإيابا، ويكفيه من النفقة مثلا ذهابا وإيابا خمسون ريالا، أو سبعون ريالا ثم مازالوا يزيدون ويزيدون إلى أن صاروا يطلبون ألوف فعرفنا بذلك أن مثل هؤلاء يتخذون الحج مهنة وتجارة يريدون به المال، فلا يجوز إعطاؤهم؛ لأن من عمل عملا ؛ لأجل المال بطل أجره؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ ﴿١٥٠﴾ ولقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۗ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ﴿١٥١﴾ وفي الحديث: ﴿ تعس عبد الدنيا تعس عبد الدرهم ﴾ ﴿١٥٢﴾ يعني الذي يعمل الأعمال من أجل الدنيا، عرفنا بذلك أن الإنابة في الحج إنما تجوز لمن يأخذ المال؛ لأجل الحج ليس يحج من أجل المال.

شروط حج المرأة

وشرط لامرأة محرم أيضا فإن أيست منه استنابت.

بعد ذلك ذكر أنه يشترط للمرأة في وجوب الحج أن يوجد لها محرم أن يكون معها محرم، هذا هو قول الجمهور، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم ﴾ ﴿١٥٣﴾ وفي حديث آخر ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسير مسيرة يومين إلا ومعها ذو محرم ﴾ ﴿١٥٤﴾ وأقل ما ورد في ذلك مسيرة يوم.

هذه أدلة الجمهور وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن تحج مع نسوة ثقات ذكر مالك ذلك في موطنه وقال: إن الحج فريضة، وهذه مستطاعة من حيث المال والمحرم إنما هو شرط، والفرض يقدم على الشرط، وقد عرف أن سبب الفرض سبب المحرم إنما هو الخوف عليها من الوقوع في الفاحشة ونحوها، فإذا أمنت بأن كانت مع نسوة ثقات، فلا حرج ولا خوف عليها.

هكذا يعلل المالكية وزمانهم أيضا كان المالكية يأتون من أقصى المغرب من بلاد المغرب ومن بلاد أفريقيا، ومن الأندلس ونحو ذلك؛ لأن أولئك كلهم مذهبهم مذهب مالك، فكانوا يرسلون نساءهم بدون محرم في السفن، ويشترطون أن يكون معها ثقات من النساء، ومع ذلك فإن الخطر موجود.



يمكن أن يتساهل في هذه الأزمنة إذا أيسر ولم تجد محرما، يمكن أن يتساهل إذا حجت في السيارات الكبار الحفلات التي يفصل فيها بين الرجال والنساء بحاجز، ولا يحصل اختلاط، وإذا نزلوا يكون النساء جميعا في خيام والرجال في خيام، والمدة قصيرة مثلا ستة أيام، أو سبعة أيام مدة الغيبة نجيب بهذا للتي لا تجد محرما مثل الخاديات كثيرا ما يشترط أهلها على من استخدمها تمكينها من الحج أي: أن يمكنوها من أداء الحج؛ لأن أهلها في بلادهم لا يقدرون لفقرهم وعجزهم، فإذا شرط على المستخدم فالوسيلة أن يرسلها مع الحملات الذين معهم نساء وثقات مأمونات ويفصلون النساء من الرجال.

فأما إذا وجدت محرما فليس لها أن تحج إلا مع محرم، فإن أيسر استنابت يعني إذا أيسر من وجود محرم فإنها تنيب من يحج عنها، هذا في الأزمنة القديمة التي تكون الحجة فيها مدتها شهرين، كما ذكرنا، أما في هذه الأزمنة فلعل الأمر أخف.

موت القادر على الحج قبل أن يحج أو يعتمر

وإن مات من لزمه أخرج من تركته .

يقول: "إن مات من لزمه أخرج من تركته" يعني الضمير يعود إلى الحج والعمرة إذا مات من كان قادرا وفَرَطَ حتى فات عليه، أو مات قبل أن يحج ويعتمر لزم إخراج نفقة عام من تركته، أو يحج عنه أحد أولاده ذكورا، أو إناثا فإذا لم يجد من يحج عنه أخرج من التركة وتخرج من رأس المال وتكون كأنها دين؛ لأن النبي ﷺ شبه ذلك بالدين في قوله: «أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ » فدل على أنها تخرج من رأس المال لا من الثلث. فتخرج من رأس المال كأنها ديون الأدميين، وإذا كان قد أوصى بالثلث أخرج بعد ذلك الثلث ثم بعده يقسم الباقي على الورثة هذه مقدمات بين يدي أعمال الحج.

الفقهاء أيضا يذكرون ما يلزم من سافر إلى الحج أحكام السفر، كما ذكر ذلك النووي -رحمه الله- في رسالته التي في مناسك الحج ولكن تغيرت الأحوال؛ لأن السفر قديما كان يستغرق كما قلنا أشهرا وفي هذه الأزمنة لا يستغرق إلا أياما.

سنن الإحرام



وسن لمريدي إحرام غسل، أو تيمم لعذر، وتنظف وتطيب في بدن، وكره في ثوب وإحرام إزار ورداء أبيضين عقب فريضة، أو ركعتين في غير وقت نهي، ونيته شرط، والاشتراط فيه سنة .

بعد ذلك إذا وصل إلى الميقات ماذا يفعل؟ .

يقول: "يسن لمريد الإحرام الغسل، أو التيمم لعذر" فقدما كانوا لا يصلون إلى المواقيت إلا بعد مدة بعد عشرين يوم، أو بعد خمسة وعشرين يوم فلا يصلون إلا الميقات إلا وقد اتسخت أبدانهم واتسخت ثيابهم فهم بحاجة إلى أن يتنظفوا ويغتسلوا إلا أهل المدينة فإن ميقاتهم بجانب المدينة بينه وبينه ثلاث ساعات يعني بالرواحل أو نحوها. ولكن ميقاتهم بعيدا عن مكة؛ لأنهم يبقون محرمين عشرة أيام ما بين ميقات أهل المدينة ومكة عشرة أيام، فهم بحاجة إلى الاغتسال، وإلى النظافة حتى إن النبي ﷺ أمر النفساء أن تغتسل للإحرام مع أنها لا تصلي دل ذلك على مشروعيته.

نقول: إذا قُدرَ مثلا أن الإنسان في بيته تنظف واغتسل وأزال ما في بدنه من الأوساخ ثم ركب سيارته وبعد خمس ساعات، أو ست ساعات، أو نحوها وصل إلى الميقات هذه الساعات ما يتسخ فيها بدنه عادة، فيكتفي باغتساله في منزله يعمل ما يعمل من مقدمات الإحرام ثم يحرم.

أما شرعية التيمم: التيمم لعدم الماء في الصحيح أنه ليس بمشروع إلا إذا أراد أن يصلي ركعتين ولم يجد ماء فإنه يكتفي بالتيمم فأما إذا كان الماء للوضوء موجودا توضأ وصلى ركعتين، وأما الاغتسال فلا حاجة إلى أن يتيمم بدنه؛ وذلك لأن الاغتسال كما عرفنا شريعة لأجل النظافة، ومعلوم أن التيمم لا ينظف لا يحصل به نظافة البدن، ولا نظافة لأعضاء الوضوء.

يستحب أيضا أن يتنظف عند الإحرام، وما المراد بالتنظف هنا تعاهد خصال الفطرة يعني يقص من شاربه، ويقلم أظافره مثلا، وينتف شعر الإبط، ويحلق عانته مثلا لماذا؟ مخافة أن يطول الشعر بعد ذلك فيتأذى به وهو ممنوع من أخذه بعد عقد الإحرام كانوا إذا أحرموا مفردين بقوا خمسة عشر يوما، ففي هذه الخمسة عشر يمكن أن تطول الأظافر ويطول الشعر فيتأذى به، فأمر أن يتعهده عند عقد الإحرام أن يتعهد هذه الأشياء حتى لا تؤذيه بعد ذلك هذا هو السبب في تعهد الشعار.

نحن في هذه الأزمنة ما تبقى مدة الإحرام إلا قليلا، الإحرام بالعمرة يمكن ساعتين، أو ثلاث ساعات، والإحرام في الحج يمكن يومين، أو ثلاثة أيام فكيف ذلك نقول: إذا كانت أظافره مثلا، أو شعره ليس طويلا



هو النية ليس الإحرام مجرد اللباس، فلو رأيت رجلاً في الرياض لا بساً إزاراً ورداء كلباس المحرم، فلا تنكر عليه، ولا تقول: هذا خاص بالإحرام؛ لأن هذا لباس جائز لكل زمان ولكل مكان، إذن فمتى يكون الإنسان محرماً إذا نوى وعزم على الدخول في النسك نوى بقلبه، فلو مثلاً أنه لبس الإحرام مثلاً الإزار والرداء عند الميقات ومكث عليه إحرامه قبل النية ساعة، أو نصف يوم قبل أن ينوي وقبل أن يعزم على الإحرام في هذه الساعات مثلاً يجوز أن يقص من شعره، ويجوز أن يطيب بل يجوز أن يطرأ امرأته مثلاً، تجوز المحظورات؛ لأنه ما نوى ما تحرم المحظورات إلا إذا نوى بقلبه الدخول في النسك، إذن فالإحرام نية ليس الإحرام مجرد اللباس.

ما حكم الاشتراط؟ .

ذكر أنه سنة، وصيغته أن يقول: ﴿اللهم إني أريد العمرة مثلاً فيسرهما لي وتقبلها مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني﴾ [٥٢] إن كان يستحب لكل محرم بحج، أو بعمرة، أو بحج وعمرة سواء في أشهر الحج، أو في غير أشهر الحج يستحبون الاشتراط: ﴿اللهم إني أريد العمرة مثلاً فيسرهما لي وتقبلها مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني﴾ [٥٢].

وذهب بعضهم إلى أنه لا يستحب منهم شيخ الإسلام، وقالوا: لا يستحب إلا إذا خاف على نفسه عدم التمكن بأن خاف على نفسه من أن يصدّه عدو، أو خاف على نفسه أن يمنعه مرض، أو كان هناك خطر مثلاً يخشى ألا يتمكن فبهذه الحال له أن يشترط: ﴿اللهم إني أريد العمرة مثلاً فيسرهما لي وتقبلها مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني﴾ [٥٢] - أي: موضع إحلالي - حيث حبستني [٥٢].

يقول شيخ الإسلام: إن النبي ﷺ ما أمر به الصحابة إنما أمر به امرأة واحدة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لما جاءته قالت: إني أريد الحج وأجدني شاكية [٥٢] - أي: مريضة، خشيت أن مرضها يحول بينها وبين إتمام المناسك - [٥٢] فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على الله ما استثنيت [٥٢] هذا سبب شرعية الاشتراط، ولما لم يعلمه بقية الصحابة دل على أنه ليس لازم إلا لمن خاف ألا يتمكن .

قد يقول قائل: إن الحوادث موجودة في هذه الأزمنة بكثرة حوادث الاصطدام وحوادث الانقلاب، وما أشبه ذلك. نقول: هي موجودة، ولكن المسافة قليلة، والعادة أنها نادرة في هذه المسافة التي هي مسافة



ساعة ، أو أكثر شيء ثلاث ساعات ، بالجملة فإن اشترط فلا بأس ، وإن لم يشترط فلا بأس ، وإن خاف لمرض ، أو عجز ، أو نحو ذلك ، أو عدم تمكن ، فيستحب له أن يشترط .
يحدث كثيرا أن المرأة تأتي إلى الميقات وعليها الحيض ، وتخاف أن أهلها لا يقيمون حتى تطهر فهل تحرم معهم وتشترط ، أو لا تحرم ، أو تحرم ولا تشترط نقول : إن جازمت بأن أهلها سيمكثون إلى أن تطهر فإنها لا تشترط تحرم ولا تشترط ، فإن خافت أنهم لا ينتظرونها ينصرفون قبل أن تطهر فلها أن تشترط .
فإن علمت وجزمت بأنهم لا ينتظرونها فليس لها أن تحل بل تدخل معهم مكة بدون إحرام ؛ لأنها تتحسس أنهم لا يبقون مثلا إلا ساعتين ، أو ثلاث ساعات ، ثم يرحلون وهي لا تطهر إلا بعد يوم ، أو يومين ، أو ثلاثة أيام ، فإذا اشترطت تقول : اللهم إني أحرم بعمره مثلا فإن حبسني حابس ، أو منعي مانع ﴿٥٢﴾ فمحلي حيث حبستني ﴿٥٢﴾ .

هذه مقدمات يعملها عند الميقات .

أقسام الحج

وأفضل الأنساك التمتع ، وهو أن يحرم بعمره في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم به في عامه . ثم الإفراد ، وهو أن يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه ، وقران أن يحرم بهما معا ، أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها .

وعلى كل من متمتع وقران إذا كان أفقيا دم نسك بشرطه ، وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة .

بعد ذلك ذكروا الأنساك :

الأنساك ثلاثة : التمتع ، والقران ، والإفراد ، اختلف في أفضلها فالإمام أحمد يختار أن أفضلها التمتع ، وأما الأئمة الآخرون فإنهم مختلفون : فالشافعية يختارون الإفراد ، والمالكية قد يختارون في رواية القران يختارون القران ، ولكل اختياره .

من صفة التمتع أن يحرم بعمره في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .



أشهر الحج كما سيأتي، هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فإذا أحرم بالعمرة مثلاً في شهر شوال، وفرغ منها، وتحلل وبقي بمكة إلى أن يحج وحج في ذلك العام، فإنه متمتع وعليه فدية، فدية التمتع. وأما إذا فرغ من العمرة، ثم رجع إلى بلاده، ثم أحرم بالحج بعد ذلك وحده فإنه يعتبر مفرداً، وليس عليه دم، يسقط عنه دم التمتع برجوعه إلى بلده، وهل هو أفضل أم التمتع؟ يختار بعض المشايخ أن الأفراد أفضل إذا سافر للحج سفراً مستقلاً وللعمرة سفراً مستقلاً؛ وذلك لأنه أكثر مئونة، وأكثر تعباً فيقول: مثلاً إذا قال: أنا أعتمر في رمضان فسافر في رمضان، واعتمر، ثم في شهر ذي الحجة سافر للحج مفرداً، فإن هذا أفضل غير أنه سافر سافرتين.

وأما لو سافر مثلاً من أهل جدة مثلاً، أو من أهل الطائف، أو القرى القريبة من مكة سافروا للعمرة يوم سبعة، ثم فرغوا من العمرة، ثم رجعوا إلى أهليهم، ثم أحرموا بالحج من بيوتهم يوم ثمانية، ثم رجعوا ودخلوا مكة فهل هم متمتعون، أو مفردون ما بين إحرامهم بالحج والعمرة إلا نصف يوم، أو يوم؟ الصحيح أنهم يسقط عنهم دم التمتع، وأنهم -والحال هذه- يعتبرون مفردين؛ لأن الحج في سفر والعمرة في سفر.

أما قوله: ثم الأفراد وهو أن يحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه، الأفراد حقيقة هو أن يحرم بالحج يسافر مثلاً من الرياض ويمر بالمليقات ويحرم بالحج ويفرغ منه، ثم يرجع إلى بلاده وينشئ للعمرة سفراً مستقلاً، فهذا هو الأفراد.

أما ما يفعله كثير من العجزة ونحوهم، أو من المعذورين الذين يأتون من مكان بعيد وهم قليل نفقتهم وأموالهم، الذين يأتون مثلاً من اليمن، أو من الشام، أو من إفريقية، أو من البلاد الفقيرة مثلاً، فيقولون: لا نقدر على الفدية، ولا نقدر على العمرة مرة ثانية، فيحرمون بالأفراد بالحج ويفرغون من الحج، ثم بعد ذلك يعتمرون من التنعيم في اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر، يعتمرون من التنعيم ويقولون: هذه عمرة الإسلام انتهينا منها.



نقول: إنها ولو كانت مجزئة لكنها ناقصة، العمرة الكاملة هي التي يحرم بها من بلده يفسر بعض العلماء قول الله -تعالى- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال: إتمامه أن تحرم به من دويبة أهلك يعني: أن تنشئ له سفرا مستقلا لكل واحد منهما هذا هو الإتمام.

نقول لهؤلاء: إذا كنتم عاجزين عن الفدية فإنكم تستطيعون الصيام، أحرموا متمتعين بالعمرة، وانتهوا من العمرة، وبعد ذلك صوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت صوموا بين الحج والعمرة ثلاثة أيام ، أو في أيام التشريق يحصل لكم عمرة تامة وحجة تامة، فأما عمرة التنعيم فإنها ناقصة؛ لأن أصل العمرة هي الزيارة.

كلمة: عَمَر يعني: عمر المكان يعني زاره وسميت عمرة ؛ لأنهم يزورون فيها البيت من أماكن بعيدة، فإذا الذين يقولون: إن الأفراد أفضل اختاروا ذلك ؛ لأنهم يعتمرون في سفر مستقل، فأما الذين يعتمرون من التنعيم، ويقولون: سقطت عنا العمرة ، فنرى أن عمرتهم ناقصة.

أما القرآن فهو آخرها أن يحرم بالحج والعمرة جميعا ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافها بأن يقول مثلا أحرمت بحج وعمرة ، أو يقول أحرمت بعمرة ، ثم بعدما يدخل مكة وقبل أن يطوف يقول: اللهم إني نويت إحراما بحج مع عمري فيدخل الحج على العمرة.

يجوز ذلك ، ويسمى إدخال الأكبر على الأصغر إذا أحرم بالعمرة، فالعمرة هي الأصغر ، ثم نوى إدخال الحج عليها يجوز ، ولكن قبل أن يشرع في طوافها فيصير قارنا، فأما إدخال الأصغر فلا يجزي إذا أحرم بالحج.

ثم قال: أريد أن أدخل على حجي عمرة حتى أستريح من العمرة ويكفيني إحرام واحد وسعي واحد، وطواف واحد، نقول: لا يجوز إدخال العمرة على الحج ، العكس يجوز.

القارن والمتمتع عليهما هدي اشترط لوجوب الهدي شروط

أولها: أن يكون أفقيا أي: ليس من ساكني حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أن يكون أفقيا أي: من أهل الآفاق وأقل ذلك مسافة قصر،



والصحيح أيضا أنه يكون أفقيا حتى ولو كان من خارج حدود الحرم، فإذا كان مثلا من أهل جدة اعتبر أفقيا، وكذلك من أهل ضحضح ، أو من أهل حجا، ونحوها.

أما القرى المتصلة بمكة فإنها تعتبر من حاضري المسجد الحرام، هذا شرط يعني: دم نسق بشرطه ما ذكر هنا إلا شرطا واحدا، والشارح ذكر أن له سبعة شروط لوجوب الهدي على المتمتع، وعلى القارن سبعة شروط هذا أحدها يعني: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لكنه يقول: إنهم أهل الحرم، ومن دونه مسافة قصر.

ثم الشرط الثاني: أن تكون عمرته في أشهر الحج، فإذا كانت عمرته في رمضان فلا يكون متمتعا.

الشرط الثالث: أن يحج من ذلك العام، فلو اعتمر في سنة وحج في سنة، فلا يجب عليه الدم .

الشرط الرابع: ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، هكذا قاله بعض العلماء ، ولكن قد اختلف في حد مسافة القصر منهم من قال: لا يسقط عنه الدم إلا إذا رجع إلى أهله، ولو كان أهله قريبا كجدة مثلا، ومنهم من قال: مسافة القصر مثلا خمسة وثمانون كيلو، ومنهم من قال: مسافة القصر أربعة **بُرْد** ، ومنهم من قال: مسافة القصر مسيرة يوم وليلة، والمختار أنه إذا غاب عن مكة مسيرة يعني مدة يوم وليلة قطع فيها ما لا يقطع إلا بمشقة سقط عنه دم التمتع .

الشرط الخامس: أن يتحلل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا ، ولكن مع ذلك القارن ما عليه دم.

الشرط السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات ، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، وهذا داخل في كونه إذا لم يحرم بها بأنه من حاضري المسجد الحرام.

الشرط السابع: أن يتمتع بابتداء العمرة ، أو أثنائها، أكثرهم ما ذكر إلا أربعة شروط: أن لا يكون من أهل مكة، وأن تكون عمرته في أشهر الحج، وأن يتيسر له الحج في ذلك العام، وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر، هذه شروط وجوب دم التمتع.

يقول: إن حاضت المرأة المتمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به صارت قارنة عائشة -رضي الله تعالى- عنها أحرمت بالعمرة متمتعة بالعمرة، ولما جاءت إلى **سرف** حاضت، وبقيت في عمرتها، ولما كانت بمكة وقرب ذهاب الناس إلى عرفة، وهي لم تطهر أمرها بأن تدخل على عمرتها حجة، فأدخلت الأكبر



على الأصغر، وصارت قارئة، ولم تطهر إلا في عرفة فطهرت واغتسلت وقال لها النبي ﷺ ﴿إِنْ طَوَّفَكَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ يَكْفِيَانِكَ عَنْ حَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ﴾ ولكنها لما رأت صواحباتها قد حصلن على حج مستقل وعمرة مستقلة أحبت أن تكون مثلهن.

التلبية

وتسن التلبية وتتأكد إذا علا نشدا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو نهار، أو التقت الرفاق، أو ركباً، أو نزلاً، أو سمعا ملبيا، أو رأى البيت، أو فعل محظورا ناسيا.

بعد ذلك ذكر التلبية:

التلبية شعار المحرم يعني مسنونة ومؤكدة، ذهب بعضهم إلى أنها ركن من أركان الحج والعمرة، وقالوا: من أحرم ولم يلب ما صح إحرامه وبعضهم جعلها واجبة إذا لم يلب فعليه دم عليه دم؛ لأنه ترك له واجبا، ولكن أكثر الفقهاء على أنها سنة، وإنما تتأكد سنة مؤكدة، ذكر لها هاهنا أحد عشر موضعا تتأكد فيها:

الأول: إذا علا نشزا يعني إذا رقى مكانا مرتفعا لبي.

الثاني: إذا هبط واديا يعني منخفضا.

الثالث: إذا صلى مكتوبة فريضة من الفرائض.

الرابع: إذا أقبل الليل لبي.

الخامس: إذا أقبل النهار.

السادس: إذا التقت الرفاق، تلاقى الرفاق كما يتلاقون في الطريق، وهم يمشون، أو ركبانا على الإبل.

السابع: إذا ركب دابته، أو مركوبه.

الثامن: إذا نزل.

التاسع: إذا سمع من يلبي يجدد التلبية.

العاشر: إذا رأى البيت.

الحادي عشر: إذا فعل محظورا، وهو ناسٍ كتغطية رأس، ولبس مخيط، ونحو ذلك.



الإحرام قبل الميقات

وكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره .

حكم الإحرام قبل الميقات:

هل يجوز أن يحرم مثلا من الطائف قبل أن يصل إلى مثلا الميقات الذي هو السيل قرن المنازل؟ يجوز ، ولكن مع الكراهة لو قدر مثلا راكب الطائرة أنه احتاط أحرم ولي قبل أن يصل إلى الميقات بعشر دقائق ، أو بربع ساعة، فإن ذلك جائز مخافة أن يتجاوزوه وهو غافل، فإن الكثير الذين يجرمون بالطائرة ينبههم الملاحون ، ولكن يغفلون فلا يشعرون إلا وقد تجاوزوا الميقات بعشرات الكيلو فيكون عليهم دم إذا أحرموا بعد ذلك، فنقول لهم: أحرموا قبل الميقات بربع ساعة ، أو بثلاث ساعة ، أو بعشر دقائق احتياطا، حتى لا يلزمكم دم.

كذلك هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره ولو كان فيه مشقة؟ .

صفة ذلك أن يقول: أنا سوف أحرم بالحج من نصف رمضان، وأبقى على إحرامي بالحج إلى يوم العيد عيد النحر، يجوز ذلك مع الكراهة يعني أنه أحرم قبل دخول وقت الحج ، أو قبل أشهر الحج مع الكراهة ، ولكن ذلك جائز، وينعقد حجه ولو كان عليه مشقة إنه سوف يبقى شهرين ونصف ، أو قريب من ثلاثة أشهر ، إذن هذه بعض أحكامها ونكمل الباقي بعد الصلاة إن شاء الله .

فصل في مواقيت الحج

فصل: وميقات أهل المدينة الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يللمم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق، ويحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحِلِّ ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه .

مواقيت الحج:

الحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.



الزمانية ذكرها الله -تعالى- بمجمله بقوله: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ وكأنها كانت معروفة ومعلومة عند العرب قبل الإسلام، واتفقوا على أنها شوال وذو القعدة، قيل: وذو الحجة كله ، وقيل: العشر الأول منه ، والذين قالوا: ذو الحجة قالوا: إنه يجوز بقاء أعمال الحج في آخره، ولأن الله ذكرها بالجمع: ﴿ أَشْهُرٌ ﴾ ولم يقل: شهران، أكثر الفقهاء على أنها شهران وعشرة أيام، هذه أشهر الحج ، ومعنى كونها أشهراً أي: لا يصح الإحرام به إلا فيها، وإن كان قد أجاز بعضهم الإحرام قبلها ، ولكن مع الكراهة كما ذكرنا.

أما المواقيت المكانية فروى ابن عمر وابن عباس أحاديث فيه توقيت الأماكن ﴿ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ الْجَحْفَةَ ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ ﴾ .

هذه هي المواقيت التي ذكرت في الأحاديث، فذو الحليفة قريب من المدينة بينه وبين المسجد ستة أميال، المسجد النبوي وهو الآن قد دخل في المدينة يعني قد وصل إليه البنيان والعمران ، ولكنه متميز يعرف بمسجد الإحرام ويعرف بذو الحليفة ، ثم كثر الرافضة في المدينة وسموه أبيار علي، وادعوا أن علياً قاتل الجن في هذا المكان.

والصحيح أنكر ذلك شيخ الإسلام ، وقال: تسميته بئر علي كذب لم يقاتل علي غيره أحداً من الجن، فدعوى الرافضة أنه قاتل الجن هناك ويسمونه أبيار علي لا أصل له.

بين ذو الحليفة وبين المدينة عشر مراحل، ذلك الوقت كان عشرة أيام على الإبل، والآن قد قربت أقل من أربعمائة كانت مع الطريق القديم الذي يمر رابع كانت نحو قريباً من أربعمائة ، ثم اتصلت مع الطريق الجديد الجحفة وقتها لأهل الشام أهل مصر والمغرب يعني المغرب كله إفريقية كلها يأتون عن طريق البحر ، أو يأتون عن طريق البر لا يمرّون المدينة فيحرمون من الجحفة، وتسمى قديماً مهبة، وكان فيها وباء كانت قرية قديمة ثم صار فيها وباء وحمى، فهجرت وخربت وصار الناس يحرمون قبلها من رابع، ورابع أيضاً بلدة قديمة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن الناس يحرمون من رابع .

وفي هذه الأزمنة الحكومة -أيدها الله- عمرت مسجداً في الجحفة، وسهّلت له طريقاً معبداً من أراد أن يحرم من الميقات الحقيقي فإنه يجد طريقاً بعد ما يتجاوز رابع يمر، أو يصل إلى الجحفة، وهناك مسجد مهياً فيه كل ما يحتاجه المحرم، كما أن في ذي الحليفة أيضاً مسجداً كبيراً مهياً بالمغاسل ونحوها.



اليمن ميقاتهم يللمم، وتسمى الآن السعدية ، وبها أيضا مسجد كبير، وبها مراحيض وحمامات ومغتسلات، وليس حولها قرى، يعني: حول ذلك المكان، إلا القليل من الذين سكنوا لأجل المصالح الخاصة.

ولأهل نجد قرن، ويسمى قرن المنازل ، أو قرن الثعالب، أصله جبال صغيرة مستطيلة يعني ممتدة شمالا وجنوبا مرتفعة عن الأرض قليلا، وهي دون الجبال الكبيرة الشاهقة، وبينها وادي، أي: يمر من دونها وعلى حدها، وتسمى الآن السيل الكبير، وقد تسمى أيضا بقرن المنازل ، ثم في حدود سنة اثنين وثمانين فتح طريق من الطائف إلى مكة مع الجبل الذي يعرف بكراء، وصار أهل الطائف ومن مر معهم يمرون مع ذلك المكان، فأين يجرمون ؛ لأنهم لا يمكن أن يمروا إلى الميقات الذي هو السيل؟ فسألوا ووجدوا ما يسمى الآن بوادي محرم هو أعلى قرن المنازل .

فصدرت الفتوى بأنه ميقاتهم وعمر هناك مسجد كبير، كان عمره المعلم الذي هو ابن لادن مسجدا صغيرا ، ثم عمرت الحكومة مسجدا كبيرا في وادي محرم، وكذلك أيضا في وادي السيل، وهو أشهرها. الحاصل أن هذه خمسة مساجد مسجد في ذي الحليفة، ومسجد في الجحفة ، ومسجد في يللمم، ومسجد في وادي محرم، ومسجد في السيل.

هذه هي المواقيت التي يمر بها الناس، والتي طرقها مسفلتة، أما ذات عرق فلا يمر بها طريق إن كان أهل العراق، وأهل المشرق يعني: المشرق كله، يعني: الهند والسند وما وراء النهر، كانوا يمرون في طريقهم على إيران وخراسان والعراق، وما إلى ذلك ويأتون من طريق العراق، ويصعب عليهم أن يمروا بميقات أهل نجد الذي هو قرن المنازل، فلما صعب عليهم سألوا عمر وقالوا: ﷺ إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرن وإنه جور عن طريقنا فقال لهم عمر: انظروا حذوها من طريقكم فَوَقَّتْ لهم ذات عرق ﷺ فكانوا يُجرِّمون بها طوال هذه القرون يجرمون منها، وتسمى الضريبة.

ولما كانت ليس في تلك الجهة طريق مسفلت يمر بها، صاروا يأتون مع طريق الحجاز، مع الطريق الذي هو طريق نجد ، أو مع طريق المدينة يجرمون من قرن، أو يجرمون من الحليفة، يمكن أن يمر بالضريبة هذه بعض الأهالي الذين حولها، والذين لا يتمكنون أن يذهبوا إلى الطرق المسفلتة؛ لبعدها عنهم فيجرمون منها



، ولكن ليست محرما يعني مشهورا مع أنها ميقات يعني: طوال هذه القرون يمرون بها، ويحرم منها أهل المشرق كله.

أهل مكة يحرّمون منها، وكذلك أهل جدة، وكذلك أهل الشرايع مثلا، وأهل الزيمة وأهل بحر وآل عدى وآل الشميشي، وأهل القرى التي حول مكة يحرّمون من بيوتهم فإنه ﷺ قال: ﴿من كان دون ذلك فمحلّه من حيث أحرم حتى أهل مكة من مكة ﴾ .

أما أهل مكة للعمرة ، فإنهم يخرجون ويحرّمون من الحل يعني أنه لا بد أن تكون العمرة فيها حل وحرم كما أن الحج لا بد أن يكون فيه حل وحرم فأهل مكة يخرجون من حدود الحرم إلى عرفة وهي من الحل، فكذلك أيضا لا بد أن يخرجوا إلى التنعيم مثلا ، أو إلى عرفة ويحرّمون العمرة.

والدليل على ذلك أنه ﷺ ﴿ أرسل عائشة لتحرّم من التنعيم بالعمرة ﴾ عرفنا هذه مواقيت الحج المكانية، والزمانية التي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

محظورات الإحرام

ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر، وتقليم أظفار، وتغطية رأس ذكر، ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار ، وخفين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد البر ، وعقد نكاح، وجماع، ومباشرة في ما دون فرج. ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظافر في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاث فأكثر دم، وفي تغطية الرأس بلاصق، ولبس مخيط، وتطيب في بدن، أو ثوب، أو شم أو دهن فدية، وإن قتل صيدا مأكولا برّيا أصلا فعليه جزاءه.

والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقا، وفيه لحج بدنة واعمرة شاة ، ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقا إن كانا مكلفين فورا، وإلا بعد التكليف، وحجة الإسلام فورا، ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة إن أنزل ، وإلا شاة ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول، وقبل الثاني لكن يفسد الإحرام فيحرم في الحل ليطوف للزيارة بإحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى



وعليه شاه، وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت . .

بعد ذلك ذكر محظورات الإحرام وهي تسعة:

الأول: إزالة الشعر من البدن من الرأس ، أو من اللحية ، أو من العانة ، أو من شيء من البدن ، الأصل تحريم حلق الرأس . قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ولكن لما كانت إزالة الشعر فيها شيء من الترفه، ألحقت جميع أشعار البدن بالرأس ؛ لأن إزالته تنعم وترفه هذا هو السبب.

الثاني: تقليم الأظافر من اليدين ، أو الرجلين ألحقت أيضا بحلق الرأس ؛ لأنه أيضا ترفه وتنعم.

الثالث: تغطية رأس الذكر الرجال .

دليله قوله ﷺ في الذي مات وهو محرم: ﴿ اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبه ولا تحمروا رأسه - أي لا تغطوا رأسه - فإنه يبعث يوم القيامة مليا ﴾ .

الرابع: لبس المخيط والمراد به ما فصل على جزء من البدن أي: على مقدار من البدن، وليس شرطاً أن يكون مخيطاً بإبرة ، أو بماكينة ونحوها فلو نسج على هيئة اللباس يعني بعض الماكينات مثلاً تنسج فئائل ولا يكون فيها خياطة مثلاً ، أو السراويلات ، أو ما أشبهها فإذا كان محيطاً بجزء من البدن فإنه لا يجوز لبسه فيدخل في ذلك القميص الذي له جيب وأكمام، ويدخل فيه الجبة التي لها أكمام والفانيلة، وكذلك العباءة التي لها أكمام، والفروة والألبسة الجديدة ما يسمى بالباطو بالكوت، وما أشبهها.

يستثنى من ذلك السراويل لمن لم يجد إزاراً إذا لم يجد إزاراً، فإنه يلبس السراويل، السراويل واحد جمعه سراويلات، وقيل: إن مفرد سرवाल، والأكثر أن المفرد سراويل والجمع سراويلات، فيجوز أن يلبس السراويل يستر به عورته إذا لم يجد إزاراً، وكذلك يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين واختلف هل يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما في حديث ابن عمر، أو لا يقطعها كما في حديث ابن عباس.



اختار الإمام أحمد أنه لا يقطعهما وأنه لا يفتق السراويل، ثم أكثر الأئمة على أنه يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين، وإذا كان كذلك فلا يلبس ما هو شبه المقطوع ما يسمى بالكنادر التي تحت الكعبين. هل يلبسها مع وجود النعلين الأقرب أنه لا يلبسها مع وجود النعلين؛ لأنهما كالحف المقطوع والحف المقطوع لا يلبس إلا عند عدم النعل.

الخامس: الطيب لا يتطيب في بدنه ولا في ثوبه بأي نوع من أنواع الطيب من المسك مثلا، أو من الكافور، أو من الورد، أو من العود، أو من الريحان، أو جميع أنواع الطيب التي فيها رائحة ذكية، أو لون ذكي، أو حسن كزعفران مثلا، أو ورس، أو ما أشبه ذلك.

السادس: قتل الصيد ويراد به الصيد البري المتوحش طبعاً.

السابع: عقد النكاح، وإذا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا فدية عليه يعني التمليك.

الثامن: الجماع.

التاسع: المباشرة، مباشرة المرأة ولو بالتقبيل فيما دون الفرج.

هذه محظورات الإحرام، وأما الفدية فيها فنؤجلها إلى الغد، إن شاء الله، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول:

س: إذا حاضت المرأة قبل غسل الإحرام فما عليها، وهل عليها دم، وكيف تفعل في مكة وجزاكم الله خيراً؟

ج: ذكرنا أنها إذا جاءت إلى الميقات، وهي حائض، فإما أن تجزم وتعرف أن رفقتها لا ينتظرونها بل ينصرفون قبل أن تطهر فهذه لا تُحرم، تدخل معهم مكة، ولا تدخل الحرم.

الثاني: أن تعرف وتتيقن أنهم ينتظرونها حتى تطهر، ففي هذه الحال تحرم معهم يعني تغتسل، ويعني تفعل ما يفعله المحرم إلا أنها لا تصلي، ثم تدخل مكة وتبقى في المنزل إلى أن تطهر، ثم تغتسل وتكمل عمرتها.

الثالث: ألا تدري يعني تشك، هل هم سوف ينتظرونها، أم لا يمكن أنها تطول مدتها؟ فالأقرب في هذه أنها تشتت أنها إذا لم تتمكن فإنها يعني تقول: فمحلي حيث حبستني.



أحسن الله إليكم، هذه سائلة تقول:

س: امرأة حاضت لأول مرة وعندما اغتسلت بعد الحيض لم تغسل رأسها لجهلها ، ثم ذهبت إلى الحج وَاغتسلت للإحرام ولم تنو الطهارة من الحيض ماذا عليها الآن، وقد حجت العام الماضي، ولم تتزوج بعد هل يلزمها الطواف أم ماذا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يقول امرأة حاضت لأول مرة وعندما اغتسلت بعد الحيض لم تغسل رأسها لجهلها ، ثم ذهبت إلى الحج، وَاغتسلت للإحرام ولم تنو الطهارة من الحيض ماذا عليها الآن وقد حجت العام الماضي ولم تتزوج حتى الآن؟

إن خطأ تركها لغسل رأسها إذا صلت شيئاً من الصلوات بهذه الطهارة فتعيد ما صلته، ثم هي حيث اغتسلت غسلاً كاملاً عند الميقات ارتفع الحدث حدث الحيض ولو ما نوت الطهارة من الحيض لوجود الاغتسال الكامل الذي هو مسنون فيصح حجها وتصح بقية أعمالها.

س: امرأة اعتمرت وطافت، وفي السعي أغمي عليها، وذلك لصرع ينتابها أحيانا، وأدخلت للمستشفى ورجعت إلى مدينتها وأحلت إحرامها ولم تكمل السعي فما عليها الآن؟ أفتونا مأجورين.

ج: يعني الأسهل عليها الفدية فدية ترك واجب ذبيحة تذبح بمكة لمساكين الحرم على القول بأن السعي من الواجبات التي تجز بدم، وهو قول مشهور عند العلماء.

س: يقول: نحن جماعة ذهبنا للعمرة لنعتمر، وبعدها انتهينا من الطواف بالبيت ذهبنا إلى السعي وسعينا أربعة عشر شوطا جهلا منا فماذا علينا؟

ج: تكفيكم سبعة والسبعة الأخرى هي رياضة.

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول:

س: والدي خارج المملكة وتوفي، هل يجوز أن أحج عنه، وأنا في المملكة؟

ج: إذا كان مات وهو عاجز فإنه جائز يعني: أن تحج عنه من المملكة، فأما إذا كان قادرا على أن يحج بماله من هناك، فلا بد أن تكون الحجة من بلاده.

وهذا يقول فضيلة الشيخ:



س: إنا نحبك في الله ، ونسأل إليه أن يجزل لك الأجر والثواب، ما حكم المتاجرة في حملات الحج ؟
وأن تأخذ عن الشخص مثلا ستة آلاف ، أو أربعة آلاف ، أو غيرها ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس بذلك إذا كان يخدم الحجاج خدمة مناسبة، ويقوم بما يجب عليه لهم فلا مانع من ذلك،
إن شاء الله.

يقول:

س: هل يجوز أن يحج شخص عن أكثر من شخص في حجة واحدة ؟ إن كان الجواب بالجواز فكيف
يكون ذلك؟

ج: إنما في كل سنة حجة واحدة عن شخص واحد.

يقول:

س: لي جدة كبيرة في السن، ولا تستطيع الحج والعمرة مع العلم أنها سبق لها أن حجت حجة الإسلام
والعمرة، أيضا فهل لي أن أحج عنها؟

ج: يجوز ذلك تنوي يعني: تطوعا عنها إذا كانت عاجزة يجوز أن يحج عنها أحد أولادها ، أو أولاد
أولادها.

وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ إن ما يحصل في الحج من تسبب الخادمت وتبرجهن وحصول كثيرا من المنكرات
حيث إن القيم عليهن تظهر عليه علامات الفسق، والتقاء الخدم الرجال بالخادمت معهن أثناء الحج حيث
إني على علم بهذا وأنا صاحب حملة لتنظيم الحج، وفقكم الله -تعالى- نرجو التنبيه لذلك؟

ج: إذا كان فيها هذا التفريط، فلا يجوز أن إذا كنت صاحب حملة لا بد أن تتعهد على من يحج معك
من النساء أن يتسترن، ولا يبرزن أمام الرجال سواء كان معهن محارمهن ، أو ليس معهن كالخادمت ، أو
نحوهن فنقول: لا بد وأن تتأكد أن كل امرأة لا تلتزم بشعائر الإسلام تمنعها وتردها، وتقول: ليس معنا لك
مكان، واطلبي غيرنا حتى يكون الحجاج صفوة خيارا رجالا ونساء ، أحسن الله إليكم .

يقول:

س: معلوم أن النية محلها القلب، فلماذا يعلن المحرم نيته ويجهر بها ؟



ج: ذلك لأجل أن هذا النسك يختلف باختلاف الأعمال؛ لأجل ذلك شرع أن يتلفظ بذلك فيقول:
اللهم إني أحرمت بحجة ، أو لبيك حجة ، أو اللهم لبيك عمرة ، أو نحو ذلك ، ثم أيضا ورد فيه الحديث:
[٥٢] أن جبريل قال للنبي ﷺ **مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال** [٥٣] .
وهذا يقول أحسن الله إليكم:

س: كيف يقول من نوى الحج ، أو العمرة عن غيره؟

ج: يقول: اللهم إني أحرمت بهذه العمرة ، أو بهذه الحج عن فلان فيسره لي وتقبله مني.

س: هل يجوز لي أن أعتمر عدة مرات في اليوم الواحد عن نفسي وعن أهلي ؟

ج: نقول: إن هذا غير مشروع ما كان الصحابة ولا السلف يخرجون في اليوم مرتين ، أو ثلاث مرات
إلى التنعيم بفضل لك أن تبقى في الحرم مثلا تشتغل بالطواف، أو تنوي الاعتكاف، أو تشتغل بالقربات
فهو أفضل من تكرار العمرة في اليوم ، أو في الأيام.

س: يقول أنا رجل من أهل السودان وأقيم في مدينة الرياض فأين يكون ميقاتي وجزاكم الله خيرا ؟

ج: ميقات أهل الرياض، وأهل نجد كلهم ميقاتهم السيل الذي هو قرن المنازل وفيه مسجد معروف
هناك .

س: رجل ذهب إلى جدة بالطائرة وله نية العمرة لكن نيته بعدما يصل إلى جدة ويبقى بها يومين، أو
ثلاثة، ثم ينزل إلى مكة، ويأتي في العمرة، ما حكم عمله ذلك ، وإن كان لا بأس بذلك فأين يكون
الميقات هل هو من مكانه في جدة أم ينزل إلى السيل الكبير، ثم يحرم؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إن أحرم من جدة فعليه دم ؛ لأنه تجاوز الميقات الطريق التي يسلم بها أن يرجع إلى الميقات فيحرم
منه يرجع إلى السيل ليحرم منه حتى يسلم من وجوب الدم عليه، أحسن الله إليكم.
هذا يقول:

س: هل لي أن أصافح أم زوجتي وأن تكشف لي وجهها وتجلس معي في خلوة ؟

ج: نعم أم الزوجة **مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ** عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فله أن يعني يصافح ولها أن

تكشف عنده كسائر محارمه .



يقول أحسن الله إليكم:

س: ما حكم المدرسات اللاتي يسافرن مسافة مائة وخمسين ، أو مائتين وخمسين كيلو بدون محرم، ويعلن ذلك بقولهن: إنهن كثيرات ولا يوجد خلوة حيث تخرج من بعد صلاة الفجر، ولا تعود إلا بعد العصر ، أو قريبا منه وجزاكم الله خيرا ؟

ج: يجوز ذلك للحاجة إذ إنه يشق عليهن أن يذهب مع كل واحدة محرمها إذا كن مثلا عشرة ، أو عشرين وكن مثلا ثقات وكان السائق ثقة ومعه امرأته مثلا ، أو إحدى محارمه والمسافة مثلا ساعة ، أو ساعتين ذهابا ومثلها إيابا فلعل ذلك يغتفر للحاجة بقدر الحاجة .

أحسن الله إليكم . هذه سائلة تقول:

س: طيبة كندية كبيرة في السن، وقد يئست من الحيض، وتأثرت بالإسلام فأسلمت وفيها حرص شديد على تعلم الصلاة والفتحة والسنن والمستحبات، والآن هي تريد العمرة، وليس لها أحد هنا، وقد أنكرها زميلاتها الكافرات ولاموها على إسلامها، وأنا امرأة متكفلة بالذهاب بها إلى مكة مع زوجي وأولادي فهل عليّ ، أو عليها إثم ؟ أفتونا مأجورين .

ج: لا حرج عليكم إن شاء الله، إن ذهبت مع الحملات فهو أولى الذين يعزلون النساء، وحيث إنها كبيرة، وإنها شبه آيسة فإذا أحسنت فيها مثلا ذهبت معها فلا بأس.

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلت في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

في كتاب الحج مسائل تحتاج إلى التوضيح والبيان كنا في الكتب التي قبله نحب الإسراع حتى ننتهي مما تقرر من قسم العبادات، ولعلنا إن شاء الله أن ننتهي منه في هذه الليالي الباقية، ولكن في الحج مسائل قد نتوقف فيها قليلا يعني بالتوسع.



قرأنا من شروط وجوب الحج على الإنسان، والمراد بالاستطاعة، والخلاف في كون الحج على الفور ، أو على التراخي، وحكم من عتق ، أو بلغ وهو بعرفة ، أو في العمرة قبل الطواف، وكذلك متى يجوز أن يستنيب أن يוכל من يحج عنه غيره.

وما يشترط للمرأة زيادة على شروط الرجل، كذلك إذا مات قبل أن يحج ، أو يعتمر كذلك ما يسن عند الإحرام، والحكمة في ذلك، وهكذا ما يُحرم فيه الرجل والمرأة، وحكم الصلاة قبل الإحرام، وحكم النية، والاشتراط في الإحرام، وأفضل الأنساك، وسبب اختيار الإمام أحمد التمتع، وهو أنه آخر الأمرين من النبي ﷺ واختار غيره الإفراء.

وفيه كلام طويل وخلاف طويل بين الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم ، وصفة الإحرام بالتمتع وبالإفراء وبالقران، وما يلزم المتمتع والقارن ، وشروط وجوب الحج، وما يلزم المرأة إذا حاضت قبل أن تكمل العمرة إذا كانت متمتعة ومواقع التلبية الأماكن التي تستحب فيها، وحكم من أحرم قبل الميقات أو أحرم بالحج قبل أشهر الحج.

والمواقيت الأربعة التي وقتها النبي ﷺ والميقات الخامس الذي هو ذات عرق، وهل الذي وقته النبي ﷺ أو وقته عمر؟ الاختيار أنه وقته عمر، ولو كان قد ورد فيه أحاديث مرفوعة، وميقات أهل مكة للحج والعمرة وأشهر الحج، ومحظورات الإحرام التسعة وبقي عندنا الفدية نقرأ الآن في الفدية وما بعدها.

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله -تعالى-: ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاث فأكثر دم ، وفي تغطية الرأس بملاصق، ولبس مخيط وتطيب في بدن ، أو ثوب ، أو شم ، أو دهن الفدية، وإن قتل صيدا مأكولا برياً أصلاً فعليه جزاؤه، والجماع قبل التحلل الأول في حج وقيل فراغ سعي من عمرة مفسد لئسكهما مطلقاً، وفيه لحج بدنة و لعمرة شاة ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقاً إن كانا مكلفين فوراً، وإلا بعد التكليف، وحجة الإسلام فوراً، ولا يفسد النسك بمباشرة، ويجب بها بدنة إن أنزل وإلا شاة، ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول، وقبل الثاني لكن يفسد الإحرام فيحرم في الحل ويحرم من الحل ليظوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعي، وعليه شاة .



إذا عرفنا محظورات الإحرام، هذه المحظورات إما أن يفعلها ناسيا، أو متعمدا، الناسي والجاهل يعذر في بعضها، وقد لا يعذر في البعض فمثلا من المحظورات قص الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب وجزاء الصيد، والوطء، هذا أكثر الفقهاء على أنه لا يعذر فيها حتى ولو كان ناسيا ، أو جاهلا ويعللون بأنها إتلاف، والإتلاف يستوي عمدته وسهوه، ومعنى كونها إتلاف أنه أتلف هذه الأظفار بدل ما كانت موجودة، أو أتلف هذا الشعر بدل ما كان موجودا ، أو أتلف هذا الطيب مثلا ، أو أتلف هذا الصيد الذي صاده، فيقولون: الإتلاف يستوي عمدته وسهوه، وأما ما ليس بإتلاف، فمثل تغطية الرأس ليس فيه إتلاف، وكذلك لبس المخيط ليس فيه إتلاف، وعقد النكاح ليس فيه إتلاف.

والقول الثاني: أن الجميع ليس فيها فدية على الجاهل والناسي، لا فرق بين الإتلاف وغيره وذلك ؛ لأن الناسي معذور في جميع الأحكام التي يفعلها يسقط عنه الإثم ، قال الله -تعالى-: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا بَلَاغٌ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وفي الحديث الذي في صحيح مسلم ٥٦٤ لما نزلت هذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال الله: قد فعلت ٥٦٥ .

وكذلك الحديث المشهور ٥٦٤ إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٥٦٥ فيدخل في ذلك محظورات الإحرام، إذا أخطأ فيها، ولو كان فيها إتلاف، فالصحيح أنه لا جزاء عليه ولا فدية عليه في محظورات الإحرام، كلها إذا فعلها ناسيا إلا الجماع، فإن الجماع غالبا لا يكون ، أو لا يتصور في النسيان، وهو محرم، ويكون بين طرفين، وقد تطول مدته؛ فلذلك أفتوا بأن فيه الفدية وفيه ما فيه عمدا ، أو سهوا. أما الصيد فيقولون: إن الصحابة قضوا فيه ولم يستفصلوا هل أنت عامد أم لا؟ نقول: الآية صريحة في اشتراط الخطأ والعفو عن العمد قال الله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ^ج وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ شرط الله العمد "متعمدا"، والوصف بالعمد، يدل على رفع الخطأ ، أو رفع الإثم ، أو رفع الجزاء عن الناسي وعن المخطئ، وأن الجزاء إنما يلزم إن كان متعمدا، فكذلك أيضا إذا قص من شعره ناسيا ، أو خاطئا ، أو من أظافره أو تطيب ناسيا ، أو مخطئا؛ فإنه معذور، ولا فدية عليه، ولا إثم.



قد عرفنا أن هذه المحظورات مُنَع منها المحرم ؛ لأنها ترفه، والمحرم يتصف بالشعث وبالغبرة، والمحرم يتعد عن أسباب الترفه والتنعيم، المحرم يكون يتصف أن يكون أشعث رأسه مغبرا رأسه ؛ لأنه ورد أن الله -تعالى- يباهي بالحجاج ملائكته فيقول: ﴿ انظروا إلى عبادي أتوني شُعْبًا غبرا ضاحين .. ﴾ .

أي قد اغبرت أبدانهم من طوال البعد عن الترفه والتنعيم، وقد شعثت رؤوسهم وهم ضاحون، يعني: بارزون في الشمس، فهذا هو السبب في كون المحرم يتعد عن أسباب الترفه عن الطيب ؛ لأنه ترفه، وكذلك عن لبس المخيط، واللباس المعتاد، وكذلك عن تغطية الرأس، وكذلك عن أخذ الشعر ، أو أخذ الأظفار، أو ما أشبه ذلك؛ لأجل أن يتصف بهذا الوصف الذي يدل على خشوعه، وعلى خضوعه ، فإذا فعل شيئا من ذلك من غير عمد ، فإنه معذور، فلا إثم، ولا فدية. هذا هو الصحيح.

أما إذا كان متعمدا فعليه الفدية، ذكر الفقهاء أنه إذا أخذ شعرتين، أو شعرتين ونصف، أو ظفرين فليس عليه إلا الإطعام في كل شعرة طعام مسكين سواء أخذها نتفا ، أو قصا ، أو حلقا، وسواء كانت من شعر رأسه ، أو لحيته ، أو شاربه ، أو شيء من أعضاء بدنه، النص ما ورد إلا في الرأس قال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

ولكن العلماء ألقوا بالرأس ما سواه من الشعر ؛ لأنه يصدق عليه أنه شعر، وأن إزالته فيها شيء من الترفه يعنى عما سقط بغير قصد، إذا احتلم مثلا المحرم، وغسل رأسه في الإحرام، فتساقط منه شعر، فلا حرج، وكذلك لو غسل وجهه في الوضوء وذلك ، أو خلل لحيته وسقط منه شعر فلا فدية عليه؛ لأنه غير متعمد.

الحاصل أنه إذا كان متعمدا فأخذ ثلاث شعرات ، أو ثلاثة أظفار ففي كل ثلاث فدية، أي: دم يعني شاة ، أو إذا أخذ ثلاثا ، أو أكثر ، أو الشعر كله حلق الشعر، شعر الرأس كله فليس عليه إلا شاة، فإذا أخذ ثلاثا فعليه شاة، وإذا مثلا نتف ثلاث شعرات في الصباح ، ثم ثلاثا في المساء ، ثم ثلاثا بعد ذلك فليس عليه إلا شاة، أما إذا كانت أقل من ثلاث شعرات، ففي كل شعرة إطعام مسكين، وكذلك الظفر في أقل من ثلاثة أظفار في ظفر طعام مسكين.



تغطية الرأس بتغطية الرأس بملاصق ولبس المخيط، والتطيب سواء كان الطيب في الثوب، أو في البدن، وسواء كان شماً، أو دهاناً فيها الفدية.

الفدية هاهنا، ذكرها قريباً بقوله: "وفي الثلاثة فأكثر دم" وهذا يريد به تمام الفدية أي فدية، الله - تعالى - ذكر الفدية، وذكر أنه بخير؛ لقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ الآية فيها إجمال، جاءت السنة بالتفصيل وبالتبيين في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما أنه أذاه هوام رأسه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق واذهب شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين رضي الله عنهم.

بين بقوله: "من صام" أنه ثلاثة أيام "أو صدقة" أنه إطعام ستة مساكين، أو نسك أن النسك أقله شاة، يعني واحدة من الغنم، فهذه الخمسة يخير فيها، النص ورد في الحلق، وألحق به الفقهاء الخمسة، فإذا حلق رأسه أو بعضه قلنا: أنت مخير بين أن تصوم ثلاثة أيام، وبين أن تطعم ستة مساكين، وبين أن تذبح شاة وكذلك لو قلم أظفاره، أو ثلاثة فأكثر، قلنا له: أنت مخير، وكذلك لو غطى رأسه وكذلك لو لبس مخيطاً، وكذلك لو تطيب تطيب في بدنه، أو تطيب في ثوبه، أو شم الطيب، أو ادهن به، فإنه مخير بين هذه الثلاثة:

الصيام يصلح في كل مكان، وأما الإطعام فلمساكين الحرم، وكذلك النسك الذي هو الذبح لمساكين الحرم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ من هذا، هذه فدية هذه الخمس.

كذلك من محظورات الإحرام: الصيد، الصيد فيه الجزاء ذكرنا قول الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ الصيد هو اقتناص حيوان بري متوحش طبعاً غير مقدور عليه، فاصطياده يكون فيه الجزاء لا بد أن يكون مأكولاً، فلو قتل مثل ذئباً، أو ثعلباً، أو قطاً، فليس عليه فدية؛ لأنه غير مأكول، وكذلك إذا لم يكن برياً لو قتل أو ذبح فرساً؛ لأنه مأكول، أو بغير ولو كان ذلك البعير قد نفر من أهله، فلا جزاء فيه، فأما إذا كان صيداً برياً مأكولاً فإن فيه الجزاء هذه ستة.

أما عقد النكاح فليس فيه فدية، ولكنه لا ينعقد عند جمهور العلماء يقع باطلاً ولو كان الحنفية يجيزونه ويصححونه، ولكن الأدلة على بطلانه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رضي الله عنهم ولقول الله -



تعالى:- ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ والرفث: يعم كل ما كان حول النساء من الكلام ونحوه.

ومنه عقد النكاح لا جزاء فيه ولا فدية ، ولكنه يعتبر لاغيا. أما الجماع قبل التحلل الأول في الحج ، أو قبل فراغ السعي في العمرة، فإنه يفسد النسك، إذا جامع الجماع الذي هو يوجب الحد ، ويوجب الغسل، ولو لم يحصل إنزال، فإنه يفسد نسكه، إذا كان قبل التحلل الأول، يأتينا عند التحلل الأول، مثل أن يكون قد طاف ورمى وبقي عليه الحلق، أو حلق ورمى وبقي عليه الطواف، أو رمى ، أو حلق وطاف وبقي عليه الرمي، فهذا يسمى التحلل الأول، فإذا جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه كما سيأتي. وأما قبل التحلل فيفسد نسكه، وإذا فسد فإنه مع ذلك يمضي فيه، فإن كانت المرأة محرمة فكذلك أيضا يفسد نسكها ويمضيان في هذا النسك.

سئل ابن عباس وغيره عن هذا؟ فقالوا: عليهما أن يمضيا فيه، وعليهما أن يقضياه ثاني عام، وعليهما مع ذلك فدية.

الفدية إن كان في الحج فهي بدنة، وإن كان في العمرة فهي شاة، إذا كانا مكلفين قضياه في السنة التي بعدها، المكلف هو الحر المسلم البالغ العاقل، فإذا مثالا كان الجماع قبل البلوغ فإنه يفسد ، ولكن متى يقضي بعد التكليف.

الفائدة -مثلا- كان الجماع قبل البلوغ، فإنه يفسد، ولكن متى يقضي؟

بعد التكليف، بعد البلوغ، وبعد حجة الإسلام يقضيه فورا. هذا في الجماع قبل التحلل الأول يفسد نسكهما ويمضيان فيه، ولو كان فاسدا يتممانه. قالوا: ليس شيء من الأعمال يفعل فاسده إلا الحج ، وذلك للآية: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أمر بإتمامه مطلقا.

عرفنا أن فيه فدية؛ إن كان في حج فالبدنة هي الواحدة من الإبل، وتجزئ عنها البقرة، وإن كان في عمرة فالشاة؛ الشاة هي الواحدة من الغنم -من الضأن، أو من المعز ذكورا، أو إناثا- كلها تسمى شاة - كما تقدم-، وعند التفصيل لكل واحدة اسم، فالأنثى من الضأن تسمى نعجة، الذكر من الضأن يسمى



كباشا، أو خروفا، الأنتى من المعز تسمى عنزا، الذكر من المعز يسمى تيسا، والجميع شاة؛ التيس يسمى شاة، والكباش يسمى شاة، والعنز تسمى شاة. الشاة اسم للواحدة من الغنم.

فإذا وطئ في عمرة فليس عليه إلا واحدة من الغنم، ومعنى قوله: يقضيانه فورا، أي: في السنة التي بعدها إذا كانا مكلفين، نقول لهما: اقصياه في العام الثاني، ثم من باب التشديد عليهم -أيضا- قالوا: إذا قضياه في العام الثاني يفرق بينهما؛ بأن تكون الزوجة -مثلا- في فرقة، والزوج في فرقة، ولا يجتمعان في فرقة واحدة؛ في حمله -مثلا-، أو في قافلة، بل كل واحد يكون في قافلة، حتى لا يجتمعان، يعني: من باب الزجر، إذا كانا غير مكلفين؛ كالصغير -مثلا- إذا جامع يعني: قبل البلوغ، وكذلك العبد نقول له بعد العتق: عليك حجة الإسلام الفرض، وكذلك الصبي عليك حجة الإسلام، ثم عليك قضاء تلك الحجة التي تلبست بها، ثم أفسدتها.

انتهى ما يتعلق بهذا، يعني: تقدم لنا الخمسة التي يخير فيها، والسادس الذي هو جزاء الصيد، والسابع الذي هو عقد النكاح، والثامن الذي هو الجماع، وبقي عندنا التاسع والأخير، وهو المباشرة، هي -أيضا- من محظورات الإحرام.

ثم إذا باشر المباشرة -مثلا- يدخل فيه إذا ضم زوجته، أو قبلها، أو لاصقها ببشرة على فراش، ولو كان بينه وبينها حائل، أو نحو ذلك، فماذا يجب عليه في هذه المباشرة؟ لأنها محظورة من محظورات الإحرام، يجب عليه -إن أنزل- بدنة، وإن لم ينزل شاة.

عرفنا أن البدنة الواحدة من الإبل، أو الواحدة من البقر من ذكور، أو إناث. فإذا قبل امرأته، ولم يكن منهم إنزال فعليه شاة، وكذلك في إذا قبل، إذا باشر، ولم ينزل، وهكذا -أيضا- إذا ضمها -مثلا-، ولو من وراء حائل فعليه شاة، فأما إذا أنزل فإن عليه بدنة. هكذا روي عن بعض الصحابة في وقائع وقعت نحوها، النسك صحيح، ما يفسد إذا كان فديا، وأكملاه، كمل إلا أنه لا بد من هذه الفدية، ولا يفسد النسك -أيضا- بوطء في حج بعد التحلل الأول، وقبل الثاني إذا كان قد تحلل بأن طاف ورمى وبقي الحلق، ثم وطئ، أو رمى وحلق وبقي الطواف، ثم وطئ، أو طاف وحلق وبقي الرمي، ثم وطئ، يعني: فعل اثنين من هذه الثلاثة التي هي الطواف معها السعي والرمي والحلق، أو التقصير إذا فعل اثنين منها تحلل



التحلل الأول، فإذا وطئ في هذه الحال فلا يفسد نسكه، يعني: بعد بالتحلل الأول، وقبل الثاني، لكن يفسد الإحرام.

نقول: إحرامك قد فسد، يحرم من الحل بطواف الزيارة في إحرام صحيح؛ إذا كان -مثلا- قد رمى حلق، وبقي عليه الطواف يذهب فيحرم، يعني: من الميقات -مثلا-، ثم يدخل مكة حتى يطوف طواف الزيارة بإحرام صحيح، وكذلك يسعى إن لم يكن سعى؛ الفدية عليه شاة، يعني: في هذا الوطاء الذي هو بعد التحلل الأول.

أما إذا كان قد طاف وحلق، وبقي عليه الرمي، فالصحيح أنه لا حاجة إلى أن يحرم من الميقات، أو من خارج الحدود؛ لأن الرمي لا يشترط له أن يرمي، وهو محرم، يجوز أن يرمي، وهو حلال كما في الرمي في أيام التشريق. انتهى ما يتعلق بالفدية، يعني: فدية المحظورات، ويأتينا تحديدها .

إحرام المرأة

إحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت.

ذكر بعد ذلك إحرام المرأة:

إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في اللباس، فعليها أن تتجنب الطيب، وأن تتجنب قص الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، والوطء، والمباشرة، وعقد النكاح، فهي كالرجل في هذا المحظورات، وكذلك سنة التلبية إلا أنها لا ترفع صوتها بالتلبية كالرجل؛ ورد أنها في حديث ابن عمر المشهور: ﷺ قيل: يا رسول الله؛ ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانيس، ولا السراويلات، ولا الخياط، ولا ثوب من الزبرجد، أو زعفران، ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفاز ﷺ .

هذا الذي نهيته عنه: النقاب والقفاز؛ النقاب هو لباس يفصل على قدر الوجه، يكون فيه نقوب وثقوب تكون على قدر العين، على قدر حدقة العين، سمي نقابا؛ لأن فيه هذه النقوب، ويسمى -أيضا- البرقع، هذا هو الذي تتجنبه، والقفاز هو ما يفصل على الكف، شراب اليدين الذي له أصابع تدخل فيه الكف، هذا الذي تتجنبه.



أما تغطية الوجه فأكثر الفقهاء يقولون: لا تغطي وجهها بلا عذر، فإن غطته بلا عذر فدت، ويفسرون العذر بأنه إذا كانت أمام الرجال الأجانب فإنها تغطيه، وذلك لأن هذا عذر، وقد دل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- ذكرت أنهم كانوا إذا كانوا محرمين، تقول: ﴿﴾ فإذا حازينا الرجال سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه ﴿﴾ فهو دليل على أن يجوز أمام الرجال، بل يجب أن تستر وجهها، ولو مس بشرة الوجه، واختلف في الفدية إذا غطت وجهها بلا عذر؛ فأكثر الفقهاء على إنها تفدي، كما يفدي الرجل إذا غطى رأسه .

والقول الثاني -ولعله الصحيح-: أنه لا فدية عليها إذا غطت وجهها، ولو لم يكن هناك رجال، وذلك لأنه ليس هناك دليل يمنع المرأة من تغطية الوجه، وإنما أمرت بالألتبس البرقع والقفاز هكذا ورد ﴿﴾ لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ﴿﴾ ولم يقل: لا تتحمر، يعني: لا تلبس الخمار، ولم يقل: لا تغطي رأسها، فالصحيح: أنها تغطي رأسها، وتغطي وجهها، وتغطي يديها بأكمام الثوب -مثلا-، أو بالعباءة، ولا فدية عليها في ذلك إنما نهيت عن النقاب وعن القفاز .

فصل في الفدية

فصل في الفدية: يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مُدْبَر ، أو نصف صاع تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو ذبح شاة وفي جزاء صيد بمثل مثل ، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطره ويطعم عن كل مسكين مُدْبَر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وبين إطعام ، أو صيام في غير مثلي وإن عدم متمتع ، أو قارن من هدي صام ثلاثة أيام في الحج .

والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله، والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ، ثم حل وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس وكل هدي ، أو طعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة ، أو سبع بدنة ، أو بقرة ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة، وفيما لم تقض فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له تجب قيمته مكانه .



بعد ذلك شرع في الفدية:

عرفنا أن الفدية هي فدية المحظورات التي هي محظورات الإحرام؛ فعندنا خمسة من محظورات الإحرام: حلق الشعر، وتقليم الأظافر، وتغطية الرجل رأسه يلحق به وجه المرأة، والطيب، ولبس المخيط، هذه الخمسة: اثنان من اللباس -لبس المخيط-، وتغطية الرأس، واثنان من الترفع، وهما: التقليم والحلق، وواحد: الطيب.

هذه الخمسة يخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، له الخيار؛ للآية الكريمة، وهي قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ذكرنا أن النبي ﷺ بينها في حديث كعب بن عجرة أنه قال: ﴿هل تجد شاة؟ قال: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أطعم فركا بين ستة مساكين﴾ والفرك: مكيال يساوي ثلاثة أصواع. وأراد أن يطعمهم من التمر.

الفقهاء فرقوا بين البر وغيره، فقالوا: إذا أطعم من البر فإنه يكفي لكل مسكين مد، وأما من التمر والزبيب والشعير فإنه لا بد لكل مسكين من نصف صاع، ومثله -أيضا- الأطعمة الأخرى: كالأرز والدخن والذرة؛ نصف صاع منها، ومن البر مد أي: ربع الصاع، والاحتياط أن يجعله جميعا نصفًا عن البر، أو غيره.

ولا يخرج القيمة، لو قال -مثلا-: القيمة أنفع للفقراء، فيقال له: النص ورد بالإطعام، فيخرجها من الطعام، ولا يخرجها من الحرم، بل لمساكين الحرم؛ تفرق على مساكين الحرم، المراد بهم: السكان الذين بمكة .

أما جزاء الصيد؛ جزاء الصيد يخير بين إخراج المثل إذا كان مثليا، أو تقويمه بالدراهم؛ يشتري بها طعاما يجزئ فيه فطرة، فيطعم عن كل مسكين مد بر، أو نصف من صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوما، هذا أول، وبين إطعام، أو صيام في غير مثله.

فإنه -تعالى- جعل له الخيار في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ﴾ هذا الأول ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ثم قال: ﴿أَوْ



كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿﴾ ثم قال: ﴿﴾ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿﴾ هذه الآية في سورة المائدة؛ ذكر الله - تعالى - فيها جزاء الصيد. لما ذكر أنه محرم.

ثم ذكر أنه بعد الإحلال يباح صيده؛ لقوله - تعالى - ﴿﴾ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴿﴾ وبقوله - تعالى - ﴿﴾ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴿﴾ ثم عرفنا أن جزاء الصيد، إما أن يكون مثليا فإذا كان له مثل فإنه يقومه بدراهم، فيشتري بها طعاما يجزئ في الفطرة، فيطعم عن كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مسكين يوما، أو يخرج المثل ويذبحه، ويطعمه المساكين.

مثال ذلك: قالوا: إذا ذبح - مثلا - أرنب؛ الأرنب فيها عناق، العناق: هي السخلة التي عمرها - مثلا - ثلاثة أشهر، أو أربعة، فنقول له: إما أن تذبح العناق وتطعمها للمساكين، أو تقدر ثمنها، قدرنا أن ثمنها - مثلا - خمسون ريالاً فيشتري بخمسين الريال طعام من البر، أو من الأرز، وتعطي كل مسكين مدا من البر، أو نصف صاع من غيره، فإذا شق ذلك عليك، واخترت الصيام فإننا نقدر كم قيمة العناق هذه؟ قيمتها خمسون ريالاً. كم تساوي من البر، أو من الأرز؟ مثلا تساوي من الأرز - مثلا - خمسة أصع، الخمسة أصع، يعني: طعام عشرة مساكين تصوم عشرة أيام.

وهكذا لو كثر الصيام إذا قدرنا - مثلا - أن عليه بدنة إذا قتل نعامة، فالنعامة فيها بدنة؛ يذبح بدنة، أو نقدر قيمتها - مثلا - قيمتها ثلاثمائة ريال، الثلاثمائة ريال يشتري بها من الأرز، ثم يطعمه كل مسكينا له نصف صاع من الأرز، نقدر أن قيمة الصاع خمسة، فلكل مسكين نصف صاع، وإذا عجز يصوم عن طعام كل مسكين يوما، ولو كثرت الأيام. أما إذا لم يكن مثلها، يعني: لم يكن مما له مثل؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿﴾ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿﴾ فإنه يخير بين الإطعام والصيام، يعني: بين أن تقدر قيمته فيصوم، أو يشتري بها طعاما، فإذا هذا بالنسبة إلى جزاء الصيد .

بالنسبة إلى المتمتع والقارن عليه - أيضا - فدية؛ المتمتع: هو الذي أحرم بالعمرة، ثم فرغ منها، ثم أحرم بالحج. والقارن: هو الذي أحرم بالحج والعمرة - كما تقدم - عليه الهدى؛ لقوله - تعالى -: ﴿﴾ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿﴾ الهدى واحدة من الغنم، أو سبع بدنه، أو سبع بقرة، فإذا



لم يجد الهدي قال -تعالى-: ﴿ فَمَنْ لَّمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾^ط الثلاثة التي في الحج يندب أن يصومها وهو محرم، أو بقي عليه بقايا الإحرام، فيحرم -مثلا- اليوم السابع، فيصوم السابع والثامن والتاسع حتى يفرغ منها قبل يوم النحر، هذا الأفضل أن يجعل آخرها يوم عرفة، فإن لم يتيسر صامها بعد العيد؛ الثلاثة بعد العيد: الحادي عشرة والثاني عشرة والثالث عشر.

أجاز بعض العلماء أن يصومها بين الحج والعمرة، فلو قدر -مثلا- أنه انتهى من العمرة في اليوم الثالث، ولا يحرم بالحج إلا في يوم التروية، فصامها في اليوم الرابع والخامس والسادس أجزأته ؛ لأنه صامها في زمن الحج، وصامها في مكان الحج. السبعة إذا رجع يندب أن يبادر إليها، ولا يتأخر، يصومها مباشرة دون أن يؤخرها. هذا الصواب.

المحصّر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثم حلّ. المحصر؛ قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ ﴾^ط لما أحصر الصحابة -رضي الله عنهم- في الحديبية مع النبي ﷺ يعني: نعمهم أهل مكة من إتمام عمرتهم، ذبحوا هديهم بالحديبية، وتحللوا، فكذلك إذا أحصر الإنسان.

الإحصار يكون بعدو يصده عن إكمال نسكه، أو بمرض كما لو سقط مثلا، أو حصل عليه حادث فتكسر، ولم يستطع إكمال حجه ، أو إتمام عمرته يذبح عنه هدي كشاة، ثم يتحلل، فإن لم يجد بقي محرما حتى يصوم عشرة أيام؛ لأن الله جعل صيام العشرة أيام قائما مقام الحج، فيصوم في إحرامه عشرة أيام ، ثم بعد ذلك يتحلل، إلا إذا كان قد اشترط: ﴿ إِنْ حَبَسْنِي حَابِسَ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ﴾^ط وإذا منعه الأطباء كثيرا ما يدخل المستشفى ويمنعونه من الصيام، وقد لا يجد الهدي، ففي هذه الحال يجوز له أن يتحلل وينوي الصيام بعدما يستطيع.

ذكر أنه يسقط بالنسيان فدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، والصحيح: أنه يسقط -أيضا- بالنسيان فدية الحلق، وفدية التقليم.

الفقهاء الذين لم يسقطوها عللوا بأنها إتلاف، والصحيح: أنها لا فرق بين إتلاف وغيره، يقول: "كل هدي، أو إطعام فلمساكين الحرم إلا فدية الأذى واللبس ونحوهما بحيث وجد سببها".

الهدي الذي ذكرنا؛ ذكروا أنه أربعة أنواع:



الأول: هدي التطوع: كأن يهدي معه شيئا من ماله، كما أهدي النبي ﷺ مائة بدنة فهذا يجوز أن يأكل منه، ولكن الأصل أنه يطعمه المساكين؛ قال -تعالى-: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ .

الثاني: هدي التمتع والقران: وهذا -أيضا- ملحق بهدي التطوع، له أن يأكل منه، ويطعم رفقته، ويطعم المساكين.

الثالث: جزاء الصيد: هذا لا يأكل منه، بل يطعمه كله للمساكين، وكذلك -أيضا- فدية المحذور؛ فدية المحذور إذا فعل محظورا، واختار أن يطعم، أو اختار أن يذبح فإنها لمساكين الحرم، ولا يأكل منها .

الرابع: دم الجبران: إذا ترك واجبا من الواجبات يجبره بدم، وهذا الدم -أيضا- لا يأكل منه، بل يطعمه للمساكين -مساكين الحرم-، وهكذا إذا اختار الإطعام لكل مسكين مدبر، فلا يعطي رفقته، وإنما يكون لمساكين الحرم، أما فدية الأذى فحيث وجد، وذلك لأن كعب بن عجرة حلق رأسه بالحديبية، وأطعم هناك، أطعم في الحديبية .

وكذلك فدية اللبس إذا -مثلا- أحس بالبرد فلبس عمامة وهو محرم، أو لبس قميصا، واختار أن يطعم، أو يذبح فإنه يذبح حيث وجد سببه، فلو كان -مثلا- في الطريق؛ كأن يكون في الطريق إلى جدة -مثلا-، أو في البحرة، أو في الشرائع فإنه يخرج الفدية في ذلك المكان -فدية الأذى وفدية اللبس: حيث وجد سببهم. أما الصوم فإنه في كل مكان؛ لأنه نفعه قاصر، يجوز أن يؤخره إلى أن يأتي أبناؤه إلى بلده.

الدم الذي ذكروا شاة، عرفنا أن الشاة هي الواحدة من الغنم، أو سبع بدنة يأكل سبع البدنة، أو سبع البقرة يجتمع السبع في بقرة.

جزاء الصيد، يرجع فيه إلى ما قضت الصحابة؛ الصحابة قضوا في الصيد ما قضوا به، فقضوا -مثلا- بأن في النعامة إذا قتلها: بدنة، وفي حمار الوحشي: بقرة، وفي ذكر الوحش: بقرة، وكذلك في الوعل والئيس والأروى+ وهي أنواع من الوعول فيها بقرة، أما الظبي والغزال ففيها عنز واحدة من الماعز.



الحمامة جعلوا فيها شاة مع أنها بعيدة منها، وقالوا: لأنها تشبها بالعبق، يعني: في الشرب، وإن كان شبها بعيدا، وقالوا في الأرنب: عناق، وفي الضب جعلوا فيه جبرة، وفي اليربوع -دويبة تشبه الفأر معروفة- جعلوا فيها -أيضا- جبرة، يعني: جعلوها كلها من الغنم، أو نحوها.

الضبع عند فقهاءنا أنه حلال، فجعلوا فيه كبش؛ الكبش هو واحد الذكر من الضأن يرجع إلى ما قضى به الصحابة. أما ما لم يقضوا به فإنه يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين؛ لقوله تعالى: ﴿ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ ﴾ وما لا مثل له تجب قيمته مكانه، إذا كان ليس له مثل أنه تجب قيمته في مكانه، يقدر قيمته في مكانه الذي ذبحه فيه، ثم يذبح قيمته، ويتصدق بها على مساكين الحرم .

حرمة مكة والمدينة

وحرم مطلقا صيد حرم مكة، وقطع شجرة وحشيشه إلا الإذخر، وفيه الجزاء وصيد حرم المدينة، وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وكتب ونحوهما ولا جزاء .

يحرم -مطلقا- صيد حرم مكة، تميزت عن غيرها؛ قال النبي ﷺ ﴿ لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها إلا الإذخر ﴾ هذا من آثار تحريمها، إنها حرم، فكونها حرم لا يقتل صيدها، بل ولا ينفر إلا ما يملكه الآدميون -مثلا- الحمام التربوي، والدجاج -مثلا- ، والأوز يجوز ذبحها في مكة، وأما الحمام -الصيد مثلا- و غيره مما هو صيدا حتى الجراد فإنه لا يجوز ذبحه، ومن ذبحه فعليه فدية.

حكم بعض الصحابة في الجرادة بتمرة، وقالوا: تمرة خير من جرادة؛ إذا صاد، أو ذبح جرادة فعليه أن يتصدق بتمرة، بعضهم يقول: قبضة من طعام من بر، أو أرز.

أما قطع الشجر فإن فيه -أيضا- جزاء؛ الشجر إذا كانت الشجرة كبيرة ففيها بدنة، وإذا كانت صغيرة ففيها شاة، وأما الحشيش ففيه قيمته، الحشيش الذي هو أعواد بسيطة على الأرض، أو الأعواد الدقيقة هذا فيه قيمته.



رخص في الإذخر، استثناء النبي ﷺ مما يحتاج إليه؛ لأنهم يحتاجون إليه لخيولهم، وليبوتهم، ولقبورهم. فالحاصل أن فيه الجزاء مثل جزاء الصيد.

أما صيد حرم المدينة فحرام، ولكن ليس فيه جزاء، ما ورد فيه الجزاء، وكذلك قطع شجره وحشيشه، لا يجوز قطع شجره وحشيشه إلا أنه رخص لهم في قطع الشجر في الأشياء التي يحتاجون إليها في الناعورة والبقرة، وما يحتاجون إليه، كذلك الحشيش، لعلف دوابهم العلف، القتب.

القتب هو الذي يجعل على ظهر الثانية التي يثون عليها، فالحاصل أنه يحرم ذلك، ولا جزاء فيه. نكمل بعد الصلاة، والله أعلم. وصلى الله على محمد.

باب دخول مكة

باب دخول مكة: يسن نهارا من أعلاها والمسجد من باب بني شيبه، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم طاف مضطبعا للعمرة للمعتمر، وللقدوم غيره، ويستلم الحجر الأسود ويقبله. فإن شق أشار إليه، ويقول ما ورد.

ويرمل الأفقي فيها للطواف، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر الأسود، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا، ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول فيسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل سبعاً، ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره، ومن معه هدي إذا حج، والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف.

السلام عليكم، ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يقول: "بعد دخول مكة، المحرم في طريقه من الميقات إلى مكة عبادته كعبادة غيره، إلا أنه يتميز بالإكثار من التلبية، ويتميز بالتحفظ من المحظورات"، فأول أعماله إذا دخل مكة: يسن دخولها نهارا من أعلاها. هذا استحباب؛ لأجل أنه فعل النبي ﷺ أنه دخلها ضحى، ولكن يقول بعض العلماء: إن هذا مجرد



اتفاق، يعني: أنه مصادفة، صادف أن الوقت الذي دخل فيه كان نهارا، ولكن كان بعض العلماء إذا أقبلوا، وبعض الصحابة إذا أقبلوا عليها في أول الليل باتوا حتى إذا أصبحوا وأضحوا دخلوها ضحى.

في هذه الأزمة قد يشق عليهم الانتظار، يعني: لكثرتهم لو قيل -مثلا-: إذا أقبلتم على الحدود فبيتوا؛ لكثرة السيارات هناك، وحصل الزحام، يعني: يتوقفون -مثلا- من المغرب إلى الضحى، أو إلى الإشراق، وعلى كل حال يجوز نهارا، ويجوز ليلا، ويجوز آخر النهار، وفي وسط الليل، وفي آخر الليل.

السنة الثانية: أن يكون دخوله من أعلاها؛ أعلاها، يعني: هو شرقها. وقالوا: إن النبي ﷺ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها؛ أسفلها هو جهة الغرب، وأعلاه جبل يدعى، أو طريق يقال له: كدا، دخل من كدا، وأصلها طريق يقال له: كدا، خرج من كدا. وكدا -الآن- يعرف بالحجوم، جاء من جهة الشمال ودخل من الحجوم، وخرج من كدا، ويعرف -الآن- بالريع، وكان كدا طريقا صعبا، ثم أنه سهل إلى أن سهلت الحكومة، فأصبح سهلا صعوده، وكذلك كدا.

وبكل حال يدخل الحاج والمعتمر من أي طريق تيسر له، فلا يلزمه أن يذهب حتى يخرج من أسفلها، ويدخل من أعلاها من كداء، وذلك لأن هذا ليس عبادة.

كذلك المسجد، المسجد الحرام الذي حول الكعبة كان صغيرا، يعني: محله، ثم كان في شرقه باب يسمى: باب بني شيبية، محاذيا لبئر زمزم من جهة الشمال.

المسجد في ذلك الوقت كان ما بين محاذاة بئر زمزم، وما أحاط به من حوله، فيقولون: يسن أن يدخل من باب بني شيبية، ثم لما وسع هدم باب بني شيبية، وهدم ما حوله، وجعلت عليه التوسعة القديمة التي هي صحن، ثم بنيت البناية+ التي لا تزال موجودة، وجعل في الجانب الشرقي مدخل سموه باب بني شيبية، ثم جاءت هذه التوسعة الكبيرة في عهد حكومتنا -أيدها الله-، وجعل -أيضا- محاذيا وراء المشعر باب سموه باب بني شيبية.

ولا شك أن تكليف الناس كلهم أن يدخلوا من ذلك الباب فيه شيء من الصعوبة، ولو كان محاذيا لباب بني شيبية القديم، فنقول: إن دخلوا من باب بني شيبية، من باب المصادفة، إن تيسر لك أن تدخل منه وإلا فلا حرج.



يقول: "إذا رأي البيت رفع يديه"، رفع اليدين يسن عند الدعاء، في كل دعاء قيل: إن رفع اليدين هناك رفعهما بتكبيرة الإحرام، وقيل: إنه يرفعهما يدعو، حفظ من الدعاء أنه يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه، أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا.

ويقول: الحمد لله حمدا كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، ويقول: الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا. الحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، أو ما تيسر من هذا الدعاء. هذا روي بعضه، وبعضه قالوه استحسانا، يرفع بذلك صوته إن كان رجلا، والمرأة تخفي صوتها.

بعد ذلك يطوف مضطجعا للعمرة المعتمر، وللقدوم غير المعتمر، يعني: كالقارن والمحرم.

الاضطجاع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، أي: تحت إبطه وطرفيه على عاتقه الأيسر، فيبدي ضبعه وكتفه الأيمن، ويستتر الأيسر.

والطواف أن يبدأ من الحجر الأسود إن تيسر له قبله، والتقبيل أن يضع شفثيه عليه من غير تصويت، فإن لم يتيسر له استلمه بيده، وقبلها، فإن لم يتيسر استلمه بعضا إن كان معه عصا، أو محجن وقبلها، فإن شق ذلك عليه اكتفى بالإشارة ولا يقبل شيئا فيحاذيه، ويكبر، ويسير، عندما يستلم، أو يقف عنده يدعو بما ورد.

مما ورد أن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك ﷺ. يسن أن يقول ذلك كلما استلم الحجر، أو كلما حاذاه، يقول ذلك عندما يحاذيه ويستلمه.

ثم يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا -ثلاثة أشواط-، ويمشي أربعاء الرمل: وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطأ، وأول ما شرع في عمرة القضية: لما أن المشركين اتفقوا مع الصحابة على أن يرجعوا في الحديبية سنة ست قبل أن يكملوا عمرتهم، على أن يعتمروا في ذي القعدة سنة سبع، فجاءوا سنة سبع، فلما قدموا، المشركون من أهل مكة يحقدون عليهم، فقالوا: هـ إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب هـ - يثرب: المدينة-، يعني: يريدون بذلك أن يقللوا من شأنهم أمام سفهائهم حتى لا يكون لهم قدر، وحتى لا يهابوهم.



﴿٥٦﴾ فبلغت هذه المقالة النبي ﷺ فأمر أصحابه بالرمل؛ ليظهروا بذلك قوتهم، وجلدهم، وقف المشركون عند جبل قعيقعان في الجانب الشمالي، فصاروا ينظرون إليهم وهم يرملون، فقالوا: كيف تقولون: إنهم وهنتهم الحمى، ما هم إلا كالغزلان ﴿٥٧﴾ يعني: في سيرهم.

رملوا ثلاثة أشواط، ثم لما جاء في سنة عشر، وحج النبي ﷺ وطاف أول طواف رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً، ولعله أراد بذلك إحياء تلك السنة، وتذكر قولة المشركين القدامى، والحرص على غيظ المشركين . إذا تيسر للحجاج أن يرمل فعل ذلك، فإن لم يتيسر للزحام، فإنه يسير إذا تيسر أن يرمل، ولو أنه يطوف بعيداً في طرف الحجاج والطائفين فهو أفضل، فإن شق عليه طاف بدون رمل، يطوف سبعة أشواط، يدعو بما تيسر .

ليس لكل شوط دعاء مخصوص، الأدعية التي نذكرها في بعض المناسك؛ دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني ليست إلزامية، هي أدعية لا بأس بها، وأدعية مأثورة، ولكن يجوز الدعاء بها، ويجوز الدعاء بغيرها.

بعد ما ينتهي من سبعة الأشواط يصلي؛ يسن أن يصلي خلف المقام -أي: مقام إبراهيم- إن كان مقام إبراهيم في جهة الشرق في موضعه الآن، وكان عليه بناية ومظلة يصلون فيها في شدة الحر، ولكن لشدة الزحام والمضايقة أزيلت تلك البناية، وبقي المقام عليه هذا السجاد الذي يحميه، وصار الناس يصلون خلفه، وإن لم يكن هناك مظلة، وجعلت الحكومة في الرحبة كلها، وفي هذا الصحن بلاطاً أبيض، لا يكتسب الحرارة، ولا يحس من يقف عليه بشيء من الحرارة، فيصلي خلف المقام، فإن لم يتيسر صلى، ولو بعيداً، ولو قرب مدخل زمزم، أو نحو ذلك، يعني: في جهة الشرق، هذه الصلاة ركعتين سنة مؤكدة، ليست واجبة تبع الحج، ولكنها من السنن المؤكدة، وقد دل عليها قول الله -تعالى-: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

وفي حديث جابر الطويل لما طاف النبي ﷺ تأخر خلف المقام، وقرأ هذه الآية: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى هناك ركعتين، بعد ذلك يبدأ بالسعي.



ذكروا أنه بعدما يصلي ركعتين يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، وهذه السنة قد يقال: إنها سنة تركت، ولكن يفعلها الإنسان ما استطاع، يرجع -مثلا- بحسب استطاعته حتى يحاذي الحجر، ثم يشير إليه، ثم يخرج إلى الصفا.

كان هناك باب محاذٍ للحجر من جهة الجنوب الشرقي يسمى باب الصفا يدخلون منه، ثم يتوجهون إلى الصفا، وكان الصفا والمروة خارجا عن حد المسجد، يعني: لهما حيننا خاص.

وفي هذه التوسعة الكبيرة أدخلا فيه، وجعل سور المسجد وراء المسعى، إذا خرج من هذا الباب، أي: من جهة باب الصفا توجه إلى الصفا، ثم بدأ بالسعي؛ يبدأ بالصفا، يرفع حتى يرى البيت؛ إما أن يراه، وإما أن يحاذي من يراه، قد لا يراه بسبب البناية، بسبب العمدة والسواري، فإذا رآه استقبله وكبر ثلاثا، يعني: تكبيرات متوالية، ثم يقول ما ورد .

مما ورد أنه يقول: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير ﴾ [١] ويقول: ﴿ لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، أو صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده ﴾ [٢] وإن زاد بقوله: ﴿ فلا شيء قبله ولا بعده ﴾ [٣] ويدعو بما أحب، ثم يقرأ الآية: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۗ ﴾ الآية، ثم يقول: ﴿ نبدأ بما بدأ الله به ﴾ [٤] هكذا ثبت عنه ﷺ .

فإذا قال ذلك نزل وتوجه إلى المروة ماشيا حتى يحاذي العلم الأخضر، كان هناك علمان، والآن جعل في أصل الحائط، يعني: مثل العمود أخضر، وجعل فيها -أيضا- نجفات خضر، علمان، هذان العلمان كان مهبط وادي، يعني: أدركناه قبل خمسين سنة كان نازلا، وكانوا إذا نزلوا فيه يسرعون؛ لكونه مجرى واد. الحكومة صرفت الأودية، وجعلت لها مجار، وجعلت الطريق مستويا، ولكن من باب إحياء السنة أن يسعى بين العلمين، ولو لم يكن منهبطا، يسعى بين العلمين سعيا شديدا إذا استطاع، إذا وجد سعة، فإن كان هناك زحام فلا يستطيع مشى بقدر ما يستطيع، فما بين العلمين محل سعي.



بعد ذلك يمشي من العلم الثاني إلى المروة يرقى على المروة، يقول ما قاله على الصفا من التهليل والتكبيرات ونحوها، ثم ينزل متوجها إلى الصفا، فإذا جاء إلى ما بين العلمين سعى يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه.

السعي سبعة أشواط ذهابه سعيه، ورجوعه شوط؛ يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط.

بعدها ينتهي، إذا كان متمتعا يكون قد أنهى عمرته، وكذلك إذا كان معتمرا فيتحلل المتمتع الذي ليس معه هدي قد قلده، فيقصر شعره، ويترك الحلق حتى يخلقه للحج وهو أفضل، وإن حلق فلا بأس.

إذا كان المتمتع معه هدي فإنه يدخل الحج على العمرة، ويبقى على إحرامه حتى يتحلل منهما معا؛ لأنه يمنع الهدى من التحلل، وذلك لأنه ﷺ لما قدم مكة هو وأصحابه كان بعضهم معه هدي، مثل أكابر الصحابة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وأبي طلحة، وغيرهم من أثرياء الصحابة، معهم هدي؛ بعضهم خمسون بدنة، بعضهم خمس، بعضهم عشر، بعضهم غنم قد قلدوها، وأكثرهم ليس معهم هدي، فلما قدم الذين معهم هدي منعهم هديهم من التحلل، والذين ليس معهم هدي أمرهم النبي ﷺ بالتحلل مع أنهم أحرموا مفردين، فقال لهم: ﴿اجعلوا إحرامكم عمرة﴾ [٥٢] يسمى هذا: الفسخ، فسخ الحج إلى العمرة.

أمرهم بأن يطوفوا، ويسعوا، ويتحللوا، وذلك في اليوم الرابع من ذي الحجة، فبقوا متحللين اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وأول اليوم الثامن أحرموا بالحج، ثم توجهوا إلى منى - كما سيأتي - الذين معهم هدي لم يتحللوا، إما أنهم أحرموا قارنين بالحج والعمرة، أو أنهم أحرموا بالعمرة، ثم منعهم الهدى من التحلل فأدخلوا عليه الحج، أو أنهم أحرموا بالإفراد مفردين وبقوا على إفرادهم، ويكون هذا الهدى هدي تطوع؛ لأن المفرد ليس عليه فدية.

فالحاصل أن الذي معه هدي لا يتحلل، بل يبقى على إحرامه، لكن يمكن إذا قدم مبكرا أن ينحر هديه؛ لأنه يجوز الهدى في غير الحج، سوق الهدى يجوز في غير الحج، يعني: لو اعتمر -مثلا- في رمضان، وساق معه هدي؛ بدنة، أو بدنتان، أو عشر، أو غنم، أو بقر فإنه إذا انتهى من عمرته ذبحها، وتصدق



بلحمها، وأكل منه، وأطعم؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ .

فالحاصل أن الذي لا هدي معه يتحلل بعد طواف العمرة وسعيها، والذي معه هدي يبقى على إحرامه إلا إذا قدم مبكراً، يعني: لو قدر -مثلاً- أن إنساناً جاء إلى مكة في شهر عشرة -في شهر شوال-، ومعه هدي -خمس من الإبل، أو من البقر، أو عشرة من الغنم، أو عشرون- قد جعل في رقبها قلائد قال: إنه أهداها إلى الله -تعالى-، فإذا طاف للعمرة وسعى للعمرة، هل نلزمه بأن يبقى محرماً من شهر عشرة إلى شهر اثني عشرة؟ قد يكون في هذا مشقة، نقول له: انحر هديك وتحلل تحلل عمرة، فإن هديك قد بلغ محله؛ فيكون قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ أي: حتى يبلغ الوقت الذي يحل فيه ذبحه، وهو إن كان في أيام الحج في يوم النحر، وأن كان في العمرة فبعد الفراغ منها؛ الذي يعتمر -مثلاً- في شهر عشرة، قد يرجع ينحر هديه -مثلاً-، ثم يرجع إلى أهله، ثم يأتي للهدي في أيام الحج.

المتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، والحاج يقطع التلبية إذا أخذ في الرمي، وذلك لأنه شرع في أسباب التحلل، والتلبية علامة على الإحرام، فشروعه في أسباب التحلل يكون سبباً في التوقف عنها. والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وسلم .

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: قبل عرض الأسئلة، هذا إعلان عن بعض المحاضرات في مسجد الكائن بشبرا، وهي عبارة عن توجيهات تربوية، والإعلان موجود على أرفف المصاحف. الرجاء من الأخوة أخذه، وتوزيعه في المساجد.

هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: نحبكم في الله، أما بعد: في التوكيل في رمي الجمار إذا كان الحاج غير قادر بنفسه. هل يشترط أن يكون الموكل حاجاً؟

ج: هكذا اشترطوا أنه لا بد أن يكون الوكيل الذي يرمي عنك من الذين يرمون عن أنفسهم، فلا يوكل غيره.



س: هذا يقول: أحسن الله إليكم. هناك من يضع الطيب على الحجر الأسود، فهل إذا علق الطيب بيدي وأنا محرم علي شيء؟

ج: هذا من الخطأ تطيب الحجر الأسود صحيح أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه يسبب أن كثيرا من المحرمين يتلطفون بهذا الطيب، ومع ذلك إذا قدر أنه جعل على الحجر الأسود، أو على الركن اليماني طيب، ومسه أحد وهو لا يدري، فهو لا فدية عليه، ولكن يمسح يده إذا علم ذلك، ولو أن يمسحها بستر الكعبة.

س: أحسن الله إليك. هذا يقول: بالنسبة لصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. هل هذا الصيام يكون متتابعا، أو متفرقا؟

ج: يجوز متفرقا، ويجوز متتابعا. الإنسان أولى به أن يتابعه، حتى يفرغ منه بسرعة.

س: يقول: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليكم. خرجنا من اليمن قاصدين العمرة في رمضان، وقبل وصولنا للميقات بمسافة ثلاث ساعات، قلنا: نذهب -أولا- للمدينة فتجاوزنا الميقات بدون إحرام، ثم أحرمنا إلى العمرة من ذي الحليفة. هل فعلنا صحيح؟

ج: صحيح إن شاء الله، إذا قصدتم المدينة فميقاتكم ميقات أهل المدينة.

س: إذا نويت العمرة ونويت -أيضا- زيارة أقاربي في جدة، فهل يجوز لي تجاوز ميقات أهل نجد بلا إحرام، وأبقى في جدة حاللا، ثم أحرمت من مكاني؟

ج: إذا تجاوزت الميقات، ووصلت إلى جدة، وأردت الإحرام، فلا بد أن ترجع إلى أحد المواقيت إن كنت من اليمن، وشق عليك الرجوع لميقات اليمن لبعده، فترجع إلى ميقات أهل الشام وهو الجحفة، أو ميقات أهل نجد.

س: أحسن الله إليك. يقول: من كان من أهل اليمن بعد أن انتهى من عمرته، وأراد أن يعتمر عن أمه التي لم تعتمر، لعدم القدرة. من أين يحرم: من مكة، أم من التنعيم، أم من مكانة؟

ج: الأفضل أن يحرم من أحد المواقيت، فإذا شق عليه، أو منع، فإنه يحرم من التنعيم. ذكرنا أن تكرار العمرة غير مشروع، لكنه مثل هؤلاء قد يكونوا معذورين؛ لأنهم جاءوا من أماكن بعيد، ولهم أقارب، ولم يتيسر لهم حج ولا عمرة يريدون أن يعتمروا عنهم ويهدي لأمه، أو لأبيه ونحوهم ثواب العمرة، ولو أنها عمرة قاصرة.



س: أحسن الله إليك. يقول رجل جامع امرأته قبل التحلل الأول، فهل يعيد الحج من العام المقبل، حتى ولو كان ذلك الحج نفلا؟

ج: نعم حتى ولو كان نفلا؛ لأن النفل يجب عليه إتمامه، لقوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^ع ليس هناك شيء من العبادات يجب إتمامه، ولو كان نفلا إلا الحج والعمرة، يجب عليه الحج من قابل - كما ذكرنا-.

س: يقول: أحسن الله إليكم. أنا شاب اعتمرت قبل سنتين، وقد كنت بالغا، وعند الطواف طفت ستة أشواط فقط، وذلك لجهل مني، فماذا علي؟ وهل تصح عمري. أفيدونا ماجورين؟

ج:، يعني: بقى عليك شوط، وهذا الشوط لا تتم العمرة إلا به، فنقول: إنك لم تتم عمرك فلا بد أن تعيد هذه العمرة، ولو كنت قد فعلت شيئا من المحظورات، وتفدي عن المحظورات بصيام خمسة عشرة يوما -مثلا-، أو إطعام ثلاثين مسكينا، أو نحوه .

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يشترط في السعي الصعود إلى الصفا والمروة، أو بمجرد وصوله إلى الصفا والمروة رجوع، أي: أنه لا يصعد على الصفا والمروة. بارك الله فيك؟

ج: إن صعدا أفضل، وإلا فلا بد أن يصل إلى أدنى الصفا، وإلى أدنى المروة.

س: يقول: أحسن الله إليكم. ما حكم الحزام الذي يستخدمه المحرم لمسك إحرامه من السقوط، مع العلم أن هذا الحزام فيه مخيط. بارك الله فيكم؟

ج: لا بأس به للحاجة؛ رخص العلماء قديما في لبس ما يسمى بالقمر، والحميان الذي يجعل فيه نفقته والمنطقة، وقالوا: إن هذه الخياطة ليست خياطة، يعني: مقصودة، إنما هي شبيهة الخرازة، فلا بأس بالحزام عند الحاجة.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا قدم المسافر إلى بلدته في نهار رمضان بعد غيبة طويلة -حوالي سنة- فوقع بأهله، هل عليه كفارة أم لا؟ مع العلم أنه كان مفطرا. أفوتونا ماجورين؟

ج: عليه كفارة؛ لأنه إذا قدم وصل إلى بلده وجب عليه إمساك بقية ذلك النهار، فإذا وطئ فيه فإنه قد وطئ في نهار يلزمه الإمساك فيه، ولو أنه سوف يقضيه، فعليه كفارة الوطء كما تقدم.



س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا دخل شخص، وفيه أناس يصلون على جنازة، وكان ذلك الرجل متأخرا عن الصلاة، فعندما دخل وجد جماعة يصلون في آخر المسجد، وجماعة يصلون على الجنازة. فمع من يصلي؟

ج: ننصح أن يصلي على الجنازة؛ لأنها سوف ترفع حتى يحظى بها، ثم بعد ذلك صلاة الفرض لا تفوت، يلقي جماعة آخرين.

س: أحسن الله إليك. هذه سائلة تقول: إنها امرأة تزوجت مرتان، وطلقت وأنجبت من كل زوج طفلا، وهي الآن على وشك الزواج بثالث، وتخشى هذه المرة -أيضا- من عدم التوفيق، ثم الإنجاب منه فيتفرق أبناؤها من كل زوج، فهل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل لمدة سنة، أو أقل حتى تتضح الأمور، دون علم زوجها. أفتونا مأجورين؟

ج: لا يجوز ذلك إلا بإذن من الزوج، وبتقرير من الأطباء بعدم ضررها، وذلك لأن الولد حق من حق الأبوين ليس من حقها وحدها، وعليها أن تفعل الأسباب التي تكون السبب في التأليف بينها وبين الزوج، حتى لا يكثر طلاقها مرة ثالثة، لعل هذا من أسبابها، يعني: غالبا أن وقوع الطلاق يكون من أسباب تصدر من النساء.

س: أحسن الله إليك: هل يجب، أو هل تجب الصلاة على المرأة النفساء بعد انقطاع الدم، أم لا بد من انقضاء مدة النفاس. وجزاكم الله خير الجزاء؟

ج: إذا انقطع الدم فإنها تصلي ولو بعد الولادة بيوم، أو يومين؛ لأن المنع إنما هو هذا الدم، فإذا توقف لازمتها الصلاة، فإذا انقطع الدم -مثلا- وبقيت سوائل؛ هذه السوائل -مثلا- فيها شيئا من صفرة، أو كدرة، أو نحو ذلك، فإنها لا تصلي حتى تنقطع مرة، أو حتى لا يبقى إلا شيء طاهر، يعني: ليس هو شبيه بالدم، ولا بالحمرة والصفرة فعند ذلك تصلي.

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: أنا سوداني مقيم في الرياض منذ سنة، أخذت عمرة أنا وزوجتي وأولادي، ولكن بعد الانتهاء من العمرة خرجنا من مكة ولم نقصر، ورجعنا للرياض، والآن أنوي عمل عمرة أخرى. هل يكون علي شيء، أم أعذر بالنسيان. وجزاكم الله خيرا؟



ج: إذا قصرتم، ولو في الرياض كفى، إذا تذكركم وقصرتم في الطريق، أو قصرتم في أية مكان فإنها تكفي، فإذا لم تقصر حتى وطئت زوجتك، فإن عليك فدية، عليك وعلى زوجتك التي لم تقصر عن كل واحد فدية، التي هي ذبيحة تذبح في الحرم، ولا يمنعك ذلك من إعادة العمرة، والأولاد -أيضا- عليهم فدية إن كانوا ما قصرُوا، إذا كانوا يمكنهم التقصير فقصرُوا منهم الآن، فالأولاد يجوز منهم التقصير ولو بعد شهر، أو بعد أشهر؛ لأنهم ليس عليهم ما يفسد ذلك، وهو الوطء .

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: في إحدى السنين حججت مع أبي، وقمنا بصيد كميات من الجراد، فهل هذا من قتل الصيد، وماذا يجب علينا. ماجورين؟

ج: ذكر العلماء وأكثرهم أن الجراد من الصيد، فإذا صادوه في داخل الحرم، أو صادوه وهم محرمون، فلا بد أن يتصدقوا عن كل جرادة تمرة.

س: فضيلة الشيخ: عجوز لا تستطيع الذهاب إلى الحج؛ لأنها إذا ركبت السيارة أغمي عليها، فهل يجوز لها أن تكلف من يحج عنها، وهي على قيد الحياة؟

ج: نعم يعتبر هذا عذر، فلها أن توكل من يحج عنها من بلدها .

س: إذا حاذى الحاج، أو المعتمر الحجر الأسود، فهل يستقبله بوجهه، أو يكتفي بجعله عن يساره .

وجزاكم الله خيرا؟

ج: يلتفت إليه بوجهه، ويقبله بيده، وإن لم يستقبله بصدوره.

س: أحسن الله إليكم. هل المسعى اليوم له حكم المسجد من حيث جواز جلوس الحائض فيه، أم لا؟

ج: نعم له حكم المسجد؛ لأن الزيادة لها حكم المزيد، فحيث أصبح الآن بداخل سور المسجد فلا يجوز للحائض أن تدخل بداخله، أما التوسيعات التي وراءه فلا بأس أن تدخله.

س: أحسن الله إليكم. نحن شباب نخرج يوما من أيام الأسبوع إلى استراحة، ونقضي فيها ذلك اليوم، وعندما يحين موعد الصلاة نسمع المؤذن، ونرى المسجد بجوالي واحد كيلو، ويقول الذي هو مسئول: نصلي في الاستراحة، وليس في ذلك شيء. فما حكم فعلنا هذا، والمسجد نسمع الأذان فيه، وهل لو ذهبت إلى المسجد وتركت الإخوة، هل في ذلك شيء. وجزاكم الله خيرا؟



ج: الأولى أنكم تصلون في المسجد، ولكن حيث أنه بعيد، يعني: مسافة كيلو قد تكون، يعني: فيه مشقة، وأنتم عليكم شيء من المشقة في ذهابكم جميعا، فلا بأس أن تصلوا في مكانكم لأجل العذر.

س: زوجة قالت لزوجها: يحرم علي أخذ شيء منك، فماذا يترتب على ذلك إذا أخذت منه شيئا؟

ج: تحريم الحلال فيه كفارة يمين؛ من حرم شيئا من الحلال فعليه كفارة اليمين، قال -تعالى-: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ يعني: كفارة.

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلته في ميزان حسناتكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الليلة الماضية قرأنا ما يتعلق بفدية المحظورات؛ فدية الحلق، أو التقليم متى تكون دما؟ ومتى تكون أقل من الدم؟ وفدية تغطية الرأس، وفدية لبس المخيط، وفدية التطيب في بدن، أو ثوب، أو نحو ذلك، وجزاء الصيد، وشروط وجوب الجزاء في الصيد، وفدية الجماع، أو ما يفعل من حصل منه الجماع قبل التحلل - قبل التحلل الأول-، أو بعده، ومتى يقضي إذا كان غير مكلف؟ إذا كان الذي فعل ذلك غير مكلف كالصغير، والمملوك، وحكم المباشرة دون الفرج، وما يجب فيها، وكذلك ما يفعل، أو كيف يطوف من أفسد حجته؟ ومتى يسعى؟

وبيان إحرام المرأة، وما يجب عليها أن تتجنبه من اللباس كالبرقع والقفازين، وكذلك الفدية التي فيها تخيير كالحلق، والتقليم، وتغطية الرأس، والطيب، ولبس المخيط، أنه يخير فيها بين ثلاثة أشياء، ومقدار الإطعام لكل مسكين، ومقدار جزاء الصيد، والفرق بين ما كان له مثل، أو ليس له مثل، وكيف يخير في جزاء الصيد، وكذلك فدية التمتع، وفدية القران، وكيف يصوم إذا لم يجد الهدي؟ وما يسقط بالنسيان من فعل المحظورات، وأين مصرف الهدي، والإطعام؟ وأين يفعل الصيام إذا اختار الصيام؟

ومقدار الدم الذي ذكروا أنه يجب على من فعل محظورا، ومن الذي يقدر جزاء الصيد، وإذا لم يحفظ فيه شيئا عن الصحابة فكيف العمل؟ وحكم صيد حرم مكة، وحكم قطع شجره، وحشيشه، وما يستثنى فيه، وحكم صيد المدينة، وقطع شجره وحشيشه -أيضا-، وما يستثنى من ذلك.



وكذلك -أيضا- دخول مكة، ومتى يستحب؟ ومن أين يدخلها؟ ودخول المسجد الحرام من أي الأبواب يدخله؟ وبيان أنه يدخل من أي باب تيسر له لا يكلف نفسه، وماذا يقول إذا رأى البيت؟ وحكم الاضطباع في طواف القدوم، وابتدأه بالحجر الأسود وتقبيله، ثم الإشارة إليه عند العذر، والرمل؛ الرمل الأفقي في طواف القدوم، أو العمرة، وصلاة ركعتين خلف المقام، واستسلام الحجر قبل أن يخرج إلى المسعى، وخروجه إلى الصفا من باب الصفا، وقول ما ورد عندما يصعد إلى الصفا، وصفة السعي بين الصفا والمروة كيف يمشي؟ وكيف يسعى؟ ومقدار أشواط السعي؟ وكذلك التحلل إذا كان متمتعا، وكيف يتحلل؟ وحكم من ساق الهدى وأحرم بعمرة، وأحرم متمتعا، ومتى يقطع الحج، أو المعتمر التلبية؟ .

التمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، والحاج يقطع التلبية إذا أخذ في الرمي، وذلك لأنه شرع في أسباب التحلل، والتلبية علامة على الإحرام، فشروعه في أسباب التحلل يكون سببا في التوقف عنها. والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وسلم .

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: قبل عرض الأسئلة، هذا إعلان عن بعض المحاضرات في مسجد الكائن بشبرا، وهي عبارة عن توجيهات تربوية، والإعلان موجود على أرفف المصاحف. الرجاء من الأخوة أخذه، وتوزيعه في المساجد.

هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: نحبكم في الله، أما بعد: في التوكيل في رمي الجمار إذا كان الحاج غير قادر بنفسه. هل يشترط أن يكون الموكل حاجا؟

ج: هكذا اشترطوا أنه لا بد أن يكون الوكيل الذي يرمي عنك من الذين يرمون عن أنفسهم، فلا يوكل غيره.

س: هذا يقول: أحسن الله إليكم. هناك من يضع الطيب على الحجر الأسود، فهل إذا علق الطيب بيدي وأنا محرم علي شيء؟

ج: هذا من الخطأ تطيب الحجر الأسود صحيح أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه يسبب أن كثيرا من المحرمين يتلطحون بهذا الطيب، ومع ذلك إذا قدر أنه جعل على الحجر الأسود، أو على الركن اليماني طيب، ومسه أحد وهو لا يدري، فهو لا فدية عليه، ولكن يمسح يده إذا علم ذلك، ولو أن يمسحها بستر الكعبة.



س: أحسن الله إليك. هذا يقول: بالنسبة لصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. هل هذا الصيام يكون متتابعاً، أو متفرقاً؟

ج: يجوز متفرقاً، ويجوز متتابعاً. الإنسان أولى به أن يتابعه، حتى يفرغ منه بسرعة.

س: يقول: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليكم. خرجنا من اليمن قاصدين العمرة في رمضان، وقبل وصولنا للميقات بمسافة ثلاث ساعات، قلنا: نذهب -أولاً- للمدينة فتجاوزنا الميقات بدون إحرام، ثم أحرمنا إلى العمرة من ذي الحليفة. هل فعلنا صحيح؟

ج: صحيح إن شاء الله، إذا قصدتم المدينة فميقاتكم ميقات أهل المدينة.

س: إذا نويت العمرة ونويت -أيضاً- زيارة أقاربي في جدة، فهل يجوز لي تجاوز ميقات أهل نجد بلا إحرام، وأبقى في جدة حالاً، ثم أحرمت من مكاني؟

ج: إذا تجاوزت الميقات، ووصلت إلى جدة، وأردت الإحرام، فلا بد أن ترجع إلى أحد المواقيت إن كنت من اليمن، وشق عليك الرجوع لميقات اليمن لبعده، فترجع إلى ميقات أهل الشام وهو الجحفة، أو ميقات أهل نجد.

س: أحسن الله إليك. يقول: من كان من أهل اليمن بعد أن انتهى من عمرته، وأراد أن يعتمر عن أمه التي لم تعتمر، لعدم القدرة. من أين يحرم: من مكة، أم من التنعيم، أم من مكانة؟

ج: الأفضل أن يحرم من أحد المواقيت، فإذا شق عليه، أو منع، فإنه يحرم من التنعيم. ذكرنا أن تكرار العمرة غير مشروع، لكنه مثل هؤلاء قد يكونوا معذورين؛ لأنهم جاءوا من أماكن بعيدة، ولهم أقارب، ولم يتيسر لهم حج ولا عمرة يريدون أن يعتمروا عنهم ويهدي لأمه، أو لأبيه ونحوهم ثواب العمرة، ولو أنها عمرة قاصرة.

س: أحسن الله إليك. يقول رجل جامع امرأته قبل التحلل الأول، فهل يعيد الحج من العام المقبل، حتى ولو كان ذلك الحج نفلاً؟



ج: نعم حتى ولو كان نفلا؛ لأن النفل يجب عليه إتمامه، لقوله: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^ع
ليس هناك شيء من العبادات يجب إتمامه، ولو كان نفلا إلا الحج والعمرة، يجب عليه الحج من قابل - كما
ذكرنا-.

س: يقول: أحسن الله إليكم. أنا شاب اعتمرت قبل سنتين، وقد كنت بالغا، وعند الطواف طفت
سنة أشواط فقط، وذلك لجهل مني، فماذا علي؟ وهل تصح عمري. أفيدونا ماجورين؟
ج:، يعني: بقى عليك شوط، وهذا الشوط لا تتم العمرة إلا به، فنقول: إنك لم تتم عمرك فلا بد أن
تعيد هذه العمرة، ولو كنت قد فعلت شيئا من المحظورات، وتفدي عن المحظورات بصيام خمسة عشرة يوما
-مثلا-، أو إطعام ثلاثين مسكينا، أو نحوه .

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يشترط في السعي الصعود إلى الصفا والمروة، أو بمجرد وصوله إلى
الصفا والمروة رجوع، أي: أنه لا يصعد على الصفا والمروة. بارك الله فيك؟
ج: إن صعدا أفضل، وإلا فلا بد أن يصل إلى أدنى الصفا، وإلى أدنى المروة.

س: يقول: أحسن الله إليكم. ما حكم الحزام الذي يستخدمه المحرم لمسك إحرامه من السقوط، مع
العلم أن هذا الحزام فيه مخيط. بارك الله فيكم؟

ج: لا بأس به للحاجة؛ رخص العلماء قديما في لبس ما يسمى بالقمر، والحميان الذي يجعل فيه نفقته
والمنطقة، وقالوا: إن هذه الخياطة ليست خياطة، يعني: مقصودة، إنما هي شبيهة الخرازة، فلا بأس بالحزام عند
الحاجة.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا قدم المسافر إلى بلدته في نهار رمضان بعد غيبة طويلة -حوالي سنة-
فوقع بأهله، هل عليه كفارة أم لا؟ مع العلم أنه كان مفطرا. أفتونا ماجورين؟

ج: عليه كفارة؛ لأنه إذا قدم وصل إلى بلده وجب عليه إمساك بقية ذلك النهار، فإذا وطئ فيه فإنه
قد وطئ في نهار يلزمه الإمساك فيه، ولو أنه سوف يقضيه، فعليه كفارة الوطء كما تقدم.



س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا دخل شخص، وفيه أناس يصلون على جنازة، وكان ذلك الرجل متأخرا عن الصلاة، فعندما دخل وجد جماعة يصلون في آخر المسجد، وجماعة يصلون على الجنازة. فمع من يصلي؟

ج: ننصح أن يصلي على الجنازة؛ لأنها سوف ترفع حتى يحظى بها، ثم بعد ذلك صلاة الفرض لا تفوت، يلقي جماعة آخرين.

س: أحسن الله إليك. هذه سائلة تقول: إنها امرأة تزوجت مرتان، وطلقت وأنجبت من كل زوج طفلا، وهي الآن على وشك الزواج بثالث، وتخشى هذه المرة -أيضا- من عدم التوفيق، ثم الإنجاب منه فيتفرق أبناءها من كل زوج، فهل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل لمدة سنة، أو أقل حتى تتضح الأمور، دون علم زوجها. أفتونا مأجورين؟

ج: لا يجوز ذلك إلا بإذن من الزوج، وبتقرير من الأطباء بعدم ضررها، وذلك لأن الولد حق من حق الأبوين ليس من حقها وحدها، وعليها أن تفعل الأسباب التي تكون السبب في التأليف بينها وبين الزوج، حتى لا يكثر طلاقها مرة ثالثة، لعل هذا من أسبابها، يعني: غالبا أن وقوع الطلاق يكون من أسباب تصدر من النساء.

س: أحسن الله إليك: هل يجب، أو هل تجب الصلاة على المرأة النفساء بعد انقطاع الدم، أم لا بد من انقضاء مدة النفاس. وجزاكم الله خير الجزاء؟

ج: إذا انقطع الدم فإنها تصلي ولو بعد الولادة بيوم، أو يومين؛ لأن المنع إنما هو هذا الدم، فإذا توقف لازمتها الصلاة، فإذا انقطع الدم -مثلا- وبقيت سوائل؛ هذه السوائل -مثلا- فيها شيئا من صفرة، أو كدرة، أو نحو ذلك، فإنها لا تصلي حتى تنقطع مرة، أو حتى لا يبقى إلا شيء طاهر، يعني: ليس هو شبيه بالدم، ولا بالحمرة والصفرة فعند ذلك تصلي.

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: أنا سوداني مقيم في الرياض منذ سنة، أخذت عمرة أنا وزوجتي وأولادي، ولكن بعد الانتهاء من العمرة خرجنا من مكة ولم نقصر، ورجعنا للرياض، والآن أنوي عمل عمرة أخرى. هل يكون علي شيء، أم أعذر بالنسيان. وجزاكم الله خيرا؟



ج: إذا قصرتم، ولو في الرياض كفى، إذا تذكركم وقصرتم في الطريق، أو قصرتم في أية مكان فإنها تكفي، فإذا لم تقصر حتى وطئت زوجتك، فإن عليك فدية، عليك وعلى زوجتك التي لم تقصر عن كل واحد فدية، التي هي ذبيحة تذبح في الحرم، ولا يمنعك ذلك من إعادة العمرة، والأولاد -أيضا- عليهم فدية إن كانوا ما قصرُوا، إذا كانوا يمكنهم التقصير فقصرُوا منهم الآن، فالأولاد يجوز منهم التقصير ولو بعد شهر، أو بعد أشهر؛ لأنهم ليس عليهم ما يفسد ذلك، وهو الوطء .

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: في إحدى السنين حججت مع أبي، وقمنا بصيد كميات من الجراد، فهل هذا من قتل الصيد، وماذا يجب علينا. ماجورين؟

ج: ذكر العلماء وأكثرهم أن الجراد من الصيد، فإذا صادوه في داخل الحرم، أو صادوه وهم محرمون، فلا بد أن يتصدقوا عن كل جرادة تمرة.

س: فضيلة الشيخ: عجز لا تستطيع الذهاب إلى الحج؛ لأنها إذا ركبت السيارة أغمي عليها، فهل يجوز لها أن تكلف من يحج عنها، وهي على قيد الحياة؟

ج: نعم يعتبر هذا عذر، فلها أن توكل من يحج عنها من بلدها .

س: إذا حاذى الحاج، أو المعتمر الحجر الأسود، فهل يستقبله بوجهه، أو يكتفي بجعله عن يساره .

وجزاكم الله خيرا؟

ج: يلتفت إليه بوجهه، ويقبله بيده، وإن لم يستقبله بصدوره.

س: أحسن الله إليكم. هل المسعى اليوم له حكم المسجد من حيث جواز جلوس الحائض فيه، أم لا؟

ج: نعم له حكم المسجد؛ لأن الزيادة لها حكم المزيد، فحيث أصبح الآن بداخل سور المسجد فلا يجوز للحائض أن تدخل بداخله، أما التوسيعات التي وراءه فلا بأس أن تدخله.

س: أحسن الله إليكم. نحن شباب نخرج يوما من أيام الأسبوع إلى استراحة، ونقضي فيها ذلك اليوم، وعندما يحين موعد الصلاة نسمع المؤذن، ونرى المسجد بجوالي واحد كيلو، ويقول الذي هو مسئول: نصلي في الاستراحة، وليس في ذلك شيء. فما حكم فعلنا هذا، والمسجد نسمع الأذان فيه، وهل لو ذهبت إلى المسجد وتركت الإخوة، هل في ذلك شيء. وجزاكم الله خيرا؟



ج: الأولى أنكم تصلون في المسجد، ولكن حيث أنه بعيد، يعني: مسافة كيلو قد تكون، يعني: فيه مشقة، وأنتم عليكم شيء من المشقة في ذهابكم جميعا، فلا بأس أن تصلوا في مكانكم لأجل العذر.

س: زوجة قالت لزوجها: يحرم علي أخذ شيء منك، فماذا يترتب على ذلك إذا أخذت منه شيئا؟

ج: تحريم الحلال فيه كفارة يمين؛ من حرم شيئا من الحلال فعليه كفارة اليمين، قال -تعالى-: ﴿لِمَ

تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ يعني: كفارة.

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلته في ميزان حسناتكم. وصلى الله على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الليلة الماضية قرأنا ما يتعلق بفدية المحظورات؛ فدية الحلق، أو التقليم متى تكون دما؟ ومتى تكون أقل من الدم؟ وفدية تغطية الرأس، وفدية لبس المخيط، وفدية التطيب في بدن، أو ثوب، أو نحو ذلك، وجزاء الصيد، وشروط وجوب الجزاء في الصيد، وفدية الجماع، أو ما يفعل من حصل منه الجماع قبل التحلل - قبل التحلل الأول-، أو بعده، ومتى يقضي إذا كان غير مكلف؟ إذا كان الذي فعل ذلك غير مكلف كالصغير، والمملوك، وحكم المباشرة دون الفرج، وما يجب فيها، وكذلك ما يفعل، أو كيف يطوف من أفسد حجه؟ ومتى يسعى؟

وبيان إحرام المرأة، وما يجب عليها أن تتجنبه من اللباس كالبرقع والقفازين، وكذلك الفدية التي فيها تخيير كالحلق، والتقليم، وتغطية الرأس، والطيب، ولبس المخيط، أنه يخير فيها بين ثلاثة أشياء، ومقدار الإطعام لكل مسكين، ومقدار جزاء الصيد، والفرق بين ما كان له مثل، أو ليس له مثل، وكيف يخير في جزاء الصيد، وكذلك فدية التمتع، وفدية القران، وكيف يصوم إذا لم يجد الهدي؟ وما يسقط بالنسيان من فعل المحظورات، وأين مصرف الهدي، والإطعام؟ وأين يفعل الصيام إذا اختار الصيام؟

ومقدار الدم الذي ذكروا أنه يجب على من فعل محظورا، ومن الذي يقدر جزاء الصيد، وإذا لم يحفظ فيه شيئا عن الصحابة فكيف العمل؟ وحكم صيد حرم مكة، وحكم قطع شجره، وحشيشه، وما يستثنى فيه، وحكم صيد المدينة، وقطع شجره وحشيشه -أيضا-، وما يستثنى من ذلك.



وكذلك -أيضا- دخول مكة، ومتى يستحب؟ ومن أين يدخلها؟ ودخول المسجد الحرام من أي الأبواب يدخله؟ وبيان أنه يدخل من أي باب تيسر له لا يكلف نفسه، وماذا يقول إذا رأى البيت؟ وحكم الاضطباع في طواف القدوم، وابتدأه بالحجر الأسود وتقبيله، ثم الإشارة إليه عند العذر، والرمل؛ الرمل الأفقي في طواف القدوم، أو العمرة، وصلاة ركعتين خلف المقام، واستسلام الحجر قبل أن يخرج إلى المسعى، وخروجه إلى الصفا من باب الصفا، وقول ما ورد عندما يصعد إلى الصفا، وصفة السعي بين الصفا والمروة كيف يمشي؟ وكيف يسعى؟ ومقدار أشواط السعي؟ وكذلك التحلل إذا كان متمتعا، وكيف يتحلل؟ وحكم من ساق الهدى وأحرم بعمرة، وأحرم متمتعا، ومتى يقطع الحج، أو المعتمر التلبية؟ .

صفة الحج والعمرة

والآن نقرأ فيما بعد ذلك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: فصل في صفة الحج والعمرة: يسن لمحل بمكة الإحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى، فإذا اطلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرْنَةَ، وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما، وأكثر الدعاء مما ورد، ووقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر النحر، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا، ويبيت بها. فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه، ووقف عنده، وحمد الله وكبر وقرأ: ﴿ فَإِذَا أَفْضَظْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يسفر، ثم يدفع إلى منى.

فإذا بلغ مُحَسَّرًا أسرع رمية حجر، وأخذ حصى الجمار سبعين أكبر من الحمص، ودون البندق، فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع، يرفع يمينه حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينحر ويحلق، أو يقصر من جميع شعره والمرأة قدر أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى، وقد حل له كل شيء، وسن أن يشرب من زمزم لما أحب ويتصلع منه، ويدعو بما ورد، ثم يرجع فبييت بمنى ثلاث ليال، ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، وقبل الصلاة.



ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد، وطواف الوداع واجب يفعله، ثم يقف في الملتزم داعياً بما ورد، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد، وسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله إن كان من دون ميقاته، وإلا فمناه، ثم يطوف ويسعى ويقصر. فصل

هكذا صفة الحج مع الاختصار.

هكذا صفة الحج مع الاختصار، وذلك لأن الحجاج -عادة- يأتون، ثم ينزلون بالأبطح، وكان الأبطح وما حوله -في تلك الأزمنة- كان فيه متسع، ولم تمتد إليه المباني، فكان الحجاج ينزلون هناك. إذا جاءوا -مثلاً- في اليوم الرابع، أو في اليوم الخامس، أنهوا عمرتهم إذا كانوا متمتعين، وبنوا لهم خياماً، أو استظلوا تحت الشجر، وأقاموا هناك إلى اليوم الثامن؛ ويسمى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية أحرموا بالحج.

لماذا سمي يوم التروية؟ لأنهم يرتوون فيه من المياه، أي: أنهم يملئون ما معهم من القرب، والمزادات التي يجيئون بها من بلادهم، يملئونها من الماء، حيث لا يوجد في تلك الأزمنة الماء، لا في منى، ولا في مزدلفة، ولا في عرفة، يعني: غالباً، فسموه يوم التروية.

وفيه يمكن في القرن الثاني، أو الثالث وجدت المياه، يعني: بعمليات كان لها تأثير، يعني: احتيج فيها إلى أتعاب، وإلى مشقة إلى أن أوصل الماء إلى تلك الأماكن، أو ضمن جداول يسير معها، ويكون فيها فتحات إلى أن يمر بالمشاعر كلها؛ يمر بمنى، ويمر بمزدلفة، ويمر بعرفة. هذا في القديم.

ثم في عهد الحكومة، يعني: اعتنت بالمياه في تلك الأماكن، وأمنتها في أيام المناسك، وأيام المشاعر بواسطة المواشير التي امتدت، وصارت في كل الأماكن، والحمد لله.

في يوم التروية الذين كانوا قد تحللوا، يحرمون بالحج، والذين بقوا على إحرامهم، يعني: الذين ما تحللوا، يعني: كالمفرد والقارن إذا كانوا نازلين بالأبطح يتوجهون مع الحجاج إلى منى.

في تلك الأزمنة كانت منى خالية ليس فيها أحد إلا يوم التروية وما بعده، أما في هذه الأزمنة فالمشاهد أن الأبطح وما حوله لم يبق فيه مساكن للحجاج؛ امتدت المباني والعمارات إلى أن وصلت إلى منى، أو تجاوزت منى من الجهات الأخرى، إلا أنه منع من البناء في المشاعر.



فهذه الأماكن أصبحت مملوكة، أصبح الحجاج الذين يأتون حتى ولو بأول الشهر يستقرون في منى في مخيمات لهم بينونها حين يأتوا من حين يأتوا من أول الشهر، أو من اليوم الثاني، أو الرابع، أو الخامس، أو حتى الذين يأتون في اليوم السابع، أو الثامن يأتون إلى منى، ويستقرون فيها هذه الأيام كلها. فعلى هذا لا يكون ليوم التروية ميزة على الأيام التي قبله لمن كان مفردا، أو قارنا، وأما من كان متمتعا فإنه يحرم من منى، بدل ما كان يحرمون من الأبطح، يحرمون من منى؛ لأنهم في منى مستقرين .

بعض العلماء قال: يستحب أن يحرم تحت الميزاب، يعني: ميزاب الكعبة، ولكن الصواب أنه لا حاجة إلى ذلك، وأن هذا لم يرد، وأن فيه مشقة على الناس. الميزاب لا يتسع مثلا إلا لواحد، أو اثنين، فكيف يكلف مئات الألوف أن يذهبوا إلى تحت الميزاب، فيحرموا منه، والصحابة أحرموا من رحالهم، ومن أماكنهم التي كانوا فيها، ثم ذكروا أنه عند هذا الإحرام يفعل مثلما فعله عند الميقات، أي: إذا تيسر له اغتسل، وتنظف، وتطيب، وأخذ من شعر شاربه، ومن أظفاره إذا خاف أنها تطول، وتؤذيه، وقد ذكرنا أن هذا التنظيف يفعل عند الحاجة، إذا كانت أظفاره طويلة، وهكذا شعر شاربه، أو عانته فإنه يتعهدها عند الإحرام .

وذكرنا أن الإحرام في تلك الأزمنة تطول مدته فيحشى أن تطول هذه الأشعار، أو هذه الأظفار فتؤذيه، وأما في الأزمنة فإن مدة الإحرام لا تطول بالعمرة، إنما هو نصف يوم، أو نحوه، فإذا لم تكن طويلة فلا حاجة إلى تعهدها، ويقال كذلك عند الإحرام بالحج، ولا شك أنه يستحب الاغتسال؛ لأنه من باب النظافة.

وقد تقدم في الأغسال المستحب في كتاب "الغسل" أنه يسن الاغتسال عند الأعمال الصالحة؛ فقالوا: يسن الاغتسال عند الميقات، والاعتسال عند دخول مكة، والاعتسال عند إرادة الطواف بالبيت، والاعتسال عند الإحرام بالحج، والاعتسال عند الوقوف بعرفة، أي: عند دخول الوقت، والاعتسال للوقوف بمزدلفة، والاعتسال لدخول منى، والاعتسال لرمي الجمار، والاعتسال لطواف الإفاضة، ونحو ذلك، كما تقدم في باب الغسل .

وقد عرفنا أن الحكمة في الاعتسال إنما هي النظافة؛ فإذا كان البدن نظيفا، والإنسان حديث عهد بنظافة فلا حاجة إلى هذه الاعتسالات، يمكن أنهم يستحبونها؛ لأنهم في ذلك الوقت في شدة حر لا توجد



معهم مكيفات ولا مراوح كهربائية، فيشق عليهم الوقوف في شدة الشمس، فيحتاجون إلى أن يغتسلوا ليخففوا الحرارة عليهم، فهذا هو السبب.

يعني: تلك الأماكن كانت شديدة الحر: منى، مزدلفة، وعرفة، الحر فيها شديد، والشمس حارة إذا كان في وقت الصيف، أو حتى في وقت الشتاء، فلذلك أكثرنا من ذكر الأغسال المستحبة للمُشعر.

والحاصل أنهم يجرمون في يوم التروية، بإحرامهم عند الميقات، قبل الإحرام يصلي ركعتين إذا لم يكن في وقت نهي، وينوي بها سنة وضوء، أو سنة اغتسال، ونحو ذلك، يسن أن يجرموا في الضحى، حتى تأتي عليهم الصلوات الخمس في منى، وهم محرمون.

مبيتهم بمنى ليلة عرفة، اختلف في حكمة، والصحيح أنه مستحب ومؤكد، وذهب بعض العلماء إلى أنه ركن، وقالوا: إن النبي ﷺ وصحابته باتوا بمنى ليلة عرفة، توجهوا إلى منى كلهم من الأبطح، ونزلوا بمنى كل الحجاج الذين معهم، وناموا بمنى حتى طلعت الشمس في اليوم التاسع، ثم توجهوا إلى عرفة وهو ﷺ كان يقول لهم: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ يعلمهم ذلك دائما، ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ ولا شك أن هذا دليل على أن أفعاله التي فعلها أنها من مشاعر الحج، فلذلك قال بعض العلماء: إنه من الأركان لا يتم الحج إلا به.

والقول الثاني: أنه من الواجبات التي تجبر بدم؛ من ترك المبيت بمنى يوم التروية، وليلة عرفة، فعليه دم؛ لأنه ترك واجبا.

والقول الثالث: أنه من السنن المؤكدة، والذين جعلوه من السنن؛ كما هو المشهور عند أحمد حيث لم يذكر في الأركان، ولا في الواجبات، بل جعلوه من السنن، كأنهم استدلوا بقوله ﷺ ﴿ الحج عرفة؛ من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ﴾ واستدلوا -أيضا- بحديث عروة بن مضر الذي قال فيه النبي ﷺ ﴿ من شهد صلاتنا هذه -يعني بمزدلفة-، ووقف معنا حتى ندفع، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل، أو نهار فقد تم حجة، وقضى تفته ﴾ وهو حديث مشهور صحيح، لكن لعله لما لم يذكر المبيت بمنى أراد أن هذا شيء معهود، وشيء معروف مشهور.

ومع أكديته والخلاف فيه نرى كثيرا يتساهلون في هذه الليلة، أو في هذا اليوم -يوم الثامن-، وبالأخص المطوفون؛ نشاهد أنهم يأخذون حجاجهم من مساكنهم بمكة في اليوم الثامن، ويتوجهون بهم إلى



عرفة، ويستقرون بعرفة اليوم الثامن، وليلة التاسع، واليوم التاسع إلى أن تغرب الشمس في اليوم التاسع، ثم يذهبون بهم إلى منى، وهذا تساهل؛ يعني: ترك هذا الركن، أو هذا الواجب، أو هذه السنة المؤكدة التي هي الإقامة بمنى في ذلك اليوم.

ننتبه إلى أنه من أكد السنن إذا قلنا: إنه سنة، أو إنه من الواجبات - كما سمعنا - فالمبيت بمنى يوم التروية، مؤكد - كما سمعنا -.

الإقامة في منى؛ يقيمون فيها، وهم محرمون. الأعمال في ذلك اليوم هي أعمال المحرمين؛ يكثرون من التلبية؛ لأنهم محرمون بالحج، وكذلك -أيضا- يصلون فيها قصرا، الرباعية يقصرونها ركعتين؛ لأنهم على أهبة السفر، ولا يجمعون، بل يصلون كل صلاة في وقتها، يأتون بما أمروا به من شعائر الحج. فمن ذلك: التلبية بعد كل صلاة عندما ينتهون من أي صلاة يرفعون أصواتهم بالتلبية. ومن ذلك -أيضا- كثرة الذكر، وكثرة الدعاء؛ لأنهم قد تلبثوا بهذا الإحرام الذي هو عمل من أعمالهم الذي جاءوا به، فذلك يكثرون من التلبية، ومن الدعاء، ومن الذكر.

متى يذهبون إلى عرفة؟ إذا طلعت الشمس صباح يوم عرفة -اليوم التاسع- توجهوا إلى عرفة، وفي طريقهم -أيضا- يذكرون الله -تعالى-، ويلبسون، يقفون بعرفة، وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة، وعرفة واسعة جدًا، يمكن أنها تمتد في جهة الشمال نحو أربع كيلو عن الجبل الذي هو جبل الرحمة، ومن الجهة الجنوبية نحو اثنين كيلو، أو ثلاث، ومن الجهة الغربية نحو ثلاث كيلو فتكون ممتدة، وشرق الجبل -أيضا- قد يكون إلى الجبال الطويلة.

واختلف في نَمرة، هل هي من عرفة أم لا؟ فأكثر العلماء يقولون: إنها ليست من عرفة، وذلك لأنها اختصت باسم، أنها اسمها: نَمرة.

والقول الثاني: ولعله الأرجح أنها من عرفة، أنها جزء من أجزاء عرفة، وقد ورد ما يدلُّ على ذلك؛ فمن ذلك قوله في حديث جابر الطويل، يقول: فلما طلعت الشمس سار إلى عرفة، حتى أتى عرفة فوجد القبة، وقد بنيت بنمرة كلمة: أتى عرفة، يعني: دخل حدود عرفة، ولا شك أن هذا دليل على أنه وصل إليها، وتكون القبة فيها، وفي جزء من أجزائها يقال له: نَمرة.



وفي حديث -أيضا- مشهور يقولون فيه: إنه وقف بنمرة، أو نزل بنمرة، وهو الموقف الذي يقف فيه، أو ينزل فيه الإمام في عرفة في حديث صحيح مروى في السنن وفي المسند، وغيرها، ويدل على أنها من عرفة استثناء بطن نمرة في قوله ﷺ [٥٦] عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة [٥٧].

فعرنة -أيضا- من عرفة إلا ما كان من البطن، يعني: مجرى الوادي، فإنه ليس من عرفة، يعني: لا يوقف فيه. وفي حديث آخر أنه قال: [٥٨] عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة [٥٩] يعني: وارتفعوا عنه، فعرنة ممتدة غرباً، فهي وراء نمرة التي فيها المسجد المشهور -مسجد نمرة-، فنمرة بين عرفة وعرنة؛ فقوله: [٦٠] ارتفعوا عن بطن عرنة [٦١] ولم يقل: ارتفعوا عن نمرة إنما استثنى بطن عرنة، فهو دليل على أن عرفة واسعة، وأن من جملتها نمرة، ويستثنى فقط البطن يعني: الوادي؛ الوادي الذي هو منخفض الآن هذا هو الذي لا يوقف فيه، وأما ما وراءه، ولو مسيرة كيلو، أو نحوه في جهة مكة، وكذلك في الجهات الأخرى، فإنه موقف.

الناس يتضايقون كثيراً، يعني: الحدود التي قد حددت في هذه الأزمنة فيها شيء من التضيق، وقد حددت من جهة الجنوب، ومن جهة الغرب، ومن جهة الشمال والشرق، فصار فيها شيء من الضيق، وجعلوها من باب الاحتياط، فيأتي الناس مبكرين، يعني: قبل عرفة بخمسة أيام، أو بعشرة، ثم يتوازعون في تلك البقعة التي هي داخل الحدود، ويبقى بقية الناس ليس لهم أماكن فنقول: إن عرفة واسعة، وإنما لم يجد في داخل الحدود وقف ولو بعد الحدود كما يقولون ذلك في منى، يقفون وراء الحدود ولا حرج عليهم؛ لأن عرفة واسعة، ولأن هذه الحدود جعلت من باب الاحتياط.

ولأنهم معذورون حيث لم يجدوا مكاناً، فلذلك يرخص لهم ولا يشددوا على أنفسهم، ولا يكلفوا أنفسهم بالدخول في داخل الحدود مع عدم الحصول على أماكن متسعة لهم، فقط لا يسكنون في الوادي المنخفض. فأما ما حوله فلا حرج في ذلك.

إذا وصلوا إلى عرفة، واستقروا فيها، فإنهم يكثر من الدعاء، يكثر من الذكر، والدعاء، والتكبير، والتلبية ونحو ذلك، فإذا دخل وقت الظهر بعد زوال الشمس صلوا الظهر والعصر جمعاً، وقصراً في وقت الظهر جمع تقديم، وهكذا فعل النبي ﷺ جمع في وقت الظهر. لماذا؟

ليطول وقت الوقوف، وذلك لأنه بعدما صلى قبل أن يصلي خطب خطبة طويلة، علم الناس فيها أحكامهم وعلمهم الشرائع، وبين لهم كثيراً من الأحكام، فلأجل ذلك يسن أن يخطب إمامهم -



للمسلمين-، وأن يعلمهم الأحكام التي تتعلق بالمناسك، وكذلك التي تتعلق بالأوامر والنواهي مما قد يخفى عليهم، فإنه -عليه الصلاة والسلام- وضع ربا الجاهلية، قال: ﴿كل ربا في الجاهلية هو موضوع﴾ يعني: ساقط ووضع دماء الجاهلية في خطبته، وكذلك حثهم على الكثير من الأحكام، وعلمهم الحلال والحرام

فهكذا تكون الخطبة في ذلك، ثم بعد ذلك وقف على بعيره -على ناقته القصواء-، واستمر واقفا عليها حتى غربت الشمس، وهو رافعا يديه يدعو الله -تعالى-، وكان وقوفه شرق الجبل الذي يقال له: جبل الرحمة، عند الصخرات الكبار، وقال: ﴿وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف﴾ وأرسل إلى بعض الصحابة الذين كانوا بمكان بعيد، وقال لهم: ﴿الزموا أماكنكم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم﴾ فأقرهم على أماكنهم، رغم أنهم بعيدون من جبل الرحمة، وذلك من بعض التسهيل عليهم حتى لا يزدحموا في أماكنهم، يضايق بعضهم بعضا.

يوم عرفة تعرفون أنه أفضل الأيام؛ يجتمع فيه الحجاج بعرفة، وكلهم في حالة واحدة، وكلهم قد ارتدوا هذه الأكسية التي هي أكسية الإحرام، قد كشف الرجال رؤوسهم، وقد لبسوا هذا اللباس الموحد الذي هو أشبه بلباس الموتى، الذي هو إزار ورداء، وكذلك -أيضا- قد اتحدوا على هذا اللباس؛ ليس هناك فرق بين الغني والفقير، وبين الصغير والكبير، وبين الشريف والوضيع، ولا بين الأحمر والأسود والأبيض ونحوهم، بل كلهم على حالة واحدة وكلهم في موقف واحد. الحكمة في ذلك، أن يشعروا بأنهم سواسية، أي: يجمعهم الإسلام يجمعهم دين واحد، يعبدون رباً واحداً.

وكذلك -أيضا- يقصدون مقصداً واحداً، وهو ثواب الله -تعالى- ورضاه، وجنته، والسلامة والنجاة من عذابه، فلا جرم أمروا بأن يكثر من الأدعية التي تيسر لهم، وليس شرطاً أن تكون مأثورة ومنقولة، بل يدعون بما أحبوا. معلوم أن النبي ﷺ استمر يدعو رافعا يديه، استمر في الدعاء، يعني: من حوالي الساعة الواحدة، أو قريب منها إلى الساعة السادسة والنصف، أو السابعة، وهو يدعو، يعني: ست ساعات، أو نحوها.

لا بد أنه يدعو هل نقل لنا دعاؤه كله في الست ساعات؟ ما نقل لنا مما دل على أنه أباح لكل منهم أن يدعو لنفسه، وأن يدعو بما تيسر له. في هذه الحالة، يدعو الله -تعالى-، ويسأله خيري الدنيا والآخرة،



وكذلك يكثر من التلبية، أي: يكرر التلبية، حين بعد حين، وكذلك يكثر من التكبير المأثور: ﴿الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله﴾ إلى آخره.

وهكذا -أيضا- يتلو الآيات التي فيها تمجيد الله -تعالى- والثناء عليه، وذكر صفاته، مثل: آخر سورة الحشر، وأول سورة الحديد، وكذلك آية الكرسي، وآيتان من آخر سورة البقرة، ونحو ذلك، ويكثر من الأدعية المأثورة التي في القرآن، يرددها، ويكثر منها، ويكثر -أيضا- مما يحفظه من الأدعية المأثورة التي في السنة.

كذلك -أيضا- يرفع يديه، ذلك لأن رفع اليدين سبب من أسباب إجابة الدعاء كما في حديث سلمان أن النبي ﷺ قال: ﴿إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا﴾ يعني: خاليتين، وثبت في حديث أنه ﷺ كان رافعا يديه يدعو، وخطام الناقة في يده اليمنى، فسقط منه الخطام ﴿يقول الراوي: فرأيت رافعا يده اليسرى وقد مد يده اليمنى، ليتناول الخطام﴾ مما يدل على أنه استمر في رفع يديه، أي: طوال ذلك الوقوف رافعا يديه، وقد عرفنا أنه من أسباب إجابة الدعاء. كذلك -أيضا- يكثر من التلبية؛ لأنها شعار الحج، ويكثر من التكبير، وما أشبه ذلك.

في هذه الأزمنة قد لا يتيسر لهم ركوب الدواب، وقد فاتنا أن نحج على الرواحل، ولكن حدثنا آباؤنا الذين كانوا يحجون على الإبل أن الإبل يصفونها في ذلك المكان، وأنهم من شدة طول مقامهم يدعون، ويكون في دعائهم، وأن الإبل في -يعني- من الله -تعالى- أنها يسيل من أعينها الدموع، أي: تدمع في ذلك الموقف، يشاهدون ذلك؛ إما أن الله -تعالى- ألقى عليها الهيبة والخشوع، وإما أن هذا سبب من الأسباب.

في هذا الموقف الذي هو يوم عرفة ينبغي للحجاج أن يظهروا حاجتهم، وفاقتهم، وفقيرهم إلى الله -تعالى-، ويظهروا الخشوع، والاستكانة، والاستضعاف بين يدي ربه؛ رجاء أن يقبل منهم. ورد في الحديث: ﴿أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي -عشية عرفة-: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير﴾ لما روى بعض الصحابة هذا الحديث، سأله أحد تلامذته، فقال: هذا ليس بدعة، هذا ثناء على الله فكيف قال: أفضل الدعاء: دعاء عرفة؟ فأجابه: بأن الثناء يقوم مقام الدعاء، واستدل بقول الشاعر يمدح ابن جدعان:



أذكر حاجتي أم قد كفاني جزاؤك إن شيمتك الفداء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرفه الشاء

كأنهم يستحبون أن يأتوا بهذا الدعاء، أو بهذا الشعر؛ لأن فيه استضعافا لله -تعالى- ولو كان الشاعر وجهه إلى آدمي، فأنت إذا قلت: يا رب لا حاجة إلى أن أذكر حاجتي، وأنت أعلم بما أحتاج، وبما أطلب فأعطني حاجتي من غير سؤال، أثنى عليك، وأذكرك، وأمدحك بما أنت أهله، فيكفني أن أمدحك، وأثنى عليك، ويكفي ذلك لإعطائي حاجتي، وفي قضاء حوائجي التي أنا بحاجة إليها في دنياي، وفي أخراي. ويسمع -أيضا- كثيرا منهم ينشدون أبياتا -أيضا- بها شيء من التذلل والاستضعاف؛ مثل قول بعضهم:

يا من يرى مد البعوض جناحه في ظلمة الليل البهيم الأليي
ويرى مناط عروقهها في نحرها والمخ في تلك العظام النحلي
امنن علي بتوبة تمحو بها ما قد مضى لي في الزمان الأولي

وهكذا لا شك أن هذا موطن الدعاء، وأنه الذي يباهي به الله -تعالى- بهم ملائكته، وورد في الحديث أن الله -تعالى- يقول: ﴿يا ملائكتي: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا، ضاحين+ من كل فج عميق، يدعونني، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، أشهدكم أنني غفرت لهم، ووهبت مسيئهم لحسنهم، فانصرفوا مغفورا لكم﴾ أو كما ورد فوصفوا بأنهم شعثا غبرا.

أي: أنهم من طول عهدهم بالتنعم والترفة سارت رعوسهم منتفشة، وسارت وجوههم مغبرة، وساروا شاعثين، فكان ذلك أقرب إلى انكسار قلوبهم، وإلى رغبتهم في فضل رهم -سبحانه وتعالى-.



استدرك هنا؛ لأنه مما يغلط فيه كثير من الناس، نشاهد أن الكثير في يوم عرفة، كأنهم في بلادهم يخوضون، ويتكلمون فيما بينهم، ويضحكون، وليس لهم إلا أنهم عهدوا إلا أن هذا الموقف كأنه سائر المواقف، ولا شك أن هذا خطأ، وأن الواجب عليهم أن يجعلوه يوم عبادة، لا يوم عادة ولا يوم ضحك، ولا يوم خوض في الشيء الذي لا أهمية له، ولا فائدة فيه، بل من حين يصلوا الظهر إلى أن تغرب الشمس يشتغل كل فرد بنفسه، يدعو بما تيسر من الأدعية، يدعو بما يحفظه وما كان لديه.

وكتب الأدعية متوفرة والحمد لله، يعني: الكتب التي بها أذكار مثل: الكلم الطيب لابن تيمية، والوابل الصيب -أيضا- لابن القيم، والأذكار للنووي وغيرها من الكتب التي تذكر بها الأدعية العامة والخاصة، ومثلها -أيضا- كتب متأخرة؛ وأفضلها كتاب الأذكار، الذكر الذي جمعه واختاره الملك عبد العزيز، ويسمى: "الورد المصفى المختار" يدعو منه بما تيسر.

وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر النحر، إلى فجر يوم النحر، معني هذا: أن من جاء ووقف في أول النهار بعد طلوع الفجر صدق عليه أنه وقف بعرفة، ودليل هذا في حديث عروة بن مفرج قوله: ☞ وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل، أو نهار ☞ هكذا ذكر ساعة من ليل، أو نهار كلمة، أو نهار تعم النهار كله، أي: من طلوع الشمس إلى غروبها، وكذلك قوله: من ليل، الليل تعم ليلة عيد النحر كلها؛ أي: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فمن وقف في هذا كله، ولو ساعة فإنه يعتبر قد وقف بعرفة.

وقد بالغ العلماء في ذلك حتى قال بعضهم: لو مر بعرفة، وهو محرم، ولكنه غافل لم يشعر أنها عرفة فسار منها، حتى قطعها في ليلة النحر، أو في يوم عرفة صح أنه وقف بها، وحتى لو كأن نائما، أو كان غافلا، إذا كان قد عقد الإحرام.

وهناك قول ثان: أن وقت الوقوف من الزوال، يعني: بعد زوال الشمس يكون الوقوف هكذا، وهذا القول يستدلون عليه بأنه ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال، بعدما صلى الصلاتين، وهذا القول هو الذي نصره كثير من المتأخرين، وقالوا: إن من وقف بعرفة في أول النهار لا يعتد بوقوفه؛ لأنه خرج منها قبل أن تزول الشمس، فلا يعتد بوقوفه، ولا يكون كأنه وقف فيها، ولا يكون قد تم حجه.



ولكن لعل القول الأول هو الأولى، يعني: أن يوم عرفة كلها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس - يوم عرفة- إلى طلوع فجر يوم النحر، أن الجميع كله وقت للوقوف لما ذكرنا من حديث عروة بن مضرس وغيره، ثم بعد ذلك يدفعون بعد الغروب إلى مزدلفة.

ثبت أن النبي ﷺ والحجاج معه لما غربت الشمس توجهوا إلى مزدلفة، وكان يقول لهم: ﴿أيتها الناس: السكينة، السكينة﴾ وكانوا يسرعون، فيحصل منهم مضايقات في بعض الأماكن الضيقة، وكان ﷺ يسير على ناقته، يسير عليها، وقد أخذ بزمامها شنكلها+، فكان كذلك، إلا إذا أتى حبالا من الحبال المرتفعة، أرخى لها، وكان - كما قالوا- يسير العنق، أي قدر العنق، فإذا وجد فجوة متسعة نص، يعني: أسرع.

كان المسافة بين عرفة ومزدلفة تستغرق بسير الأقدام، أو بسير الإبل ساعتين مع السير المتوسط، أو ساعتين ونصف، فكانوا يسرون سيرا سريعا، أو سيرا متوسطا، فلما وصلوا كان قد دخل وقت العشاء، يعني: وصلوا بعد ساعتين من غروب الشمس، أو بعد ساعتين ونصف، فجمعوا بين العشاءين جمع تأخير.

ولعل السبب أنهم كانوا قد طال وقوفهم، وأحبوا المبيت لطول الوقوف، ولمشقة السير، يعني: أنهم على رواحلهم -مثلا- من الساعة الواحدة بعد الظهر، حتى الساعة التاسعة من الليل، ولا شك أن هذا زمن طويل، يعني: ثماني ساعات، شقوا على أنفسهم، فلما وصلوا إلى مزدلفة أناخوا رواحلهم، وحطوا رحالهم، ثم صلوا العشاءين وأراحوا أنفسهم.

في هذا الأزمنة يحصل -أيضا- اختلاف عن ما كانوا عليه في الزمان القديم، الواقع أن بعض الناس

يسرون سيرا سريعا من عرفة، ففي أربع دقائق، أو خمس دقائق يصلون إلى مزدلفة، فكيف يصلون؟ نقول: يصلون جمع تقديم، ولا يلزمهم أن يؤخروا إلى وقت العشاء؛ لأنه ورد أنهم يصلون ساعة ما يصلون، وآخرون بضد ذلك من شدة الزحام لا يصلون إلا نصف الليل، أو ثلث الليل، أو آخر الليل، يصلون -أيضا- إذا وصلوا، ويمكن أن هناك بعض قد يخشون طلوع الفجر ما وصلوا، فهؤلاء يصلون في الطريق.

ومن المشايخ من يقول: يصلون في الطريق إذا خشوا أن يفوت وقت الاختيار، يعني: إذا مضى نصف الليل، وهم ما وصلوا فيصلون في الطريق، كيف يصلون والسيارات مزدحمة أمامهم وخلفهم، وعن الجانبين؟ كيف يصلون؟ المشاهد أنهم قد يقفون في الموقف الواحد نصف ساعة، أو ثلث ساعة ما يتحركوا، والمشاهد



-أيضا- أنهم لا يقطعون مسافة أنهم -مثلا- في النصف الساعة يقطعون مسافة عشرة أمتار، أو نحوها فإذا وقفوا في هذه الوقفة، نزلوا ذكورا وإناثا، والأرض واسعة، وصلوا فيها حتى لا تفوتهم الصلاة، حتى لا يؤخروها عن وقتها.

القائد إذا رجعوا نزل وقاد السيارة واحد غيره إلى أن يصلي مع من بقي، هذا هو الذي أفتي به مشايخنا، والحاصل أنهم إذا أملوا أن يصلوا قبل نصف الليل، أو بعد نصف الليل بقليل أخرجوا الصلاة ممكن إلى ثلثي الليل، أخرجوها إلى أن يصلوا، وإلا صلوا بالطريق، حتى لا يفوت وقتها.

ثم المبيت بمزدلفة؛ المبيت بمزدلفة واجب من الواجبات كما سيأتي، وذهب بعضهم إلى أنه ركن واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هُوَ مَزْدَلِفَةٌ.

هذا الأمر يدل على الوجوب: ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ ۖ ﴾ عنده، يعني: فيه ، والأكثر على أنه من الواجبات التي إذا تركها جبر بدم، الآن يبقى أن كثيرا يفوتهم الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بمنى، المبيت بها؛ لأجل الزحام يتوجهون من عرفة، ولشدة الزحام قد لا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد الصباح. فهل عليهم دم والحال هذا؟ نرى أنه لا دم عليهم، وذلك لأنهم بذلوا وسعهم وتوجهوا كما يتوجه غيرهم، ولم يستطيعوا أكثر مما حصل، لكن إن كان بعضهم أقوياء يستطيعون مواصلة السير إذا رأوا أن السير يتأخر بهم، فاستطاعوا أن يواصلوا السير بأقدامهم مسيرة ساعة، أو ساعة ونصف حتى يصلوا إلى مزدلفة، فهو أفضل، والعجزة والنساء ونحوهم يكونوا يسقط عنهم بقدر ما بذلوه من الجهد. في مزدلفة يقع خطأ من كثير الذين يتعجلون أن كثيرا منهم يجلسون فيها ساعة، أو نصف ساعة، ثم يسرون إلى منى، وهذا خطأ، وكثير من الناس إذا كان معهم نساء؛ نصفهم، أو ثلثهم نساء ادّعوا أن لهم عذر، فتوجهوا إلى منى، وتركوا المبيت؛ يبيتون يجلسون ساعة، أو ساعة ونصف، ثم يتوجهون إلى منى، لا شك أنه قد وردت الرخصة للظعن أن النبي ﷺ رخص لأم سلمة، ولسودة أن تفيض، أن تنشأ في آخر الليل، حتى لأنها ثبطة+، وتخشى من حضرة+ الناس. هذه الرخصة خاصة بمن هذه حالته، أما بقية الصحابة، وبقية أمهات المؤمنين فإنهم بقوا.



كذلك -أيضا- رخص لبعض الشباب أن يذهبوا مع بعض النساء، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه يقول: إنه من جملة الذين أذن لهم أن ينشروا آخر الليل، ولكنه جعل يضرب أفخاذهم، ويقول: ﴿ه﴾ أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴿ف﴾ فدل على أنه رخص لمثل لهؤلاء، فلا تكون الرخصة عامة للناس كلهم.

فيتنبه إلى أن الأصل المبيت بمزدلفة إلى الصباح، كما فعله النبي ﷺ والمسلمون معه، إذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام؛ المشعر: هو الجبل الصغير الذي عنده المسجد، ولكن تسمى مزدلفة كلها بالمشعر الحرام، يرقاه، ويقف عنده، ويحمد الله، ويكبر، ويذكر، ويقرأ قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ

﴿ الآية، ويكثر من الدعاء حتى يسفر، وإذا لم تيسر لبعث الموقف -المكان-، فإن مزدلفة كلها موقف؛ لقوله ﴿ه﴾ وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف ﴿ف﴾ جمع: هي مزدلفة، يعني: أن كلا منهم وقفوا في أماكنهم، فيصلون في أماكنهم، ويدعون الله -تعالى- حتى يسفروا، إن كان المشركون يقفون بمزدلفة إلى أن تشرق الشمس على غدير؛ الجبل الذي يقع شرق شمال المزدلفة، الجبل المرتفع، فيقولون: أشرق غدير كيما نقير+، فخالفهم النبي ﷺ وأفاض من مزدلفة قبل أن تشرق الشمس، أي: بعدما أسفر جده.

ثم بعدما يتوجه من مزدلفة يسير -أيضا- كما يسير من عرفة إلى مزدلفة سيرا معتادا، إن كان في هذه الأزمنة الناس يسيرون على السيارات، والسير على السيارات يختلف عن السير على الرواحل، إذا وصلوا إلى وادي مُحَسَّرٍ أسرعوا رمي حجر؛ وادي مُحَسَّرٍ: حاجز فاصل بين منى ومزدلفة، وليس هو من المشاعر، قالوا: إنه قدر رمية حجر، يمكن أن يكون هنا مثل عشرة أمتار، والآن كان حدوده، ولكنه جعلوه أربعين مترا من بعض الاحتياط، وأنه هو قدر رمية حجر، يعني: هو ما يأخذ الإنسان حجرا ويرميه. العادة أنه إذا رمى به يمتد نحو عشرة أمتار، أو خمسة عشر مترا، فهم من باب الاحتياط جعلوا له حدودا من جهتيه.

النبي -عليه الصلاة والسلام- أسرع في، يعني: كأنه أسرع السير براحلته، وذلك لأنه هو الوادي الذي تعثر فيه فيل أصحاب الفيل، والذي نزل فيه عليهم الطير الأبايل، تحمل حجارة من سجيل، يعني: أن هذا الوادي قد نزل فيه هذا العذاب، ولكن مع ذلك الناس في هذه الأزمنة لشدة الزحام يسكنون فيه، ويكون مستقرا لكثير لعدم ما يجدونه من المساكن، فيعذرون بذلك، وأيضا لا يتيسر الإسراع فيه، وذلك لشدة الازدحام، لا إسراع السيارة، ولا إسراع الراجلين.



قوله: "أحد حصى الجمار سبعين؛ أكبر من الحمص، ودون البندق"، حصى الجمار يأخذ من أي مكان، ولكن كثيرا منهم ينصون على أنه يأخذ من مزدلفة، كانوا يأخذون من مزدلفة سبعين حصى؛ سبع ليوم العيد، وثلاثة الأيام التي بعدها؛ لكل يوم إحدى وعشرون، والصحيح أنه يؤخذ من كل مكان. النبي ﷺ ما أخذ من مزدلفة إلا سبع؛ قال للفضل بن عباس: ﴿ناولني سبع حصيات. يقول: فناولته حصيات مثل حصى الخزف، أو هن حصى الخزف. فقال: بمثل هذا فارموا عباد الله، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين﴾ ﴿٥٢﴾ وحصى الخزف هي الحصاة التي يجعلها بين إصبعيه، ثم يقذف بها، يعني: يرمي بها صيدا، أو نحو ذلك يعني: عصفورا، أو نحوه، وهو الذي يرى النبي ﷺ نهي عن الخازف، وقال: ﴿إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تفقأ العين، وتكسر السن﴾ ﴿٥٣﴾. فحصى الخزف: الحصيات التي قدر يمكن أنها قدر نواة التمر، أو أصغر، أو قدر حبة الفول، أو قريبا منها الحمص هذا المعروف الذي يأكل يسمى الحمص، ويسمى القريض، والبندق، يعني: نبت -أيضا- أكبر منه، يعني: نبت شيء من الشجر في جوفه، عليه قشرة البندق، فيكون هذا مقدار الحصى الذي يرمى به.

نكمله بعد الصلاة -إن شاء الله- والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

إذا وصل إلى منى فإن تحيتها الرمي؛ هكذا يقول العلماء: تحية منى رمي جمرة العقبة، يرميها بسبع حصيات -كما هو معروف-، ويقتصر على رمي جمرة العقبة، فلا يرمي غيرها.
الرمي سنة إبراهيمية، قيل: إنه من سنة إبراهيم، أو إسماعيل؛ سببه كما ذكر في حديث في مسند أحمد: ﴿أن الشيطان اعترض لإبراهيم عند الجمرة الكبرى، لما أراد أن يذبح ولده، فرجمه، ثم اعترض لإسماعيل عند الجمرة الوسطى، فرجمه، ثم اعترض لهاجر -أم إسماعيل- عند الجمرة الصغرى، فرجمته﴾ ﴿٥٤﴾ هكذا ورد في ذلك الحديث.

ورجمنا لهذه الحجارة المنصوبة ليس هو رجم للشيطان -كما يقول، ويعتقده بعض العامة-، وإنما هو تذكر لعداوة الشيطان إذا عرفنا عداوته لأبينا آدم، ثم لأبينا إبراهيم، فإننا نأخذ حذرنا من إغوائه، ومن



طواعيته، ومع ذلك فإن شرعية هذا الرمي لأجل الذكر لإقامة ذكر الله؛ هكذا ورد في حديث عن عائشة قالت: [٥٦] إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله [٥٧].

ولأجل ذلك يكبر مع كل حصاة من كل الرمي في يوم العيد في الأيام بعده؛ كلما رمى حصاة كبر بقوله: الله أكبر، وقيل: إنه يسمي، أي: بسم الله، الله أكبر، وبعضهم يقول: غضبا للشيطان، أو نعوذ بالله من الشيطان، وما أشبه ذلك، ولكن التكبير هو الذي ورد.

ذكروا أنه يرفع يديه، يرفع يمينه حتى يرى بياض إبطه؛ لأنه لم يزل محرم فيرفع يده من تحت الرداء، فإذا ارتفعت ارتفع الرداء، فيرى بياض إبطه من شدة رفعه، بعدما يرمي جمرة العقبة، إن كان معه هدي نحر هديه، أو إذا تيسر، وعليه فدية نحر فديته، أو ذبحها.

بعد ذلك يخلق، أو يقصر؛ والحلق، أو التقصير يعتبر نسكا، عبادة من العبادات، وطاعة، وقربا، وليس هو عادة، فلا بد أن يخلق رأسه، وهو أفضل، أو يقصر منه، وإذا اقتصر على التقصير فلا بد أن يدور على رأسه، ويأخذ منه كله، وإن لم يكن من كل شعره.

المرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أتملة؛ كان النساء يجعلن رءوسهن ضفائر، يعني: جدائل وقرون، قد يكون رأسها -مثلا- ثلاثة قرون، أو خمسة، أو ستة، أي: قد تجعله عدة قرون، فتمسك كل قرن، وتأخذ منه قدر أتملة، أي: قدر فصلة من فصال الإصبع، فيكون هذا هو التقصير في حقها، وليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير، وأما الرجل فإن الحلق أفضل؛ ثبت أنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات، والمقصرين واحدة.

إذا رمى جمرة العقبة وحلق، أو قصر حل له كل شيء إلا النساء، ويسمى هذا: التحلل الأول، التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاث في يوم العيد؛ يفعل أربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، ما عدوا النحر من أسباب التحلل؛ لأنه ليس عاما، يعني: كثيرا من الناس ليس عليهم هدي، إنما عليهم -مثلا- إذا كانوا مفردين، أو كانوا قارنين، فليس عليهم هدي، فيكون عليهم الرمي، والحلق، والطواف.

لأجل ذلك هذه الثلاثة هي أسباب التحلل؛ إذا فعل اثنين منها بقي التحلل، التحلل الأول. إذا رمى وحلق هذه اثنين، بقي عليه الطواف، فإذا فعل الثلاث تحلل التحلل كله، كذلك لو بدأ بالطواف، ثم



بالحلق، وبقي عليه الرمي، فقد حل التحلل الأول، كذلك لو رمى وطاف، ولم يخلق حل له كل شيء إلا النساء، فإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حتى النساء.

طواف الإفاضة: هو طواف الحج، يسمى: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الحج، يسن أن يكون في يوم العيد، فكما فعل النبي ﷺ أنه أفاض في ذلك اليوم، لكن في هذه الأزمنة يحصل مشقة وصعوبة، فلا بأس بتأخيره، لو أخره إلى اليوم الحادي عشر ليلاً، أو نهاراً جزءاً ذلك، وكذلك لو أخره إلى ما بعد أيام التشريق أجزاء ذلك، فوقته واسع؛ من العلماء من حدد وقته إلى آخر الشهر، ومنهم من حدده إلى آخر أيام التشريق، والصحيح أنه يجوز تأخيره.

طواف الزيارة: معروف أنه ركن من أركان الحج - كما يأتي - إذا كان عليه سعي، فإنه يسعى؛ المتمتع لا شك أن عليه سعيان: سعي مع طواف العمرة، وسعي مع طواف الحج. وأما القارن والمفرد فليس عليهما إلا سعي واحد، فإن قدمه بعد طواف القدوم سقط عنه بعد طواف الزيارة، وإن لم يسع بعد طواف القدوم بقي عليه السعي، فيأتي به بعد طواف الزيارة، أي: طواف الإفاضة، ولا يصح إلا بعد طواف مشروع. ويجوز الفصل بينهما فصلاً يسيراً كنصف يوم؛ فلو - مثلاً - طاف في أول النهار، طاف - مثلاً - في الساعة السابعة صباحاً، ولم يسع إلا في الساعة الثانية عشر، أو الثالثة عصراً، أجزاء ذلك، وأما إذا أخره إلى الليل، فالمشهور أنه يعيد الطواف، حتى يكونا متوالين، وهل يجوز تقديم السعي على الطواف؟ أجاز ذلك بعض المشائخ، والجمهور على أنه لا يجوز، وكان مشائخنا الأولون يشددون، ويقولون: لا يجوز تقديم السعي على الطواف؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ أنه طاف، ثم سعى.

بعد ذلك يسن أن يشرب من زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ويدعو بما ورد، يعني: ماء زمزم، يعني: البئر القديمة التي نبعت على عهد أم إسماعيل، ورد أن: ﴿ماء زمزم لما شرب له﴾ يعني: إذا شربه المسلم ونوى به شفاءً، أو علماً، أو رزقاً، أو نحو ذلك فإن الله - تعالى - يعطيه ما رواه.

مما ورد الأدعية، كأن يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعا، ورزقاً واسعاً، ورياً، وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك وحكمتك، أو ما أشبه ذلك. إذا دعا بهذا، أو دعا بغيره.



بعد ذلك يرجع إلى منى يبيت بها ثلاث ليال، يعني: ثلاثة أيام: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يبيت ليلة مساء يوم العيد، ثم ليلتين بعده هذا لمن لم يتعجل، فمن تعجل فإنه يبيت فيها ليلتين، ويقيم فيها يومين بعد يوم العيد.

في أيام منى ذكر في الحديث: ☞ أيام منى أيام أكل، وشرب، وذكر الله ﷻ منعوا من صيامها إلا لمن لم يجد الهدي - كما تقدم-. في أيام منى -أيضا- يكثر الحجاج من الذكر، ومن التكبير؛ فيكبرون بعد كل صلاة التكبير المقيد، وكان -أيضا- بعض الصحابة، ومنهم عمر -رضي الله عنهم- يكبرون فيها تكبيرا مطلقا، فإذا كان في خيمته يرفعون صوتهم بالتكبير، حتى ترتج منى تكبيرا.

من الأعمال التي تعمل في منى -في أيامها-: الرمي؛ رمي الجمرات الثلاث، وقته بعد الزوال، ويسن قبل الصلاة، قبل صلاة الظهر، وبعد الزوال، وإن شك أخره إلى قرب الغروب. هذا الرمي واجب -كما سيأتي- من الواجبات في هذه الأيام؛ يرمي كل جمره بسبع حصوات؛ يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخير، ويشهد فيها بعض الجمرات من مكة، ثم الوسطى، ثم جمره العقبة.

يقول: "الرمي وقته من الزوال إلى غروب الشمس"، هذا هو الجمع عليه، واختلفوا في الرمي ليلا؛ أجاز ذلك بعض العلماء المتأخرين، فأجازوا أن يرمي يوم العيد، إذا لم يتمكن بالنهار أن يرميه في الليل، ولو إلى آخر الليل، وفي اليوم الحادي عشر أن يرمي، ولو في آخر الليل، وأما في اليوم الثاني عشر، فإن كان سوف يتعجل، فإنه يرمي قبل غروب الشمس، ويخرج قبل غروب الشمس حتى لا يلزمه المبيت، وإن كان لا يتعجل فله أن يؤخر الرمي إلى الليل، وله أن يرميه طوال الليل.

وأما اليوم الثالث عشر فلا يجوز تأخيره إلى ما بعد الغروب، بل يرميه قبل أن تغرب الشمس؛ لأن أيام التشريق تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر، وبها ينتهي أعمال الحج.

من تعجل في يومين خرج قبل الغروب؛ قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر، فإن غربت عليه الشمس بعد أن ركب الطريق فله أن يواصل خروجه.

مثاله: مثلا لو حمل الراحل رحله، وفيه خيمته على سيارته، ثم سار، ولشدة الزحام غربت الشمس، وهو لم يخرج من منى نقول له: اخرج. أما إذا غربت عليه الشمس، ورحله لا يزال في الأرض، فإنما نقول له:



بت هذه الليلة، ورم الجمرة في اليوم الثالث عشر، فإنك ما تعجلت في يومين، بل أدركت ليلة الثالث عشر

بعد آخر ما يعمله: طواف الوداع من الواجبات، يفعله بعدما ينتهي من رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، أو اليوم الثالث عشر، أو متى عزم على الخروج. أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ولو آخر طواف الزيارة، وطافه عند الخروج بالنية، كفاه عن طواف الوداع حيث صدق عليه أنه آخر عهده بالبيت. بعدما ينتهي من طواف الوداع إذا تيسر له وقف بالملتزم داعياً بما تيسر؛ الملتزم: هو ما بين الباب والركن، ما بين الحجر الأسود والركن والباب؛ روي أن فيه تستجاب الدعوة.

صفة التزامه: أن يضع يديه عليه، وإذا قدر وضع صدره، أو خده عليه، ثم يدعو بما ورد؛ مما ورد أنه يقول: ﴿اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمَنْ الآن عَلَيَّ، فمَنْ عَلَيَّ، أي: هذا وقتك، وهذا وقت انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك سواك، فقبل أن تنأى عن بيتك داري، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأعطني طلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير﴾ [٥٢] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

ويأتي الحطيم الذي تحت الميزاب، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يخرج، عندما يخرج لا يلزمه أن يمشي القهقري كما يفعل بعضهم، بل يمشي على حالته. الحائض لا تدخل البيت، ولكن تقف بالباب، وتدعو بما تيسر. الحائض والنفساء ممنوعة من دخول المسجد، تدعو بما تيسر.

أما زيارة المدينة فأكثر الفقهاء يقولون: الزيارة لقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، لكن الصحيح أن الزيارة للمسجد، أن ينوي زيارة المدينة مسجد النبي ﷺ وذلك لأنه الذي تضاعف فيه الصلوات؛ فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، فإذا سار إلى المدينة فلا ينوي زيارة القبر، بل ينوي زيارة المسجد.

الأحاديث التي وردت في زيارة القبر ضعيفة، أو موضوعة، ما ثبت شيء منها، وقد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى﴾ [٥٣] يعني: لا تشد إلى بقعة، رجاء فضيلتها.



فإذا جاء إلى المسجد بدأ، فصلى فيه تحيته، ثم -بعد ذلك- يزور القبر، ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وكذلك يزور قبور البقيع، وقبور الشهداء، ويسن -أيضا- أن يصلي في مسجد قباء؛ لأنه ﷺ كان يصلي فيه، وأما بقية المزارات فلا أصل لها. هذا آخر ما يتعلق بالحج.

أما العمرة؛ صفة العمرة: أنه يحرم بها؛ إما من الميقات كالذي يأتي من الأفاق، وإما من أدنى الحل، إذا كان من أهل مكة، يخرج إلى أدنى الحل، ثم يطوف ويسعى، ويقصر، وتنتهي عمرته، وأما ما روي أن إتمامها يحرم بها من زيارة أهله إن كان دون الميقات، فهذا خاص بمن هم دون المواقيت، أما الذين في المواقيت فيحرمون بها الميقات.

هذه صفة العمرة، وهذه صفة الحج، وفي الليلة الآتية -إن شاء الله- نكمل ما يتعلق به. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: بسم الله، أحسن الله إليكم، ونفعنا الله بعلمكم. وهذا السائل يقول: إن أبي لم يستطيع الحج في شبابه؛ لقلة المال لديه، فلما كبر سنه، ما استطاع، ثم مات، ولم يحج، ولم يحج عنه أبناؤه، فهل عليه شيء، أو على أبنائه إثم، علما بأن أمي كذلك. وجزاكم الله خيرا؟

ج: إذا قدر أحد أولاده، أو قدرت أنت فحج عن أبيك، ومعدور -أولا- للفقير، ثم -ثانيا- للكبير، كان عليه بعدما قدر أن يوكل من يحج عنه، ولكن حيث إنه لم تيسر له، فلعل أولاده أن يحجوا عنه، أو يوكلوا من يحج عنه.

س: أحسن الله إليكم. رجل يقول: رجلا يعمل ببلاد الغربية، فمات، وكان يضع أمواله بأحد البنوك، فوكل أهل الميت أحد أصدقائه بالإشراف على أمواله، فأخذ يرسل لهم ما يطلبون من غير تقسيم للتركة؛ فيرسل للأُم وللأبناء الصغار، أما الكبار فهم يعملون، ولا يرسل لهم، علما بأنهم لم يقسموا التركة الباقية، فهم يسكنون ويعيشون مع بعضهم البعض في منزل واحد، وطعامهم واحد والسؤال هو: هل عليه إثم في عدم تقسيم التركة؟ وهل بقي هذا المال عشر سنوات ولم يترك، فهل ذلك شيء؟

ج: لا بد أن يؤخذ رضى الأخوة الكبار الذين يعملون، حيث إن لهم حقا في هذا التركة بعد موت مورثهم، فإذا سمحوا فيما أنفقه إخوتهم الصغار وأمهم، إذا سمحوا بذلك سقط حقهم، ونشير عليهم بأن



يقتسموها من الآن إذا أرادوا أن يعرف جميع الحقوق، حتى يعرف حق القاصرين -مثلا- وحق الباقين الذين مع أمهم، وحتى ينفق عليهم مما يخصهم.

أما الزكاة فلا تسقط إذا كان المال موفرا، ولكن ينظر نصيب كل واحد منهم؛ إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب فعليه الزكاة، فإن كان نصيب كل واحد أقل من النصاب، فلا زكاة عليهم، ولو كان مجموعه يبلغ النصاب.

س: أحسن الله إليكم. وهذه السائلة تقول: أنا امرأة متزوجة من ثلاثة عشر عاما، وعندني أربعة أولاد، وملتزمة والله الحمد، وزوجي شارب للخمر، تارك للصلاة، من سبع سنين لم يشهد صلاة الفجر، ونصحته مرارا وتكرارا إلا أنه أصر على ما يفعله، والآن أنا طالبة منه الطلاق؛ لأني سأحس بالراحة إذا طلقني، فما رأى فضيلتكم في هذا. وجزاكم الله خيرا؟

ج: لا يجوز البقاء معه إذا كان لا يصلي؛ لأن تارك الصلاة والإصرار على تركها، وعدم تقبل النصيحة يعتبر كفرا، كما أفتى في ذلك المشايخ، فلا بد أن تطلب منه أن يخلي سبيلها، وتحرص على أن يكون الأولاد معها، حتى لا يتربوا عنده، فيأخذوا مأخذه.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: أنا شاب فلسطيني؛ انتهيت من الدراسة الثانوية، ولم أقبل في الجامعات السعودية، فهل يجوز لي السفر إلى إحدى البلدان العربية المسلمة، مع ما يوجد هناك من الاختلاط داخل الجامعة وغيره، علما بأن الوالدان مصران على سفري، وأن البقاء بلا جامعة سيضر بي اقتصاديا، واجتماعيا. وجزاكم الله خيرا؟

ج: لا بأس أن تطيع الأبوين إذا أصر على أنك تسافر، لو كان في البلاد الأخرى ما فيها من سفور، ومن اختلاط، ومن فتن فيمكنك أن تغض بصرك، وأن تحفظ نفسك.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول: يشكل علي سؤال، هل كل ما فعله الرسول ﷺ في حجه واجب، استدلا بقوله: ﴿خذوا عني مناسككم﴾ وكذا الصلاة: ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ نفعنا الله بعلمكم؟



ج: لا شك أن أفعاله في الحج، وفي الصلاة منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة، و لا يلزم التقيد بكل فعل فعله، ويقال: إنه من الواجبات، وذلك لأنه أقر على إسقاط كثير منها، كما ذكرنا في حديث عروة بن مضرّس، وغيره.

س: أحسن الله إليكم. رجل تطلب منه والدته دائما أن يجج بها، مع أنها قد حجت حجة الإسلام، ولكنها تريد الحج؛ رغبة في الأجر، وهو يرفض لما في الحج في هذه الأزمنة من الزحام الشديد ومشقة، خصوصا على النساء، فهل له ذلك، أم يجب عليه أن يطيعها. وجزاكم الله خيرا؟

ج: لا يعتذر بهذا الزحام، فالزحام يمكنه أن يتحمله، ويتحين الأوقات التي يجد فيها فراغا للطواف بأمه -مثلا-، وبقية المشاعر ليس فيها زحام، ويطيع أمه، وله أجر -إن شاء الله-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قرأنا في صفة الحج، متى يحرم، المحلون متى يحرمون بالحج، وحكم المبيت بمنى ليلة عرفة، ومتى يدفعون إلى عرفة وبيان الموقف في عرفة، وكيف يصلون الظهرين، وبيان وقت الوقوف بعرفة، ومتى يدفع إلى المزدلفة، وكيف يكون الدفع، وكيف تُصلى المغرب والعشاء هناك، والمراد بالمشعر الحرام، وماذا يفعل عنده، ومتى يدفع إلى منى، وماذا يفعل إذا بلغ محسرا، ومن أين يأخذ حصى الجمار، ومقدار الحصى، وكيف يرمي، وماذا يدعو به عند الرمي، وأعمال يوم النحر، وكيف يرتبها، ومقدار ما تأخذه المرأة من الشعر تقصيرا، وبيان التحلل الأول، ومتى يفيض إلى مكة وحكم الشرب من ماء زمزم والدعاء، وحكم المبيت بمنى ليالي منى، وكيف يرمي الجمرات، وكيف ينفر من تعجل في يومين.

وحكم من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر، قبل أن ينزل من منى وحكم طواف الوداع، وكذلك الوقوف بالملتزم، وما تفعل الحائض والنفساء التي سقط عنها طواف الوداع وحكم زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، وأن الزيارة تكون للمسجد لا للقبر، وأن السلام يكون بعد أداء تحية المسجد، وكذلك صفة العمرة، ومن أين يحرم بها إذا كان من أهل مكة، ومتى يتحلل من العمرة هذه الصفات، التي ذكروها في صفة الحج.

وقد أكثر العلماء قديما وحديثا من الكتابة حول مناسك الحج، وبينوا ماذا يفعل الحاج في هذه المشاعر، ولا شك أن فيها شيئا من الاختلاف بين العلماء، ولكن لكل اجتهاده، وأصح الأقوال ما وافق



الدليل، والأدلة واضحة والسنة محفوظة قولاً وفعلاً، والاختلافات التي وقعت بين الصحابة، ومن بعدهم مجال للاجتهد، فمن الاختلافات الاختلاف في أي الأنسك أفضل.

فالإمام أحمد يختار أن أفضل الأنسك التمتع؛ لأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ .

والإمام مالك يختار القران، والشافعي يختار الأفراد، وفي رواية عنه القران وسبب ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا فابن عباس يرى التمتع، ويلزم به حتى إنه يقول: من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد حل شاء أم أبي. فهو يوجب هذا التمتع.

ويسمى هذا -أيضاً- الفسخ، فسوخ الحج إلى العمرة، واختلفوا -أيضاً- في حكمه، هل يجوز إذا أحرمت بحج أن يفسخه، ويجعله عمرة، ففي ذلك خلاف، خلاف كبير وسبب ذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أن سبعة عشر صحابياً.. أنه أمرهم بالتحلل، وقد كانوا مفردين حيث لم يكن معهم هدي، وامتنع الذين معهم هدي أن يتحللوا؛ فلذلك رجح بعض من العلماء الفسخ بل يكاد بعضهم أن يلزم به.

منهم ابن القيم في زاد المعاد، لما ساق الأحاديث التي في الأمر بالفسخ يقول: ليس لأحد عذر في تركها، فإنها صريحة في الأمر بالفسخ، ومع ذلك، فالمسألة محتملة للأقوال؛ وذلك لأن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان كانوا يلزمون بالإفراد.

وكان عمر ينهى عن التمتع ويأمرهم بأن يعتمروا في سفرٍ مستقل، ولعل عذره خوفاً من تعطل الحرم من الطائفين، وهكذا اعتذروا عنه، فهو لا يخفى عليه أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يتحللوا، ولكن مع ذلك يقول: إذا أمرناهم بالعمرة في هذا السفر سافروا سفراً واحداً، وقضوا فيه حجا وعمرة، واكتفوا بهذا السفر عن سفرٍ آخر للعمرة، وتعطل البيت بقية السنة، فإذا منعوا، فإنهم يقتصرون على الحج في سفرتهم، ويأتي بعضهم في شهر صفر، وبعضهم للعمرة وبعضهم في شهر ربيع للعمرة، الذين لم يعتمروا، وبعضهم في جمادى وبعضهم في رجب، وبعضهم في رمضان، فتبقى المشاعر والبيت الحرام معموراً بالزوار هذا عذره، ولكن إذا ثبت الفعل عن النبي ﷺ فإنه مقدم على قول كل أحد.

فإن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى وجوب التمتع، أو يرى أن من أتى البيت، فطاف به وسعى فقد حل، ولو لم ينو التحلل.



فاحتجوا عليه بأن أبا بكر وعمر ينهون عن التمتع، ينهون عن العمرة مع الحج، فاشتهر عنه أنه قال: يوشك أن تنزل عليكم الحجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر. بمعنى أن سنة النبي ﷺ مقدمة على قول كل أحد، وهناك -أيضا- خلافات أخرى في كثير من المناسك، ولكن إذا اتضح الدليل على المسلم يتبع الدليل مع أي كان، ولا يتأسى بمذهب من المذاهب، والآن نقرأ بقية كتاب الحج.

فصل في أركان وواجبات الحج والعمرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فصل: أركان الحج أربعة: إحرام ووقوف وطواف وسعي. وواجباته سبعة: إحرام مارٍ على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهاراً، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، وبمئى لياليها، والرمي مرتباً، وحلق، أو تقصير، وطواف وداع. وأركان العمرة ثلاثة: إحرام وطواف وسعي. وواجبها: اثنان الإحرام من الحل، والحلق، أو التقصير.

وهكذا لخصوا باب ذكر الحج، فقسموه إلى ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات وسنن، فالقسم الأول: الأركان، ركن الشيء جانبه الأقوى، وهو الذي لا يتم إلا به، أو ركن الشيء جزء ماهيته أي اللباب منه، والذي باجتماع الأركان تتم الماهية، هكذا ذكروا أن أركان الحج أربعة: الإحرام والوقوف والطواف والسعي، فأما الإحرام، فلا خلاف في أنه ركن؛ وذلك لأنه نية النسك، وليس الإحرام هو اللباس بل الإحرام هو النية، يعني أن يدخل بقلبه في النسك، ثم بعد دخوله فيه يشعر بأنها حرمت عليه المحظورات، وأنه تلبس بهذه العبادة، فهو مثل الإحرام بالصلاة.

معلوم أنه إذا أحرم بالصلاة حرم عليه الالتفات، وحرمت عليه الحركة والمشى، وحرم عليه الأكل والشرب وحرم عليه الضحك وحرم عليه الانصراف عن القبلة، وأشبه ذلك، فكذلك نقول: إذا دخل في النسك أي في الحج، أو العمرة، فإنها تحرم عليه هذه المحظورات فيحرم عليه تغطيه الرأس، ولبس المخيط والتطيب وقص الشعر وقلم الأظفار مثلاً.. إلى آخرها.



فالإحرام هو النسك.. هو النية التي يعزم بقلبه على أنه دخل فيه، وقد تقدم حكم ما إذا أحرم قبل أن يأتي الميقات، وأن ذلك جائز وحكم ما إذا أحرم بالحج قبل أن تدخل أشهره، كما لو أحرم في آخر رمضان بالحج، وبقي محرما إلى يوم النحر، فإن ذلك جائز مع الكراهة، والصحيح أنه ينعقد الإحرام قبل الميقات. وقد روي أن عبد الله بن معمر، لما انتصر في وقعة نهاوند، نذر أن يحرم منها إلى مكة، فعقد الإحرام من خراسان، وجاء بإحرامه مسيرة أكثر من شهر إلى أن حل إحرامه بالعمرة بعدما تحلل، وكان ذلك في عهد عثمان، ولكن عثمان لأمه؛ لأنه شق على نفسه، وكذلك كثير من غيره من الذين أحرموا قبل الميقات بمدة، وقد تقدم -أي قبل سطر- يقول: يحرم غيرك من دوية أهله إن كان دون الميقات، لكن قد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال: إتمامهما أن تحرم بهما من دوية أهلك، وظاهره أنه يحرم من حين يخرج من بيته مسافرا، ولكن ابن عباس، ومن قال بهذا أرادوا أن تنشئ لهما سفرا، أن يكون سفرك من البيت إلى الحرم لأجل الحج أو لأجل العمرة، فهذا هو الذين يكون أجره كاملا.

وأما الذي يسافر لغرض، ثم يعتمر في طريقه، فهو -وإن كانت عمرته مجزئة- لكنه أنقص أجرا ممن لم يسافر إلا للعمرة، الذين -مثلا- يسافرون لغرض كتجارة، أو زيارة، أو احتفال مثلا، أو حضور مناسبة في مكة، أو في جدة، أو في الطائف، ثم يقولون: إذا وصلنا ذلك المكان نأخذ عمرة، نقول عمرتهم مجزئة، ولكن ليست مثل عمرة الذي ما حمله على السفر إلا أداء العمرة؛ فإنها أكثر أجرا.

أما الوقوف بعرفة، فلا شك أنه ركن، ودليله قوله ﷺ

الحج عرفة ﴿٥٢﴾ وذلك لأن الحجاج يجتمعون فيه، في عرفة يوم عرفة، فالذين يفوتهم الوقوف بعرفة، يفوتهم الحج، الذي فسد حجه، وهذا يعني.. آخره إذا طلع الفجر يوم النحر، فقد فات وقت الوقوف، فمن جاء بعد ذلك فاته الحج.

وأما الركن الثالث، فهو الطواف، ولا خلاف -أيضا- أنه ركن، ودليله قول الله -تعالى- ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ﴿٥٣﴾ المراد طواف الإفاضة، ويسمى



طواف الزيارة، فهذا -أيضا- ركن. وأما طواف القدوم، فإنه سنة في حق المفرد والقارن. سنة أن يطوف إذا قدم، وذلك الطواف تحية المسجد، أو تحية مكة طواف القدوم.

وأما السعي بين الصفا والمروة، ففيه خلاف هل هو ركن؟ أو واجب؟ أو سنة؟ فاختار الإمام أحمد في المشهور عنه، أنه ركن واستدل بقول النبي ﷺ ﴿ اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي ﴾ كتبه: يعني: فرضه، وكذلك، فعل النبي ﷺ والذين قالوا: إنه واجب، قالوا: إن الله -تعالى- نفى الجناح عمن لم يفعله، ونفى الجناح لا يدل على الركنية، ولا على الوجوب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وقد استشكل هذه الآية عروة -رحمه الله- فقال لعائشة: ما أرى السعي واجبا؛ لأن الله قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أي، فلا حرج عليه إذا تطوف بينهما، فكأن التقدير لا حرج عليك إذا تطوفت، فلم يكن فيها أمر بالتطوف؟

وأجابت عائشة بقولها: لو كان كذلك؛ لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما.

وأیضا استدلل على الركنية بأن الله -تعالى- جعل الصفا والمروة من شعائر الله، والشعائر هي المعالم التي لها أعمال أي التي لها أعمال تختص بها، فكل مشعر من المشاعر، فله عبادة تخصه.

فإن -مثلا- المشاعر والشعائر، يعني: تنقسم إلى أقسام، نقول -مثلا-: عرفة مشعر من مشاعر الحج، ولكنه ليس بحرم، ومنى ومزدلفة مشعران وحرمان، ووادي محصب حرم، وليس بمشعر، وادي عرنة ليس حرما، وليس مشعرا. فهذه المشاعر لكل مشعر عبادة، فمشعر عرفة له عبادة، ومشعر مزدلفة له عبادة، ومشعر منى له عبادة، وكذلك مشعر الصفا والمروة له عبادة، عبادتها هي السعي، السعي بينهما، ثم قد ذكر في الحكمة في ذلك أنه إحياء لما فعلته أم إسماعيل، فإنها لما نفذ الماء رقت على الصفا، ونظرت، ثم سعت، ووصلت إلى المروة، ثم نظرت، وهكذا حتى تمت سبعة أشواط.

يقول النبي ﷺ ﴿ فلاجل ذلك شرع السعي بينهما سبعة أشواط ﴾ وأما نفي الحرج فسببه أن المشركين، كانوا قد جعلوا صنمين على الصفا والمروة، صنم على الصفا يقال له: إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، فكانوا يطوفون، ويتمسحون بهذين الصنمين، فلما أسلم المسلمون فظنوا أن الطواف بهما؛



لأجل هذين الصنمين، فبين الله أنهما مشعران، والمشعر لا بد له من عبادة، فعبادتهما هو هذا السعي، وهو عبادة لما فيه من الامتثال، ولما فيه هذا التعب، ونحوه.

نقول: هذه أدلة من يرى أنه ركن.

ومن يقول: إنه واجب، يستدل بأن الله - تعالى - رفع الحرج بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ويقول: هذا لا يدل على الركنية، وإنما يدل على الوجوب، وهو رواية عن الإمام أحمد أنه واجب من الواجبات، التي تجبر بدم.

فنحن نفتي من أحرم نقول: يجب عليك، ويلزمك أن تسعى، ثم إذا قدر أنه ترك السعي عجزاً، أو ترك بعضه تساهياً، ثم تحلل، وخرج، وصعب عليه الرجوع وفعل المحظورات، تساهلنا معه، وأفتيناه بأنها واجبة، وأنها تجبر بدم؛ لمشقة الرجوع.

كثيراً ما ترد أسئلة ربما عرضت عليكم في الليالي الماضية، أن أناساً سعى أربعة أشواط، ثم عجز، وتحلل، أو سعى ثلاثة أشواط، أو خمسة أشواط، ثم عجز، وتحلل، ورجع إلى أهله، فمثل هذا نقول: إنه قد ألغى إحرامه، وقد فعل المحظورات، ولبس المخيط، وتطيب ووطئ أهله، وفعل كل المحظورات فكيف نلزمه مع ذلك؟ ونقول ارجع لأجل أن تكمل حجك، أو عمرتك لهذا الطواف وعليك فدية عن الوطء بدنة مثلاً، وعليك فدية عن اللبس، وعن تغطية الرأس، وعن الطيب، وعن التقليم، وما أشبه ذلك، في ذلك شيء من المشقة. وكثيراً ما يحصل أنه تزوج بعد أن رجع، أو تزوجت المرأة بعد أن رجعت، فلو قلنا.. وربما -أيضاً- أنه، ولد لها منها أولاد، فلو قلنا: هذا عقد باطل، والأولاد ليسوا، يعني: على ولادة صحيحة؛ لكان في ذلك شيء من المشقة؛ فلذلك نتساهل، ونقول لمن تساهل، وترك: عليك دم، اجعله كأنه من الواجبات التي تجبر بدم.

وأما قبل أن يقع، فإننا نلزمه بإتمامه.

واجبات الحج سبعة:

فالأول: الإحرام من الميقات إذا مر على الميقات وجب عليه أن يحرم منه، فإذا جاوز الميقات، وأحرم بعدما جاوزه، فهو عليه دم؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات.



يقع سؤال كثيرا عن الذين يذهبون إلى جدة، ثم يحرمون منها، فعليهم دم، حيث إنهم تجاوزوا الميقات سواء كان سفرهم برا، أو جوا، يلزمهم أن يحرموا من الميقات.

يحرم -مثلا- في الطائرة إذا حان الميقات، ولو تقدمه بخمس دقائق، أو عشر دقائق جاز. ويحرم من كان في سيارة إذا مر بالميقات، وإذا قُدِرَ أنه تجاوز الميقات ووصل إلى حجة، ثم أراد أن يحرم لزمه أن يرجع؛ حتى يحرم من الميقات، فمن لم يرجع، وأحرم بعدما جاوز الميقات، فإن عليه دم، ولا يفيد رجوعه بعد الإحرام، لو وصل -مثلا- إلى "الزيمة" ثم أحرم منها، ورجع بعدما أحرم إلى "السييل" ما سقط عنه الدم. أما إذا رجع قبل أن يحرم، فإن عليه أن يحرم من الميقات، ولا دم عليه، وهكذا إذا وصلوا إلى جدة عن طريق الجو، ولم يحرموا نقول لهم: ارجعوا إلى الميقات إن أحرمتم من جدة، فعليكم دم مجاوزة الميقات.

الواجب الثاني: الوقوف إلى الليل إن وقف نهارا، وهكذا قدم الفقهاء فقالوا: إن النبي ﷺ وقف بعرفة نهارا، ولم يدفع حتى غربت الشمس فجمع فيها بين نهار، وليل، فالذي ينصرف قبل أن تغرب الشمس يكون قد خالف السنة، وترك واجبا، فعليه دم عن تعجله إذا وصل إلى عرفة -مثلا- وقت الضحى، ثم لما وصل إليها، وكان فيها، ولما صلى العصر خرج منها نقول: إن رجع في الليل، يعني: بعد ما غربت الشمس رجع إلى عرفة، أو رجع في النهار، ثم مكث إلى أن تغرب الشمس، فلا شيء عليه، وأما إذا استمر في ذهابه، ولم يرجع، فإن عليه دم جبران، أما من لم يأت عرفة إلا في الليل، فلا شيء عليه لحديث عروة بن مضر، وبكل حال هذه مسألة من المسائل الاجتهادية، حملهم عليها الاقتداء بفعل النبي، ﷺ.

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه، إن وافاها قبله إذا جاء إلى مزدلفة قبل نصف الليل، فليس له أن ينفر منها إلا إذا.. إلا بعد انتصاف الليل، فمن نفر منها قبل نصف الليل، فعليه دم جبران، وأما إذا لم يأتها إلا بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، قد ذكرنا أنه يرخص للظعن والضعفة، ولكن الرخصة إنما كانت في آخر الليل.

كانوا ينفرون، يعني: الظعن والضعفة إذا غاب القمر، والقمر في تلك الليلة التي هي ليلة العاشر لا يغيب إلا قرب آخر الليل، فإن بقي ربع الليل، أو أقل يغيب القمر، هذا هو الذي رخص لهم. وقد ذكرنا أن الرخصة ليست عامة، وإنما هي للضعفة، وأن الناس تساهلوا في هذه الأزمنة.



الواجب الرابع: المبيت بمنى: ليالي منى ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة لمن لم يتعجل، وليلة ثلاثة عشرة لمن تعجل، ليلتان لمن تعجل، ليلة إحدى عشر واثنتي عشرة إذا كان متعجلاً، وليلة ثلاث عشرة إذا لم يتعجل.

والمبيت بمنى هو البقاء بها طوال الليل، هذا هو الأصل. بعض العلماء يرخص بأنه يكفيه نصف الليل، نرى كثيراً إذا جاء أول الليل جاءوا وفرشوا لهم سجادا، وجلسوا على الرصيف يتحدثون، ثم إذا مكثوا ساعات: خمس ساعات، أو أربع ساعات ركبوا سياراتهم، ودخلوا مكة، فإذا أنهم مستقرون هناك نقول: إن هؤلاء ما باتوا، أصل المبيت هو النوم ليلا، وقد ذكروا، أنهم لا يجدون مكانا في منى، أن منى امتلأت؟ والجواب أن نقول لهم ابنوا خيامكم في أقرب مكان تجدونه سواء من جهة مكة، أو من جهة المزدلفة، ولكم رخصة في ذلك، فإنكم، فعلتم ما استطعتم، فيما أن تستأجروا شققا، أو فيلا في مكة، وتقيمون فيها نهاركم كله، وتأتون في الليل أربع ساعات، أو نحوهم، ثم ترجعون بقية نهاركم وبقية ليلكم، فما أنصفتهم. أيام منى اسمها أيام منى يجلس فيها الحجاج ليلهم، ونهارهم، نجد أنهم في هذا المشعر فهو مشعر من المشاعر يعمر بالذكر ويعمر بالتلبية فيه قبل التحلل ويعمر أيضا برمي الجمار وبالأذكار، ونحوها، فكونهم يرجعون إلى مساكنهم إذا كانوا من أهل مكة، أو أماكن استأجروها إذا كانوا من الآفاقيين هذا فيه تساهل. نحن نفتي مثل هؤلاء نتسامح معهم، ولكن نقول إن هذا خطأ ففعلكم هذا يعتبر خطأ.

الواجب الخامس: الرمي، رمي الجمار مرتبة، وقد ذكرنا أنه من السنن المأثورة عن إبراهيم، وإسماعيل، وأم إسماعيل وعن النبي ﷺ فعله، وقال: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ .

ترتيبه: أن يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، وأن يرمي كل واحدة بسبع، وأن تكون السبع متعاقبات، فلا يرميها دفعة واحدة لو رماها دفعة واحدة لكانت عن حجر واحد لا بد أن تكون متعاقبة.

وذكرنا أيضا وقتها أن وقتها في يوم العيد النهار كله وآخر الليل للظعن، وأن الرمي في الليل رخص فيه بعض المشائخ نظرا لزحام، وأما في أيام التشريق، فالיום الحادي عشر من الزوال إلى الغروب ورخص بعض مشائخنا في الرمي ليلا، وكذلك في اليوم الثاني عشر لمن لم يتعجل، يرميها قبل أن تغرب الشمس حتى يخرج



إذا كان متعجلاً، وأما إذا لم يكن متعجلاً فرخصوا له أن يرمي في الليل، وأما في اليوم الثالث عشر، فلا يمتد الرمي إلى ليلة أربعة عشر بل ينتهي بغروب الشمس في اليوم السادس عشر.

الواجب السادس: الحلق، أو التقصير وقد ذكرنا أن الحلق أفضل، وأن التقصير مجزئ، ولكن لا بد أن يعم الرأس يدور عليه كله، وإن لم يأخذ من كل شعره الواجب السابع: الذي هو الأخير طواف الوداع واجب إلا أنه يسقط عن الحائض والنفساء، هذه الواجبات من ترك واجبا منها، فعليه دم.

أما أركان العمرة، فهي ثلاثة الإحرام والطواف والسعي، في السعي خلاف كما في الحج، واجباتها اثنان: الإحرام من الميقات والحلق، أو التقصير الإحرام من الميقات للآفاقي كالإحرام من الحل، أو الإحرام من محل إقامته إذا كان خارج حدود الحرم، وأما أهل مكة، فإن إحرامهم بالعمرة من خارج حدود الحرم، والدليل أنه ﷺ أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم، وكان خارج الحرم خارج الحدود، فدل على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من داخل الحدود، لو كان يجوز لقال: أحرمي من مكانك في الأبطح.

مع العلم -أيضا- بأن أهل مكة ليس عليهم عمره؛ وذلك لأن العمرة تسمى عمرة لما فيها من الزيارة، وكأنهم سموها؛ لأنهم يعمرن بها البيت والمشاعر، يعني: المطاف والمشعر، يعمرونها، وقيل الاعتمار هو السفر، فالعمرة زيارة إلى مكة لأداء أعمال مخصوصة؛ ولذلك تصح في كل السنة، وأما الحج، فلا يصح إلا في أشهر الحج الذي تقدم، من ثم أهل مكة لا يحتاجون إلى سفر، حتى يقال سافر للحج، إنما ينزلون، يعني: إنما هم بمكة. ويقول ابن عباس: عمرتكم الطواف، أي أنكم قرييون من البيت فاعمره بالطواف.

واجبات العمرة: الإحرام من الميقات، أو الحلق، أو التقصير .

الفوات والإحصار

ومن فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة، وهدي إن لم يكن اشترط، ومن منع البيت هدى، ثم حل، فإن فقدته صام عشرة أيام، ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة، ولا دم.

بقي عندنا.. يعقدون بابا في آخر الحج يسمونه باب: الفوات والإحصار، اختصره المؤلف، فذكر أن من فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة.



قد روي أن بعض الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه جاءوا إليه محرمين في يوم العيد، وإذا هو ينحر هديه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أخطأنا في الحساب، نحسب أن هذا اليوم هو اليوم التاسع، فأمرهم بأن يطوفوا بالبيت، ويسعوا بين الصفا، يتحللوا، ويجعلوها عمرة، وأمر من لم يكن أدى الفرض أن يحج في العام القادم، فهذا ما يفعله من فاته الوقوف.

من جاء إلى مكة بعد ما طلع الفجر يوم العيد، فاته الوقوف، وتحلل بعمرة، وأهدى إن لم يكن اشترط. كيف يهدي؟ لأنه يعتبر كمحصر يذبح هديا، يعني: أقل الحد شاة لمساكين الحرم، أما إذا كان قد اشترط بقوله: فمحلي حيث حبستني؛ فإنه يتحلل بدون هدي يتحلل بعمرة.

ومن منع البيت أهدى، ثم حل كما فعل الصحابة لما منعهم المشركون في الحديبية، وفي ذلك يقول الله -تعالى-: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ط ما المراد بالمحصر؟ المحصر هو الممنوع الذي منع من دخول مكة إذا أحرم، ثم منع من دخول مكة، فماذا يفعل؟ يذبح هديا، ثم يتحلل، فإن فقد صام عشرة أيام، ثم تحلل.

يقع كثيرا أن بعض الذين لا يرخص لهم في دخول مكة، يعني: ليسوا من الكفار، ولكن من المسلمين الذين هم متعاقدون، الذين لا يمكنون من دخول مكة، وأداء العمرة لسبب من الأسباب، أو يمنعون من العمرة، وإن لم يمنعوا من دخول مكة رأيناهم ورأهم غيرنا يجرمون، وبعدها يسيرون -مثلا- كيلو يمشون على المرور، فيطلبون منهم التصاريح هل عندكم تصريح من كفلائكم؟ هل عندكم رخصة بأداء هذا النسك؟ فإذا لم يكن عندهم تصريح منعوا ورجعوا.

مثل هؤلاء عليهم أن يشترطوا عند الإحرام، عليهم أن يقولوا: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني؛ لأن هذا حابس، وهو منعهم، بدون تصريح، وبدون إذن من كفلائهم، فإذا اشترطوا تحللوا، فأما إذا لم يشترطوا، فلا يجوز لهم التحلل إلا بعد الذبح، أن يذبح أحدهم فدية ويتحلل، فإذا لم يجد بقي على إحرامه حتى .. بقي محرما إلى أن يصوم عشرة أيام، ثم يتحلل؛ لأن الله جعل صيام عشرة أيام قائما مقام الهدي، والله جعل على المحصر هدي ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ط فالإحصار هو منعهم من دخول مكة. وبعضهم قد يأتي بحيلة، وهو أنه يحرم بشيابه، يجوز الإحرام بالثياب، ولكن عليه



فديتان، فدية عن تغطية الرأس، وفدية عن لبس المخيط، مثل الفدية: صيام ثلاثة أيام، وثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين عن تغطية الرأس، وإطعام ستة مساكين عند لبس المخيط، وإذا كشف رأسه، ولم يغطه، فليس عليه إلا فدية واحدة.

من هذا ما قد يفعله بعض المحرمين -مثلا- الذين يأتون على سياراتهم محرمين، ويجبون أن يدخلوا عليها مكة، إذا كان -مثلا- واحدا، وآه المرور محرما أوقفوه في مواقف الحج، وقالوا له: استأجر وادخل، فإذا رأوه غير محرم ظنوا أنه من أهل مكة، وسمحوا له بالدخول، فإذا أحرم بثيابه سمحوا له بذلك، مع أنه محرم. الإحرام بالثياب ينعقد؛ لأن الإحرام هو النية، وبذلك نقول: إنه يجوز للجنود، وللعساكر أن يحرّموا بثيابهم إذا كانوا سوف يقفون في المشاعر، يحرّمون، ولا يمنعهم مدارؤهم ورؤساؤهم من التلبية، يستطيعون أن ينظموا السير، وأن يقوموا بأعمالهم، وهم يلبنون إلا أن عليهم فديتين: فدية عن تغطية الرأس، وفدية عن اللباس وصيام ثلاثة أيام، وثلاثة، أو إطعام ستة مساكين، وستة.

يأتي كثيرا.. نسمع أن كثيرا من العساكر يقول: إني دائما أحضر المشاعر، ولي عشر سنين.. خمسة عشر سنة، وأنا أحضر، ولم أقدر على الحج بمنعني رئيسي أن أحج فنقول له: هل أنت تقف في المشاعر؟ يقول: نعم، نقف معهم في منى يوم التروية، ونروح معهم إلى عرفة، وندبرهم، ونقف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، ونسير مع من يسير من عرفة إلى مزدلفة ننظم السير، ونبيت -أيضا- بمزدلفة، ثم نتقل إلى منى، ونقيم فيها أيام منى ننظم الناس، نقول لهم: أنتم قد وقفت في المشاعر، فما عليكم إلا أن تؤدوا الحج، يبقى عليكم الطواف والرمي ووقته واسع، الرمي يمكنكم أن ترموا في الليل، إذا هدأت الطلبات، تأخذوا الجمرات، وتذهبوا، وترموا الجمرات.

والطواف لو أخرته -مثلا- أسبوعا، أو عشرة أيام تقدر أن تطوف بعد ذلك، وتسعى إذا.. فلا حرج عليك في أن تحج، وأنت محرم في ثيابك.

يقول: "ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة، ولا دم عليه" إذا أحرم بالحج، ولكن من صد عن عرفة إما بمرض حصل له، أو بجاذب حصل له، تحلل بعمرة، ولا دم عليه، يعني: أنه يذهب، ويطوف، ويسعى، ثم يتحلل.



فصل في الأضحية

فصل: والأضحية سنة يكره تركها لقادر، ووقت الذبح بعد صلاة العيد، أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق، ولا يعطى جازر أجرته منها، ولا يباع جلدها، ولا شيء منها، بل ينتفع به. وأفضل هدي، وأضحية: إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ إلا جذع ضأن، أو ثني غيره. فثنى إبل ما له خمس سنين، وبقر سنتان، وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. ولا تجزئ هزيلة وبينه عور، أو عرج، ولا ذاهبة الثنايا، أو أكثر أذنها، أو قرنهما. والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح غيرها، ويقول: بسم الله، اللهم هذا منك، ولك، وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا مطلقا، والحلق بعدها، وإن أكلها إلا أوقية جاز، وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر.

كذلك ذكر الأضاحي، أكثر المؤلفين يؤخرون الأضاحي مع كتاب الأضحية؛ وذلك لأنها من جملة الذبائح التي تذبح، وتؤكل، وكما في مختصر الخرقى، وفي المغني، والكافي وغيرها، وكذلك في مؤلفات المؤلفين الآخرين، ولكن الكثير من الحنابلة أحقوها بالحج؛ وذلك لأنهم تكلموا على الهدى، والهدى يتبع الحج، فلما تكلموا على الهدى أحقوا به كل ما له صلة به من الذبائح.

وقد ذكرنا أن ما يذبح بمكة أربعة أنواع:

النوع الأول: الهدى الذي ذكر في قول الله تعالى: ﴿ وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ۚ ﴾ وفي قوله

-تعالى-: ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا الْقَلْتِدَ ﴾ وفي قوله: ﴿ جَعَلَ

اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدَىٰ وَالْقَلْتِدَ ﴾ الهدى: كان معمولا

به قبل الإسلام كان الجاهلية يهدون إلى البيت، فكان أحدهم إذا توجه إلى البيت قطع من ماشيته قطيعا

من الغنم، أو من الإبل، أو نحوها، وجعل في رقابها قلائد حتى لا يتعرض لها وساقها، ولم يركبها احتراماً لها،

فإذا أتى إلى البيت، وكمل نسكه نحرها فهكذا، فعل النبي ﷺ أهدي هديا لما كان بعمرة الحديبية، وأهدى

هديا لما كان بعمرة القضاء، وأهدى مع أبي بكر، أرسل -لما حج أبو بكر- هديا، وأهدى -أيضا- لما حج



حجة الوداع سبعين بدنة من المدينة، وثلاثين جاء بها علي من اليمن، فتمت مائة بدنة، وأهدى غيره - أيضا- من الصحابة.

ذكر الله - تعالى - الهدى بقوله: ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۗ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۗ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ

ثم النوع الثاني: هو دم التمتع والقران، فهو - أيضا - يذبح بمكة، لا يجوز الخروج به عنها، ومع ذلك يجوز الأكل منه، كما يؤكل من الهدى يدخل في قوله: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ۗ ﴾ .

النوع الثالث: جزاء الصيد إذا أتلف صيدا، وقدر عليه، أن يذبح بدله، فإنه يذبحه، ولكن لا يأكل منه، بل يكون لمساكين الحرم.

والنوع الرابع: دم الجبران، إذا ترك واجبا من الواجبات، وألزم بأن يذبح دما كما إذا ترك الرمي، أو ترك الطواف، أو أحرم بعد الميقات وقلنا: عليك الدم، فإن عليه أن يذبح دما، ويجعله لمساكين الحرم. لا يأكل منه.

أما الأضحية، فإنها ليست خاصة في مكة بل في القرى، وهل على الحاج أضحية؟ ذكر بعض العلماء أنه ليس عليه.

النبي ﷺ كان يضحي كل سنة، لما كان في المدينة يضحي بكبشين، ولكن لما حج اكتفى بذبح الهدى عن الأضحية، وأطلقت عائشة على دم التمتع أنه أضحية، قالت: ﴿ ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ﴾ ذكرت دخل علينا بلحم بقر، فقيل: ما هذا؟ فقالوا ضحى عن نسائه بالبقر.

ولكن اسم الأضحية خاص بالنسيكة التي تذبح بمناسبة عيد النحر، وتذبح في القرى وفي المدن وفي البوادي وفي سائر الأماكن، يذبحها كل من عنده قدرة، ومن تيسرت له، فهي سنة مؤكدة، وذهب بضعمهم إلى أنها واجبة على أهل اليسار، واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقربن مسجدنا ﴾ ولعل هذا من باب الزجر.



والدليل -أيضا- على أنها غير واجبة \square أنه ﷺ ذبح أضحيتين إحداهما: قال: عن محمد وآل محمد، والثانية: قال: عن من لم يضح من أمة محمد \square "من لم يضح" فيدل على أن هناك من لم يضح، ولا بد أن يكون عندهم قدرة، ولكن كان لهم مانع، أو عذر، أو نحو ذلك، فيكره تركها لقادر.

وقت الذبح: بعد صلاة العيد، أو قدرها، يتساهل بعض البوادي الذين لا يصلون، فيذبحونها ساعة ما تطلع الشمس، أو ساعة ما تنتشر قليلا، وهذا خطأ لا تذبح إلا بعدما يذهب قدر صلاة العيد والخطبة، يعني: أو الخطبتين.

نقول -مثلا- بعد طلوع الشمس بخمس دقائق، يخرج وقت النهي، صلاة العيد تستغرق عشر دقائق، الخطبة تستغرق -أيضا- على الأقل - خمس عشرة دقيقة، فهذه نصف ساعة، أي بعد إشراق الشمس بنصف ساعة، يدخل وقت الذبح.

أما منتهاه ففيه خلاف المشهور عند أكثر فقهاء الحنابلة، أنه يومان من أيام التشريق. مأثور عن الإمام أحمد أنه قال: أيام الذبح ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي، ﷺ .

والقول الثالث: أن أيام التشريق كلها ذبح أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فإذا غابت الشمس في ليلة الرابع عشر خرج وقت النحر، وقت ذبح الأضاحي.

يقول: \square ولا يعطى الجزار أجرته منها \square ورد ذلك في حديث علي في الهدى يقول: \square أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، وألا أعطي في جزارتها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا \square .

الجزار يذبح -مثلا- ويسلخ، ويقطع اللحوم، ونحو ذلك، فهو يتعب، ويحتاج إلى أجره إن لم يوجد متبرع؛ فلذلك يعطى أجرته من غيرها، وإذا أعطي منها، فإن ذلك يعتبر صدقة، لا يجوز بيع شيء من أجزائها بل يُتَصَدَّقُ بِهَا، أو تؤكل حتى جلدها يجوز الانتفاع به، أو يتصدق به، ولا يجوز بيعه، وإذا تصدق به على المساكين وباعوه جاز ذلك.

الهدى والأضحية لا يكونان إلا من بهيمة الأنعام، وأفضلها أفضل الهدى والأضاحي هو الإبل، أفضل ما يهدى، ومع ذلك قد تفضل الغنم؛ لأنها أهنأ، وأقرب إلى أن يؤكل لحمها، ولكن قالوا: أفضلها الإبل،



ثم البقر، ثم الغنم، ولعل السبب في ذلك كثرة اللحم. إن الإبل أكثر لحماً، ثم تليها البقر، ثم الغنم، وهذا فيمن أهدى، يعني: مما أهدى كاملاً، فإذا أهدى بعيراً كاملاً، فهو أفضل مما إذا أهدى شاة.

يقول: "الذي يجزئ من الضأن هو الجذع، الذي تم له ستة أشهر" إذا تم ستة أشهر أجزأ عن الأضحية، وكذلك عن الفدية، ونحوها، وأما في غيره، فلا بد أن يكون ثنياً. الثني من المعز، وهو الذي تم له سنة؛ لأنها تنبت ثنيته من أسفل، والثني من البقر هو الذي له سنتان، إذا فتحت فمهما وجدته، وقد نبتت لها ثنيتان طويلتان بدل الأسنان الصغيرة. الثني كذلك من الإبل ما تم خمس سنين، يعني: ما تنبت الثنايا إلا إذا تمت له خمس سنين.

يقول: "الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته" وإن كانوا يذبحون شاة عن الرجل وعن أهل بيته، ولو كانوا كثيراً، ولكن الأصل أنه هو الذي ينفق عليهم، ولو كان بعضهم قد بلغ أشده، لما كان هو رئيسهم كان هو الذي يدفعهم، فهو الذي يعتبر كفؤاً عن أخذ الشعر.

إذا كان -مثلاً- صاحب البيت سوف يذبح الأضحية، ويجعلها عن أهل بيته، عنه وعن أهل بيته، عن زوجته، وعن زوجته مثلاً، وعن بناته، وعن أبنائه، ولو كان بعضهم ابن أربعين سنة، أو خمسين، أو عشرين، فمن الذي يتوقف عن أخذ الشعر، الذي يتوقف هو الرجل المالك الذي يدفع الدراهم.

البدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة، يعني: الصحيح أنها تجزئ عن سبع شياه. معلوم -مثلاً- أن الإنسان إذا ضحى بشاة جاز أن يشرك بها أبوية، أو بعض أقاربه ويقول: اللهم تقبلها عني وعن أبي مثلاً، هل كذلك سبع البقرة، أو سبع البدنة؟ يعني: أنه يجعله عنه وعن أبوية؟ هذا هو الصحيح؛ لأن البدنة عن سبع شياه. قد يكون لحمها، السبع أكثر من لحم الشاة.

بعد ذلك ذكر ما لا يجزئ: ما لا يجزئ من الأضاحي، فلا تجزئ الهزيلة التي لا مخ فيها، يعني الهزل والهزال هو الضعف، بحيث إنها لضعفها ليس فيها مخ في عظامها من الهزال، والضعف، ويكون ذلك عن قلة التغذية، ونحوها، يعرف ذلك بقلة الشحم في ظهرها مثلاً، وبقلة اللحم، وكذلك العوراء البين التي ذهبت إحدى عينيها، إما ببيض يمنع النظر، وإما انفقات العين، ولم يبق لها جرم، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحاح، سواء كان في يدها العيب، أو رجلها، ولا التي ذهبت ثناياها من أصلها، يعني: عادة



البهيمة إذا كبرت، وأسنت، فمن أثر الأكل تتأكل ثناياها، تنسلم، وتنمحي قليلا قليلا، إلى أن لا يبقى إلا أصولها.

يدل على أنها قد كبرت، فإذا ذهب ثناياها من أصلها، فلا تجزئ. كذلك إذا ذهب أكثر الأذن، أو القرن، إذا قطع أكثر الأذن، أو القرن ورد في ذلك أحاديث، وورد النهي عن المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء، ونحوهن، ولكن قد يقال: إن هذا لا يقلل من قيمتها، يعني: قطع الأذن، أو قطع القرن وربما أنه قد يرفع من ثمنها، ولكن إذا عرف أنه ورد في هذا النص، فتتجنب لأجل أن تكون الأضحية كاملة، أما إذا قطع قليل من الأذن، أو شقت يعني شقت أعلاها شقا، ولم يذهب منها شيء، وكذلك القرن إذا أخذ غلافه، وبقي أصله، ففعل ذلك لا ينقص من قيمتها.

نكمل الباقي بعد الصلاة، والله أعلم وصلى الله على محمد.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول: السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، النحر هو طعنها بأصل الرقبة، مما يلي الجثة، يقول: وهو يختص بالإبل؛ لأن عنقها طويل، وتطعن في الوحدة التي في أصل العنق بين الرقبة وبين النحر، وهذا هو الأصل.

استدل عليه بقوله -تعالى-: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴾ السنة أن تكون الإبل عندما تذبح، تنحر معقولة يدها اليسرى، وهي قائمة، واستدل على ذلك بقوله -تعالى- ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ إذ كانوا يصفونها صفوفًا، ثم يعقلون من كل واحدة يدها اليسرى، فتكون قائمة على ثلاث، ثم يمسكون رأسها بجبل حتى لا تنفر، ويلوون رأسها إلى جانبها، ويربطون -أيضا- قوائمها بجبال، فإذا طعنت، وماتت سقطت، وهو معنى قوله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا ﴾ وبعضهم يعقلها وينحرها، وهي باركة إذا لم يكن عنده من يمسكها.

مر ابن عمر على رجل ينحر إبله، أو بدنته، وهي باركة فقال: ابعتها قياما معقولة سنة محمد ﷺ .



وبكل حال هذا من السنن، ولكن إذا عجز عن ذلك، جاز أن ينحرها، وهي بركة، وهل يجوز ذبحها في أصل الرقبة؟ في أصل الرأس؟ الصحيح الجواز. لو ذبح الإبل في أصل الرأس، مما، يعني: في أصل الرقبة، مما يلي الرأس لأجزأ ذلك؛ لأنه حصل بذلك نحرها، وإماتها.

أما غيرها، البقر والغنم، فإنها تذبح تضحع على جنبها الأيسر، وتستقبل بها القبلة، وتذبح في أصل الرأس. البقر في أصل الرأس، والغنم ضأنًا، أو ماعزًا في أصل الرأس، ولو نحر الشاة -مثلا- في أصل الرقبة، وكذا البقرة أجزأت، ولكنه خلاف الأولى يقول عند الذبح: اللهم هذا منك، ولك. يعني: أنت المتفضل به، ونحن نذبحه لك يعني:....، وإن كان الذي يأكله هم الإنسان؛ ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الله تعالى غني عنها وعن لحومها وعن دمائها، ولكن هو امتحنكم واختبركم بذلك حتى يعلم من يمتثل، ومن يطيع، والسنة أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثًا، هكذا ورد عن كثير من الصحابة: ثلثا لأهله، ثلث الأضحية مثلا، وكذا الهدى، والثلث الثاني يهديه لأقاربه، ولجيرانه، ولو كان عندهم يعني: أضحاحي، والثلث الآخر -الثالث- يتصدق به على المساكين والضعفاء وذوي الحاجات يلتمسهم، ولو كانوا بعيدا.

في هذه الأزمنة تكثر الأضحية، وتكثر الهدايا، ففي مكة يضيع كثير منها، وبالأخص في يوم العيد يحرق، أو يدفن، ولكن هناك شركات تتقبله، وتذبحه، ثم تسليخها، وترسل بها إلى بلاد بها حاجة.. بعيدة، أو قريبة، وهناك -أيضا- من يأخذها ويثلجها في ثلاجات، وينتفع بها كما في الجمعيات الخيرية.

يوجد.. زرنا بعض الجمعيات قبل أسبوعين، أو ثلاثة وجدنا أضحاحي عندهم موجودة إلى الآن في الثلاجات، يوزعون منها كل يوم عددا؛ وذلك لأنهم رأوا أن في كثير من القرى ذوي حاجات وفقراء، ومساكين، فكانت هذه الثلاجات التي تبرع بها المحسنون سببا في حفظها عن التعفن والتغير والانتفاع بها عند الحاجة.

يسن أن يخلق بعدما يذبح أضحيته تشبها بذبح الهدى.



في مكة إذا رمى ذبح، ثم حلق، فقالوا: أنت في بلدك إذا ذبحت أضحيتك، فإنه يسن أن تحلق رأسك؛ وذلك لأنه منهى عن حلق رأسه في الأيام العشر، فإذا انتهت وذبح أضحيته تشبه بالحجاج في الحلق، وإذا كان حديث عهد بالحلق، فليس بلازم.

لو أكل الأضحية كلها إلا قدر أوقية، يعني: الأوقية -مثلا- قدر قبضة اليد، تصدق بتلك الأوقية جاز، فإن أكلها كلها، ولم يطعم منها شيئا ضمن بعضها منها، يتصدق به، ولو أن يشتري -مثلا- من جزارين قدر الأوقية يتصدق بها.

ذكرنا أن من أراد الأضحية، فإنه لا يأخذ شيئا من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته في العشر حديث أم سلمة في ذلك ٥٢ إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره، ولا من بشرته شيئا حتى يضحى ٥٣.

والحكمة في ذلك التشبه بمن ساق الهدى، أنه يحرم ويتجنب أخذ شيء من شعره، فكأن المضحى عزم على أن يدفع شيئا من ماله كالهدي، لكن إن فعل، فلا شيء عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية لو أنه معتاد، فلا يمنعه.

والكثير من الذين تعودوا حلق اللحى يوميا مثلا، أو كل يومين يقولون: لا نستطيع أن نصبر عن ذلك؛ فلذلك بعضهم يترك الأضحية التي تحرمه من حلق لحيته، فيجمع بين معصية وبين ترك طاعة، وبعضهم لا يتورع أن يقدم على حلق لحيته، مع كونه يريد الأضحية، فنقول له: عود نفسك الصبر، اصبر العشرة، هذه الأيام، لعل ذلك أن يكون سببا في أن يفتح الله عليك، وأن يهديك، فلا ترجع إلى هذه المعصية.

العقيقة

وتسن العقيقة، وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع، وحكمها كأضحية.

بعد ذلك ذكر العقيقة :



العقيقة: هي النسيكة التي تذبح عن المولود، إذا رزق الله الإنسان مولودا، فإنها نعمة من الله فيكون عليه أن ينسك عنه نسيكة، واختلف في حكمها، فأكثرهم على أنها سنة لا تصل إلى الوجوب، وذهب بعضهم إلى وجوبها عند القدرة، واستدل بقول النبي ﷺ ﴿كُلْ غِلاَمَ مَرْتَهَنٍ بِعَقِيْقَتِهِ﴾، تذبح عنه يوم سابعه ﴿كُلُّ غِلاَمٍ مَرْتَهَنٌ﴾، فقليل: إنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه إذا لم يعق عنه، وقيل: إنه مرتهن عن برهما، أو عن خدمتهما وطواعيتهما.

وبكل حال، فإن هذا دليل على أكديتها، ثم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. الغلام، يعني: الصبي الذكر، يذبح عنه شاتان مكافئتان، يعني تجزئان في الأضحية، مع السلامة من العيوب التي لا تجزئ معها في الأضحية، ولا في الهدى، وعن الجارية، يعني: الأنثى شاة، ثم ورد -أيضا- أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، بمعنى أنه لو كان هناك سبعة، ولد لكل واحد منهم مولود، فقالوا:

نشترك في هذه البدنة هذا يأخذ سبعا، وهذا يأخذ سبعا، والذي له ولد ذكر، والذي له أنثى، يأخذ سبعا، هل يجزئ؟

أكثرهم يقول: لا يجزئ لا بد فيه أن تكون تامة، إذا أراد أن يذبح بدنة، فليجعلها تامة عن ولده، وكذلك إذا أراد أن يذبح بقرة، فلا بد أن تكون تامة، ولا بد أن تكون ثنية تجزئ في الأضحية، ثم يستحب أن لا تكسر عظامها تفأؤلا بالسلامة، قالوا: ألا يكسر لها عظما، وهذا من باب التفأؤل، وإلا فعند الحاجة، فلا مانع من ذلك.

ووقت ذبحها: في اليوم السابع، وإن عجلها أجزاء، ذلك لو ذبحها في اليوم الأول، أو الثاني أجزأ ذلك، ولكن الأفضل في اليوم السابع، فإذا فات، ففي اليوم الرابع عشر، يعني: بعد أسبوعين، فإذا فات ففي واحد وعشرين، أي بعد ثلاثة أسابيع، فإذا فات، فإنها لا تعتبر بعد ذلك الأسابيع، بل يذبحها متى تيسرت، يعني: يذبحها إذا كان في يوم اثنين وعشرين، ثلاث وعشرين، أربع وعشرين.

ومنهم من اعتبر الأسابيع بعد ذلك، فقال: إذا فات الحادي والعشرين، تذبح الثامن والعشرين، وإذا فات الثامن والعشرين، تذبح في الخامس والثلاثين، وهكذا، ولكن الأصل أنها لا تعتبر، وأنه يعتبر أن يذبحها في أي يوم تيسر يقولون: وحكمها كالأضحية في أنها يتصدق منها، ويهدي منها.



ووقت ذبحها: في اليوم السابع، وإن عجلها أجزأ، ذلك لو ذبحها في اليوم الأول، أو الثاني، أجزأ ذلك، ولكن الأفضل في اليوم السابع، فإذا فات ففي اليوم الرابع عشر يعني: بعد أسبوعين، فإذا فات، ففي واحد وعشرين، أي بعد ثلاثة أسابيع، فإذا فات، فإنها لا تعتبر بعد ذلك الأسابيع، بل يذبحها متى تيسرت، يعني: يذبحها إذا كان في يوم اثنين وعشرين وثلاث وعشرين، وأربع وعشرين.

ومنهم من اعتبر الأسابيع بعد ذلك، فقال: إذا فات الحادي والعشرين تذبح في الثامن والعشرين، وإذا فات الثامن والعشرين تذبح في الخامس والثلاثين، وهكذا، ولكن الأصل أنها لا تعتبر، وأنه يعتبر أن يذبحها في أي يوم تيسر.

يقولون: وحكمها كالأضحية في أنها يتصدق منها، ويهدي منها، وذهب بعضهم إلى أنها كالوليمة أنه يجعلها وليمة، ويدعو عليها أصدقاءه وجيرانه وأقاربه، ويخبرهم بأنها عقيقة المولود فلان، أو المولودة، ثم هم يدعون له بالصلاح والنبات الحسن، ونحو ذلك.

المؤلف ما تكلم على الأسماء، يعني: على تسمية المولود. إن أكثرهم قالوا: يسمى في اليوم السابع، ولكن الصحيح أنه يجوز التسمية قبل ذلك؛ ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ولد لي الليلة غلام سميته باسم أبي إبراهيم ﴾ فدل على أنه يجوز التسمية قبل اليوم السابع، والحديث الذي فيه تذبح يوم سابعه ويسمى، المراد أنه يسمى متى تيسر الاسم؛ وذلك لأنهم قد يتأخرون في اختيار الاسم للاختلاف في ذلك، ثم بعد يختارونه، ولو لم يكن في السابع بل بعد العاشر، أو نحوه.

وبهذا نتوقف، ونقرأ غدا - إن شاء الله - كتاب الجهاد، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ذكرتم في يوم أمس، أن التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة: وهي الرمي والحلق والطواف، دون النحر ونحن في إحدى السنوات تحللنا التحلل الأول، بعد أن رمينا ونحرنا، فهل فعلنا هذا صحيح؟، وماذا علينا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يعذرون بالجهل كان الأولى أن تشبثوا، فالنحر ليس من أسباب التحلل؛ وذلك لأنه ليس عاما لكل

الحجاج بخلاف الحلق والرمي.

أحسن الله إليك.



س: هذا سائل يقول بعض الناس يؤخرون طواف الحج، وسعي الحج إلى الوداع، ويطوفون طواف الحج، وينوي به طواف الوداع، ويسعى بعد ذلك، ويكون آخر عهده بالبيت السعي، فهل فعلهم صحيح؟
ج: يصح إن شاء الله، كان الأولى أنهم يعيدون الطواف مرة ثانية، يعني بعد السعي، ولكن الفصل بالسعي ما يعتبر عملا.

س: وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، هل يجوز اللعب بالكمبيوتر للصغار والكبار؟
ج: يعني: هذه الأجهزة والأدوات فيها منفعة، ومصلحة، ولكن كثيرا من الناس يتخذونها ملهاة، يعرضون فيها أشياء، فيها شيء من الباطل، فنصح عدم اتخاذها لهذه الأغراض، إذا كان ولا بد أن الأطفال يتلهون بشيء يشغلهم، فيختار لهم في هذه الأجهزة أشياء تناسبهم، يعني: ينشغلون بها عما هو محرم، ولو كان فيها شيء من اللهو.
أحسن الله إليكم.

س: هذا سائل يقول: إذا دخلت العشر، وأريد أن أضحي، وقد تعدت مدة الأربعين يوما، ولم آخذ من شعر إبطني وغيره، فما الحكم في ذلك؟
وجزاكم الله خيرا.
ج: لا حرج في أن تصبر. تصبر عشرة هذه الأيام، لكن إذا طال شعر إبطك مثلا، وأظفارك طولا تستوحش منها، فلك أن تقصر منها للعدر.
أحسن الله إليك.

س: هذا سائل يقول: أنا مقيم في هذه البلاد، فوكلي أحد الأخوة في بلدي بالحج عن أمه المتوفاة؛ وذلك لعدم استطاعته بأن يجهز من خارج هذه البلاد، فهل يجزئ هذا العمل؟
ج: يجزئ، إذا لم يكن مستطيعا، إذا لم يستطع أن يجهز إنسانا يحج عن أمه من بلدها، جاز له أن يحج من حيث قدر.
أحسن الله إليكم.

س: هذا يقول: امرأة متزوجة، وعندها خمسة أطفال، وهي مريضة بمرض السكر والحمل يؤثر على صحتها، فهل يجوز لها إجراء عملية لمنع الحمل؟



ج: يجوز ذلك، إذا قرر الأطباء أن عليها خطرا على صحتها، إذا حملت تتعرض لأمراض قد توهنها، وقد تؤدي بحياتها، فأما إذا لم يكن عليها خطر، فليس لها ذلك.

أحسن الله إليكم.

س: رجل من أهل الرياض، وسافر إلى المدينة المنورة، ولم تكن نيته الإقامة، وأراد أن يعتمر فمن أين يحرم؟.

ج: إذا نوى العمرة، وهو في المدينة أحرم من ميقات المدينة، وإذا لم ينو إلا بعدما خرج من المدينة، أحرم من ميقات الجحفة.

س: ما حكم الزوج إذا منع زوجته من السفر إلى الحج، وأقسم يمينا على هذا، وهل على الزوجة معصيته؟

جزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز له إذا لم تكن أدت فرض الحج، إذا لم تكن أدت فريضته، فلا يمنعها إذا توافرت الأسباب، وقدرت، ولها أن تعصيه والحال هذه؛ وذلك لأن هذا فرض الله، ولا يجوز تأخيرها، ولا إثم عليها، ولا يلزمه أن ينفق عليها إذا وجد من ينفق عليها، ووجدت محرما، فالفرض لا يسقط عنها.

س: هذه سائلة تقول: إذا قال لي شخص لعنك الله، وكان قريبا لي فهل معنى هذا أن أحدا منا قد طرد من رحمة الله؛ لقوله ذلك؟ وكيف أتعامل معه، ولو كان زوجا، هل أطلب منه أن يفارقني، وإذا كرر اللعنة، أو الدعاء عليه خشية أن يصيبني بعد ما يقول؟

وجزاكم الله خيرا.

ج: حرام هذه الكلمات، ورد فيها وعيد شديد، ولكن لا تحرم الزوجة، لا تحرم الزوجة عليه إذا أطلق عليها اللعنة، وكذلك -أيضا- لا توجب المقاطعة والقطيعة، ولكن ينصح هذا الذي أطلق هذا اللعن، إلى أن يتوب، ويستغفر ويملك لسانه.

س: إذا رمى الحاج الجمار، الجمار بغير ترتيب، فهل يصح حجه، أم ماذا عليه؟.



ج: الصحيح أن عليه دم، ولو بدأ من جمرة العقبة الوسطى، ثم بالكبرى، ثم بالصغرى، فلا يعتبر رميه صحيحا، ولا يصح له إلا الصغرى، عليه أن يعيد الوسطى، ثم الكبرى، فإن لم يفعل كأنه ترك واجبا يجبر بدم.

أحسن الله إليكم.

س: سؤال تكرر كثيرا يقول: لو ذهب إلى جدة، ولم يكن عنده نية العمرة، أو الحج، ثم لما وصل قرر أن يعتمر من جدة، فهل يحرم من جدة أم ماذا يفعل؟

ج: نعم إذا لم ينو العمرة، ولم تخطر بباله حتى وصل إلى جدة، جاز أن يحرم من جدة.

أحسن الله إليك.

س: إذا كان شخص عاجزا من أهل الرياض، فهل له أن يوكل من يحج عنه من القرى المجاورة للرياض؟

ج: إذا كان عاجزه بدنيا لمرض، أو كبير، فإنه يوكل من يحج عنه من بلده، إذا كان فرضا، وإن كان نفلا جاز من كل مكان. أما إذا كان عاجزه ماليا بحيث إنه لا يستطيع من حيث المال أن يحج من بلده، وعنده مال قليل يعني: تكاليفات بلده -مثلا- تكلف عشرة آلاف، ولو حج مثلا من الطائف لكلف ألفين، وهو لا يجد إلا ألفين، يوكل من يحج عنه من أهل الطائف بالألفين.

أحسن الله إليك.

س: هذا سائل يقول: هذا سؤال هام -السلام عليكم ورحمة الله وبركاته- يقول: طلقت زوجتي طلاق

السنة طليقة واحدة، ثم راجعتها بعد العدة، وبعد مرور سنة تقريبا أردت طلاقها مرة ثانية، فكانت الصيغة التالية: أشهدك يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان أي طلقت زوجتي فلانة بنت فلان الطليقة الثانية، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة؟ مع العلم أنني نويت الطلاق أفتونا مأجورين؟

ج: الطليقة الأولى وقعت، لكن إذا كان راجعها، وهي في العدة عادت إليه؛ لأنها رجعية وبقيت معه، ثم طلقها الطليقة الثانية، وأشهد عليها فوقع بها طليقة ثانية، فلم يبق له بعد ذلك إلا واحدة، يصح له أن يراجعها، ومتى طلقها الثالثة لن تحل له إلا بعد زوج، أما إذا راجعها بعد العدة، فلا تصح الرجعة.

س: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليكم- أنا في بلد ليس فيه علماء، وبها طلبة علم قليلون، ليسوا

بالمستوى المطلوب، فهل يجوز لي أن أخرج في طلب العلم، دون إذن والدي؟ وجزاكم الله خيرا.



ج: نرى أنك لا تخرج إلا بإذن والديك، وبإمكانك أن تقرأ على طلبة العلم الموجودين، وليس شرطاً أن يكونوا ربانيين، فبإمكانك أن تأخذ من المعلومات التي عند هذا وعند هذا، وكذلك -أيضاً- تستفيد من المؤلفات المنتشرة بكثرة وتستفيد من الإذاعات ونحوها.

أحسن الله إليك.

س: يقول: حصل بيني وبين شخص خصومة بسبب محاولته التعدي على عرضي، فهل يجوز لي أن أقطعه، وإذا مت، وأنا على هذه الحال فكيف يكون الأمر، جزاكم الله خيراً؟

ج: لا شك أنه والحال هذه، إذا هم بهذه المعصية، بهذا الاعتداء على الأعراس، فلك أن تهجره إلى أن يتوب، ويقلع، ويندم، ويعتذر.

س: أحسن الله إليك، يقول هل يجوز تجميع جلود الأضاحي وبيعها، وإعطاء نقودها للفقراء.

ج: نعم، لكن لا يبيعها أهلها، أما إذا تصدقوا بها -مثلاً- على الجمعيات وجمعت، ثم دبغت، وبيعت، وتصدق بثمنها، أو بيعت قبل أن تدبغ فلا بأس.

أحسن الله إليك.

س: فضيلة الشيخ، يقول: بعض الناس إذا رزقوا بمولود، فإنهم يأخذون العقيقة إلى البر، ويعزمون بعض الأصحاب فهل في ذلك شيء أم لا؟

ج: لا مانع لا بأس بذلك، القصد هو ذبحها، والفرح بهذا المولود يقتضي أنهم يجتمعون على طعام ويأكلون منه، لكن عليهم أن يتصدقوا منها، ولو ببعض منها.

أحسن الله إليك.

س: يقول: أنا أواجه بعض المشاكل، فإنني انقطعت عن الناس الذين من حولي؛ وذلك لأنني أراهم يتساهلون في سماع الغناء والنظر إلى الدش، وقد اعتزلت بعد ذلك من حولي، فكيف أوفق بين تقواي لله ﷻ وبين العيش مع الذين هم حولي من أهلي وأقاربي، وجزاكم الله خيراً؟

ج: تحرص على أن تبذل لهم النصح والتوجيه، وإذا رأيت أن مجالستهم تقسي قلبك، أو تجرفك إلى أن تصير معهم، فابتعد عنهم، وإذا كان في المجالس شيء من تخفيف الشرور وتخفيف المنكرات، فلا تقاطعهم.



س: وهاتان دعوتان: المقدم إحداها من عُمان، والثانية مقدمة من جيزان لزيارة المنطقتين، وإلقاء دورات علمية هناك، فما رأي فضيلتكم؟

ج: لا بأس بزيارة جيزان - إن شاء الله - لعلها تيسر في آخر شهر ربيع الثاني، وأما خارج المملكة، فنعتذر. والله أعلم.

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول، وعلى آله وصحبه.

كان آخر ما قرأنا أركان الحج الأربعة وواجباته السبعة، وما في بعضها من الخلاف، وكذلك أركان العمرة الثلاثة وواجباتها الاثنان، وأن الباقي من السنن.

وحكم من فاته الوقوف كيف يفعل؟ وكذلك من منع من البيت بعدما أحرم، وكذلك من صد عن عرفة، وحكم الأضحية، ووقت ذبحها ونهاية وقت الذبح، وحكم إعطاء الجزار منها وعدم بيع جلدها، أو شيء منها، وأفضل الهدى، وأفضل الأضاحي من بهيمة الأنعام، والسن التي تجزئ في الأضاحي وفي غيرها، والمعيبة التي لا يجزئ ذبحها، وكيفية ذبح الإبل وذبح البقر، وكيف يفعل بلحمها بعد ذبحها، وحكم من أكلها إلا أوقية، وما يحرم على من أراد الأضحية في العشر، وحكم العقيقة، والفرق بين الغلام والجارية، ووقت ذبحها، وهذه أهم المباحث التي مرت بنا، عرضنا ما فيها من الخلاف، والآن نواصل القراءة.

كتاب الجهاد

حكم الجهاد وشرطه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله - تعالى -: كتاب الجهاد: هو فرض كفاية إلا إذا حضره، أو حضره، أو بلده عدو، أو كان النفير عاما، ففرض عين، ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه. وسن رباطه، وأقله ساعة وتمامه أربعون يوما. وعلى الإمام منع مخذل، ومرجف وعلى الجيش طاعته والصبر معه.

والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.



الجهاد هو قتال الكفار: من العلماء من يجعله مع الحدود، كما فعل صاحب المغني وغيره كثير، ومنهم من يجعله مع العبادات، كما في المقنع وشروحه؛ وذلك لأنه عباده، وبعض العلماء جعلوه ركنا من أركان الإسلام، وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت فيه، الأحاديث التي وردت في فضل الجهاد، والتي وردت في كفيته، وفي العمل فيه كثيرة، ويدل على ذلك -أيضا- جهاد النبي ﷺ فإنه لم يستقر في المدينة بعدما هاجر إلا وقتا يسيرا، ثم بدأ يقاتل.

بدأ يغزو، ويهاجم في كل سنة عدة غزوات إلى أن فتحت البلاد، ودان العباد بالإسلام. كان -أولا- منهيًا عن القتال، وأمورا بالاختصار على البلاغ: إن عليك إلا البلاغ: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ﴾ وكذلك كان منهيًا عن بداءة أحد وقاتل أحد إلا بعد أن يبدأ، فنزل عليه في أول الأمر ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَلُغُ ﴾ ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ﴾ ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ وأشبه ذلك.

ولما قويت معنوية المسلمين أذن لهم إذنا ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ .

فأول الأمور ممنوعون، ثم بعد ذلك مأذون لهم، ثم في الحالة الثالثة أن يقاتلوا من بدأهم، ويكون القتال للدفاع ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ﴾ ثم في حالة رابعة قتال كل الكفار، في قوله: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ واستمر الأمر على قتال جميع المشركين، حتى يسلموا.

الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ومعناه أنهم مأمورن بأن يقاتلوا في سبيل الله، فإذا قام به فرقة تكفي، فإنه يسقط الإثم عن الباقين.

متى يكون فرض عين؟

في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر الصف.

الحالة الثانية: إذا استنفره الإمام.



والحالة الثالثة: إذا داهمهم العدو، والدليل على الأول قول الله - تعالى -: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ إذا لقيتموهم، فاثبتوا وقوله - تعالى - ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۗ ﴾ فهذا دليل على أن من حضر الصف، وجب عليه الصبر، ووجب عليه القتال، وصار في حقه فرض عين.

أما النفير: فدليله قوله - تعالى -: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ فإذا دعاهم الإمام أن ينفروا، وجب عليهم النفير.

أما دليل دهم العدو: فإذا دهم البلاد عدو، وليس لهم به يعني: قدرة، فإنه يتعين عليهم حتى على النساء وعلى الكبار والصغار، كل بقدر ما يستطيع، ثم يقول: لا يجاهد تطوعاً إلا بإذن أبيه الحر المسلم إذا كان أبواه موجودين، فلا يجاهد إلا بإذنها لقوله ﷺ لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد [١٢٠] أحى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد [١٢١] فإذا أذنا له جاز، فأما إذا كان فرض عين، فإنه لا يستأذن أحداً، بل ينفر، وذلك دليل على عظم حق الوالدين؛ لأن رضا الرب في رضا الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين.

ثم يسن الرباط قال - تعالى - ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ الرباط هو ملازمة الثغور، التي يأتي منها العدو، إذا كان العدو يأتون من هذا الطريق سواء على أرجلهم، أو على جيش، أو خيل، أو سيارات، أو نحوها، فالذين يرابطون في هذا لهم أجر كبير؛ لأنهم يحرسون المسلمين، ألا يأتيهم أحد من هذا الفج الذي يخافون من أن يأتيهم، وهم على حين غفلة، فإذا أحس بالعدو جاء أنذر المسلمين، وقال: جاءكم العدو، فاستعدوا، ففيه فضل كبير قال ﷺ [١٢٢] رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها [١٢٣] وأقله ساعة، وأكثره أربعون يوماً.

تمام الرباط أربعون يوماً، فإذا رابط أربعين في هذا السفر، فإن على الإمام أن يبدله بغيره؛ قد قضى ما عليه.



إذا غزوا، وأراد الغزو، فلا يجوز أن يكون فيهم المخذل والمرجف، يمنع الإمام المخذل والمرجف قال -
تعالى:- ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ
لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ﴾ فالمخذل هو الذي يخذل المجاهدين، يقول: لا تغزوا ليس أحد بحاجتكم! وليس هناك
ضرورة إليكم! أي الجهاد ليس بضروري، لا حاجة إلى الجهاد في هذا الوقت، يخذلهم، ويمنع كثيرا منهم عن
مقابلة العدو.

المرجف: هو الذي يهول الأمر، فيقول: إن عدوكم سوف يستولي عليكم! أنت ضعفاء لا تقدر على
أن تقاوموا العدو! وأكثر منكم عددا! وأكثر منكم قوة، ماذا تقاومون؟! ليس عندكم ما تقاومون به
عدوكم! سوف يستولون عليكم! ماذا تفعلون؟! فيسبب أن ترتجف القلوب، فمثل هؤلاء لا يجوز أن يكونوا
في الغزو، ويمنعهم الإمام، فلا يخرجون معه.

على الجيش طاعته والصبر معه، فالجيش الذين يغزو معه عليهم أن يطيعوا أميرهم، ويصبروا معه، ولكن
﴿ إنما الطاعة في المعروف ﴾ .

مشهور ﴿ أنه ﷺ أمر على سرية عبد الله بن حذافة، وأمرهم أن يطيعوا، ثم إنه غضب عليهم، فأمرهم
مرة أن يوقدوا نارا، وقال: ادخلوها؛ فقد أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني، فأراد بعضهم أن يدخلها، ثم قالوا: ما
فررنا إلا من النار كيف ندخلها؟! ولا يزال بعضهم يحجز بعضا حتى خمدت، وسكن غضبه فقال النبي ﷺ
﴿ إنما الطاعة في المعروف ﴾ .

فطاعته فيما فيه مصلحة، ولهم -أيضا- أن يشيروا عليه بما يروونه مصلحة، فقد ثبت ﴿ أن النبي ﷺ
أراد أن يعطي غطفان ثلث ثمرة المدينة على أن يرجعوا في غزوة الأحزاب، فاستشار سعدا، فقال: إن كان
أمرا تأمرنا به، فسمعا وطاعة، وإن كان رأيا، فلا والله، ولا ثمرة واحدة، فعند ذلك قبل كلام سعد ﴾ .

وكذلك -أيضا- في كثير من الأمور يستشيرهم عملا بقول الله -تعالى- ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^ط
فإذا عزمت، فتوكل على الله، فعليهم أن يشيروا عليه بما يروونه صالحا، وأن يصبروا معه، وأن لا ينصرفوا، ولا
يرجعوا حتى يرجع الجيش، وصفة الغزو كذلك، وصفة القتال موسعة في كتب الفقه.



ووقت اختيار البداءة والقتال: أن النبي ﷺ كان ينتظر حتى إذا زالت الشمس، وهبت الرياح، ونزل النصر، يتدأ في القتال، وكان يدعو عندما يبدأ في القتال، فيقول: ﴿اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وزلزمهم، انصرنا عليهم﴾ .

وكان يعبى -أيضا- الجيش، فيجعله مقدمة وجناحين، ويجعل لكل جناح، يعني: لكل جانب من يحثمهم، وكان -أيضا- يجعل في المؤخرة من يحث الذين يكادون أن ينهزموا، يحثمهم على الصبر والثبات، ثم يشجعهم على الإقدام، وكذلك -أيضا- على المبارزة إذا طلبوا من يبرز إليهم، وهكذا. فالحاصل أن القتال هو مقابلة الصفين، وقتل كل منهم للآخر إلى أن يحصل النصر، وتحصل الهزيمة، ثم إذا انهزموا، فإنهم يدفعونهم ويقتلون، ولا يجوز الأسر إلا بعد الإثخان؛ لقوله -تعالى-: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ﴾ أي أكثرتم بهم من القتال ﴿فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ﴾ أي الأسر، أي أوثقوهم، واربطوهم.

الغنيمة

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها من دار حرب، فيجعل خمسها خمسة أسهم سهم لله، ولرسوله وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم والمطلب، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وشرط فيمن يسهم له: الإسلام، ثم يقسم الباقي: من شهد الواقعة للرجال سهم، وللفراس على فرس عربي ثلاثة، وعلى غيره اثنان، ويقسم لحر مسلم، ويرضخ لغيرهم.

وإذا فتحوا أرضا بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ضاربا عليها خراجا مستمرا، يؤخذ ممن هي في يده.

وما أخذ من مال مشرك بلا قتال فجزية، وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر فيء لمصالح المسلمين، وكذا خمس الغنيمة.

بعد ذلك إذا انهزموا ملك المسلمون ما كان عندهم، ويسمى غنيمة. تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها بدار الحرب، متى استولى عليها المسلمون مجرد استيلائهم عليها يملكونها، وسميت غنيمة؛ لأنهم غنموا، وربحوا. إذا غنمها المسلمون قسموها خمسة أسهم. خمس يقسم، وأربعة أخماس للغانمين، الخمس الذي يحرز



يجعل خمسة أسهم قال -تعالى-: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ السهم الذي لله، ولرسوله نصرته كمصرف الفيء، يجعل في مصالح المسلمين، ويكون لبيت المال في المصالح، التي يحتاج إليها من بناء مساجد، وإصلاح الطرق وبناء القناطر والجسور، التي فوق البحار مثلا، وكذلك -أيضا- رزق، وإعاشة القضاة ونحوهم، كل هذا -يعني- يدخل في بيت المال.

أما سهم ذوي القربى، فاختلف في أهله أكثر العلماء على أنهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ لأنه ﷺ كان يعطيهم من سهم ذوي القربى.

في هذه الأزمنة قد يقال: إنهم تفرقوا وكثروا، ولا يمكن حصرهم؛ لذلك يعطى من هو محقق النسب، وكذلك -أيضا- يعطى -أيضا- أقارب الرؤساء والسلاطين، يكون لهم حق في خمس الخمس، وسهم لليتامى والفقراء، اليتامى: الذين هم من الفقراء؛ وذلك لأنهم معدومو كسبهم، وسهم للمساكين عموما، وقد يدخل فيهم الفقراء أيضا، الفقراء والمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وقد تقدم تعريف الفقراء والمساكين وابن السبيل في الزكاة، وأنهم ممن تحل لهم الزكاة، كذلك يعطون من خمس الغنيمة.

ثم بعد ذلك يقسم على الغانمين، ويشترط فيمن يسهم له: الإسلام، فإذا كان مع المسلمين كافر قاتل معهم، فإنه يحرم أن يعطوه، فلا يعطى الكافر من غنائم المسلمين، بل يقسم على المسلمين الذين قاتلوا، يقسم الباقي على من شهد الواقعة، للراجل سهم، والراجل هو الذي يقاتل على رجله لهم سهم واحد، وللفرس على فرس عربي ثلاثة، وعلى فرس غير عربي سهمان؛ وذلك لأن الخيل العربية أقوى في الصبر، وأقوى في الجلد، وأقوى في السباق؛ فلذلك يفضل على غيره، وقالوا في غير العربي: يسمى الهجين، وهو الذي أبوه غير عربي.

والثاني: المقرف، وهو ما أمه عربية، إذا كان هجينا، فأبوه عربي، والمقرف الذي أمه عربيه والبرذون ليس أحد من أبويه عربي.

وإن كان لما فتحت بلاد فارس اختلطت خيول المسلمين بخيول الفرس، إذا كان مثلا فرس يعني: أنثى عربي، ولقحت من حصان ليس عربي، بل فارسي سموه مقرفا، وإذا كان الأم ليست عربية والأب عربي سموه



هجيناً، وإذا كان أبواه فارسيان سموه بردونا، فهو أقل نكاية من العربي؛ فلذلك لا يعطى إلا سهم، ويعطى الفرس سهم، ويعطى الراجل سهم.

فأما إذا كان أبواه عربيان يعني: كل فرس عربي، فإن الفارس له ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، هذا هو القول المشهور، وذهب الحنفية إلى أنه لا يزداد الفارس على سهمين، فيعطى الفرس سهماً، ولا يفرقون بين العربي وغيره.

الذي يقسم له هو الحر المسلم المكلف، فلا يقسم للنساء، ولا يقسم للعبيد، ولا يقسم لغير المكلف كالصغير والمجنون، ولا يقسم للكافر، يرضخ لهم.

الرضخ هو إعطاؤهم من الغنيمة، دون تسويتهم بغيرهم، يعطون شيئاً يكون مناسباً لهم.

إذا فتحوا أرضاً بالسيف خير الإمام بين قسمها، أو وقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي بيده، يخير بين وقفها...

مكة لما فتحت عنوة بالسيف، وقفها النبي ﷺ أصبحت وقفاً، أما خير، فلما فتحها قسمها، أعطى كلا من الغانمين قسماً من أرضها، أما أرض الشام، ومصر والعراق يعني: السواد والمزارع، فإنهم قسموا المساكن والدور، وأما المزارع، فلم تقسم على الغانمين، بل جعلها عمر وقفاً، جعلها وقفاً على بيت المال، وقال: إنا لا نأمن أن تنقطع هذه الغنائم وتتوقف، فإذا جعلنا هذه الأراضي كلها وقفاً، كانت غلتها لبيت المال، فوقفها كلها، ثم فرض عليها خراجاً، إذا زرعها المسلم، دفع أجرة عيها ودفع الزكاة، وإذا زرعها غير المسلم دفع الأجرة.

أجرتها العشر، والزكاة نصف العشر إذا كانت تسقى بمئونة، أو العشر بغير مئونة، إذا زرعها مسلم وسقاها بلا مئونة، فإنه يدفع الخمس، عشر أجرتها وعشر زكاتها، وأما إذا سقاها بمئونة، فإنه يدفع ثلاثة أرباع الخمس يعني: عشر ونصف عشر، وأما إذا زرعها غير مسلم، فليس عليه إلا الخراج مستمراً كل سنة، حتى ولو لم يزرعها، إذا كانت في يده، وتحت تصرفه ضرب عليها أجرة سنوية، ثم ما حكم الأموال التي تؤخذ من أموال المشركين بلا قتال؟ نسميها فيئا قال الله -تعالى-: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ



أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿٤﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَقَالَ: ﴿٥﴾ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿٦﴾ .

فمثلا الجزية هذه تلحق بالفيء، والخراج خراج الأرض الخراجية، والعشر، العشر هذا هو الذي يؤخذ من أموال الكفار إذا تجروا إلينا، إذا كان الكفار يجلبون أموالا إلى بلاد المسلمين للتجارة، فإنه يؤخذ منهم العشر كل سنة، كل سنة يؤخذ منهم عشر تجارتهم، فعشر تجارة الكفار -مثلا- وخراج الأرض الخراجية والجزية، التي تؤخذ من أهل الكتاب هذه ما حكمها؟ ماذا نسميها؟ نسميها فيئا، والفيء قد ذكر الله - تعالى - مصرفه ﴿٧﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٨﴾ أي تصرف في هذه الأشياء، كما يصرف في ذلك خمس الخمس، يعني: خمس خمس الغنيمة، وكذلك الفيء هذا مصرفه.

فصل في عقد الذمة

فصل: ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب، أو شبهته ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية وغيرهم حتى يسلموا، أو يقتلوا وتؤخذ منهم ممتنين مصغرين، ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم، ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها، ويلزمهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج، وحرمة تعظيمهم وبداءتهم بالسلام. وإن تعدى الذمي على مسلم، أو ذكر الله، أو كتابه ورسوله بسوء، انتقد عهده، فيخير الإمام فيه كأسير حربي.

بعد ذلك ذكر عقد الذمة:

يجوز عقد الذمة لمن له كتاب، أو شبهته، ومعنى عقد الذمة أن الكفار من اليهود، أو النصارى ونحوهم تعقد لهم الذمة، الذين يشبهونهم هم المجوس، وكذلك أتباعهم قالوا: إن اليهود لهم كتاب التوراة، والنصارى لهم كتاب الإنجيل، أما المجوس فقيل: لهم شبهة كتاب.



الله -تعالى- ما أمرنا أن نعقد الذمة إلا لأهل الكتاب، قال -تعالى- ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [٢٤] قيدهم بالذين أوتوا الكتاب، أما الوثنيون فلا يعقد لهم ذمة، وهذا القول المشهور.

ذهب بعض العلماء إلى أنها تؤخذ الجزية من جميع الكفار، من الوثنيين، من المشركين، من الدهريين، من الهندوس والبوذيين ونحوهم؛ وذلك لأن القصد من أخذها هو إقرارهم حتى يعرفوا الإسلام، ثم يدخلوا فيه، وهذا هو الواقع، فإن كثيرا من الجوس، الذين في المدائن وفي خراسان لما رأوا معاملة المسلمين لهم، كان ذلك مما حملهم على الإسلام، فأسلموا، وصاروا من جنود الإسلام، وصار أولياؤهم، وأولادهم من علماء المسلمين.

فإن أبا حنيفة كان أصله مجوسيا، كذلك البخاري كان من أصل الجوس، يعني: أصله.

سبب دخولهم في الإسلام حسن التعامل الذي يشاهدونه من المسلمين، فأروا أن هذه المعاملة حرة بأن أهلها أهل دين صحيح؛ فلذلك دخلوا في الإسلام فعلى هذا لا فرق بين الكتابي وغيره، أن الجميع تؤخذ منهم الجزية، ولكن لما كانت الآية صريحة ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ أن هذا قيد؛ فلذلك اقتصر أخذ الجزية على أهل الكتاب، فهذا هو السبب.

وإذا نظرنا في الأدلة الأخرى وجدنا فيها ما يوحي بذلك، ففي حديث بريدة الذي في صحيح مسلم قال ﷺ ﴿ وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ... ﴾ [٥٢] "عدوك من المشركين" لم يقل من أهل الكتاب [٥٣] فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك لها، فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، ثم ادعهم إلى أخذ الجزية، ثم إن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم [٥٤] فجعل ثلاثة خصال: الخصلة الأولى الإسلام، الخصلة الثانية أخذ الجزية، الخصلة الثالثة المقاتلة.

فاستدل بهذا الحديث على أنها تؤخذ من جميع الكفار، والحكمة موجودة فيه الذين قالوا: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، قالوا: لأن عندهم دين يعتقدون صحته، ويظنون أنهم على حق، وأنه دين سماوي، ولكن



إذا نظرنا في أن دينهم منسوخ، فلا يعتبر هذا الدين دينا صحيحا، فالحاصل أن الفقهاء قالوا: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتابين، ومن الجوس، ومن أتباعهم.

أتباعهم الذين دانوا بدينهم، مثل كفار بني تغلب، وكانوا عربا، ولم يدخلوا في الإسلام، ثم لما كان في عهد عمر ضرب عليهم الجزية، فامتنعوا وقالوا: نحن عرب كيف تضرب علينا الجزية؟! فعند ذلك ضعف عليهم الزكاة، قال: الزكاة التي نأخذها من العرب المسلمين، نجعلها عليكم مضاعفة، فرضوا بذلك، ونفروا من كلمة الجزية، ولكنهم بدلوها باسم زكاة مضاعفة، فهؤلاء هم كفار العرب، لكن تبعوا النصارى، لكن يقول علي وغيره ما تبعوهم إلا في شرب الخمر، إنما يقولون: إننا نصارى باسم. يقاتل أهل الكتاب، ومن تبعهم حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية، أما غيرهم من العرب من الكفار من العرب، أو من العجم الذين لا كتاب لهم، فإنهم يقاتلون حتى يسلموا، أو يقتلون، ليس لهم إلا الإسلام، أو السيف.

الجزية: هي ضريبة تؤخذ منهم سنويا، إن كانت، تؤخذ منهم على قدر اليسار، فكانت تؤخذ من النصارى الذين في اليمن وفي الحبشة اثنا عشر دينارا سنويا، وأما من أهل الشام، ومصر العراق، فإنها تؤخذ أربعة وعشرين لماذا؟

لأنهم أيسر؛ من أجل اليسار؛ ومن أجل كثرة المال والقدرة على الدفع.

وقد أرسل النبي ﷺ في حياته من يطلبها من البحرين، أرسل أبا عبيدة، وأرسل أبا هريرة وجبوا أموالا كثيرة، وقسمها في حياته، وأعطى منها المستحقين، ولم يدخر لنفسه منها شيئا، وكذلك -أيضا- جبيت بعده ممن التزم بالجزية من الجوس ونحوهم .

تؤخذ منهم ممتهنين، ومصغرين يقول الله -تعالى- ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

صَغُرُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ فلا بد أن يعطيها عن يد، ولا يرسل بها خادمه، ولا ولده بل يأتي بها، وهو صاغر، ثم

يقف ويपाल وقوفه حتى يشعر بالصغار وبالذل وبالهوان "عن يد" لا عن يد غيره لا يوكل من يدفعها.

"وهم صاغرون" الصغار: هو الذل والهوان يشعرون بأنهم أذلاء، وأنهم مهانون لا تؤخذ الجزية إلا من عنده قدرة على دفعها، فمثلا الصبي لا تفرض عليه؛ ذلك لأنه لا يملك، وكذلك العبد المملوك ليس له ملك حتى يدفع منه، وكذلك المرأة التابعة لزوجها، ومثلا، أو لأبيها، وهكذا الفقير العاجز، وهكذا الراهب



الذي ينفرد في صومعته للتعبد، ليس غالبا لا يملك شيئا، فمثل هؤلاء تسقط عنهم، وكذلك من يشبههم، مثل الأعمى والزمن والمجنون والشيخ والكبير، أما الرهبان الذين يخالطون الناس، ويتخذون المتاجر والمزارع، فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية، فتؤخذ من الرهبان وتؤخذ من الأبحار، الذين هم علماءهم، وتؤخذ من التجار، وما أشبههم، وهذا حكمهم في الجزية، ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام، فيما يعتقدون تحريمه من نفس، ومال وعرض وغيرها.

يعاملهم بأحكام الإسلام يلزمهم بها؛ لأنهم دخلوا تحت حكم الإسلام، فمثلا إذا حصل بينهم قتال، فإننا نحكم عليهم بالقصاص كما نحكم به على المسلمين، وإذا سرق أحد منهم، ولو كانت السرقة من نصرائي مثله حكمنا -أيضا- بحكم الإسلام في قطع يد السارق، وكذلك -أيضا- الزنا يعتقدون تحريمه، فيرجم من زنا منهم إذا ثبت الزنا منه إما بالإقرار، وإما بالشهود يرجم.

قد ثبت ١٤ أنه ١٥ أمر بجرم اليهوديين الذين زنيا ١٦ وكان اليهود لما كثر فيهم الزنا اصطالحوا على إسقاط الحد الذي هو الرجم وتعويضه بالجلد والتحميم، قالوا: إنه كثر في أشرافنا فاصطلحنا على أن نجعل حدا يقام على الشريف والطلق، وهو أن يركبوه على فرس منكسا، يركبوا الاثنين الزاني والزانية على برذون منكسين، ويحممون وجوههم، ويطوفون بالعشائر، فلما حصل ذلك في عهد النبي ١٧ أرادوا أن يحتجوا عليه، وقالوا: احكم فيهم. قالوا: إن حكم فيهم بحد الزنا الذي هو الرجم لم نقله، وإن حكم بالتحميم قبلناه، وجعلناه حجة لنا.

أنزل الله -تعالى- فيهم قوله -تعالى-: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وقوله قبل ذلك: ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا ﴾ فأمرهم أن يأتوا بالتوراة، فوجدوا فيها آية الرجم، فأمر بأن يرجموا.

في القرآن قوله -تعالى-: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَأَنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ قيل: إن الآية الأخيرة منسوخة بالأولى، وأن الحكم فيهم أنه مخير، وهذا هو قول أكثر العلماء، أننا مخيرون أن نحكم بينهم، أو أن نتركهم وقيل العكس، أن الأولى هي المنسوخة، وأن الأخيرة هي المحكمة ﴿ وَأَنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .



والحاصل أننا إذا حكمنا بينهم، وحكمنا بينهم بشرعنا، ولم نحكم بينهم بقوانينهم الوضعية، بل نختار الحكم الذي هو حكم الله - تعالى - في النفس يعني: كالقصاص، والعرض كالزنا، والمال كالسرقة، أي إذا قتلوا اقتص منهم، أو دفعت الدية كما في الحكم الإسلامي، أو العرض إذا زنا أحد منهم جلد، إن كان بكرا، ورجم إن كان ثيبا، وكذلك -أيضا- حد القذف نحكم فيهم بحكمنا فيما بيننا، كذلك المال يحكم فيهم بحكم السرقة -مثلا- والنهب والاختلاس وقطع الطريق، وما أشبه ذلك.

كذلك -أيضا- معلوم أنهم يقيمون فيما بين المسلمين، لكن قد عرفنا أنه يؤخذ عليهم العهد أن يكونوا متميزين عن المسلمين، وقد كتب عليهم عمر رضي الله عنه كتابا طويلا لما تعهدوا له ببذل الجزية أوردته ابن كثير عند تفسير قوله -تعالى-: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ في سورة التوبة، ورواه البيهقي في سننه الكبرى في التزامهم على أنفسهم، أننا نلتزم على أنفسنا بألا نركب خيول المسلمين، وبألا نلبس لباسهم، وبألا نتشبه بهم، وبأن نتميز عنهم في شعورنا، وفي معاملاتنا، وفي أعمالنا، وبأن نكون على حال لا يكون عليها المسلمون، وكذلك أن نتميز بشد أوساطنا بالزناز الذي يتميزون به، وحز مقدم رءوسنا الذي هو قص الناصية علامة عليهم.

فكانوا يجعلون لهم علامة يتميزون بها عن المسلمين، حتى إذا رأهم المسلمون عرفوا أنهم ليسوا مسلمين، فعاملوهم المعاملة التي أمروا بها، فمن ذلك أنهم لا يبدعون بالسلام قال صلى الله عليه وسلم ﷺ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذ لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيقة ص وأمرنا إذا سلموا علينا أن نقول: وعليكم، لا نقول عليكم السلام؛ وذلك لأنه كانوا يقولون: السام عليكم، فأمرنا بأن نقول: وعليكم، ثم لو تحققنا أنهم يسلمون، أن النصراني -مثلا- يقول: السلام عليكم، لا يقول: السام، فإننا نرد عليهم بما أمرنا به، بأن نقول: السام عليكم، أو وعليكم.

وأما اضطرارهم إلى أضيقة الطريق، فإن الحكم فيه أن يشعروا بالهوان، إذا دخلوا في الطريق، وكان ضيقا، كان لهم حافة الطريق، وللمسلمين وسط الطريق؛ ليشعروا بأنهم أذلة، هذا من جملة إذلالهم، وإهانتهم.

وكذلك -أيضا- مما يتميزون به أنهم لا يركبون الخيل، بل يركبون البراذين، البردون: قد عرفنا أنه ليس أبواه، أو أحد من أبويه عربي، ويركبون البغال، البغل: هو الذي أحد أبويه من الحمر، يركبون الحمر، هذا في



الوقت الذي كانت الخيول تتركب، وركوبها يعتبر زينة؛ لأن الخيل كانت تتركب لأجل الزينة، جعلها الله - تعالى - زينة في قوله: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَخَلَقَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
ولكن إذا تعطلت كما في هذه الأزمنة، واستبدلت بمراكب جديدة من هذه المراكب الحديدية؛ فإنهم - أيضا - يلزمهم أن يتميزوا في مراكبهم كما أنهم يتميزون في عملهم ذكرنا أنه كان يلزمهم أن يقصوا مقدم الناصية؛ حتى يعرف أن هذا ذميا، وأنهم يتميزون - أيضا - بأن يشدوا على أوساطهم الزنار الذي يعرفون به، أنهم ليسوا من المسلمين، وكذلك - أيضا - في ركوب الخيل ونحوها يقال: إذا كانوا من أهل الذمة، فلا يركبون السيارات الفارهة، بل يركبون سيارات دنية، أو رخيصة، أو نحو ذلك حتى يعرفوا بذلك، ويمنعون - أيضا - من استعمال السرج.

السرج الذي يكون على الخيل لا يركبون عليه، بل يركبون على الإكار الإكار البردعة التي تبسط على ظهر البردون، أو نحوه لتقي الراكب، فيركبون ببردعة بدون سرج، وبإكار، وما أشبه ذلك.
ثم الأصل أنهم يتميزون بهذه السمات؛ حتى يهانوا يكونون مهانين أدلة، هذا سبب تمييزهم فلأصل ذلك يقال لهم: لا تشبهوا بالمسلمين، بل تميزوا تميزا ظاهرا، ولكن الواقع في هذه الأزمنة أن المسلمين هم الذين يتشبهون بهم، وإن كانوا يتميزون غالبا بخلق اللحي، فخلق اللحي كان ميزة لهم يعني: بالأخص للمجوس، وللفرنج ونحوهم، أما دعائهم وعبادتهم، فإنهم يرون أن اللحي من شعار المسلمين، ولا يخلقونها، فجاء هؤلاء المتأخرون فخلقوها وصار حلقها شعارا لهم، وقلدهم الكثير من المسلمين، واعتقدوا أن هذا، أو هذا التشبه، وهذا التقليد رفعة ورقي وشرف، فهذا من المصائب يعني: كونهم يقال لهم: لا تشبهوا بالمسلمين، ثم نرى أن المسلمين هم الذين يتشبهون بهم في هذا اللباس، أو في هذه الأخلاق.

وذكر المسند عن العلماء: وأنه لا يجوز أن يحترم هؤلاء الذميون، بل يهانون، فلا يجوز أن يجلسوا في صدور المجلس بل إذا دخلوا مجلسا، فإن لهم أطرافه لا يكونون بوسط المجالس، أو في صدورهم؛ ليشعروا بالإهانة، ولا يجوز القيام لهم إذا قدم واحد منهم، ولو كان عالما كما يسمونه، أو مفكرا، أو مخترعا، أو له مكانة، فلا يجوز القيام له.



ولا يجوز أن يبدءوا بالسلام لما ذكر من الأحاديث، ويمنعون من بناء معابدهم في بلاد المسلمين، فلا يبنون الكنائس، ولا البيع، ولا الصوامع التي يتعبد فيها رهبانهم، يمنعون من إحداث الكنائس والبيع ونحوها، وإذا انهدمت فلا يجددونها، وإذا كانت موجودة في وقت عقد الذمة فلا نهدمها، ولكن متى انهدمت فيما بعد ذلك، فلا يجوز أن تجدد؛ ذلك لأنهم أصبحوا في بلاد استولى عليها المسلمون، ولا يرفعون مساكنهم فوق مساكن المسلمين، بل تكون مساكنهم لاطئة، إما مساوية لمباني المسلمين، أو دونها.

كيف ينتقض عهد أحدهم؟ متى ينتقض عهد الذمي؟ إذا تعدى على مسلم بضرب، أو بقتل، أو زنا بمسلمة، أو نحو ذلك انتقض عهده، فقد وقع في عهد عمر رضي الله عنه أن ذميا كان يسوق بامرأة راكبة على حمار، ثم إنه تحين غفلة الناس، وحاول أنها تسقط فسقطت من الحمار، وحاول أن يفجر بها حتى جاء من أنقذها، فقال عمر رضي الله عنه ما على هذا عاهدناكم، فأمر بقتله؛ لأن هذا يعتبر نقضا للعهد. بطريق الأولى إذا قتل مسلما، أو مسلمة، في حديث اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين، فرض رأسه بين حجرين، كذلك إذا ذكر الله -تعالى- بسوء، وإذا سب القرآن، أو سب الله -تعالى- أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام تنقضا ظاهرا، فلا شك أن مثل هذا كله يعتبر اعتداء، ويعتبر نقضا للعهد فينتقض عهده، فيخير الإمام فيه كما يخير في الأسير الحربي، فإما أن يجعله رقيقا يسترقه، وإما أن يأسره ويكون أسيرا، وإما أن يقتله. الأسراء يخير فيهم؛ قال -تعالى-: ﴿ فَأِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ وإذا أسروا من الحربين أسارى، أو من الذين انتقض عهدهم بمثل هذه الأعمال، فكيف يفعل بهم؟ يخير الإمام فيهم، فإما أن يقتلهم؛ وذلك لأنهم يعتبرون قد استحقوا القتل لنقضهم العهد، أو بالاستيلاء عليهم مما غنم المسلمون، وأسروهم وسيما إذا كان لهم مكانة في قومهم يأمر بقتلهم، أو يفادي بهم أسرى المسلمين.

يرسل إلى الكفار فيقول: أطلقوا أسرانا، ونطلق أسراكم، أو نعطيكم من الأسرى على أن تخلوا أسرانا حتى، ولو كان الأسرى من غيرهم، قد يكون -مثلا- الأسرى الذي عند المسلمين من اليهود، وأسرى المسلمين عند النصراني، فيكون الفداء بمعنى: أن نعطيهم أسارى على أن يخلوا الأسارى الذين عندهم يخلوا سبيلهم، أو تؤخذ الفدية التي هي فدية مال يبذلونه لفك أسراهم، كما حصل من الفداء الذي دفعه كفار مكة في فداء أسراهم يعني: أنه يخير فيهم بين أربعة أشياء، إما أن يفادي بهم أسارى المسلمين، وإما أن



يفادي بهم غير المسلمين، يعني: أو أسارى لمن هم عندهم أسرى للمسلمين، وإما أن يسترقهم، وإما أن يقتلهم، وإما أن يمين عليهم، وإما أن يأخذ بدلهم مالا.

ذكر الله ذلك بقوله: ﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ولا شك أن فعلهم ما ينتقض به العهد مما يدل على أنهم مراقبون، فإذا -مثلا- أنهم تشبهوا بالمسلمين، فقد نقضوا العهد، وكذلك إذا تركوا التميز عن المسلمين انتقض عهدهم.

وهكذا، فإذا انتقض عهدهم، أحلت دماؤهم، وهل تحل دماء أولادهم؟ ونسائهم؟.

الصحيح أنهم لا يتبعهم ذلك، روي أن رجلا أسلم، ثم ارتد وبقيت زوجته لم ترتد، فلم يتعرض لها النبي ﷺ وأقرها وحكم بقتل المرتد دون غيره، هذا آخر ما يتعلق بالجهاد والبحث فيه طويل، ولكننا اقتصرنا على الذي ذكر في هذا، وبه يتضح المقام إن -شاء الله- والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: فضيلة الشيخ هل هذا الحديث: ﴿ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها ﴾ ينطبق على طالب العلم الذي ترك أهله، وماله وحضر عند العلماء لطلب العلم؟

ج: لا شك أن الرباط إنما فضل لكونه في مكان مخوف، يتعرض لقتل المشركين إذا جاءوه على حين غرة وغفلة؛ أو لأنه في حالة مرابطته قد ابتعد عن أهله، وكان في غاية الشدة والضيق، فأما في طلب العلم، طلب العلم لا شك أنه عمل بر، عمل صالح، ولكن ليس مثل الرباط، له أجره حيث إنه رابط على هذا العمل، وفيه أدلة على ذلك مثل قوله ﷺ ﴿ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

س: ما حكم ما يفعله كثير من المسلمين إذا دهمهم العدو في بلدهم، يهربون فهل فعلهم يجوز، وماذا يفعلون جزاكم الله خيرا؟.

ج: ذكر العلماء أنه لا يجوز الهروب من العدو إلا إذا كان أكثر من مثليهم، كان المسلمون مأمورون بأن يقاتلوا عشرة أمثالهم في قوله -تعالى-: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ يعني: مثلهم عشر مرات، ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ ثم خفف الله ذلك، فقال: ﴿ أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾



وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُ أَلْفَيْنِ ﴿ فنقول: يجوز الهروب إذا كانوا أكثر من مثليهم، فإذا جاءوهم العدو الذين عددهم -مثلا- عشرون ألفا، والمسلمون -مثلا- ثمانية آلاف، أو سبعة آلاف لا يقدرّون على مقاومتهم، أو عند العدو من الأسلحة الفتاكة ما ليس عند المسلمين، فإنهم يهربون طلبا للنجاة منهم. فأما إذا كانوا مثليهم بأن كانوا -مثلا- عشرين ألفا، والمسلمون عشرة، أو المسلمون أكثر من العشرة، فليس لهم الهرب، بل يقابلونهم ويقاتلونهم ويستعينون بالله تعالى ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . أحسن الله إليكم.

س: بعض العلماء يلحق الحالة الرابعة لفرض العين، وهو أنه إذا وجد سلاح، أو آلة لا يعرفه إلا هو، فيجب عليه الجهاد هل هذا صحيح؟.

ج: قد يجب الاحتياج إليه، إذا كان -مثلا- هذا السلاح الفتاك لا يعرفه إلا فلان، وهو محتاج إلى استعماله في حرب العدو، فإذا أن يعلم غيره، وإما أن يلزمه الخروج حتى يستعمله لأجل النكاية به في العدو.

س: فضيلة الشيخ: ما هي الكتب التي توصي بها طالب العلم المبتدئ في أبواب الحديث؟

ج: كتب الحديث كثيرة ونوصيه بمختصر الصحيحين، الذي هو "اللؤلؤة والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" وكذلك -أيضا- "جامع الأصول" الذي جمع ست كتب: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، فيه الأحاديث التي في هذه الكتب، ولو كان في ترتيبه شيء من الغموض، لكن فيه فهارس تبينه، كذلك -أيضا- "منتقى الأخبار" إذا كان يريد الحفظ، وهكذا "بلوغ المرام" هذه كلها كتب مفيدة، وكذلك "الأدب المفرد" للبخاري، وما أشبههما من الكتب. أحسن الله إليكم.

س: الخروج أربعين يوما -وهو أكثره- كما قال المؤلف، هل هذا سنة أم يجوز الزيادة عن أربعين يوما؟.

ج: المراد المرابطة بمعنى: أنه يقيم في هذا السفر أربعين يوما، هذه نهاية الرباط، وإن زاد فله ذلك، ولو أقام سنة، أو سنوات؛ لأنه في جهاد؛ لأنه يحمي المسلمين، ويجرّسهم، فله أجره إذا كان رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها، فكيف برباط أربعين يوما، أو مائة يوم، أو أكثر، أو أقل.



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: يقول بعض المصلين عند موضع ربنا ولك الحمد: بزيادة كلمة والشكر. فهل ورد ذلك؟

ج: ما ورد ذلك، الذي ورد أن يقول: ﴿ربنا ولك الحمد؛ ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ .

ورد أيضاً ﴿أن رجلاً لما رفع رأسه من الركوع قال: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فسمعه النبي ﷺ ومدحه بهذا ﴿فمثل هذا يجوز. أحسن الله إليكم.﴾

س: يقول: إذا كان هناك شخص قرب البحر، وحان وقت الصلاة، ولم يكن لديه ماء، فهل يتيمم، أم يتوضأ من ماء البحر؟ مع العلم أنه من الصعب المضمضة به لملوحته، وكذلك استنشاقه؟

ج: يتوضأ به؛ لقول النبي ﷺ في البحر: ﴿الطهور ماؤه، الحل ميتته﴾ في الحديث: أنهم قالوا: ﴿يا رسول الله؛ إننا نركب السفن - نركب البحر -، وليس معنا إلا قليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، ألا نتوضأ بماء البحر؟ قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته﴾ يتوضأ ولو كان فيه ملوحة يصبر على الملوحة، وكذلك الاستنشاق فلا يضره.

س: وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليكم. ما حكم العطور التي تحتوي على مادة الكحول، فهل نقول: إن كل من صلى صلاة، وهو متعطر بهذه المادة يعيد صلاته؟

ج: من الصحيح أنه لا يعيد ذلك؛ لأنها شيء يسير، ولأن فيها خلافاً في نجاستها، وإن كان الأولى اجتنابها إذا كان فيها كحول كثيرة، أما إذا كان فيها كحول يسيرة، تحفظ مادتها عن التعفن، فيعفى عنها.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ: هل يجوز أن أزور أبي في منزل زوجته، وهي من الروافض؟

ج: انصح أباك أن يطلقها إذا كانت رافضية، ولا يمسكها، وهي على هذه الحال، وذلك لأن الروافض -على الصحيح- أنهم ليسوا مسلمين، يعني: حقاً، وذلك لأنهم يطعنون في القرآن كما تدل عليه كتبهم، ويردون السنة، ولا يعترفون بالأحاديث التي في الصحيحين، ويغلون في أئمتهم، ويدعونهم من دون الله؛



فهذه العقائد الثلاث كافية، وعلى كل حال لأبيك حق أن تزوره، ولكن زوجته التي على هذه العقيدة لا يجوز لك أن تجعلها محرماً لك، أو تجعلها يعني: قريبة، أو لها صلة، أو حق. أحسن الله إليك .

س: ويقول أيضاً: إن أباه لا يصلي، ولا يصوم، ويشرب المسكر، وإذا قلت له: لا تشرب المسكر. قال: إن الله وعد به في الجنة، وهو يريد في الدنيا؟

ج: نعوذ بالله، مثل هذا -أيضاً- لا يستحق أن تزوره، إذا نصحته ولم يتقبل، لا يصلي، ولا يصوم، ويتعاطى المسكرات، ثم يستحلها، مع أن الذي وعد الله -تعالى- به في الجنة ليس فيها شيء من ذلك؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ .

س: ويقول -أيضاً-: مسؤولة في العمل يرفض أن يصلي في وقت العمل، ويقول له: العمل عبادة، صل في المنزل؟

ج: وهذا -أيضاً- لا يجوز إذا كان في بلادٍ تحكم الشرع، فإن عليك أن ترفع بأمره حتى يمكن العمال من أداء الصلاة في وقتها.

س: وهذا سائل آخر يقول: فضيلة الشيخ: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان؟

ج: لا يجوز، ولكن إذا أخذ شيئاً من بيت المال على أنه رزق ومكافأة فلا بأس، فأما الذي يقول: لا تؤذن لكم إلا إذا أعطيتموني كذا وكذا، ويكلف أهل المسجد أن يجمعوا له، فهذا لا يجوز.

س: ويقول هذا: هل يجوز أن أصلي في مكان فيه مسكر؟

ج: إذا كان مكاناً طاهراً فلا يضرك إن استطعت أن تتلفه وتهلكه فافعل ذلك، وإلا فافعل ما تستطيع.

س: وهذا يقول: هل يحرم الخروج بعد الأذان من ملحقات المسجد؛ من غرف، ونحوها؟

ج: إذا كان لا يرجع، وتفوته الصلاة فيحرم، وأما إذا كان سوف يرجع، ويلحق مسجداً ثانياً فلا حر

س: سائل يقول: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: ما الحكمة من قول النبي ﷺ في المسافر: ﴿واحد

شيطان، واثنان شيطان، والثلاثة ركب﴾ ؟



ج: كان السفر في تلك الأزمنة يتعرض فيه المسافر لقطاع طريق، ولضياع، ولسباع، ولهوام، ونحو ذلك، فلذلك نهي أن يسافر الرجل وحده؛ قال: ☞ لو تعلمون ما أعلم في الوحدة ما سافر أحد وحده ☞ أما في هذه الأزمنة، فالأمر قد خف، وذلك لقرب المسافات، ولأن الطرق آهلة للمسافرين ذاهبًا وآيبًا، فلا حرج في ذلك.

يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يسن رفع الأيدي للدعاء بعد الأذان، وبعد الصلاة؟

ج: نعم يُسَنُّ رفع الأيدي في كل دعاء؛ لعموم قوله ﷺ في حديث سلمان المذكور في "بلوغ المرام": ☞ وإن ربكم حيي كريم؛ يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا ☞ يعني: خاليتين، فهو يعم كل دعاء، إذا قلنا: إنه يسن الدعاء بين الأذان والإقامة، ويسن دبر كل صلاة، أو ما أشبه ذلك، فمن أسباب إجابة الدعاء: رفع اليدين.

وهذا يقول:

س: ما صحة قول: "من صحت صلاته صحت إمامته"؟

ج: ليس بصحيح على الإطلاق؛ لأنه مثلاً قد لا يحسن الفاتحة، وفي هذه الحالة لا يصح أن يكون إماماً لمن يحسنها، إنما الإنسان الذي عاجز عن الفاتحة، أو عاجز عن تعلمها تصح صلاته، ولا يصح أن يكون إماماً لمن يحسنها وهكذا غيره من المعدورين.

وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ: هناك إمام عندنا في بلادنا يقول في الفاتحة: إياك نعبده. فهل تصح الصلاة خلفه؟

ج: لا يجوز تعيينه لهؤلاء الذين يزيدون في الحروف، أو ينقصون منها، فينبه على ذلك، وهذه الزيادة قد يقال: إنها لا تفسد الصلاة؛ لأنها لا تغير المعنى، ولكن فيه زيادة حرف في القرآن، وهو لا يجوز تعمدًا، يرشد، فإذا لم يستطع تأخر وصلّى غيره.

وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ: نشهد الله على حاكم. في بعض الدول المجاورة ينادى بالإقامة مثل الأذان تمامًا،

أي: نفس جمل الأذان، فهل لهذا أصل، وهل ينكر على من فعل ذلك. والله يحفظكم ويرعاكم؟



ج: في مذهب أبي حنيفة أن الأذان تسع عشرة جملة، يعني: يكرر للشهادات، حتى يكون الأذان تسعة عشر، ولكنهم يخفون بعض جمل الشهادات، والإقامة سبع عشرة جملة يعني: مثل أذاننا، ويزيدون فيها "قد قامت الصلاة" مرتين فتكون سبع عشرة جملة، يرشدون إلى أن هذا خلاف الحديث، ولو كان موافقاً لمذهبهم، ومذهبهم مشهور معمول به في تركيا، وفي باكستان، وفي الأفغان، وفي الهند. مذهب الحنفية هكذا أذانهم.

وهذا يقول:

س: إنه مدرس في "حفر الباطن" وفي أثناء العطلة يبقى عند أهله في الرياض لمدة شهرين، فهل يصبح في هذين الشهرين مقيماً، أم مسافراً. وأثابكم الله؟

ج: مقيماً إذا كان يقيم أربعة أيام، ثم -أيضاً- إذا كان عند أهله -أبويه أو نحوهما- فيعتبر مقيماً، ثم إذا كان في بلده التي فيها أهله، ثم إذا كان في منزل؛ منزل يتمتع فيه ما يتمتع المقيمون، فليس فيه صفة من صفات المسافر.

وهذا يقول: فضيلة الشيخ:

س: أعمل مدرساً، ونصلي الظهر جماعة بالمدرسة، وكثير من الطلاب يصلي بغير وضوء، وكثير منهم يتظاهر بأنه يصلي، وفي الحقيقة أنه لا يصلي، بل يتحدث مع زملائه أثناء سجوده وركوعه، وحاولنا مراراً إصلاحهم، والتنبيه عليهم دون جدوى. فما العمل؟ هل نحكم عليهم بالكفر حينئذٍ؟ أم هل من سبيل لعلاج ذلك؟ علماً بأنهم في المرحلتين المتوسطة والثانوية؟

ج: لا شك أنه يقع كثيراً من هؤلاء الطلاب الشباب الذين اعتادوا ترك الصلاة منذ الصغر، ولم يربهم أبائهم على الصلاة من صغرهم، فثقلت عليهم، وهم لا يصلون، يعني: عصرًا مغربًا عشاءً فجرًا، لا يأتون إلى المساجد؛ يشاهدون في الملاعب، وفي الأسواق يتسكعون، فلذلك عليكم أن تعلموهم، وتخوفوهم في أثناء التدريس، قبل الإقامة إذا اجتمعوا، إذا اجتمعوا في المصلى يتكلم أحد المدرسين، وينبههم، ويبين لهم شروط الصلاة، ومنها: الطهارة، ومنها: النية، ويبين لهم فرضها وحكمها، لعلمهم أن يتدربوا، وعليكم أن تؤدبوا من عرفتم أنه يتكلم في الصلاة، تؤدبوه وتردعوه، وكذلك من تحققتم أنه صلى بلا طهارة.

وهذه سائلة تقول:



س: فضيلة الشيخ هل الصبغة التي على الأظفار -المناكير- يجوز الوضوء، وهي على الأظافر، وتحمل حكم الجورب؟

ج: الصحيح أنها لا يجوز المسح عليها، والوضوء عليها إذا كان في الإمكان قلعها، ولأنها ليست ضرورية، وليست مثل الجوارب التي ينتفع بلبسها، ويكون فيها وقاية للبرد ونحوه.
وتقول -أيضاً-:

س: كنت في المستشفى أكثر من خمسين يوماً، ولسبب مرض يصعب استعمال الماء، فكنت أضرب السرير، وأتيمم. فهل فعلي هذا صحيح، وصلاتي. أفتوني مأجورين؟

ج: عفا الله عما سلف، الواجب على من قدر على أن يتوضأ: أن يستعمل الوضوء، ولا يكتفي بالتيمم، وإذا كان عاجزاً يشق عليه فما جعل الله في الدين من حرج.

س: ورد عن ثلاثة من الصحابة -منهم ابن عمر- أنهم اغتسلوا يوم عرفة، فهل في ذلك دليل على استحباب الغسل يوم عرفة؟

ج: فيه دليل، ولعلمهم قصدوا بذلك تخفيف شدة الحر؛ لأنهم يقفون على رواحلهم راكبين، بعدما يصلون الظهر يعني: في وقت الظهر، يرقون راكب أحدهم على بعيره إلى غروب الشمس، ففي الشمس تصهرهم الشمس، فعمل الوضوء والاعتسال يخفف عنهم حرارتها لهذا القصد.

س: الكافر إذا أردت دعوته إلى الإسلام، فهل يجوز لي أن أسلم عليه، أو أصافحه تأليفاً لقلبه؟

ج: تحييه بتحية -يعني- تناسبه، تحييه -مثلاً- بالتحية التي يتعامل بها، ولا بأس بالمصافحة، ولا بأس بالمهادأة، والكلام اللطيف، فإذا أصر فعليك أن تقاطعه، وأن تظهر له المقت والتحقيق.

س: في بعض الأحيان نخرج في ضواحي المدينة في أماكن البرية، ونحن جماعة. ما حكم صلاتنا جماعة إذا كنا نسمع الأذان بالمكبر فقط، فهل يلزمنا الصلاة في المسجد، والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج: إذا كنتم بعيدين -يعني- عن المسجد نحو كيلو، أو أبعد، فلا يلزمكم، ولو سمعتم الأذان بها صفة المكبر؛ لأن فيه شيء من المشقة، وأما إذا كان يمكنكم أن تأتوا إليها، ولو على سيارة بلا مشقة أن يقدر بنحو كيلو، فلا بد أن تصلوا في المسجد.



س: عندما نكون في مصلى المدرسة، ونسمع تأذين المساجد. هل يجب علينا الأذان؛ لأننا نصلي جماعة في المدرسة، أم نكتفي بأذان مؤذن المسجد؟

ج: لا بأس أن يكتفى بأذان المسجد، إذا كان المسجد قريباً تسمعه، وإن أذنتم فحسن.

س: إذا دخلت المسجد متأخراً عن الأذان بعشر أو ربع ساعة، وقد أذنت المساجد المجاورة. فهل يشرع لي الأذان؟

ج: إذا كانت المساجد رفيعة صوتها أن يسمعها أهل الأحياء كلهم، فالتأخير فيه شيء من التشويش إذا أذنت بعد عشر دقائق، بعد الناس كلهم أو ربع ساعة استنكروا ذلك، وربما يكون سبباً لتأخر الجماعة في هذا المسجد، فيكتفى بأذان المساجد الأخرى.

يقول: س: دخلت مع الإمام في صلاة العشاء، وأنا لم أصل المغرب فدخلت مع الإمام بنية المغرب، ولكن قد فاتتني واحدة من العشاء، فكيف يكون ترتيب التشهد الأول بالنسبة لي. وجزاكم الله خيراً؟

ج: في ذلك خلاف المشائخ الأولون وأهل المذاهب غالباً يقولون: لا، لا تدخل معهم إذا عرفت أنهم يصلون العشاء فصل المغرب وحدك، وبعض المشائخ المعاصرين أباحوا أن تدخل معهم وهم في العشاء، وتبويها مغرباً لك، ولو اختلفت تتابع الركعات، في هذه الحال إذا صليت معهم، إذا فاتك ركعة صل معهم الثلاث الركعات، وتشفع في التشهد.

س: + أختي من ابن عمي ولا من ابن أخ أمي، ولكن أصر أخي وأمي على تزويج أختي من ابن خالها وكان. فحلفت أن قلت: بالحرام من أهلي لعدة مرات ما تتزوج أختي، ولكن زوجها بغير رضائي، فماذا علي. وجزاك الله خيراً؟

ج: الأصل أنه لا يجوز للثاني أن يخطبها على خطبة الأول؛ لقوله: ﴿ولا يخطب على خطبة أخيه﴾ لكن يمكن أنه ما علم أنها مخطوبة، ثم يمكن أنهم لما جاءهم الخطيب الثاني رأوا أنه أحسن من الأول، وأفضل -مثلاً- وأصلح، وبكل حال كان الأولى ألا تفعل بأبويك، وألا تقسم هذه الأقسام، وألا تحلف هذه الأيمان فتكلف على نفسك.

الجواب في مثل هذا التحريم، إذا قلت: حرام من أهلي، يعني: تقصد بذلك تحريم زوجتك، فالتحريم ظهار على الصحيح، وعليك كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة على الترتيب: تحرير رقبة فمن لم



يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فلا تمس زوجتك حتى تكفر.

أحسن الله إليكم.

هذا يقول:

س: إذا فاتني صلاة الصبح، ولم أصلها في وقتها وصليتها بعد طلوع الشمس، فهل أقدم الفريضة، أم

النافلة؟

ج: تقدم النافلة؛ لأن الوقت قد فات، فتقدم النافلة، أما إذا استيقظت، وقد بقي قبل طلوع الشمس

-مثلا- قدر ركعتين، فإنك تقدم الفريضة حتى تقع في الوقت.

وهذا يقول:

س: سماحة الشيخ: في قول النبي ﷺ في البحر: ﴿هو الطهور ماؤه، الحل ميتته﴾ هل يدخل في

الحديث: التماسيح، والضفادع إذا ماتت في البر؟

ج: فيه خلاف من العلماء؛ من يقول: كل ما يموت في البحر دواب البحر التي لا تعيش إلا في حلال،

أما من يقول: ما كان جنسه محرماً في البر فيحرم جنسه في البحر؛ الضفادع تشاهد أنها برية تخرج في البر، ثم

تنغمس في البحر، فهي برية بحرية فليست حلالاً، وأما التماسيح ففي هذا خلاف، والأكثر أنها لا تدخل

في الإباحة.

والسؤال قبل الأخير يقول:

س: هناك مسألتان في الأذان: الأولى: حكم الالتفات مع وجود المكبرات، والثانية: وضع الأصابع -

السبابة- في الأذان. ما قولكم حفظكم الله؟

ج: الالتفات كان سنة عندما كان المؤذن يؤذن بغير مكبر، حتى يذهب صوته يمينا ويسارا، وأما إذا

كان يؤذن بمكبر فأرى أنه لا يلتفت؛ لأن الالتفات يضعف صوته، حيث إنه يلتفت عن اللاقطة التي تلتقط

الصوت، فشرعية الالتفات إنما هو إذا أذن بغير مكبر.

أما وضع الإصبع في الأذن فإنه -أيضا- من السنة كما فعله بلال، وسببه أنه أندى للصوت، ولأنه

يخاف إذا رفع الصوت كثيرا أن يخرج من أذنيه، ففيه هذه الفائدة.



أحسن الله إليكم.

يقول:

س: هل يؤذن في السيارة إذا دخل الوقت، ونحن فيها كنا في سفر، أو حضر. وشكر الله لكم؟
ج: لا بأس في ذلك إذا كان رفع صوته، ولو كانت في السيارة تمشي إذا عرف -مثلاً- أن المصلين هم أهل هذه السيارة.

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نقصر على بعض الأسئلة .

يقول هذا السائل:

س: كيف تقضى صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، هل أجهر فيها، أم أسر فيها؟
ج: إذا كنت منفرداً فإنك تسر، وإذا كنت إماماً فإنك تجهر .

س: وهذه أسئلة أو سؤالان يطلب فيها الإخوة وهم من خارج هذه البلاد -يعني- طلباً من الشيخ في إكمال الدورة، في إكمال المتن. وجزاه الله خيراً .

ج: في هذه الدورة لا نستطيع، ولكن لعلنا -إن شاء الله- نكملها في الدورة الثانية.

س: أليس عندكم بكرة في الصباح درس؟

ج: عندنا درس في مسجدنا الذي عند البيت، دروس معتادة طوال السنة بعد صلاة الفجر .

أحسن الله إليك.

هذا السائل يقول:

س: امرأة تؤخر العشاء غالب الأيام إلى قرب الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق، بحجة أن ذلك من السنة. فهل فعلها هذا صحيح؟

ج: الليل كله وقت لها، ولكن وقت لصلاة العشاء، ولكن الأولى أنها لا تؤخر عن نصف الليل آخر شيء، وإن أخرت لعذر فلا بأس، وأما كونه أفضل فلا .



س: شاب أصيب في حادث سيارة بشلل كامل، لا يستطيع معه الحركة، وأهله لا يستطيعون أن يوضئوه لكل صلاة، ولا يستطيع أن يستقبل القبلة، وأيضاً لا يدري إذا خرج منه شيء أو لا، فكيف يصلي مع هذه الحال. وجزاكم الله خيراً؟

ج: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ إذا دخل الوقت فإنهم يوضئون أعضائه الظاهرة، وإذا كان في ذلك مشقة اقتصر على التيمم، وينوي بالتيمم رفع الحدث وإزالة النجاسة .
يقول: أحسن الله إليكم.

س: ذكرت في أحد دروسكم أن سن العاشرة مظنة البلوغ، ولذا أمر بضرب الطفل للصلاة. فهل يؤمر النساء بالاحتجاب عنه في هذه السن؟

ج: الغالب أنه يعني، أو يقع كثيراً أنه يبلغ، ولكن إذا تحقق أنه لم يبلغ فلا يلزمه؛ لقوله -تعالى-: ﴿ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ .
يقول:

س: هل تدخل الزكاة في الصناديق الخيرية التعاونية لبعض العوائل، وأهدافه هي:
أولاً: مساعدة الضعيف والمتزوجين. ثانياً: تسديد الديون والتسليف. ثالثاً: استثمار هذه الأموال. رابعاً: الاجتماعات السنوية والشهرية. أفيدونا ماجورين؟

ج: لا بأس إذا كانت تصرف لمساعدة الفقراء والمتزوجين والمدنيين ونحوهم، استثمارها فيه خلاف، ولكن إذا توفر من الزكاة مال كثير فلا بأس باستثماره، حتى تصرف غلته في هذه الأجور.
يقول: أحسن الله إليكم،

س: قال -تعالى-: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾ وقلتم -حفظكم الله-: إن الإبل خلقت من الجن، ومن المعروف أن الجن خلقت من النار، فكيف نوفق. والله أعلم؟

ج: ورد في حديث أنها الجن خلقت من جن، ولعل المراد التشبيه، لا أنها مادتها الأصلية.

س: يقول إذا دخلت المسجد، وليس هناك وقت كاف لتحية المسجد فهل أجلس، أو أنتظر الإقامة

واقفاً؟



ج: انتظر واقفاً لا تجلس إذا كانت الإقامة قليلة، إذا أمكنك أن تصلي ولو ركعة، وتتم الركعة الثانية بعد الإقامة خفيفة فلا بأس .

يقول:

س: الصلاة على الدابة نافلة. هل هو خاص بالسفر، أم يجوز في الحضر؟

ج: ما ذكره إلا في السفر، يعني: الذي في الحضر يمكنه أن يصل إلى مقصده، ويصلي الراتبة.

يقول:

س: إذا كان المسافر في الطائرة، وخاصة في أقصى الشرق، أو أقصى الغرب، ولا يعرف الوقت أي: بدء دخول وقت الصلاة، وخاصة صلاة الفجر، فقد يكون في ليل، ويدخل في النهار بسرعة، وإن كان يعرف الاتجاه، ولكن الكراسي في الاتجاه المعاكس، ولم يستطع أن يصلي واقفاً، فماذا يفعل. وجزاكم الله خيراً؟

ج: إذا كان يمكن الوصول - وصولها إلى المكان قبل طلوع الشمس: انتظر، وأما إذا خشي أنها تطلع الشمس فإنه يصلي على حسب حاله، ويجتهد ويتحرى، ويسأل - يعني: الطيار مثلاً، أو الملاحين ونحوهم - يسألهم عن الوقت، وهم عندهم معرفة بذلك، يحتاط للعبادة.

يقول: أحسن الله إليكم.

س: بعض الناس يطوفون، وهم يحملون أولادهم الصغار على أكتافهم، وهؤلاء الأطفال يلبسون الحفائظ، وقد تكون فيها نجاسة، فما حكم طوافهم؟

ج: عليهم أن يتحققوا من نظافتها قبل دخول المسجد، عليهم إذا أرادوا أن يطوفوا بالطفل أن ينظفوه ويطهروه، ثم يلبسوه حفيظة طاهرة، ثم يبدءوا في الطواف، والعادة أنه لا يخرج منه شيء في الوقت القريب، وإذا خرج شيء ولم يشعروا به فلا حرج .

يقول:

س: من أحس بخروج المني من الصلب ولم يخرج، ثم صلى ولم يغتسل لجهل، فهل يعيد الصلاة مع العلم أنها حصلت كثيراً، وهل هذا الفعل يضر؟

ج: في الغالب أنه إذا انفصل من الصلب أنه يخرج، وإذا بقي - مثلاً - ساعة، أو نصف يوم فلا بد أن يخرج بعد ذلك، ولو أن يخرج سيلاناً مع البول، فهذا الذي يحس - مثلاً - بشهوة الغالب أنه لا ينتقل؛ لأن



الذي ينتقل لا بد أن يخرج إذا تجاوز محله، فلا بد أن يخرج إما في الحال، وإما بعد ساعة، أو بعد ساعات يسيرة .

نصحك بأن لا تكثر الظن، يعني: كلما حصلت لك شهوة اعتقدت أنه انتقل، فإن هذا ليس بصحيح، ولا تكلف نفسك .
يقول:

س: ماذا يفعل من ظهر منه دم في صلاته، ومسحه بمنديل، ووضع المنديل في جيبه، هل صلاته صحيحة، وما حد الدم الكثير واليسير؟

ج: إذا كان يسيراً فإنه يعف عنه نقطتين، ثلاث نقط، هذا يعفى عنه، أما إذا كان كثيراً فإنه يقطع الصلاة، ويجدد الوضوء، وينظف بدنه أو منديله.
يقول:

س: إنه معقب لدى إحدى المؤسسات، ويقوم بتجديد بعض الإقامات للعمال النصارى. فهل عمله هذا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان؟

ج: إذا كانوا يدفعون له أجره، يعاونهم بالأجرة فلا بأس أن يأخذ منهم الأجرة، فهو أولى من أن يأخذها غيره من الفسقة أو الكفرة. معلوم أنه لا بد لهم من هذه الإقامات، وهذه الجوازات، وهذه الرخص وما أشبهها، فكونهم يبذلونها لمسلم أولى من كونه يأخذها كافر.
يقول:

س: ما حكم المداومة على الإطالة في كل الصلوات الجهرية. نرجو التوضيح ؟

ج: الإطالة لا بأس بها، ولكن المداومة على ذلك بحيث يشق على المأمومين مشقة كثيرة لا يجوز.
يقول:

س: هل يصح للإمام -في وقتنا هذا- أن يقرأ بالمأمومين بسورة الأعراف في صلاة المغرب اتباعاً للسنة، وهل له -أحسن الله إليكم- أن يخبر الجماعة بأنه سيقراً بهم سورة الأعراف ؟

ج: إن فعل ذلك بعض المشائخ وبعض مشائخنا، وبعض زملائنا، وبعض تلامذتنا -أيضاً- اقتداء بالسنة، واتباعاً للأحاديث، ولكن لا يداوم على ذلك، فإذا فعلها مرة كفى ذلك، وينبه المأمومين .



يقول: أحسن الله إليكم.

س: ما حكم تعمد الإمام في القراءة سرًا في الصلوات الجهرية؟

ج: لا يجوز وإن كان ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأنهم ذكروا أن الجهر في الظهر لا يبطلها، والإسرار في المغرب لا يبطلها، ولكنه خلاف السنة، ولا يجوز تعمد ذلك.
وهذا يقول:

س: ما حكم ترك قراءة السورة بعد الفاتحة، سواء كان ناسيًا، أو متعمدًا؟

ج: الأصل أنه لا يجوز التعمد، أما إذا كان ناسيًا فالصلاة صحيحة، وإن تعمد ذلك لبيان الجواز فلا بأس، الأصل أن السورة بعد الفاتحة ليست واجبة .
يقول: سماحة الشيخ: أحسن الله إليكم.

س: أنا إمام مسجد، وقد قدر الله علي بخروج ورم قرب فتحة الشرج، يفتح هذا الورم، ويخرج منه دم من خارجه، وإذا قمت بضغطة فإنه يخرج منه قيح يسيل مع فتحة الشرج، وأرى أثر بعض الدماء والقيح وهي قليلة غالبًا في السراويل؛ فالسؤال: هل ترون أن أستمّر في إمامة المسجد والحال هذه، أم أترك الإمامة. والله يري عاكم؟

ج: لك أن تستمر إذا كان يسيرًا، ولك أن تتعاهد نفسك قبل الدخول في الصلاة، وتنظف هذا الجرح، ولا حرج عليك إن شاء الله.
فضيلة الشيخ:

س: قول المؤلف: يجهر بها، أي: بآمين، إمام ومأموم معًا في جهرية، وغيرهما مما يجهر فيه؟

ج: في كل صلاة يجهر بها إمام ومأموم، المنفرد يخير، والذي يجهر فيهم في الصلوات الجهرية الأولتين من المغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، والجمعة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، ونحوه.
يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز إعطاء الأجرة للنساء اللاتي يضرين الدف في الإسلام في الزواجات؟

ج: الدف لا بأس أن يضرب به من السنة في الحديث: ﴿اعلنوا النكاح﴾، واضربوا عليه بالدف ﴿٥٢﴾ فإذا لم يوجد من يحسن الضرب عليه إلا امرأة، وطلبت أجرة فلها ذلك .



أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وأما اضطرارهم إلى أضيق الطريق، فإن الحكم فيه أن يشعروا بالهوان، إذا دخلوا في الطريق، وكان ضيقا، كان لهم حافة الطريق، وللمسلمين وسط الطريق؛ ليشعروا بأنهم أذلة، هذا من جملة إذلالهم، وإهانتهم.
وكذلك -أيضا- مما يتميزون به أنهم لا يركبون الخيل، بل يركبون البراذين، البرذون: قد عرفنا أنه ليس أبواه، أو أحد من أبويه عربي، ويركبون البغال، البغل: هو الذي أحد أبويه من الحمر، يركبون الحمر، هذا في الوقت الذي كانت الخيول تركب، وركوبها يعتبر زينة؛ لأن الخيل كانت تركب لأجل الزينة، جعلها الله - تعالى - زينة في قوله: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَخَلَقُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
ولكن إذا تعطلت كما في هذه الأزمنة، واستبدلت بمراكب جديدة من هذه المراكب الحديدية؛ فإنهم - أيضا - يلزمهم أن يتميزوا في مراكبهم كما أنهم يتميزون في عملهم ذكرنا أنه كان يلزمهم أن يقصوا مقدم الناصية؛ حتى يعرف أن هذا ذميا، وأنهم يتميزون -أيضا- بأن يشدوا على أوساطهم الزنار الذي يعرفون به، أنهم ليسوا من المسلمين، وكذلك -أيضا- في ركوب الخيل ونحوها يقال: إذا كانوا من أهل الذمة، فلا يركبون السيارات الفارسة، بل يركبون سيارات دنيئة، أو رخيصة، أو نحو ذلك حتى يعرفوا بذلك، ويمنعون - أيضا - من استعمال السرج.

السرج الذي يكون على الخيل لا يركبون عليه، بل يركبون على الإكار الإكار البردعة التي تبسط على ظهر البرذون، أو نحوه لتقي الراكب، فيركبون ببردعة بدون سرج، وبإكار، وما أشبه ذلك.
ثم الأصل أنهم يتميزون بهذه السمات؛ حتى يهانوا يكونون مهانين أذلة، هذا سبب تمييزهم فلأصل ذلك يقال لهم: لا تشبهوا بالمسلمين، بل تميزوا تميزا ظاهرا، ولكن الواقع في هذه الأزمنة أن المسلمين هم الذين يشبهون بهم، وإن كانوا يتميزون غالبا بخلق اللحي، فخلق اللحي كان ميزة لهم يعني: بالأخص للمجوس، وللفرنج ونحوهم، أما دعائهم وعبادتهم، فإنهم يرون أن اللحي من شعار المسلمين، ولا يخلقونها، فجاء هؤلاء المتأخرون فخلقوها وصار حلقها شعارا لهم، وقلدهم الكثير من المسلمين، واعتقدوا أن هذا، أو هذا التشبه، وهذا التقليد رفعة ورقي وشرف، فهذا من المصائب يعني: كونهم يقال لهم: لا تشبهوا بالمسلمين، ثم نرى أن المسلمين هم الذين يتشبهون بهم في هذا اللباس، أو في هذه الأخلاق.



وذكر المسند عن العلماء: وأنه لا يجوز أن يحترم هؤلاء الذميون، بل يهانون، فلا يجوز أن يجلسوا في صدور المجلس بل إذا دخلوا مجلسا، فإن لهم أطرافه لا يكونون بوسط المجالس، أو في صدورهم؛ ليشعروا بالإهانة، ولا يجوز القيام لهم إذا قدم واحد منهم، ولو كان عالما كما يسمونه، أو مفكرا، أو مخترعا، أو له مكانة، فلا يجوز القيام له.

ولا يجوز أن يبدؤوا بالسلام لما ذكر من الأحاديث، ويمنعون من بناية معابدهم في بلاد المسلمين، فلا يبنون الكنائس، ولا البيع، ولا الصوامع التي يتعبد فيها رهبانهم، يمنعون من إحداث الكنائس والبيع ونحوها، وإذا تهدمت فلا يجدونها، وإذا كانت موجودة في وقت عقد الذمة فلا تهدمها، ولكن متى تهدمت فيما بعد ذلك، فلا يجوز أن تجدد؛ ذلك لأنهم أصبحوا في بلاد استولى عليها المسلمون، ولا يرفعون مساكنهم فوق مساكن المسلمين، بل تكون مساكنهم لاطئة، إما مساوية لمباني المسلمين، أو دونها.

كيف ينتقض عهد أحدهم؟ متى ينتقض عهد الذمي؟ إذا تعدى على مسلم بضرب، أو بقتل، أو زنا بمسلمة، أو نحو ذلك انتقض عهده، فقد وقع في عهد عمر رضي الله عنه أن ذميا كان يسوق بامرأة راكبة على حمار، ثم إنه تحين غفلة الناس، وحاول أنها تسقط فسقطت من الحمار، وحاول أن يفجر بها حتى جاء من أنقذها، فقال عمر رضي الله عنه ما على هذا عاهدناكم، فأمر بقتله؛ لأن هذا يعتبر نقضا للعهد. بطريق الأولى إذا قتل مسلما، أو مسلمة، في حديث اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين، فرض رأسه بين حجرين، كذلك إذا ذكر الله -تعالى- بسوء، وإذا سب القرآن، أو سب الله -تعالى- أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام تنقضا ظاهرا، فلا شك أن مثل هذا كله يعتبر اعتداء، ويعتبر نقضا للعهد فينتقض عهده، فيخير الإمام فيه كما يخير في الأسير الحربي، فإما أن يجعله رقيقا يسترقه، وإما أن يأسره ويكون أسيرا، وإما أن يقتله. الأسراء يخير فيهم؛ قال -تعالى-: ﴿ فَأِمَّا مَتًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ وإذا أسروا من الحربين أسارى، أو من الذين انتقض عهدهم بمثل هذه الأعمال، فكيف يفعل بهم؟ يخير الإمام فيهم، فإما أن يقتلهم؛ وذلك لأنهم يعتبرون قد استحقوا القتل لنقضهم العهد، أو بالاستيلاء عليهم مما غنم المسلمون، وأسروهم وسيما إذا كان لهم مكانة في قومهم يأمر بقتلهم، أو يفادي بهم أسرى المسلمين.



يرسل إلى الكفار فيقول: أطلقوا أسرانا، ونطلق أسراكم، أو نعطيكم من الأسرى على أن تخلوا أسرانا حتى، ولو كان الأسرى من غيرهم، قد يكون -مثلا- الأسرى الذي عند المسلمين من اليهود، وأسرى المسلمين عند النصارى، فيكون الفداء بمعنى: أن نعطيهم أسارى على أن يخلوا الأسارى الذين عندهم يخلوا سيبلهم، أو تؤخذ الفدية التي هي فدية مال يبذلونه لفك أسراهم، كما حصل من الفداء الذي دفعه كفار مكة في فداء أسراهم يعني: أنه يخير فيهم بين أربعة أشياء، إما أن يفادي بهم أسارى المسلمين، وإما أن يفادي بهم غير المسلمين، يعني: أو أسارى لمن هم عندهم أسرى للمسلمين، وإما أن يسترقهم، وإما أن يقتلهم، وإما أن يمن عليهم، وإما أن يأخذ بدلهم مالا.

ذكر الله ذلك بقوله: ﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ ولا شك أن فعلهم ما ينتقض به العهد مما يدل على أنهم مراقبون، فإذا -مثلا- أنهم تشبهوا بالمسلمين، فقد نقضوا العهد، وكذلك إذا تركوا التميز عن المسلمين انتقض عهدهم.

وهكذا، فإذا انتقض عهدهم، أحلت دماؤهم، وهل تحل دماء أولادهم؟ ونسائهم؟.

الصحيح أنهم لا يتبعهم ذلك، روي أن رجلا أسلم، ثم ارتد وبقيت زوجته لم ترتد، فلم يتعرض لها النبي ﷺ وأقرها وحكم بقتل المرتد دون غيره، هذا آخر ما يتعلق بالجهاد والبحث فيه طويل، ولكننا اقتصرنا على الذي ذكر في هذا، وبه يتضح المقام إن شاء الله - والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: فضيلة الشيخ هل هذا الحديث: ﴿ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها ﴾ ينطبق

على طالب العلم الذي ترك أهله، وماله وحضر عند العلماء لطلب العلم؟

ج: لا شك أن الرباط إنما فضل لكونه في مكان مخوف، يتعرض لقتل المشركين إذا جاءوه على حين غرة وغفلة؛ أو لأنه في حالة مرابطته قد ابتعد عن أهله، وكان في غاية الشدة والضيق، فأما في طلب العلم، طلب العلم لا شك أنه عمل بر، عمل صالح، ولكن ليس مثل الرباط، له أجره حيث إنه رباط على هذا العمل، وفيه أدلة على ذلك مثل قوله ﷺ ﴿ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ﴾ وغير ذلك من الأدلة.



س: ما حكم ما يفعله كثير من المسلمين إذا دهمهم العدو في بلدهم، يهربون فهل فعلهم يجوز، وماذا يفعلون جزاكم الله خيرا؟.

ج: ذكر العلماء أنه لا يجوز الهروب من العدو إلا إذا كان أكثر من مثلهم، كان المسلمون مأمورون بأن يقاتلوا عشرة أمثالهم في قوله -تعالى-: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ يعني: مثلهم عشر مرات، ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ ثم خفف الله ذلك، فقال: ﴿ أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ فنقول: يجوز الهروب إذا كانوا أكثر من مثلهم، فإذا جاءوهم العدو الذين عددهم -مثلا- عشرون ألفا، والمسلمون -مثلا- ثمانية آلاف، أو سبعة آلاف لا يقدر على مقاومتهم، أو عند العدو من الأسلحة الفتاكة ما ليس عند المسلمين، فإنهم يهربون طلبا للنجاة منهم. فأما إذا كانوا مثلهم بأن كانوا -مثلا- عشرين ألفا، والمسلمون عشرة، أو المسلمون أكثر من العشرة، فليس لهم الهرب، بل يقابلونهم ويقاتلونهم ويستعينون بالله تعالى ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . أحسن الله إليكم.

س: بعض العلماء يلحق الحالة الرابعة لفرض العين، وهو أنه إذا وجد سلاح، أو آلة لا يعرفه إلا هو، فيجب عليه الجهاد هل هذا صحيح؟.

ج: قد يجب الاحتياج إليه، إذا كان -مثلا- هذا السلاح الفتاك لا يعرفه إلا فلان، وهو محتاج إلى استعماله في حرب العدو، فإما أن يعلم غيره، وإما أن يلزمه الخروج حتى يستعمله لأجل النكاية به في العدو.

س: فضيلة الشيخ: ما هي الكتب التي توصي بها طالب العلم المبتدئ في أبواب الحديث؟

ج: كتب الحديث كثيرة ونوصيه بمختصر الصحيحين، الذي هو "اللؤلؤة والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" وكذلك -أيضا- "جامع الأصول" الذي جمع ست كتب: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، فيه الأحاديث التي في هذه الكتب، ولو كان في ترتيبه شيء من



الغموض، لكن فيه فهارس تبينه، كذلك -أيضا- "منتقى الأخبار" إذا كان يريد الحفظ، وهكذا "بلوغ المرام" هذه كلها كتب مفيدة، وكذلك "الأدب المفرد" للبخاري، وما أشبههما من الكتب. أحسن الله إليكم.

س: الخروج أربعون يوما -وهو أكثره- كما قال المؤلف، هل هذا سنة أم يجوز الزيادة عن أربعين يوما؟
ج: المراد المرابطة بمعنى: أنه يقيم في هذا السفر أربعين يوما، هذه نهاية الرباط، وإن زاد فله ذلك، ولو أقام سنة، أو سنوات؛ لأنه في جهاد؛ لأنه يحمي المسلمين، ويحرسهم، فله أجره إذا كان رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها، فكيف برباط أربعين يوما، أو مائة يوم، أو أكثر، أو أقل.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: يقول بعض المصلين عند موضع ربنا ولك الحمد: بزيادة كلمة والشكر. فهل ورد ذلك؟

ج: ما ورد ذلك، الذي ورد أن يقول: ﴿ربنا ولك الحمد؛ ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ .
ورد أيضا ﴿أن رجلاً لما رفع رأسه من الركوع قال: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فسمعه النبي ﷺ ومدحه بهذا ﴿فمثل هذا يجوز. أحسن الله إليكم.

س: يقول: إذا كان هناك شخص قرب البحر، وحان وقت الصلاة، ولم يكن لديه ماء، فهل يتيمم، أم يتوضأ من ماء البحر؟ مع العلم أنه من الصعب المضمضة به لملوحته، وكذلك استنشاقه؟
ج: يتوضأ به؛ لقول النبي ﷺ في البحر: ﴿الطهور ماؤه، الحل ميتته﴾ في الحديث: أنهم قالوا: ﴿يا رسول الله؛ إننا نركب السفن -نركب البحر-، وليس معنا إلا قليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، ألا نتوضأ بماء البحر؟ قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته﴾ يتوضأ ولو كان فيه ملوحة يصبر على الملوحة، وكذلك الاستنشاق فلا يضره.



س: وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليكم. ما حكم العطور التي تحتوي على مادة الكحول، فهل نقول: إن كل من صلى صلاة، وهو متعطر بهذه المادة يعيد صلاته؟

ج: من الصحيح أنه لا يعيد ذلك؛ لأنها شيء يسير، ولأن فيها خلافاً في نجاستها، وإن كان الأولى اجتنابها إذا كان فيها كحول كثيرة، أما إذا كان فيها كحول يسيرة، تحفظ مادتها عن التعفن، فيعفى عنها.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ: هل يجوز أن أزور أبي في منزل زوجته، وهي من الروافض؟

ج: انصح أباك أن يطلقها إذا كانت رافضية، ولا يمسكها، وهي على هذه الحال، وذلك لأن الروافض -على الصحيح- أنهم ليسوا مسلمين، يعني: حقاً، وذلك لأنهم يطعنون في القرآن كما تدل عليه كتبهم، ويردون السنة، ولا يعترفون بالأحاديث التي في الصحيحين، ويغلون في أئمتهم، ويدعونهم من دون الله؛ فهذه العقائد الثلاث كافية، وعلى كل حال لأبيك حق أن تزوره، ولكن زوجته التي على هذه العقيدة لا يجوز لك أن تجعلها محرماً لك، أو تجعلها يعني: قريبة، أو لها صلة، أو حق.

أحسن الله إليك .

س: ويقول أيضاً: إن أباه لا يصلي، ولا يصوم، ويشرب المسكر، وإذا قلت له: لا تشرب المسكر.

قال: إن الله وعد به في الجنة، وهو يريد في الدنيا؟

ج: نعوذ بالله، مثل هذا -أيضاً- لا يستحق أن تزوره، إذا نصحته ولم يتقبل، لا يصلي، ولا يصوم، ويتعاطى المسكرات، ثم يستحلها، مع أن الذي وعد الله -تعالى- به في الجنة ليس فيها شيء من ذلك؛

لقوله -تعالى-: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ .

س: ويقول -أيضاً-: مسئولة في العمل يرفض أن يصلي في وقت العمل، ويقول له: العمل عبادة، صل

في المنزل؟

ج: وهذا -أيضاً- لا يجوز إذا كان في بلادٍ تحكم الشرع، فإن عليك أن ترفع بأمره حتى يمكن العمال

من أداء الصلاة في وقتها.

س: وهذا سائل آخر يقول: فضيلة الشيخ: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان؟



ج: لا يجوز، ولكن إذا أخذ شيئاً من بيت المال على أنه رزق ومكافأة فلا بأس، فأما الذي يقول: لا أوذن لكم إلا إذا أعطيتموني كذا وكذا، ويكلف أهل المسجد أن يجمعوا له، فهذا لا يجوز.

س: ويقول هذا: هل يجوز أن أصلي في مكان فيه مسكر؟

ج: إذا كان مكاناً طاهراً فلا يضر إن استطعت أن تتلفه وتهلكه فافعل ذلك، وإلا فافعل ما تستطيع.

س: وهذا يقول: هل يحرم الخروج بعد الأذان من ملحقات المسجد؛ من غرف، ونحوها؟

ج: إذا كان لا يرجع، وتفوته الصلاة فيحرم، وأما إذا كان سوف يرجع، ويلحق مسجداً ثانياً فلا حر

س: سائل يقول: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: ما الحكمة من قول النبي ﷺ في المسافر: ﴿٥٢﴾ واحد

شيطان، واثنان شيطان، والثلاثة ركب ﴿٥٣﴾؟

ج: كان السفر في تلك الأزمنة يتعرض فيه المسافر لقطاع طريق، ولضياع، ولسباع، وهوام، ونحو ذلك،

فلذلك نهي أن يسافر الرجل وحده؛ قال: ﴿٥٤﴾ لو تعلمون ما أعلم في الوحدة ما سافر أحد وحده ﴿٥٥﴾ أما

في هذه الأزمنة، فالأمر قد خف، وذلك لقرب المسافات، ولأن الطرق آهلة للمسافرين ذاهباً وآيماً، فلا حرج في ذلك.

يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يسن رفع الأيدي للدعاء بعد الأذان، وبعد الصلاة؟

ج: نعم يُسَنُّ رفع الأيدي في كل دعاء؛ لعموم قوله ﷺ في حديث سلمان المذكور في "بلوغ المرام": ﴿٥٦﴾

وإن ربكم حيي كريم؛ يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً ﴿٥٧﴾ يعني: خاليتين، فهو يعم كل

دعاء، إذا قلنا: إنه يسن الدعاء بين الأذان والإقامة، ويسن دبر كل صلاة، أو ما أشبه ذلك، فمن أسباب

إجابة الدعاء: رفع اليدين.

وهذا يقول:

س: ما صحة قول: "من صحت صلاته صحت إمامته"؟

ج: ليس بصحيح على الإطلاق؛ لأنه مثلاً قد لا يحسن الفاتحة، وفي هذه الحالة لا يصح أن يكون

إماماً لمن يحسنها، إنما الإنسان الذي عاجز عن الفاتحة، أو عاجز عن تعلمها تصح صلاته، ولا يصح أن

يكون إماماً لمن يحسنها وهكذا غيره من المعدورين.



وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ: هناك إمام عندنا في بلادنا يقول في الفاتحة: إياك نعبد. فهل تصح الصلاة خلفه؟
ج: لا يجوز تعيينه لهؤلاء الذين يزيدون في الحروف، أو ينقصون منها، فينبه على ذلك، وهذه الزيادة قد يقال: إنها لا تفسد الصلاة؛ لأنها لا تغير المعنى، ولكن فيه زيادة حرف في القرآن، وهو لا يجوز تعمدًا، يرشد، فإذا لم يستطع تأخر وصلى غيره.

وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ: نشهد الله على حاكم. في بعض الدول المجاورة ينادى بالإقامة مثل الأذان تمامًا، أي: نفس جمل الأذان، فهل لهذا أصل، وهل ينكر على من فعل ذلك. والله يحفظكم ويرعاكم؟
ج: في مذهب أبي حنيفة أن الأذان تسع عشرة جملة، يعني: يكرر للشهادات، حتى يكون الأذان تسعة عشر، ولكنهم يخفون بعض جمل الشهادات، والإقامة سبع عشرة جملة يعني: مثل أذاننا، ويزيدون فيها "قد قامت الصلاة" مرتين فتكون سبع عشرة جملة، يرشدون إلى أن هذا خلاف الحديث، ولو كان موافقًا لمذهبهم، ومذهبهم مشهور معمول به في تركيا، وفي باكستان، وفي الأفغان، وفي الهند. مذهب الحنفية هكذا أذانهم.

وهذا يقول:

س: إنه مدرس في "حفر الباطن" وفي أثناء العطلة يبقى عند أهله في الرياض لمدة شهرين، فهل يصبح في هذين الشهرين مقيمًا، أم مسافرًا. وأثابكم الله؟
ج: مقيمًا إذا كان يقيم أربعة أيام، ثم -أيضًا- إذا كان عند أهله -أبويه أو نحوهما- فيعتبر مقيمًا، ثم إذا كان في بلده التي فيها أهله، ثم إذا كان في منزل؛ منزل يتمتع فيه ما يتمتع المقيمون، فليس فيه صفة من صفات المسافر.

وهذا يقول: فضيلة الشيخ:

س: أعمل مدرسًا، ونصلي الظهر جماعة بالمدرسة، وكثير من الطلاب يصلي بغير وضوء، وكثير منهم يتظاهر بأنه يصلي، وفي الحقيقة أنه لا يصلي، بل يتحدث مع زملائه أثناء سجوده وركوعه، وحاولنا مرارًا



إصلاحهم، والتنبيه عليهم دون جدوى. فما العمل؟ هل نحكم عليهم بالكفر حينئذٍ؟ أم هل من سبيل لعلاج ذلك؟ علماً بأنهم في المرحلتين المتوسطة والثانوية؟

ج: لا شك أنه يقع كثيراً من هؤلاء الطلاب الشباب الذين اعتادوا ترك الصلاة منذ الصغر، ولم يربهم آبؤهم على الصلاة من صغرهم، فثقلت عليهم، وهم لا يصلون، يعني: عصرًا مغربًا عشاءً فجرًا، لا يأتون إلى المساجد؛ يشاهدون في الملاعب، وفي الأسواق يتسكعون، فلذلك عليكم أن تعلموهم، وتخوفوهم في أثناء التدريس، قبل الإقامة إذا اجتمعوا، إذا اجتمعوا في المصلى يتكلم أحد المدرسين، وينبههم، ويبين لهم شروط الصلاة، ومنها: الطهارة، ومنها: النية، ويبين لهم فرضها وحكمها، لعلمهم أن يتدربوا، وعليكم أن تؤدبوا من عرفتم أنه يتكلم في الصلاة، تؤدبوه وتردعوه، وكذلك من تحققتم أنه صلى بلا طهارة. وهذه سائلة تقول:

س: فضيلة الشيخ هل الصبغة التي على الأظفار - المناكير - يجوز الوضوء، وهي على الأظافر، وتحمل حكم الجورب؟

ج: الصحيح أنها لا يجوز المسح عليها، والوضوء عليها إذا كان في الإمكان قلعها، ولأنها ليست ضرورية، وليست مثل الجوارب التي ينتفع بلبسها، ويكون فيها وقاية للبرد ونحوه. وتقول -أيضاً-:

س: كنت في المستشفى أكثر من خمسين يوماً، ولسبب مرض يصعب استعمال الماء، فكنت أضرب السرير، وأتيمم. فهل فعلي هذا صحيح، وصلاتي. أفتوني مأجورين؟

ج: عفا الله عما سلف، الواجب على من قدر على أن يتوضأ: أن يستعمل الوضوء، ولا يكتفي بالتيمم، وإذا كان عاجزاً يشق عليه فما جعل الله في الدين من حرج.

س: ورد عن ثلاثة من الصحابة -منهم ابن عمر- أنهم اغتسلوا يوم عرفة، فهل في ذلك دليل على استحباب الغسل يوم عرفة؟

ج: فيه دليل، ولعلمهم قصدوا بذلك تخفيف شدة الحر؛ لأنهم يقفون على رواحلهم راكبين، بعدما يصلون الظهر يعني: في وقت الظهر، يرقون راكب أحدهم على بعيه إلى غروب الشمس، ففي الشمس تصهرهم الشمس، ففعل الوضوء والاعتسال يخفف عنهم حرارتها لهذا القصد.



- س: الكافر إذا أردت دعوته إلى الإسلام، فهل يجوز لي أن أسلم عليه، أو أصفحه تأليفاً لقلبه؟
- ج: تحييه بتحية -يعني- تناسبه، تحييه -مثلاً- بالتحية التي يتعامل بها، ولا بأس بالمصافحة، ولا بأس بالمهادأة، والكلام اللطيف، فإذا أصر فعليك أن تقاطعه، وأن تظهر له المقت والتحقير.
- س: في بعض الأحيان نخرج في ضواحي المدينة في أماكن البرية، ونحن جماعة. ما حكم صلاتنا جماعة إذا كنا نسمع الأذان بالمكبر فقط، فهل يلزمنا الصلاة في المسجد، والله يحفظكم ويرعاكم؟
- ج: إذا كنتم بعيدين -يعني- عن المسجد نحو كيلو، أو أبعد، فلا يلزمكم، ولو سمعتم الأذان بها صفة المكبر؛ لأن فيه شيء من المشقة، وأما إذا كان يمكنكم أن تأتوا إليها، ولو على سيارة بلا مشقة أن يقدر بنحو كيلو، فلا بد أن تصلوا في المسجد.
- س: عندما نكون في مصلى المدرسة، ونسمع تأذين المساجد. هل يجب علينا الأذان؛ لأننا نصلي جماعة في المدرسة، أم نكتفي بأذان مؤذن المسجد؟
- ج: لا بأس أن يكتفى بأذان المسجد، إذا كان المسجد قريباً تسمعونه، وإن أذنتم فحسن.
- س: إذا دخلت المسجد متأخراً عن الأذان بعشر أو ربع ساعة، وقد أذنت المساجد المجاورة. فهل يشرع لي الأذان؟
- ج: إذا كانت المساجد رفيعة صوتها أن يسمعها أهل الأحياء كلهم، فالتأخير فيه شيء من التشويش إذا أذنت بعد عشر دقائق، بعد الناس كلهم أو ربع ساعة استنكروا ذلك، وربما يكون سبباً لتأخر الجماعة في هذا المسجد، فيكتفى بأذان المساجد الأخرى.
- يقول: س: دخلت مع الإمام في صلاة العشاء، وأنا لم أصل المغرب فدخلت مع الإمام بنية المغرب، ولكن قد فاتتني واحدة من العشاء، فكيف يكون ترتيب التشهد الأول بالنسبة لي. وجزاكم الله خيراً؟
- ج: في ذلك خلاف المشائخ الأولون وأهل المذاهب غالباً يقولون: لا، لا تدخل معهم إذا عرفت أنهم يصلون العشاء فصل المغرب وحدك، وبعض المشائخ المعاصرين أباحوا أن تدخل معهم وهم في العشاء، وتنويهاً مغرباً لك، ولو اختلفت تتابع الركعات، في هذه الحال إذا صليت معهم، إذا فاتك ركعة صل معهم الثلاث الركعات، وتشفع في التشهد.



س: + أختي من ابن عمي ولا من ابن أخ أمي، ولكن أصر أخي وأمي على تزويج أختي من ابن خالها وكان. فحلفت أن قلت: بالحرام من أهلي لعدة مرات ما تتزوج أختي، ولكن زوجها بغير رضائي، فماذا عليّ. وجزاك الله خيراً؟

ج: الأصل أنه لا يجوز للثاني أن يخطبها على خطبة الأول؛ لقوله: ﴿﴾ ولا يخطب على خطبة أخيه ﴿﴾ لكن يمكن أنه ما علم أنها مخطوبة، ثم يمكن أنهم لما جاءهم الخطيب الثاني رأوا أنه أحسن من الأول، وأفضل -مثلاً- وأصلح، وبكل حال كان الأولى ألا تفعل بأبويك، وألا تقسم هذه الأقسام، وألا تحلف هذه الأيمان فتكلف على نفسك.

الجواب في مثل هذا التحريم، إذا قلت: حرام من أهلي، يعني: تقصد بذلك تحريم زوجتك، فالتحريم ظهار على الصحيح، وعليك كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة على الترتيب: تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فلا تمس زوجتك حتى تكفر.

أحسن الله إليكم.

هذا يقول:

س: إذا فاتني صلاة الصبح، ولم أصلها في وقتها وصليتها بعد طلوع الشمس، فهل أقدم الفريضة، أم النافلة؟

ج: تقدم النافلة؛ لأن الوقت قد فات، فتقدم النافلة، أما إذا استيقظت، وقد بقي قبل طلوع الشمس -مثلاً- قدر ركعتين، فإنك تقدم الفريضة حتى تقع في الوقت. وهذا يقول:

س: سماحة الشيخ: في قول النبي ﷺ في البحر: ﴿﴾ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴿﴾ هل يدخل في

الحديث: التماسيح، والضفادع إذا ماتت في البر؟

ج: فيه خلاف من العلماء؛ من يقول: كل ما يموت في البحر دواب البحر التي لا تعيش إلا في حلال، أما من يقول: ما كان جنسه محرماً في البر فيحرم جنسه في البحر؛ الضفادع تشاهد أنها بريّة تخرج في البر، ثم



تنغمس في البحر، فهي برية بحرية فليست حلالاً، وأما التماسيح ففي هذا خلاف، والأكثر أنها لا تدخل في الإباحة.

والسؤال قبل الأخير يقول:

س: هناك مسألتان في الأذان: الأولى: حكم الالتفات مع وجود المكبرات، والثانية: وضع الأصابع - السبابة - في الأذان. ما قولكم حفظكم الله؟

ج: الالتفات كان سنة عندما كان المؤذن يؤذن بغير مكبر، حتى يذهب صوته يمينا ويساراً، وأما إذا كان يؤذن بمكبر فأرى أنه لا يلتفت؛ لأن الالتفات يضعف صوته، حيث إنه يلتفت عن اللاقطة التي تلتقط الصوت، فشرعية الالتفات إنما هو إذا أذن بغير مكبر.

أما وضع الإصبع في الأذن فإنه -أيضاً- من السنة كما فعله بلال، وسببه أنه أندى للصوت، ولأنه يخاف إذا رفع الصوت كثيراً أن يخرج من أذنيه، ففيه هذه الفائدة .

أحسن الله إليكم.

يقول:

س: هل يؤذن في السيارة إذا دخل الوقت، ونحن فيها كنا في سفر، أو حضر. وشكر الله لكم؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كان رفع صوته، ولو كانت في السيارة تمشي إذا عرف -مثلاً- أن المصلين هم أهل هذه السيارة.

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، تقتصر على بعض الأسئلة .

يقول هذا السائل:

س: كيف تقضى صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، هل أجهر فيها، أم أسر فيها؟

ج: إذا كنت منفرداً فإنك تسر، وإذا كنت إماماً فإنك تجهر .

س: وهذه أسئلة أو سؤالان يطلب فيها الإخوة وهم من خارج هذه البلاد -يعني- طلباً من الشيخ في

إكمال الدورة، في إكمال المتن. وجزاه الله خيراً .

ج: في هذه الدورة لا نستطيع، ولكن لعلنا -إن شاء الله- نكملها في الدورة الثانية.



س: أليس عندكم بكرة في الصباح درس؟

ج: عندنا درس في مسجدنا الذي عند البيت، دروس معتادة طوال السنة بعد صلاة الفجر .
أحسن الله إليك.

هذا السائل يقول:

س: امرأة تؤخر العشاء غالب الأيام إلى قرب الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق، بحجة أن ذلك من السنة. فهل فعلها هذا صحيح؟

ج: الليل كله وقت لها، ولكن وقت لصلاة العشاء، ولكن الأولى أنها لا تؤخر عن نصف الليل آخر شيء، وإن أخرت لعذر فلا بأس، وأما كونه أفضل فلا .

س: شاب أصيب في حادث سيارة بشلل كامل، لا يستطيع معه الحركة، وأهله لا يستطيعون أن يوضئوه لكل صلاة، ولا يستطيع أن يستقبل القبلة، وأيضاً لا يدري إذا خرج منه شيء أو لا، فكيف يصلي مع هذه الحال. وجزاكم الله خيراً؟

ج: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ إذا دخل الوقت فإنهم يوضئون أعضائه الظاهرة، وإذا كان في ذلك مشقة اقتصر على التيمم، وينوي بالتيمم رفع الحدث وإزالة النجاسة .
يقول: أحسن الله إليكم.

س: ذكرت في أحد دروسكم أن سن العاشرة مظنة البلوغ، ولذا أمر بضرب الطفل للصلاة. فهل يؤمر النساء بالاحتجاب عنه في هذه السن؟

ج: الغالب أنه يعني، أو يقع كثيراً أنه يبلغ، ولكن إذا تحقق أنه لم يبلغ فلا يلزمه؛ لقوله -تعالى-: ﴿ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ .

يقول:

س: هل تدخل الزكاة في الصناديق الخيرية التعاونية لبعض العوائل، وأهدافه هي:

أولاً: مساعدة الضعيف والمتزوجين. ثانياً: تسديد الديون والتسليف. ثالثاً: استثمار هذه الأموال. رابعاً:

الاجتماعات السنوية والشهرية. أفيدونا ماجورين؟



ج: لا بأس إذا كانت تصرف لمساعدة الفقراء والمتزوجين والمدينين ونحوهم، استثمارها فيه خلاف، ولكن إذا توفر من الزكاة مال كثير فلا بأس باستثماره، حتى تصرف غلته في هذه الأجور.

يقول: أحسن الله إليكم،

س: قال -تعالى-: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ۖ ﴾ وقلتم -حفظكم الله-: إن الإبل خلقت من

الجن، ومن المعروف أن الجن خلقت من النار، فكيف نوفق. والله أعلم؟

ج: ورد في حديث أنها الجن خلقت من جن، ولعل المراد التشبيه، لا أنها مادتها الأصلية.

س: يقول إذا دخلت المسجد، وليس هناك وقت كاف لتحية المسجد فهل أجلس، أو أنتظر الإقامة واقفاً؟

ج: انتظر واقفاً لا تجلس إذا كانت الإقامة قليلة، إذا أمكنك أن تصلي ولو ركعة، وتتم الركعة الثانية بعد الإقامة خفيفة فلا بأس.

يقول:

س: الصلاة على الدابة نافلة. هل هو خاص بالسفر، أم يجوز في الحضر؟

ج: ما ذكره إلا في السفر، يعني: الذي في الحضر يمكنه أن يصل إلى مقصده، ويصلي الرتبة.

يقول:

س: إذا كان المسافر في الطائرة، وخاصة في أقصى الشرق، أو أقصى الغرب، ولا يعرف الوقت أي: بدء

دخول وقت الصلاة، وخاصة صلاة الفجر، فقد يكون في ليل، ويدخل في النهار بسرعة، وإن كان يعرف

الاتجاه، ولكن الكراسي في الاتجاه المعاكس، ولم يستطع أن يصلي واقفاً، فماذا يفعل. وجزاكم الله خيراً؟

ج: إذا كان يمكن الوصول -وصولها إلى المكان قبل طلوع الشمس: انتظر، وأما إذا خشي أنها تطلع

الشمس فإنه يصلي على حسب حاله، ويجتهد ويتحرى، ويسأل -يعني: الطيار مثلاً، أو الملاحين ونحوهم-

يسألهم عن الوقت، وهم عندهم معرفة بذلك، يحتاط للعبادة.

يقول: أحسن الله إليكم.



س: بعض الناس يطوفون، وهم يحملون أولادهم الصغار على أكتافهم، وهؤلاء الأطفال يلبسون الحفائظ، وقد تكون فيها نجاسة، فما حكم طوافهم؟

ج: عليهم أن يتحققوا من نظافتها قبل دخول المسجد، عليهم إذا أرادوا أن يطوفوا بالطفل أن ينظفوه ويطهره، ثم يلبسوه حفيظة طاهرة، ثم يبدءوا في الطواف، والعادة أنه لا يخرج منه شيء في الوقت القريب، وإذا خرج شيء ولم يشعروا به فلا حرج .

يقول:

س: من أحس بخروج المني من الصلب ولم يخرج، ثم صلى ولم يغتسل لجهل، فهل يعيد الصلاة مع العلم أنها حصلت كثيراً، وهل هذا الفعل يضر؟

ج: في الغالب أنه إذا انفصل من الصلب أنه يخرج، وإذا بقي -مثلاً- ساعة، أو نصف يوم فلا بد أن يخرج بعد ذلك، ولو أن يخرج سيلاناً مع البول، فهذا الذي يحس -مثلاً- بشهوة الغالب أنه لا ينتقل؛ لأن الذي ينتقل لا بد أن يخرج إذا تجاوز محله، فلا بد أن يخرج إما في الحال، وإما بعد ساعة، أو بعد ساعات يسيرة .

نصحك بأن لا تكثر الظن، يعني: كلما حصلت لك شهوة اعتقدت أنه انتقل، فإن هذا ليس بصحيح، ولا تكلف نفسك .

يقول:

س: ماذا يفعل من ظهر منه دم في صلاته، ومسحه بمنديل، ووضع المنديل في جيبه، هل صلاته صحيحة، وما حد الدم الكثير واليسير؟

ج: إذا كان يسيراً فإنه يعف عنه نقطتين، ثلاث نقط، هذا يعفى عنه، أما إذا كان كثيراً فإنه يقطع الصلاة، ويجدد الوضوء، وينظف بدنه أو منديله.

يقول:

س: إنه معقب لدى إحدى المؤسسات، ويقوم بتجديد بعض الإقامات للعمال النصاري. فهل عمله هذا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان؟



ج: إذا كانوا يدفعون له أجره، يعاونهم بالأجرة فلا بأس أن يأخذ منهم الأجرة، فهو أولى من أن يأخذها غيره من الفسقة أو الكفرة. معلوم أنه لا بد لهم من هذه الإقامات، وهذه الجوازات، وهذه الرخص وما أشبهها، فكأنهم يبذلونها لمسلم أولى من كونه يأخذها كافر.

يقول:

س: ما حكم المداومة على الإطالة في كل الصلوات الجهرية. نرجو التوضيح؟

ج: الإطالة لا بأس بها، ولكن المداومة على ذلك بحيث يشق على المأمومين مشقة كثيرة لا يجوز.

يقول:

س: هل يصح للإمام -في وقتنا هذا- أن يقرأ بالمأمومين بسورة الأعراف في صلاة المغرب اتباعاً للسنة،

وهل له -أحسن الله إليكم- أن يخبر الجماعة بأنه سيقراً بهم سورة الأعراف؟

ج: إن فعل ذلك بعض المشائخ وبعض مشائحننا، وبعض زملائنا، وبعض تلامذتنا -أيضاً- اقتداء

بالسنة، واتباعاً للأحاديث، ولكن لا يداوم على ذلك، فإذا فعلها مرة كفى ذلك، وينبه المأمومين .

يقول: أحسن الله إليكم.

س: ما حكم تعمد الإمام في القراءة سرّاً في الصلوات الجهرية؟

ج: لا يجوز وإن كان ذلك لا ييطل الصلاة؛ لأنهم ذكروا أن الجهر في الظهر لا ييطلها، والإسرار في

المغرب لا ييطلها، ولكنه خلاف السنة، ولا يجوز تعمد ذلك.

وهذا يقول:

س: ما حكم ترك قراءة السورة بعد الفاتحة، سواء كان ناسياً، أو متعمداً؟

ج: الأصل أنه لا يجوز التعمد، أما إذا كان ناسياً فالصلاة صحيحة، وإن تعمد ذلك لبيان الجواز فلا

بأس، الأصل أن السورة بعد الفاتحة ليست واجبة .

يقول: سماحة الشيخ: أحسن الله إليكم.

س: أنا إمام مسجد، وقد قدر الله علي بخروج ورم قرب فتحة الشرج، ينفتح هذا الورم، ويخرج منه دم

من خارجه، وإذا قمت بضغطه فإنه يخرج منه قيح يسيل مع فتحة الشرج، وأرى أثر بعض الدماء والقيح



وهي قليلة غالباً في السراويل؛ فالسؤال: هل ترون أن أستمّر في إمامة المسجد والحال هذه، أم أترك الإمامة. والله يرداكم؟

ج: لك أن تستمر إذا كان يسيراً، ولك أن تتعاهد نفسك قبل الدخول في الصلاة، وتنظف هذا الجرح، ولا حرج عليك إن شاء الله.
فضيلة الشيخ:

س: قول المؤلف: يجهر بها، أي: بآمين، إمام ومأموم معاً في جهرية، وغيرهما مما يجهر فيه؟

ج: في كل صلاة يجهر بها إمام ومأموم، المنفرد يخير، والذي يجهر فيهم في الصلوات الجهرية الأولتين من المغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، والجمعة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، ونحوه.
يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز إعطاء الأجرة للنساء اللاتي يضرين الدف في الإسلام في الزوجات؟

ج: الدف لا بأس أن يضرب به من السنة في الحديث: ﴿أعلنوا النكاح﴾، واضربوا عليه بالدف ﴿﴾
فإذا لم يوجد من يحسن الضرب عليه إلا امرأة، وطلبت أجرة فلها ذلك .
أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.